بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) :- فهد بن عبدالله بن محمد المزعل / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم : الدراسات العليا الشرعية

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الدكتوراه في تخصص : الفقه

عنوان الأطروحة : " حواشي الاقناع " للعلامة المحقق : منصور بن يونس البهوتي من أول الكتاب إلى نهاية باب الحجر ، دراسة وتحقيقاً .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :-

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه – والتي تمت مناقشتها بتاريخ :- ١٤٢١/٣/١هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصى بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ،،

أعضاء اللجنة

المشرف	**المناقش**	**المناقش**
الاسم : د/ عبدالله بن حمد الغطيمل	**الاسم : د/ عبدالمحسن بن محمد المنيف**	**الاسم : د/ يوسف بن محمود عبدالمقصود**
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع : ....

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية
الاسم : د / عبدالله بن مصلح الثمالي
التوقيع : ....

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

٣٥٢٦
٠٠١٣٥٩

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول

حواشي الإقناع

للعلاّمة المحقق منصور بن يونس البهوتي

١٠٠٠-١٠٥١هـ

رحمه الله تعالى

من أول الكتاب إلى نهاية باب الحجر

دراسة وتحقيقاً

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد الطالب

فهد بن عبدالله بن محمد المزعل

إشراف

الأستاذ الدكتور/ عبدالرحمن بن عبدالقادر العدوي

الجزء الثالث

١٤٢٠هـ

(١٠٤٢)

كِتَابُ الْحَجّ

وهو: قصد مكة للنسك، في زمن مخصوص، وهو أحد أركان الإسلام، وهو فرض كفاية كل عام، وفرض سنة تسع عند الأكثرين،...، والعمرة: زيارة البيت على وجه مخصوص، وتجب على المكي كغيره، ونصه: لا، ....

كِتَابُ الْحَجّ

وفي "المقنع"[(١)] وغيره: المناسك.

الحج بفتح الحاء وكسرها، لغتان مشهورتان، لغة: القصد[(٢)].

وعند "الخليل": كثرة [القصد[(٣)]] إلى من يعظمه[(٤)].

والمناسك: جمع منسك، بفتح السين، في المصدر، وكسرها في موضع النسك، قال في "المطلع"[(٥)]: "وهو المسموع، وقياسه: الفتح في المصدر والمكان، قال الجوهري: وقد نَسَكَ وتَنَسَّكَ، إذا[(٦)] تعبد، ونَسُكَ بالضم نَسَاكَةً، أي صار ناسِكاً[(٧)]، وقال صاحب المطالع: المناسك: مواضع متعبدات الحج، فالمناسك إذن: المتعبدات كلها، وقد غلب إطلاقها على أفعال الحج لكثرة أنواعه".

قوله: "وهو فرض كفاية كل عام".

---

(١) ص: ٦٨.

(٢) انظر: المطلع ص: ١٥٦.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من: "م".

(٤) انظر: كتاب العين ٣/٩.

(٥) ص: ١٥٦.

(٦) في "ز": "أن"، والصواب ما أثبت.

(٧) الصحاح ٤/١٦١٢.

أي على من لا يجب عليه عيناً. قاله في "الرعاية"[١]، قال في "الآداب"[٢]: "وهو خلاف ظاهر قول الأصحاب، وقد ذكروا أن للوالد والأم منع الولد من حج النفل، واحتجوا بأن لهما منعه من الجهاد مع كونه فرض كفاية، فالتطوعات أولى"[٣].

قوله: "وفرض سنة تسع عند الأكثرين".

قال في "الإنصاف"[٤]: "الصحيح أن الحج فرض سنة [تسع من الهجرة، وقيل: سنة عشر[٥]، وقيل: سنة[٦]] [ست[٧]]، وقيل: سنة خمس".

قوله: "والعمرة: زيارة البيت... إلخ.

هي لغة: الزيارة، وقيل: القصد[٨].

قوله: "ونصه: لا".

أي نص الإمام في رواية"عبدالله"[٩]،و"الأثرم"[١٠]،"والميموني"[١١]،و"بكر بن محمد"[١٢]:

---

(١) النقل عنها في: الآداب ٣/٥٥٤.

(٢) ٣/٥٥٥.

(٣) قال "المؤلف" – رحمه الله – في الكشاف ٢/٣٧٥ بعد أن ذكر كلام "الآداب": "يعني على كلام "الرعاية" لا يتصور أن يقع الحج نفلاً إلا من صغير أو رقيق، بل إما فرض عين، أو فرض كفاية، وهو مشكل، وقد تبعه صاحب "المنتهى".

انظر: المنتهى ١/٢٣٤، وانظر تعليق "المؤلف" عليه في شرحه ١/٥١١.

(٤) ٣/٣٨٧.

(٥) انظر: شرح العمدة ٢/٢١٨-٢٢٢، وزاد المعاد ٢/١٠١-١٠٢.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من: "ع"، و"م".

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من "ز".

(٨) انظر: المطلع ص: ١٥٦.

(٩) لم أقف عليها في موضعها من مسائل الإمام رواية ابنه عبدالله، وقد نقلها القاضي في: التعليق الكبير ١/٢٧٦، والفروع ٣/٢٠٥-٢٠٦، والإنصاف ٣/٣٨٧.

(١٠-١٢) انظر روايتهم عن الإمام في المصادر الثلاثة السابقة، ونقلها أيضاً شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/١٠٤-١٠٥.

ويجبان في العمر مرة واحدة، على الفور، بخمسة شروط: الإسلام، والعقل،... والبلوغ، والحرية، فلا يجب على الصغير، ولا على قنٍّ، وكذا مكاتب، ومدبر، وأم ولد، ومعتق بعضه، ويصح منهم، ولا يجزئ عن حجة الإسلام، إلا أن يسلم أو يفيق أو يبلغ أو يعتق في الحج، قبل الخروج من عرفة أو بعده قبل فوات وقته إن عاد فوقف، ويلزمه العود إن أمكنه ولو سعى قنٌّ أو صغير بعد طواف القدوم وقبل الوقوف والعتق والبلوغ، وقلنا: السعي ركن – وهو المذهب – لم يجزئه، ولو أعاد السعي، لأنه لا يشرع مجاوزة عدده، ولا تكراره، وخالف الوقوف، إذ هو مشروع ولا قدر له محدود، ....

أنها لاتجب على المكي، بل الأُفُقِي"[١]، واختارها "الموفق في "المغنى"[٢]، و"الشارح"[٣]، قال الشيخ تقي الدين: "عليها نصوصه"[٤].

قوله: "ويصح منهم".

أي من الصغير، والقِنّ، والمكاتب ونحوه[٥].

فالبلوغ، والحرية: شرطان للوجوب والإجزاء، لا للصحة، بخلاف الإسلام، والعقل: فإنهما شرطان للثلاثة، وبخلاف الاستطاعة: فإنها شرط للوجوب فقط، ويأتي[٦].

قوله: "إلا أن يسلم أو يفيق"[٧].

أي ثم يحرم.

---

(١) يأتي تعريفه ص: ١٠٦٨ .

(٢) ٥/١٤-١٥.

(٣) انظر الشرح: ٢/٨١.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٥٨.

(٥) انظر: الشرح ٢/٨٢، والفروع ٣/٢١٢، والمبدع ٣/٨٥.

(٦) انظر ص: ١٠٦٨ .

(٧) في "ز": "يعتق"، والصواب ما أثبت.

وغير المميز يحرم عنه وليه، ولو كان الولي محرماً، أو لم يحج عن نفسه – وهو من يلي ماله،...، ونفقة الحج التي تزيد على نفقة الحضر، وكفارته في مال وليه، إن كان أنشأ السفر به تمريناً على الطاعة، ....

وعمده هو ومجنون خطأ، فلا يجب بفعلهما شئ، إلا فيما يجب على المكلف في خطأ أو نسيان، وإن فعل بهما الولي فعلاً لمصلحة، كتغطية رأسه لبرد، أو تطييبه لمرض، أو حلق رأسه، فكفارته على الولي أيضاً، وإن وجب في كفارة صوم صام الولي، ووطء الصبي كوطء البالغ، يمضي في فاسده، ....

قوله: "فكفارته على الولي أيضاً".

لعله فيما إذا أنشأ وليه السفر به تمريناً على الطاعة كما تقدم، لأن "صاحب الفروع"[١]، و"الإنصاف"[٢] وغيرهما نقلوا عن "المجد" في "شرحه": أن ما فعله الولي لمصلحته، كتغطية رأسه لبرد، أو تطييبه لمرض، كالذي يفعله الصبي، ولم يخالفوه، ولم ينقلوا عن غيره ما يخالفه.

فأما إن فعله الولي لا لعذر، فكفارته عليه، كمن حلق رأس محرم بلا إذنه[٣].

قوله: "وإن وجب في كفارة صوم صام الولي".

قال في "الفروع"[٤]، و"الإنصاف"[٥]: "حيث أوجبنا الكفارة على الولي بسبب الصبي ودخلها الصوم، صام عنه، لوجوبها عليه ابتداء" انتهى، أي فليس نائباً عنه فيه، إذ ما وجب من الصوم بأصل الشرع لا تدخله النيابة كما تقدم[٦].

---

(١) انظر: الفروع ٣/٢١٨.

(٢) ٣/٣٩٣.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) ٣/٢١٩.

(٥) ٣/٣٩٤.

(٦) تقدم ص: ١٠١١ .

ومتى بلغ في الحجة الفاسدة في حال يجزئه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة، فإنه يمضي فيها، ثم يقضيها، ويجزئه ذلك عن حجة الإسلام والقضاء، كما يأتي نظيره في العبد، وليس للعبد الإحرام إلا بإذن سيده، ولا للمرأة الإحرام نفلاً إلا بإذن زوج،... وللسيد، والزوج الرجوع في الإذن قبل الإحرام، ثم إن علم العبد برجوع سيده عن إذنه، فكما لو لم يأذن، وإلا فالخلاف في عزل الوكيل قبل علمه،... وليس للوالدين منع ولدهما من حج الفرض والنذر، ولا تحليله منه، ولا يجوز للولد طاعتهما فيه، ولهما منعه من التطوع، ومن كل سفر مستحب، كالجهاد، ولكن ليس لهما تحليله، ويلزم طاعتهما في غير معصية، ولو كانا فاسقين، وتحرم طاعتهما فيها، ....

ومفهومه أن الكفارة لووجبت على الصبي ابتداء لكونه سافر به للتجارة ونحوها أن وليّه لا يصوم عنه لما ذكر[1]، وعبارة "المصنف" هنا تبعاً "للتنقيح"[2] تقتضي العموم، وقد أشرت إليه في "حاشية المنتهى"[3].

قوله: "في حال يجزئه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة".

---

(١) يعني من كون الصوام الواجب بأصل الشرع لاتدخله النيابة.

(٢) انظر: التنقيح ص: ١٣٤.

(٣) قال فيها [ل٥٥/م]: "وعبارة التنقيح، وتبعها في الإقناع: "وإن وجب في كفارة صوم صام الولي" فعمومه يتناول ما إذا كانت الكفارة على الولي أو الصبي، وهل هو مراد لكون الصوم إذن من توابع الحج فتدخله النيابة تبعاً إذن، كركعتي الطواف؟ فيكون مخالفاً لكلام الفروع، كما هو مقتضى كلامه في الخطبة: "وإن وجدت فيه شيئاً مخالفاً لأصله فاعتمده، فإنه وضع عن تحرير"؟ أو لا لكونه جزم في الإنصاف بما قاله في الفروع، غير حاك فيه خلافاً؟ ولعل هذا هو حكمة عدول المصنف – يعني صاحب المنتهى – عما في التنقيح، مع كونه التزمه أو لا" ١.هـ.

وعبارته في المنتهى ١/٢٣٥: "وإن وجب في كفارة على وليّ صوم، صام عنه".

بأن بلغ قبل الدفع من عرفة، أو بعده وعاد فوقف في وقته، ولم يكن [سعى[١]] لحجة، وتقدم[٢].

قوله: "وإلا فالخلاف في عزل الوكيل قبل علمه".

هكذا في "الإنصاف"[٣]، ويأتي في الوكالة قطع "المصنف" بأنه ينعزل[٤].

قوله: "ويلزم طاعتهما في غير معصية... إلخ".

نص عليه[٥].

قال الشيخ تقي الدين: "هذا فيما فيه نفعهما ولا ضرر عليه، فإن شق عليه ولم يضره وجب، وإلا فلا[٦]" انتهى.

وظاهر رواية "أبي الحارث"، و"جعفر": [لا طاعة لهما[٧]] إلا في البر[٨].

وظاهر رواية "المروذي": لا طاعة في مكروه[٩].

وظاهر رواية جماعة: لا طاعة لهما في ترك مستحب[١٠].

وقال في "الغنية"[١١]: "يجوز ترك النوافل لطاعتهما، بل الأفضل طاعتهما".

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من "ز".

(٢) تقدم تفصيله في كلام "المصنف" ص١٠٤٤.

وانظر المسألة أيضاً في: الفروع ٣/٢٢٠-٢٢١، والإنصاف ٣/٣٨٩-٣٩٠.

(٣) ٣/٣٩٦.

(٤) انظر: الإقناع ٢/٢٣٨.

(٥) انظر: الفروع ٣/٢٢٥، والإنصاف ٣/٤٠٠.

(٦) الاختيارات ص: ٢٠٤.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من "ع"، و"م".

(٨) انظر: الفروع ٣/٢٢٥، والإنصاف ٣/٤٠٠.

(٩) انظر: كتاب الورع للإمام أحمد رواية المروذي ص: ٤٦، ٨٣.

(١٠) انظر: الإنصاف ٣/٤٠٠.

(١١) ١/٣٨.

(١٠٤٨)

فَصْلٌ

الشرط الخامس: الاستطاعة، وهي: أن يملك زاداً [وراحلة] لذهابه وعوده، أو ما يقدر به تحصيل ذلك، فيعتبر الزاد مع قرب المسافة، وبعدها إن احتاج إليه... وإن لم يقدر على خدمة نفسه، والقيام بأمره، اعتبر من يخدمه، لأنه من سبيله،...

قوله: "إن احتاج إليه".

إنما يعتبر ملكه للزاد إن احتاج إليه[١]، ولهذا قال "ابن عقيل" في "الفنون"[٢]: "الحج بدنيّ محض ولا يجوز دعوى أن المال شرط في وجوبه، لأن الشرط لا يحصل المشروط دونه، وهو المصحح للمشروط، ومعلوم أن المكي يلزمه ولا مال له".

تنبيّـــه:

ظاهر كلامه لا يعتبر في الزاد أن يكون صالحاً لمثله، قال في "الإنصاف"[٣]: "وهو الصحيح، قال في الفروع[٤]: ويتوجه احتمال أنه كالراحلة انتهى. وجزم به في الوجيز[٥]، فقال: ووجد زاداً وراحلة صالحين لمثله، وقال في الفروع[٦]: والمراد بالزاد أن لا يحصل معه ضرر لرداءته".

قوله: "وإن لم يقدر على خدمة نفسه... إلخ".

---

(١) قاله في: الفروع ٣/٢٢٨.

(٢) النقل عنه في: المصدر السابق، وانظر طرفاً من كلامه عن المسألة، في الفنون ١/١٩١-١٩٢.

(٣) ٣/٤٠٢-٤٠٣.

(٤) ٣/٢٢٩.

(٥) ٢/٣٣٠، ٣٣١.

(٦) ٣/٢٢٩.

ويقدم النكاح مع عدم الوسع من خاف العَنَتَ، نصاً، ومن احتاج إليه، ويعتبر أن يكون له إذا رجع ما يقوم بكفاية عياله على الدوام – ولم يعتبر ما بعد رجوعه عليها – من أجور عقار، أو ربح بضاعة، أو صناعة ونحوها، ... فمن كملت له هذه الشروط، وجب عليه الحج على الفور، نصاً، فإن عجز عن السعي إليه لكبر، أو زمانة،... أو أيست المرأة من محرم، لزمه إن وجد نائباً أن يقيم من بلده، أو من الموضع الذي أيسر منه من يحج عنه ويعتمر، ولو امرأة عن رجل ولا كراهة، وقد أجزأ عنه،...

قاله "الموفق"[١]. قال في "الفروع"[٢]: "وظاهره: ولو أمكنه[٣] لزمه، عملاً بظاهر النص[٤]، وكلام غيره يقتضي أنه كالراحلة، لعدم الفرق".

قوله: "ويقدم النكاح مع عدم الوسع... إلخ".

تقديم من يخاف العنت[٥] للنكاح. صححه في "الإنصاف"[٦]. وجزم به في "الكافي"[٧] وغيره.

---

(١) في: المغنى ١١/٥.

(٢) ٢٢٩/٣.

(٣) أي القيام بخدمة نفسه، لزمه الحج.

(٤) هو ما رواه ابن عمر – رضي الله عنهما –: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: "الزاد والراحلة". رواه الترمذي في الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة ١٥٤/٢، وقال: حديث حسن، ورواه ابن ماجه في المناسك، باب ما يوجب الحج ١٥٦/٢، والدار قطني في أول كتاب الحج ٢١٨/٢.
وانظر الكلام عن طرقه في: التلخيص ٢٢١/٢.

(٥) هو الخوف من الوقوع في الزنا، يقال: عَنَتَ فلان إذا وقع في أمر يخاف منه التلف، يَعْنُتُ عَنَتاً.
انظر: الصحاح ٢٥٨/١، ٢٥٩، والمفردات ص: ٣٤٩.

(٦) ٤٠٤/٣.

(٧) ٣٧٩/١.

==

وأما تقديمه ممن احتاج إليه فلم أره لغيره، بل قال في "المستوعب"[١]: "وإن كان لا يخاف العنت، فلا اعتبار بهذه الحاجة قولاً واحداً".

قوله: "ولم يعتبر ما بعد رجوعه عليها".

أي لا يعتبر أن يكون له إذا رجع ما يكفيه على رواية، نقل "أبو طالب": يجب عليه الحج إذا كان معه نفقة تبلغه مكة ويرجع، ويخلف نفقة لأهله حتى يرجع[٢].

وجزم به في "الروضة"[٣]، و"الكافي"[٤]. وقدمه في "المطلع"[٥] نقلاً عن "الموفق" في "المغنى"[٦].

وعنه: يعتبر ذلك.

صححه في "الإنصاف"[٧]، ونقله عن أكثر الأصحاب، وهو الذي قدمه "المصنف".

قوله: "أو أيست المرأة من محرم".

أي بعد أن كان وجد، وفرّطت بالتأخير حتى عدم، فإن لم يوجد بالكلية، فإن قلنا: هو شرط للزوم، استنابت، وإن قلنا: شرط للوجوب، لم تلزمها الاستنابة[٨].

وعلله بقوله: لأنه واجب لدفع الضرر عن نفسه، فأشبه النفقة.

(١) ١٥/٤.

(٢) انظر رواية أبي طالب في: الروايتين ١/٢٧٥.

(٣) النقل عنها في: الإنصاف ٣/٤٠٣.

(٤) ١/٣٧٩.

(٥) ص: ١٦٢.

(٦) ٥/١١،١٢.

(٧) ٣/٤٠٣.

وقدمه في الفروع ٣/٢٣٠.

(٨) وهما روايتان، والمذهب أنه من شرائط الوجوب، نص عليه في رواية أبي داود.

انظر: مسائل الإمام رواية أبي داود ص ١٠٦، والشرح ٢/٩٩-١٠٠، والفروع ٣/٢٣٥-٢٣٨، والإنصاف ٣/٤١٠-٤١٢.

ومن أمكنه السعي إليه، لزمه إذا كان في وقت المسير، ووجد طريقاً آمناً،... ويشترط أن لا يكون في الطريق خفارة، فإن كانت يسيرة، لزمه. قاله الموفق، والمجد، وزاد: إذا أمن الغدر من المبذول له، ولعله مراد من أطلق،... فسعة الوقت -- وهو إمكان المسير :بأن تكمل الشرائط فيه وفي الوقت سعة يتمكن من المسير لأدائه، وأمن الطريق: بأن لا يكون فيه مانع من خوف ولا غيره – من شرائط الوجوب،... وعنه: من شرائط لزوم الأداء، اختاره الأكثر، ....

ومن وجب عليه الحج فتوفى قبله، فرط أو لم يفرط، أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة، ولو لم يوص به، ويكون من حيث وجب عليه، ويجوز من أقرب وطنيه، ومن خارج بلده دون مسافة القصر، لا فوقها، ولا يجزئه، ... ولو مات هو أو نائبه في الطريق، حج عنه من حيث مات فيما بقي مسافة، وقولاً، وفعلاً، ......

قوله: "ولعله مراد من أطلق".

قاله في "الإنصاف"[(١)]، وقال: "بل يتعين".

قوله: فسعة الوقت، وهو إمكان المسير... إلخ".

قال في "المستوعب"[(٢)]: "إمكان المسير هو: أن تكمل الشرائط والوقت متسع للحج، بحيث يمكنه تحصيل كلما يحتاج إليه ولا تفوته الرفقة"[(٣)].

قوله: "حج عنه من حيث مات... إلخ".

٣٥٣٦
جامعة أم القرى مكة المكرمة
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

---

(١) ٤٠٧/٣.

(٢) ١٨/٤.

(٣) هذه الفقرة من كلام "المصنف"، وتحشية "المؤلف" عليها جعلت في جميع النسخ تالية لما تقدم من قوله: "ولم يعتبر مابعد رجوعه عليها"، وما أثبت هو الموافق لسياق الكلام، وهو كذا في الإقناع، والكشاف ٣٩٢/٢.

ينبغي تقييده فيما إذا مات: بأن يكون وجب عليه قبل موته، بأن اتسع الوقت له، وإلا انبنى على القولين السابقين[١].

وإذا استنيب عنه من موضع موته إلى دون مسافة قصر، فقياس ما قبله[٢] لا يمتنع، ويجزئه[٣]، بخلاف ما لو استنيب من فوق المسافة[٤].

وإذا مات النائب في حج النفل، فظاهر كلامهم لاتجب الاستنابة فيما بقى، مع أنه يجب بالشروع[٥]، ولم أَرَ مَنْ تعرض له.

---

(١) يعني في شرطي: سعة الوقت، وأمن الطريق، وهل هما من شرائط الوجوب، أو من شرائط لزوم الأداء؟ في المسألة روايتان، وقد ذكرهما "المصنف" – رحمه الله –.

فعلى الأولى إذا مات لا يجب الحج في ماله، وعلى الثانية يجب الحج في ماله.

وانظر المسألة في: الشرح ٢/٩٧، والفروع ٣/٢٣٢-٢٣٣، وشرح الزركشي ٣/٢٦-٢٧، والإنصاف ٣/٤٠٧-٤٠٨.

(٢) يعني من وجب عليه الحج فتوفي قبله... إلخ.

(٣) لأن ما دون مسافة القصر في حكم القريب.

(٤) يعني فلا يجزئه، لأنه لم يؤد الواجب بكماله. الشرح ٢/٩٨.

(٥) انظر: الشرح ٢/٥٧، والفروع ٣/١٣٦، والمبدع ٣/٥٨-٥٩.

فَصْلٌ

ويشترط لوجوب الحج على المرأة، شابة كانت أو عجوزاً، مسافة قصر ودونها وجود مَحْرَم،... ونفقته عليها، ولو كان محرمها زوجها، فيعتبر أن تملك زاداً وراحلة لهما، ولو بذلت النفقة لم يلزمه السفر معها، وكانت كمن لا محرم لها، وليس العبد محرماً لسيدته، نصاً، ولو جاز له النظر إليها، .... ويصح أن ينوي الرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل في الحج والعمرة، ....

قوله: "ولو بذلت النفقة لم يلزمه السفر معها".

أي لم يلزم المحرم السفر معها(١).

[قال في "الإنصاف"(٢): "غير عبدها"، يعني فإنه يلزمه السفر معها(٣)] إن كان محرماً لها برضاع أو سبب مباح وطلبت منه ذلك، لوجوب طاعة الرقيق لمالكه، وأما قوله: "وليس العبد محرماً لسيدته"، أي من حيث كونه عبداً مملوكاً لها، كما يشير إليه تعليلهم بأنها تحرم عليه على التأبيد(٤).

تنبيـــه:

قال في "الفروع"(٥): "وظاهر كلامهم لو أراد — أي المحرم — أجرة لا يلزمها — قال — ويتوجه أنها كنفقته كما في التغريب في الزنا، وفي قائد الأعمى، فدل ذلك كله أنه لو

---

(١) للمشقة، كحجه عن مريضه.

قال في الإنصاف ٣/٤١٥: "على الصحيح من المذهب، وعنه يلزمه".

وانظر المسألة أيضاً في: الفروع ٣/٢٤٠، والمبدع ٣/١٠١-١٠٢.

(٢) ٣/٤١٥.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من: "ز".

(٤) انظر: الشرح ٢/١٠١، والفروع ٣/٢٣٩، والإنصاف ٣/٤١٤.

(٥) ٣/٢٤٠.

تبرع لم يلزمها للمِنَّة – قال – ويتوجه: أنه يجب للمحرم أجرة مثله، لا النفقة، كقائد الأعمى، ولا دليل يخص وجوب النفقة".

قوله: "والمرأة عن الرجل".

أي يصح أن تنوب عنه من غير كراهة، وتقدم[١].

/تتمة: ٥٥/م

من أُعطِي مالاً ليحج به عن شخص بلا إجارة ولا جعالة، جاز، نصاً[٢]، كالغزو، والنائب أمين، يركب وينفق بالمعروف منه، أو مما اقترضه، أو استدانه لعذر، على ربه، أو ينفق من نفسه وينوي الرجوع به، ولو تركه وأنفق من نفسه[٣]، فقال في "الفروع"[٤]: "ظاهر كلام الأصحاب يضمن، وفيه نظر" انتهى.

قال الأصحاب: "ويضمن ما زاد على المعروف، ويرد ما فضل، إلا أن يؤذن له فيه، لأنه لا يملكه، بل أباحه، فيؤخذ منه، ولو أحرم ثم مات مستنيبه أخذه الورثة، وضمن ما أنفق بعد موته"[٥].

قال في "الفروع"[٦]: "ويتوجه: لا، للزوم ما أذن فيه".

قال في "الإرشاد"[٧] وغيره: "في قوله: حُجَّ عني بهذا فما فضل لك، فليس له أن يشتري به تجارة قبل حجه".

---

(١) تقدم في كلام "المصنف" ص:١٠٤٩، والمسألة محل اتفاق بين أهل العلم.

انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٥٤، والمغنى ٥/٢٧.

(٢) انظر: التعليق الكبير ١/١٣٧-١٣٨.

(٣) انظر: الفروع ٣/٢٥٢، والإنصاف ٣/٤١٩.

(٤) ٣/٢٥٢.

(٥) الفروع ٣/٢٥٢، والإنصاف ٣/٤١٩.

(٦) ٣/٢٥٢.

(٧) ص: ١٧٩-١٨٠.

قال في "الفروع"[١]: "ويتوجه: له صرف نقد بآخر لمصلحة، وشراء ماء للطهارة بـــه، وتداو، ودخول حمّام" وإن مات، أو ضل، أو صُدّ، أو مرض، أو تلف بـــلا تفريـــط وأعوز بعده، لم يضمن[٢].

قال في "الفروع"[٣]: "ويتوجه من كلامهم: يُصدَّق، إلا أن يدعي أمراً ظاهراً فيبينه".

وله نفقة رجوعه على الصحيح من المذهب مطلقاً.

وعنه: إن رجع لمرض رد ما أخذ، كرجوعه لخوفه مرضاً[٤].

قال في "الفروع"[٥]: "ويتوجه: فيه احتمال".

وإن سلك طريقاً يمكنه سلوك أقرب منه بلا ضرر، ضمن ما زاد، ولو جاوز الميقـــات مُحِلاًّ ثم رجع ليحرم، ضمن نفقه تجاوزه ورجوعه، وإن أقام بمكة فوق مدة قصر بـــلا عذر، فمن ماله[٦]، وهل الوحدة عذر؟ ظاهر كلام الأصحاب مختلف[٧].

قال في "الفروع"[٨]: "الأولى أنه عذر، ومعناه في الرعاية وغيرها، للنهي"[٩].

---

(١) ٣/٢٥٢.

(٢) انظر: المغنى ٥/٢٤، والإنصاف ٣/٤١٩.

(٣) ٣/٢٥٣.

(٤) انظر: المغنى ٥/٢٦، والشرح ٢/٩٤، والإنصاف ٣/٤٢٠.

(٥) ٣/٢٥٣.

(٦) انظر: المغنى ٥/٢٦، والشرح ٢/٩٤، والإنصاف ٣/٤٢٠.

(٧) الفروع ٣/٢٥٣، والإنصاف ٣/٤٢٠.

(٨) ٣/٢٥٣.

(٩) يعني عن الوحدة في السفر، فعن ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ قال: "لو يعلم النـــاس مافي الوحدة ما أعلم، ما سَارَ راكب بليل وحده" رواه الإمام أحمد ٢/٢٤، والإمام البخاري في الجـــهاد والسير، باب السير وحده ٤/٤٦، والترمذي في الجهاد، باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحـــده ٣/١١١.

==

وذكر "الموفق": إن شرط المؤجر على أجيره أنه لا يتأخر عن القافلة، وأن لا يسير في آخرها، أو وقت القائلة، أو ليلا، فخالف، ضمن[١]، فدل أنه لايضمن بلا شرط، والمراد مع الأمن. قاله في "الفروع"[٢].

ومتى وجب القضاء، فمنه دون المستنيب، ويرد ما أخذه، لأن الحجة لم تقع عن مستنيبه كجنايته، هذا معنى كلام "الموفق"[٣].

وكذا في "الرعاية": نفقة الفاسد والقضاء على النائب، ولعله ظاهر "المستوعب"[٤]. قاله في "الفروع"[٥]، قال: "وفيه نظر".

والدماء عليه[٦]، والمنصوص: ودم تمتع وقران، كنهيه عنه[٧]، وعلى مستنيبه إن أذن، كدم إحصار[٨].

قال في "الفروع"[٩]: "ويتوجه: أن ما سبق من نفقة تجاوزه، ورجوعه، والدم، مع عذر، على مستنيبه، كما ذكروه في النفقة في فواته بلا تفريط، ولعله مرادهم" انتهى.

وفي لفظ عند الإمام أحمد ٢/٩١: "أن النبي ﷺ نهى عن الوحدة: أن يبيت الرجل وحده، أو يسافر وحده".

قال في مجمع الزوائد ٨/١٠٤: "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح".

(١) انظر: المغني ٨/١١٥.

(٢) ٣/٢٥٣، ٢٥٤.

(٣) انظر: المغني ٥/٢٦.

(٤) انظر منه: ٤/٣٢٣.

(٥) ٣/٢٥٤.

(٦) يعني ما يلزمه من الدماء بفعل محظور.

(٧) أي كما لو يأذن له في أحدهما.

(٨) انظر: الشرح ٢/٩٤، والإنصاف ٣/٤٢٠.

(٩) ٣/٢٥٤.

ومن أُمِرَ بحج فاعتمر لنفسه، ثم حج عن غيره، فقال "القاضي"[١] وغيره: "يرد كل النفقة، لأنه لم يؤمر به". وجزم به في "الحاوي الكبير"[٢].

ونص أحمد، واختاره "الموفق"[٣] وغيره: إن أحرم به من ميقات فلا، ومن مكة يرد النفقة ما بينهما[٤]. وصححه في "تصحيح الفروع"[٥]، وقال: "وقدمه في الشرح[٦] ونصره، وكذلك ابن رَزِين في شرحه".

ومن أُمِرَ بإفراد فقرن، لم يضمن، كتمتعه[٧].

ومن أُمِرَ بتمتع فقرن، لم يضمن على الصحيح[٨].

وقال: "القاضي"[٩] وغيره: "يرد نصف النفقة، لفوات فضيلة التمتع".

وعمرة مفردة كإفراده، ولو اعتمر، لأنه أخل بها من الميقات[١٠].

ومن أُمِرَ بقران فتمتع، أو أفرد، فللآمر، ويرد نفقة قدر ما يتركه من إحرام النسك المتروك من الميقات. ذكره "الموفق" وغيره[١١].

وقال في "الفصول"[١٢] وغيره: "يرد نصف النفقة، وإن تمتع لا يضمن، لأنه زاده خيرا".

---

(١) النقل عنه في: المغنى ٢٨/٥، والإنصاف ٤٢٢/٣.

(٢) النقل عنه في: المصدر السابق.

(٣) في "ع": "القاضي"، والصواب ما أثبت.

(٤) انظر: المغنى ٢٧/٥، ٢٨.

(٥) ٢٥٩/٣.

(٦) ٩٥/٢.

(٧) انظر: الإنصاف ٤٢٣/٣.

(٨) انظر: المصدر السابق، والمغنى ٢٨/٥، والشرح ٩٥/٢، ٩٦.

(٩) النقل عنه في: المصادر السابقة.

(١٠) انظر: الفروع ٢٥٩/٣، والإنصاف ٤٢/٣.

(١١) انظر: المغنى ٢٨/٥، والشرح ٩٦/٢.

(١٢) النقل عنه في: الإنصاف ٤٢٣/٣.

وإن استنابه شخص في حجة، واستنابه آخر في عمرة فقرن، و لم يأذنا له، صحّا له، وضمن الجميع، كمن أُمِرَ بحج فاعتمر أو عكسه. ذكره "القاضي"[(١)] وغيره، وقدمه في "الفروع"[(٢)].

واختار "الموفق" وغيره: يقع عنهما، ويرد نصف نفقة عن من لم يأذن له، لأن المخالفة في صفته[(٣)]. قال في "الفروع"[(٤)]: "وفي القولين نظر، لأن المسألة تشبه من أُمِرَ بالتمتع فقرن[(٥)]، فيتوجه منها: لا ضمان هنا[(٦)]، وهو متجه إن عدد أفعال النسكين[(٧)]، وإلا فاحتمالان" انتهى.

قال في "الإنصاف"[(٨)]: "والصواب عدم الصحة عن واحد منهما، وضمان الجميع".

وإن أُمِرَ بحج أو عمرة، فقرن لنفسه[(٩)] فالخلاف، وإن فرغه[(١٠)] ثم حج أو اعتمر لنفسه، صح، و لم يضمن وعليه نفقة نفسه مدة مقامه لنفسه[(١١)].

---

(١) النقل عنه في: المغنى ٥/٢٩، والإنصاف ٣/٤٢٣.

(٢) ٣/٢٦٠.

(٣) انظر: المغنى ٥/٢٩، والشرح ٢/٩٦.

(٤) ٣/٢٦٠.

(٥) تقدمت المسألة ص: .

(٦) في "ز" و"م": "نصا"، والصواب ما أثبت.

(٧) قال ابن قندس: "معنى تعديد أفعال النسكين: أن يطوف طوافين ويسعى سعيين" حواشي الفروع [ل١١٨/ك].

(٨) ٣/٤٢٣.

(٩) قال ابن قندس: "معنى قرن لنفسه: أي أحرم بالنسك المأمور به عم أمره، وبالنسك الآخر عن نفسه، لا أنه أحرم بهما عن نفسه" حواشي الفروع [ل١١٨/ك].

(١٠) أي فرغ مما أمر به من حج أو عمرة.

(١١) انظر: الفروع ٣/٢٦٠-٢٦١، والإنصاف ٣/٤٢٣.

فصل

ومن أراد الحج فليبادر، وليجتهد في الخروج من المظالم، ويجتهد في رفيق صالح، وإن تيسر أن يكون عالما فليستمسك بغرزه،...

وإن أُمِرَ بإحرام من ميقات، فأحرم قبله، أو من غيره، أو من بلده، فأحرم من ميقات، أو في عام، أو شهر فخالف، فقال "ابن عقيل"[(١)]: "أساء لمخالفته"، وقال "الموفق": "يجوز لإذنه فيه بالجملة"[(٢)]، وقال في "الانتصار"[(٣)]: "لو نواه بخلاف ما أمره، وجب رد ما أخذه".

قوله: "فليستمسك بغرزه".

أي ركابه.

قال في "الصحاح"[(٤)]: "الغَرَزُ: ركاب الرحل من جلد، عن "أبي الغوث"، قال: فإذا كان من خشب أو حديد فهو ركاب. وقد غَرَزْتُ رجلي في الغَرْزِ أَغْرِزُ غَرْزاً، إذا وضعَتها فيه لتركب".

---

(١) النقل عنه في: الفروع ٣/٢٦١، والإنصاف ٣/٤٢٣.

(٢) انظر: المغني ٥/٢٩.

(٣) النقل عنه في: الفروع ٣/٢٦١، والإنصاف ٣/٤٢٣.

(٤) ٣/٨٨٨.

(١٠٦٠)

بَابُ المواقِيتِ

وهي: مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة.

وميقات أهل المدينة: ذو الحليفة، وبينها وبين مكة عشر مراحل، وبيها وبين المدينة ستة أميال، وأهل الشام، ومصر، والمغرب: الجُحْفَة، .... وأهل اليمن: يلمْلَم، ويقال: الملم، لغتان، وهو جبل، وأهل نجد اليمن، ونجد الحجاز، والطائف: قَرْن، وهو جبل، وأهل المشرق، والعراق، وخراسان: ذات عِرْق،.....................

بَابُ المواقِيتِ

وهي: الزمان والمكان المضروب للفعل(١).

قوله: "ذو الحليفة".

بضم الحاء المهملة وفتح اللام(٢)، موضع معروف مشهور بأبيار علي(٣).

قوله: "الجحفة".

بضم الجيم وسكون الحاء المهملة(٤).

---

(١) انظر: المطلع ص: ١٦٤.

(٢) تصغير "حَلَفة"، وهي واحدة "الحلفاء"، وهو نبت معروف ينبت بذلك الموضع.
انظر: المصدر السابق، ومشارق الأنوار ١/٢٢١، واللسان ٣/٢٨٧.

(٣) قال شيخ الإسلام: "فذو الحليفة هي أبعد المواقيت....، وتسمى وادي العقيق، ومسجدها يسمى مسجد الشجرة، وفيها بئر تسميها جهال العامة "بئر علي" لظنهم أن علياً قاتل الجن بها، وهو كذب، فإن الجن لم يقاتلهم أحد من الصحابة، وعلى أرفع قدراً من أن يثبت الجن لقتاله، ولا فضيلة لهذه البئر، ولا مذمة، ولا يستحب أن يرمى بها حجراً ولا غيره". مجموع الفتاوى ٢٦/٩٩-١٠٠.

(٤) كانت قرية كبيرة، وكان اسمها "مَهْيعة"، وإنما سميت الجحفة، لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها في بعض الأعوام، وهي الآن خراب، ويحرم الناس الآن من "رابغ".
انظر: المناسك وطرق الحج ص ٤١٥، ومعجم البلدان ٢/١٢٩.

قوله: "يلملم".

الياء فيه بدل من الهمزة وليست زائدة، وهو من جبال تهامة[١]. قاله في "المطلع"[٢].

[قوله: "قرن"

بسكون الراء، ويقال: قرن المنازل، وقرن الثعالب، وأما قرن بفتحها: فقبيلة من اليمن. ذكره في "المطلع"[٣] [٤]].

---

(١) انظر تحديدها في: معجم استعجم ١/١٣، ومعجم البلدان ٢/٧٤،١٥٩ وفيه قال: "سميت تهامة: لشدة حرها وركود ريحها، وهو من التَّهم، وهو شدة الحرّ وركود الريح".

(٢) ص: ١٦٦.

وانظر: معجم ما استعجم ٤/١٣٩٨.

(٣) ص: ١٦٦.

وانظر: مشارق الأنوار ٢/١٩٨،١٩٩، ومعجم البلدان ٤/٣٧٧-٣٧٨.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من: "ز".

فَصْلٌ

ولا يجوز لمن أراد دخول مكة أو الحرم أو نسكاً تجاوز الميقات بغير إحرام، إن كان حرّاً مسلماً مكلفاً، ... ومن جاوزه يريد نسكاً، أو كان النسك فرضه، ولو جاهلاً أو ناسياً لذلك أو مكرهاً، لزمه أن يرجع فيحرم منه، مالم يخف فوات الحج، أو يخف غيره،... وأشهر الحج شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، فيوم النحر منها، وهو الحج الأكبر.

قوله: "ولا يجوز لمن أراد دخول مكة أو الحرم".

أي سواء أراد نسكاً أم لا[١].

قوله: "لزمه أن يرجع فيحرم منه".

مقتضاه أنه لو أحرم من موضعه لم يلزمه الرجوع.

قال في "المستوعب"[٢]: "ولا يلزمه الرجوع إلى الميقات بعد إحرامه بحال. ذكره القاضي".

قوله: "ذو القعدة وعشر من ذي الحجة".

ذو القعدة، بالفتح والكسر. ذكره في "المطلع"[٣].

وقال "النووي": "هو بفتح القاف على المشهور"[٤].

---

(١) هذا أحد الروايتين في المسألة، والمذهب منهما.

والرواية الثانية: يجوز له دخولها من غير إحرام مطلقاً، أي سواء كان له حاجة متكررة أم لا، إلا أن يريد نسكاً، قال في الفروع ٢٨١/٢: "وهي أظهر".

وانظر المسألة في: الروايتين ٢٩٨/١-٢٩٩، والمغني ٧٠/٥-٧٢، والشرح ١٠٨/٢-١٠٩، وشرح الزركشي ٦٦/٣-٦٨، والإنصاف ٤٢٧/٣.

(٢) ٣٩/٤.

(٣) ص: ١٦٧، وذكر فيه أيضاً: أنه سمي بذلك، لأن العرب قعدت فيه عن القتال، تعظيماً له.

(٤) تحرير ألفاظ التنبيه ص: ١٣٦.

وذو الحجة، بالفتح، وأجاز بعضهم الكسر، وأبى آخرون. ذكره في "المطالع"[١].

وقال "النووي" في "التحرير"[٢]: "فيها اللغتان، وأكثر المسموع فيها الكسر والقياس الفتح"، وقال في موضع آخر: "هو بكسر الحاء، وحكى فتحها"[٣].

---

(١) النقل عنه في: المطلع ص: ١٦٧.

(٢) ص: ١٣٣.

والإمام "النووي" تقدم له ترجمة ص: ٢٥ ، وأما كتابه "تحرير ألفاظ التنبيه" فقد شرح فيه لغة كتاب "التنبيه" لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى سنة ست وسبعين وأربعمائة، والكتاب مطبوع في مجلد.

(٣) التحرير ص: ١٣٦.

بَابُ الإِحْرَامِ والتَّلبِيَةِ

وهو: نية النسك، سمي إحراماً، لأن المحرم بإحرامه حرم على نفسه أشياء كانت مباحة له، ويسن لمريده أن يغتسل: ذكراً كان أو أنثى، ولو حائضاً ونفساء،... ويسن أن يلبس ثوبين أبيضين نظيفين إزار ورداء جديدين أو غسيلين، فالرداء على كتفيه، والإزار في وسطه،... ولا ينعقد الإحرام إلا بنية فهي شرط فيه، ويستحب التلفظ بما أحرم، فيقصد بنيته نسكاً معيناً، ونية النسك كافية، ....

بَابُ الإِحْرَامِ والتَّلبِيَةِ

قال "ابن فارس": "الإحرام: الدخول في التحريم، كأن الرجل يحرم على نفسه النكاح والطيب، وأشياء من اللباس، كما يقال: أشتى: إذا دخل في الشتاء، وأربع: إذا دخل في الربيع"[(١)].

قوله: "وهو نية النسك".

أي الإحرام شرعاً: نية الدخول في الحج أو العمرة، أي النية الخالصة، لا نية أن يسافر ليحج[(٢)] [أو يعتمر.[(٣)]].

قوله: "سمي إحراماً... إلخ".

---

(١) كذا نقل عنه في: "المطلع ص: ١٦٧، ونص كلامه في مجمل الغة ١/٢٢٨، ومقاييس اللغة ٢/٤٥ والعبارة منه: "حرم: الحاء والراء والميم أصل واحد، وهو المنع والتشديد: فالحرام: ضد الحلال... والحرمان: مكة والمدينة سميا بذلك لحرمتهما... وأحرم الرجل بالحج، لأنه يحرم عليه ما كان حلالاً له من الصيد والنساء وغير ذلك. وأحرم الرجل: دخل في الشهر الحرام" ١.هـ. وما نقله "المؤلف" عن "ابن فارس" قد ذكره ابن قتيبة في غريب الحديث ١/٤٠-٤١، فلعله المعنيّ والله أعلم.

(٢) في "م": "بحج"، والصواب ما أثبت.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من "ز" و"م".

أي سمي ما ذكر من النية إحراماً شرعاً، لأن المحرم بإحرامه، أي بسببه، فكأنه يشير إلى نقل اسم المسبب إلى سببه، وكان المحل للإضمار، لتقدم ذكر الإحرام.

قوله: "فالرداء على كتفيه"[(١)].

هذا الصحيح من المذهب، وذكر "الحلواني" في "التبصرة": إخراج كتفه الأيمن من الرداء أفضل. ذكره في "الإنصاف"[(٢)].

قوله: "ولا ينعقد إلا بنية".

قال "ابن منجَّا"[(٣)]: "إن قيل: الإحرام ماهو؟ فإن قيل: النية، فكيف ينوي النية؟ ونية النية لا تجب، لما فيه من التسلسل، وإن قيل: التجرد، فليس التجرد ركناً في الحج، ولا شرطاً وفاقاً. والإحرام قيل:إنه أحدهما – أي ركن أو شرط – فالجواب: أن الإحرام هو النية، [والتجرد هيئة لها، والنية لا تجب لها النية[(٤)]].

وقول "المصنف"[(٥)] هنا: وينوي الإحرام بنسك معين، معناه: ينوي بنيته نسكاً معيناً. والأشبه أنه شرط، كما ذهب إليه بعض أصحابنا، كنية الوضوء".

---

(١) الذي في المطبوع من "الإقناع": "كتفه"، والصواب ما أثبت.

(٢) ٤٣٣/٣.

(٣) الظاهر – والله أعلم – أن المراد به، صاحب "الممتع في شرح المقنع" و لم أعثر على كلامه في "شرحه"، وقد أشار إلى المسألة، في أركان الحج من "شرحه ٤٨٢/٢"، وانظر كلامه الذي أورده "المؤلف" هنا في: الإنصاف ٤٣٣/٣-٤٣٤.

(٤) ما بين العقوفين ساقط من "ع" و"م".

(٥) يعني الإمام الموفق، وانظر: المقنع: ص٦٩.

فإذا أراد الإحرام نوى بقلبه، قائلاً بلسانه: اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، أو فلى أن أحل، وهذا الاشتراط سنة،... وإن نوى الاشتراط ولم يتلفظ به، لم يفد، لقول النبي ﷺ لضباعة: "قولي: محلى من الأرض حيث حبستني".

قوله: "لقول النبي ﷺ لضُبَاعَةَ".

الحديث رواه البخاري وغيره من رواية ابن عباس – رضي الله عنهما – وغيره[1].

---

(١) رواه الإمام البخاري في النكاح، باب الأكفاء في الدين ٧/٧-٨ من حديث عائشة – رضي الله عنها – ورواه الإمام مسلم من حديث عائشة وابن عباس – رضي الله عنهم – في الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ٣/٣٩-٤١.

وضباعة هي بنت الزبير بن عبدالمطلب بن هاشم القرشية الهاشمية، بنت عم النبي ﷺ، روت عن النبي ﷺ، وعن زوجها المقداد بن الأسود، وروى عنها: ابن عباس، وعائشة وابن المسيب، وعروة وغيرهم. انظر: أسد الغابة ٧/١٧٦، والإصابة ٨/١٣٢.

فَصْلٌ

وهو مخير بين التمتع، والإفراد، والقران. وأفضلها التمتع، ثم الإفراد، ثم القران.

وصفة التمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج من مكة أو قريب منها.

والإفراد: أن يحرم بالحج مفرداً، فإذا فرغ منه اعتمر عمرة الإسلام إن كانت باقية عليه.

والقران: أن يحرم بهما جميعاً، أو يحرم بالعمرة، ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها، إلا لمن معه الهدى، فيصح ولو بعد السعي، فيصير قارناً،....، ويجب على المتمتع دم نسك، لا جبران، بسبعة شروط: أحدها: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، وهم أهل مكة والحرم، ومن كان منه، أي من الحرم لا من نفس مكة دون مسافة القصر،... وإن استوطن مكة أُفُقِي فحاضر، ....

قوله: "ثم يحرم بالحج من مكة أو قريب منها".

هكذا في المقنع[1]، والفائق، والرعايتين، والحاويين، ونقله حرب، وأبو داود[2]، يعني أنهم قالوا: من مكة أو قريب منها، ومنهم صاحب الوجيز[3]، لكن قيد القرب بالحرم. والذي عليه أكثر الأصحاب: عدم التقييد[4]، ونسبه في الفروع[5] إلى الأصحاب، منهم: صاحب المذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة. ذكره في "الإنصاف"[6].

---

(١) ص: ٧٠.

(٢) انظر: مسائل الإمام رواية أبي داود ص: ١٢٣.

(٣) انظر: الوجيز ٢/٣٣٧.

(٤) أي سواء أحرم من مكة أو قربها أو من بعيد منها، وقطع به في المنتهى ١/٢٤٤.

(٥) ٣/٣٠٦-٣٠٧.

(٦) ٣/٤٣٦-٤٣٧.

الثاني: أن يعتمر في أشهر الحج، والاعتبار بالشهر الذي أحرم فيه، لا بالذي حل فيه، فلو أحرم بالعمرة في رمضان ثم حل في شوال، لم يكن متمتعاً، ولو أحرم الأفقي بعمرة في غير أشهر الحج، ثم أقام بمكة واعتمر من التنعيم في أشهر الحج وحج من عامه فهو متمتع، نصاً، وعليه دم.

الثالث: أن يحج من عامه.

الرابع: أن لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فأكثر، فإن فعل فأحرم فلا دم.

الخامس: أن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج، فإن أحرم به قبل حله منها صار قارناً.

قوله: "فيصير قارناً".

هكذا في "الإنصاف"[١].

وفي "الفروع"[٢]، و"شرح المنتهى"[٣]: لا يصير قارناً إذن.

قوله: "أُفُقِيّ".

بضمتين، نسبة إلى الأفق، وهو الأفصح، وبفتحتين تخفيفاً[٤].

قوله: "ولو أحرم الأفقي بعمرة... إلخ".

---

(١) ٤٣٨/٣.

وبه جزم في الشرح ١٢١/٢، والفروع في موضع ٣٠٧/٣، والمبدع ١٢٣/٣، وشرح المنتهى في موضع ٢٢٨/٣ قالوا: "بناءً على المذهب: وهو أنه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي محله".

(٢) ٣٣٠/٣-٣٣١.

(٣) ٢٣٩/٣.

(٤) والأُفُق: الناحية من الأرض ومن السماء، والجمع: آفاق، ورجل أُفُقِيّ: إذا كان من آفاق الأرض.

انظر: الصحاح ١٤٤٦/٤، والمصباح ١٦/١-١٧.

والمراد بالأفقي هنا: من يبعد مسافة قصر فأكثر من الحرم.

السادس: أن يحرم بالعمرة من الميقات، أو من مسافة قصر فأكثر من مكة، ونصه، واختاره الموفق وغيره: أن هذا ليس بشرط، وهو الصحيح، لأنا نسمي المكي متمتعاً ولو لم يسافر.

السابع: أن ينوي التمتع في ابتداء العمرة أو أثنائها،... ولا تعتبر هذه الشروط في كونه متمتعاً، فإن المتعة تصح من المكي لغيره. ويلزم دم تمتع وقران بطلوع فجر النحر،

قاله "الموفق"[(١)]، و"الشارح"[(٢)]، بناء على اختيارهما الآتي في الشرط السادس[(٣)].

تنبيـــه:

قال"ابن خطيب الدَّهْشَة"[(٤)]:"لا يقال: أفاقي"[(٥)]،أي لا ينسب إلى الجمع،بل إلى الواحد

قوله: "لأنا نسمي المكي متمتعاً ولو لم يسافر".

---

(١) المغني ٥/٣٥٨.

(٢) الشرح ٢/١٢٤.

(٣) وانظره أيضاً في: المصدرين السابقين.

(٤) هو الشيخ العلامة، القاضي، محمود بن أحمد بن محمد، الفيومي الأصل، الحموي، الشافعي، ولد سنة خمسين وسبعمائة. سمع من الشهاب المرداوي، ومن الكمال المعري، ورحل إلى مصر والشام وأخذ عن علمائها.

درّس، وأفتى، وصنف، وانتهت إليه رئاسة المذهب في بلده.

من مصنفاته: "تكملة شرح المنهاج للسبكي"، و"شرح ألفية ابن مالك"، و"تهذيب المطالع لابن قرقول". وغيرها.

توفي – رحمه الله – "بحماة" سنة أربع وثلاثين وثمانمائة.

ووالده: أحمد بن محمد الفيومي، صاحب "المصباح المنير" تحول من الفيوم إلى حماة فاستوطنها وتولى خطابة جامع الدهشة بها.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤/١٠٨-١٠٩، والضوء اللامع ١٠/١٢٩-١٣٠.

(٥) انظر كتاب والده: المصباح ١/١٦.

ويسن لمن كان قارناً أو مفرداً فسخ نيتهما بالحج، وينويان عمرة مفردة، فإذا فرغا منها وحلاً أحرما بالحج، ليصيرا متمتعين، مالم يكونا ساقا هدياً، أو وقفا بعرفة،...

مُسَلَّم، لكن هذه الشروط لا تعتبر جميعاً في كونه يسمى متمتعاً على الصحيح، كما سيأتي في كلامه[١].

ومعنى كلام "الموفق"[٢]: يعتبر. وجزم به في "الرعاية"[٣]، إلا الشرط السادس، فإن المتعة تصح من المكي كغيره.

قوله: "ويسن لمن كان قارناً أو مفرداً... إلخ".

ظاهره سواء كانا طافا وسعيا أو لا، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب[٤].

قال في "المقنع"[٥]: "يفسخ إن طاف وسعى" فظاهره أن الطواف والسعي شرط في استحباب الفسخ.

قال "ابن منجّا": "وليس الأمر كذلك"[٦] انتهى، وذكر أنه إذا طاف وسعى ثم فسخ يحتاج إلى طواف وسعي لأجل العمرة.

ورده "الزركشي": بأنه ليس في كلامهم ما يقتضي أنه يطوف طوافاً ثانياً[٧].

قال في "الإنصاف"[٨] عقيبه: "قلت: قال في الكافي[٩]: يسن لهما إذا لم يكن معهما

---

(١) وانظر: الإنصاف ٤٤٣/٣.

(٢) انظر: المغنى ٣٥٢/٥.

(٣) النقل عنها في: الإنصاف ٤٤٣/٣.

(٤) انظر: الإنصاف ٤٤٦/٣.

(٥) ص ٧٠.

(٦) الممتع في شرح المقنع ٣٣٦/٢.

(٧) شرحه على الخرقى ٢٢٩/٣.

(٨) ٤٤٧/٣.

(٩) ٣٩٦/١.

هدي أن يفسخا نيتهما بالحج، وينويا عمرة مفردة، ويحلاّ من إحرامهما بطواف وسعي وتقصير، ليصيرا متمتعين" انتهى. وكأنه يلوح بالاعتراض على "الزركشي"، بقوله: "وليس في كلامهم ما يقتضي أنه يطوف طوافاً ثانياً كما زعم "ابن منجّا"، بأن كلام "الكافي" المذكور يقتضي: إعادة الطواف والسعي، حيث قال: ويحلا من إحرامهما بطواف وسعي. ولم يقيده بما إذا لم يكونا طافا وسعيا، فمقتضاه: مطلقاً، وهو واضح لأن طواف/ القدوم نفل، فكيف يجزئ عن طواف العمرة وهو ركن؟ ٥٦/ والسعي شرطه أن يكون بعد طواف نسك، والطواف السابق لم يكن للعمرة، فلم يعتد بالسعي بعده لها، والله أعلم.

وتابع في "شرح المنتهى"[١] القولين في موضعين من غير عزو.

تتمَّة:

قال في "المستوعب"[٢]: "لا يستحب الإحرام بنية الفسخ". قال في "الرعاية الكبرى": "يكره ذلك". واقتصر في "الفروع"[٣] على حكاية قولهما. قاله في "الإنصاف"[٤].

---

(١) ٣/٢٣٦-٢٣٧، ٢٣٨.

(٢) ٤/٤٥.

(٣) ٣/٣٣١.

(٤) ٣/٤٤٨.

(١٠٧٢)

فَصْلٌ

وإن أحرم مطلقاً، بأن نوى نفس الإحرام، ولم يعين نسكاً، صح، وله صرفه إلى ما شاء بالنية، ولا يجزئه العمل قبل النية، والأولى صرفه إلى العمرة، وإن أحرم مبهماً، كإحرامه بمثل ما أحرم به فلان، أو بما أحرم به فلان، وعلم، انعقد إحرامه بمثله، فإن كان الأول أحرم مطلقاً كان له صرفه إلى ماشاء، ... وإن شك هل أحرم الأول؟ فكمن لم يحرم فيكون إحرامه مطلقاً يصرفه إلى ما شاء، فإن صرفه قبل طوافه، أوقع طوافه عما صرفه إليه، وإن طاف قبل صرفه، لم يعتد بطوافه، ولو كان إحرام الأول فاسداً، فيتوجه: كنذره عبادة فاسدة، ....

قوله: "بأن نوى نفس الإحرام".

هكذا عبّر غيره[١]، مع أن الإحرام هو النية كما تقدم[٢]، فكأنه قيل: نوى نفس النية، وفيه شئ، لكن المعنى: نوى الدخول في نسك لم يعينه.

قوله: "كان له صرفه إلى ما شاء".

أي كان للثاني صرفه إلى ما شاء هو[٣].

قال في "الفروع"[٤]: "فظاهره: لا يلزمه[٥] صرفه إلى ما يصرفه إليه، ولا إلى ما كان صرفه إليه – قال – وظاهر كلام الأصحاب: يعمل بقوله[٦]، لا بما وقع في نفسه".

---

(١) انظر: المقنع مع الإنصاف ٤٤٩/٣، والفروع ٣٣٣/٣.

(٢) انظر ص: ١٠٦٤.

(٣) انظر: الشرح ١٢٩/٢-١٣٠، والإنصاف ٤٤٩/٣.

(٤) ٣٣٤/٣.

(٥) في "ز": "لايكره"، والصواب ما أثبت.

(٦) يعني أنه يعمل بقول فلان لا بما وقع في نفسه من إحرام بمثل ما أحرم به فلان. شرح المنتهى لابن النجار ٢٤٢/٣.

وإن استنابه اثنان في عام في نسك، فأحرم عن أحدهما بعينه ولم ينسه، صح، ولم يصح إحرامه للآخر بعده، فإن نسي عمن أحرم عنهما، وتعذرت معرفته، فإن فرط أعاد الحج عنهما، وإن فرط الموصي إليه بذلك غرم ذلك، وإلا فمن تركه الموصِّيين إن كان النائب غير مستأجر لذلك، وإلا لزماه.

قوله: "فكمن لم يحرم".

أي حكمه حكم ما لو لم يحرم[١].

قال في "الفروع"[٢]: "ظاهره: ولو علم أنه لم يحرم، لجزمه بالإحرام، بخلاف قوله: إن كان محرماً فقد أحرمت، فلم يكن محرماً".

قوله: "فيتوجه كنذره عبادة فاسدة".

هذا معنى كلامه في "الفروع"[٣]، أي ينعقد إحرامه، ويأتي به على الوجه المشروع، على ما يأتي في النذر[٤].

قوله: "وإلا لزماه".

أي وإن كان مستأجراً لذلك، لزمه حجتان، لكل واحد منهما حجة[٥]. وهذا مبني على القول بصحة الإجارة للحج[٦]، والصحيح خلافه[٧]، ويأتي[٨].

---

(١) انظر: الشرح ١٣٠/٢، والإنصاف ٤٤٩/٣-٤٥٠.

(٢-٣) ٣٣٤/٣.

(٤) انظر: الإقناع ٣٦٣/٤.

(٥) انظر: الفروع ٣٣٩/٣، والإنصاف ٤٥١/٣.

(٦) وهو إحدى الروايتين في المسألة.

(٧) وهو الرواية الثانية، والمذهب منهما.

وانظر المسألة في: الشرح ٣٣١/٣-٣٣٢، وشرح العمدة ٢٤٠/٢-٢٥٠، ومجموع الفتاوى ١٤/٢٦-١٧، والفروع ٤٣٥/٤-٤٣٧، والإنصاف ٤٥/٦-٤٦.

(٨) يعني في كلام "المصنف" في باب الإجارة ٣٠١/٢.

فَصْلٌ

والتلبية سنة، ويسن ابتدؤها عقب إحرامه،... ولا يستحب إظهارها في مساجد الحل، ولا في طواف القدوم والسعي، ويكره رفع الصوت بها حول البيت، لئلا يشغل الطائفين عن طوافهم وأذكارهم، ويستحب أن يلبي عن أخرس، ....

قوله: "التلبية".

هي في الأصل: الإقامة بالمكان، يقال: أَلْبَيْتُ بالمكان، ولَبَّيْتُ به: إذا أقمت به.

ولفظه مثنى، والمراد به التكثير، أي إقامة على إجابتك بعد إقامة. ومثله قولهم: حنانيك، أي حنانا بعد حنان. والحنان: العطف. ولبيك ونحوه منصوب على المصدرية[1].

قوله: "ويستحب أن يلبي عن أخرس".

قال في "الإنصاف"[2] بعد ذكره لذلك: "الصواب الذي لا شك فيه: أن إشارة الأخرس بالتلبية تقوم مقام النطق بها، حيث علمنا إرادته لذلك".

تتمَّة:

قال في "الفروع"[3]: "ويتوجه: أن الكلام في أثناء التلبية حتى بسلام ورده، كالأذان"[4] انتهى.

قال في "الإنصاف"[5]: "قال في المذهب: لا يقطع التلبية بكلام، فإن سُلِمَ عليه رد وبنى".

---

(١) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة ٤١/١، ومشارق الأنوار ٣٥٣/١، والمطلع ص: ١٦٨-١٦٩.

(٢) ٤٥٢/٣.

(٣) ٣٤٨/٣.

(٤) تقدم حكم المسألة ص:٣٩٨.

(٥) ٤٥٥/٣.

(١٠٧٥)

بَابُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ

وهي: ما يحرم على المحرم فعله، وهي تسعة:

أحدها: إزالة الشعر من جميع البدن،... الثاني: تقليم الأظافر إلا من عذر، فمن حلق ثلاث شعرات فصاعداً، أو قلم ثلاثة أظفار فصاعداً، ولو مخطئاً أو ناسياً، فعليه دم،...، وإن حلق رأسه بإذنه أو سكت ولم ينهه، ولو كان الحالق محرماً، فالفدية عليه، كما لو أكره على حلقه بيده، ولا شئ على الحالق، وإن كان مكرها بيد غيره أو نائماً فعلى الحالق، ومن طيب غيره فكحالق، ....

بَابُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ

أي المحرمات بسبب الإحرام.

قوله: "فعليه دم".

يعني فدية من شاة، أو إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام، كما يأتي في الفدية[1].

قوله: "ومن طيب غيره فكحالق".

أي في وجوب الفدية وعدمه، فإن كان بإذنه أو سكت و لم ينهه، فالفدية على المحرم دون المطيب له، وإن فعل به ذلك نائماً أو مكرهاً، فالفدية على الفاعل دون المحرم[2]،

---

(١) يأتي في كلام "المصنف" – رحمه الله – ص: ١٠٩٠ .

والأصل فيها قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ ﴾ من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

وانظر: المسألة في: الشرح ١٧٥/٢، وشرح العمدة ٥/٣-١٤، والإنصاف ٥٠٧/٣-٥٠٨.

(٢) انظر: الشرح ١٣٨/٢، والفروع ٣٥٣/٣، والإنصاف ٤٥٧/٣-٤٥٨.

وإن أكرهه حتى فعل ذلك بنفسه،فيأتي في باب الفدية أنه لا فدية عليه[1]. وفي كلام بعض الأصحاب: أو ألبسه غيره فكالحالق[2]، أي فيما سبق من التفصيل.

(1) يأتي في كلام "المصنف" ص ١٠٩٣.

(2) انظر: الفروع ٣/٣٥٤، والإنصاف ٣/٤٥٨.

فَصْلٌ

الثالث: تغطية الرأس، والأذنان منه، ....

فَصْلٌ

الرابع: لبس الذكر المخيط قل أو كثر، في بدنه أو بعضه، مما عمل على قدره، من قميص وعمامة، ... وإن لبس مقطوعاً دون الكعبين مع وجود نعل، حرم، وفدى،

قوله: "والأذنان منه".

أي من الرأس، وكذا البياض فوقهما، وتقدم[١].

قوله: "وإن لبس مقطوعاً دون الكعبين... إلخ".

مثله: "اللاَّلِكَة"، و"الجُمْجُم"[٢] ونحوهما.

قال "الموفق"[٣]، و"الشارح"[٤]: "وقياس قول الإمام أحمد في اللاَّلِكَة والجُمْجُم عدم لبسهما[٥]، لا مع النعلين"[٦].

---

(١) تقدم في صفة الوضوء ص: ٢١٣.

(٢) هو: المَدَاسُ، معرّب.

انظر: القاموس ٩٢/٤.

(٣) انظر: المغنى ١٢٣/٥

(٤) انظر: الشرح ١٤٣/٢.

(٥) لأنه قال: لا يلبس النعل التي لها قَيْدٌ. وهذا أشد منها.

(٦) أي فله لبس ذلك عند عدم النعلين، ولا فدية عليه.

المصدرين السابقين.

فصل

الخامس: الطيب، فيحرم عليه بعد إحرامه تطيب بدنه وثيابه، ....

فصل

السادس: قتل صيد البر المأكول وذبحه واصطياده وأذاه، وهو ما كان وحشيا أصلا لا وصفا، ... فمن أتلف صيدا أو تلف في يده أو بعضه بمباشرة أو سبب، ولو بجناية دابة متصرف فيها، فعليه جزاؤه، إن كان بيدها أو فمها، لا رجلها،... فإن اشترك في قتل صيد:حلال ومحرم، أو سبع ومحرم في الحل، فعلى المحرم الجزاء جميعه، ثم إن كان جرح أحدهما قبل صاحبه، والسابق الحلال أو السبع، فعلى المحرم جزاؤه مجروحاً، وإن سبقه المحرم وقتله أحدهما، فعلى المحرم أرش جرحه، وإن كان جرحهما في حالة واحدة، أو جرحاه ومات منهما: فالجزاء كله على المحرم، ......

قوله: "إن كان بيدها أو فمها، لا رجلها".

أي لا ما جنته برجلها فلا يضمنه[١]، يعني ما نَفَحَتْهُ بها[٢]، بخلاف ما وطأته بها فيضمنه كما يأتي[٣].

قوله: "وإن كان جرحهما في حالة واحدة".

أي لو جرحه المحل والمحرم معا، فالجزاء كاملا على المحرم[٤]. "جزم به" القاضي أبو الحسين"[٥]،

---

(١) لأنه لا يملك حفظ رجلها عن الجناية فلم يضمنها، كما لو لم تكن يده عليها. الشرح ٢٢٧/٣. وانظر المسألة أيضا في: الفروع ٥٢١/٤، والإنصاف ٢٣٦/٦، وقد ذكروا المسألة في: الغصب.

(٢) يقال: نَفحَت الدّابة نَفْحاً: ضربت بحافرها. المصباح ٦١٦/٢.

(٣) يعني في كلام "المصنف"، وقد ذكرها في: باب الغصب. انظر: الإقناع ٣٥٩/٢.

(٤) لتعذر إيجاب الجزاء على شريكه. المغنى ٤٢٢/٥.

(٥) النقل عنه في: الإنصاف ٤٧٧/٣.

وإن قتل المحرم صيداً ثم أكله، ضمنه لقتله لا لأكله، لأنه ميتة يحرم أكله على جميع الناس، وكذا إن حرم عليه [بالدلالة] أو الإعانة عليه أو الإشارة فأكل منه، لم يضمن للأكل، ....

و"الشارح"[١]. وقيل: على المحرم بقسطه[٢]. "اختاره"أبو الخطاب" في خلافه"[٣]. وقدمه "ابن رَزِين" في "شرحه"[٤]. ولم يصحح في "الإنصاف"[٥] أحد القولين هنا" لكنه قال بعد: "لو كان الدال والشريك، لا ضمان عليه[٦]، كالمحل مع المحرم، فالجزاء جميعه على المحرم، على الصحيح من المذهب".

قوله: "لم يضمن للأكل".

أي بل للدلالة ونحوها[٧].

---

(١) انظر: الشرح ٢/١٥١-١٥٢.

(٢) كما لو كان شريكه محرماً، لأنه إنما أتلف البعض. المغنى ٥/٤٢٢.

(٣) هو المعروف: بالانتصار، وتقدم التعريف به ص: ١٠٢٠، وانظر النقل عنه في: الإنصاف ٣/٤٧٧.

(٤) النقل عنه في: المصدر السابق.

(٥) ٣/٤٧٧.

(٦) أي لا ضمان على الدال الحلال إذا دل محرماً على صيد فقتله، وكذا الشريك الحلال إذا اشترك مع محرم في قتل الصيد، فالضمان في كلتا الحالتين على المحرم.

وانظر المسألة أيضاً في: الشرح ٢/١٥١، والفروع ٣/٤١٢.

(٧) انظر: الشرح ٢/١٥٣، والفروع ٣/٤١٤، والإنصاف ٣/٤٧٨.

ولا يملك الصيد ابتداءً بشراء، ولو بوكيله، ولا باتهاب، ولا باصطياد، فإن أخذه بأحد هذه الأسباب ثم تلف، فعليه جزاؤه، وإن كان مبيعاً، فعليه القيمة لمالكه،... ولا يسترد الصيد الذي باعه وهو حلال بخيار ولا عيب في ثمنه ولا غير ذلك، وإن رده المشتري عليه بعيب أو خيار فله ذلك، ثم لا يدخل في ملك المحرم، ويلزمه إرساله، ويملك الصيد بإرث، ... وله نقل الملك فيه، ....

قوله: "وإن كان مبيعاً فعليه القيمة لمالكه".

سكت عما إذا كان موهوباً، وظاهر ما قدمه في "الإنصاف"[١]، وقطع به في "المنتهى"[٢]: أنه يضمنه أيضاً بقيمته. وقال في "الرعاية"[٣]، و"المستوعب"[٤]: "لاشى لواهب" انتهى. وهو مقتضى ما يأتي من أن مالا ضمان في صحيحه، لا ضمان في فاسده[٥].

قوله: "فله ذلك، ثم لا يدخل في ملك المحرم".

أي للمشتري رد صيد اشتراه ثم رآه معيباً ونحوه، ثم إن كان البائع محرماً، لم يدخل في ملكه، لأنه ابتداء ملك[٦]، وقد تقدم أن الصيد لا يدخل في ملكه ابتداء بغير إرث[٧].

قلت: فيتوجه: أن يقال:هو أحق به، ويملكه إذا حلَّ، كما قيل في المورث على القول

---

(١) ٤٧٩/٣.

(٢) ٢٥٥/١.

(٣) النقل عنها في: الإنصاف ٤٧٩/٣.

(٤) ١٠١/٤.

(٥) أي كما نه لا ضمان على الموهوب له، فيما إذا كانت الهبة صحيحة، فلا ضمان عليه إذا كانت فاسدة كما هنا، وقد ذكر "المصنف" المسألة في: باب الهبة، انظر: الإقناع ٣٦/٣،٣٧.

(٦) انظر: الشرح ١٥٤/٢-١٥٥، والفروع ٤٢٠/٣، والإنصاف ٤٨٠/٣.

(٧) تقدم في كلام "المصنف" هنا، وانظر المسألة أيضاً في: المصادر المتقدمة آنفاً.

ولا تأثير لحرم، ولا إحرام في تحريم حيوان إنسـي، كبهيمـة الأنعـام، والخيـل، والدجاج، ولا في محرم الأكل غير المتولد، كالفواسق وهـي: الحـدأة، والغـراب الأبقع، وغراب البين، والفأرة، والحية، والعقرب، والكلب العقور، بل يسـتحب قتلها، وقتل كل ما كان طبعه الأذى، وإن لم يوجد منه أذى، كالأسد والنمر الذئب والفهد ومافي معناه،... ولا جزاء في ذلك، ... ويحرم على المحرم لا على الحـلال، ولو في الحرم قتل قمل وصئبانه من رأسه وبدنه، ولو بزئبق ونحوه، وكذا رميـه، ولا جزاء فيه، ....

بعدم ملكه بالإرث[١].

قوله: "ويملك الصيد بإرث".

أي ونصفه فيما إذا طلق من أصدقها إياه قبل الدخول، كما يأتي[٢]، وعلى قياسه لـو سقط الصداق لردها ونحوها، رجع إليه كله.

قوله: "وله نقل الملك فيه".

[أي لمن أحرم والصيد بيده المشاهدة أو الحكمية[٣]، نقل الملك فيه[٤]]: ببيـع أو هبـة بشرطهما، وبغيرهما[٥].

قوله: "بل يستحب قتلها".

---

(١) قال في الإنصاف ٣/٤٨٠: "وقيل: لا يملكه به أيضاً – أي بالإرث –: فعليه يكون أحق به، فيملكه إذا حلّ".

(٢) انظر: الإقناع ٣/٢١٥.

(٣) المشاهدة: مثل ما إذا كان في قبضته، أو رحله، أو خيمته، أو قفصة، أو مربوطاً بحبل معه ونحو. والحكمية: مثل أن يكون في بيته، أو بلده، أو يد نائبه في غير مكانه. الإقناع ١/٣٦٣.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من: "ع"، و"م".

(٥) انظر: الفروع ٣/٤١٧، والإنصاف ٣/٤٨١.

أي قتل المذكورات في الجملة[١]، ويأتي في الصيد أن الكلب العقور[٢] يجب قتله[٣].

قوله: "وقتل كل ما كان طبعه الأذى... إلخ".

دخل فيه "الطَّبُّوع"[٤]. صرح به في "المستوعب"[٥].

قوله: "من رأسه وبدنه".

أي وثوبه ظاهره وباطنه، على الصحيح، كما في "تصحيح الفروع"[٦] وغيره.

تتمـــة:

قال في "الآداب"[٧]: "يكره قتل النمل إلا من أذية شديدة، فإنه يجوز قتلـــهن، وقتـــل القمل بغير النار، ويكره قتل الضفادع. ذكر ذلك في المستوعب[٨]، وقال في الرعايـــة: لا يقتل بالنار نمل، ولا قمل، ولا برغوث ولا غيرها، ولا يقتل ضفدع بحال. فظـــاهره التحريم – وصححه في "تصحيح الفروع"[٩] – ومال[١٠] صاحب النظم إلى أنه يحرم

---

(١) لما روته عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله ﷺ قال: "خمس من الدّواب كلهن فاسق يقتلـن في الحرم: الغراب، والحِدَأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور". رواه الإمام البخاري في الحج، باب مـا يقتل المحرم من الدواب ١٣/٣، والإمام مسلم في الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ٩٢/٣.

(٢) العَقُور: كل سَبُعَ يَعْقِرُ، أي يجرح ويقتل ويفترس.

انظر: النهاية ٢٧٥/٣.

(٣) يعني في كلام "المصنف"، وقد ذكره – رحمه الله – في موضعه. انظر: الإقناع ٣٢٦/٤.

(٤) الطبوع: صغار القردان، وضرب من القمل شديد التشبث بأصول الشعر.

انظر: حياة الحيوان الكبرى ٩٥/٢، ٢٦٤.

(٥) ١١١/٤.

(٦) ٣٥٧/٣-٣٥٨.

(٧) ٣٥٤/٣.

(٨) ١٠٩/٤،١١٣.

(٩) ٤٤٠/٣، ومابين الشرطتين من كلام "المؤلف" وما بعده تتمة كلام "الآداب".

(١٠) في جميع النسخ: "قال"، والصواب ما أثبت.

إحراق كل ذي روح، وأنه يجوز إحراق ما يؤذيه بلا كراهة، إذا لم يزل ضـــرره دون مشقة غالبة إلا بالنار، وقال: إنه سأل عما ترجح عند الشيخ شمس الديـــن صـــاحب الشرح، فقال: ما هو ببعيد".

(١٠٨٤)

فَصْلٌ

السابع: عقد النكاح، فلا يتزوج ولا يزوج غيره بولاية ولا وكالة،... ولو وكل حلال حلالا فعقده، وأحرم الموَكِلُ، فقالت الزوجة: وقع في الإحرام، وقال الزوج: قبله، فالقول قوله، وإن كان بالعكس فقوله أيضاً، ....

فَصْلٌ

الثامن: الجماع في فرج أصلي، قبلاً كان أو دبراً من آدمي أو غيره،... ولا يفسد بغير الجماع، وعليهما المضي في فاسده، وحكمه حكم الإحرام الصحيح، فيفعل بعد الإفساد كما يفعل قبله: من الوقوف وغيره، ويجتنب ما يجتنب قبله: من الوطء وغيره، وعليه الفدية إذا فعل محظوراً بعده، والقضاء على الفور، ولو نذراً، أو نفلاً إن كانا مكلفين، وإلا بعده، بعد حجة الإسلام على الفور، ... ونفقة المرأة في القضاء عليها إن طاوعت، وإن أكرهت فعلى الزوج، ....

قوله: "وإن كان بالعكس فقوله أيضاً".

أي وإن قال الزوج: عقد بعد إحرامي، وقالت: قبله، فقول الزوج، لأنه يملك فسخه، فملك إقراره به[(١)].

فائـدَةٌ:

لو قال الزوج: تزوجت بعد أن حَلَلْتِ، فقالت: بل وأنا محرمة، صدق الزوج، وتصدق هي في نظيرها في العدّة، لأنها مؤتمنة. ذكره "ابن شهاب" وغيره. قاله في "الإنصاف"[(٢)].

قوله: "والقضاء على الفور".

---

(١) انظر: الشرح ١٦٢/٢، والفروع ٣٨٤/٣.

(٢) ٤٩٣/٣.

وإن جامع بعد التحلل الأول وقبل الثاني، لم يفسد حجه قارناً كان، أو مفرداً، لكن فسد إحرامه، فيمضي إلى الحل، فيحرم منه ليطوف للزيارة في إحرام صحيح، ويسعى إن لم يكن سعى، وتحلل، لأن الذي بقي عليه بقية أفعال الحج، وليس هذا عمرة حقيقية، ويلزمه شاة، ....

أي وعليه القضاء على الفور، سواء كان الحج الذي أفسده واجباً أو نفلاً كما ذكره "المصنف"[(١)].

قال في "الفروع"[(٢)]: "والمراد – أي في النفل – وجوب إتمامه لا وجوبه في نفسه، لقولهم: إنه تطوع، فيثاب عليه ثواب نفل".

قوله: "وإن أكرهت فعلى الزوج".

يعني ولو طلقها، نقل "الأثرم": "على الزوج حملها، ولو طلقها وتزوجت بغيره، ويجبر الزوج الثاني على إرسالها إن امتنع"[(٣)].

---

(١) نقل ابن المنذر الإجماع على الفورية في القضاء، انظر: الإجماع ص ٤٢-٤٣.
وقال في المغني ٢٠٦/٥-٢٠٧: "ويكون القضاء على الفور، ولا نعلم فيه مخالفاً، لأنه قد تعين بالدخول فيه".
وانظر المسألة أيضاً في: الشرح ١٦٤/٢-١٦٥، والفروع ٣٨٧/٣-٣٩٢، والإنصاف ٤٩٦/٣.

(٢) ٣٩٢/٣.

(٣) انظر: المصدر السابق ٣٩١/٣، والإنصاف ٤٩٦/٣.

(١٠٨٦)

فَصْلٌ

التاسع: المباشرة فيما دون الفرج لشهوة، بوطء، أو قبلة، أو لمس، وكذا نظر لشهوة، ....

قوله: "وليس هذا عمرة حقيقية".

وإنما سماه الإمام عمرة، لأن هذه أفعال العمرة. هذا معنى ما صححه "الموفق"(١)، و"الشارح"(٢)، ومن تبعهما في معنى نص الإمام: أنه يعتمر(٣)، وقالوا: ويحتمل أنه أراد عمرة حقيقية، فيلزمه سعي، وتقصير.

وقال الشيخ تقي الدين "يعتمر مطلقاً، وعليه نصوص أحمد"(٤). وجزم به "القاضي" في "الخلاف"(٥)، و"ابن عقيل" في "مفرداته"(٦)، و"ابن الجوزي" في "أسباب الهداية"، و"المذهب"، و"مسبوك الذهب"، و"المبهج"، قال "أبو لخطاب" في "رؤس المسائل"(٧): يأتي بعمل عمرة، وبالطواف والسعي وبقية أفعال الحج. قاله في "الإنصاف"(٨).

---

(١) انظر: المغني ٣٧٦/٥.

(٢) انظر: الشرح ١٦٨/٢.

(٣) نص على ذلك – رحمه الله – في رواية ابن هانئ وأبي داود.
انظر: مسائل الإمام رواية ابن هانئ ١٧٤/١، ورواية أبي داود ص: ١٢٩.

(٤) الاختيارات ص: ٢٠٨.

(٥) ٨٣١/٣.

(٦) أبو الوفاء ابن عقيل تقدم له ترجمة ص ٨٣، وأما كتابه "المفردات" فذكره ابن رجب في الذيل على الطبقات (١٥٦/١)، وهو من المتون التي ينقل عنها صاحب الإنصاف كما ذكر في مقدمته ١٤/١، ولا أعرف عن وجود كتاب "المفردات" شيئاً.

(٧) أبو الخطاب تقدم له ترجمة ص٢١٧، وأما كتبه "رؤس المسائل"، ويسمى أيضاً "الخلاف الصغير" فذكره ابن رجب في الذيل على الطبقات (١١٦/١). وهو من المتون التي ينقل عنها المرداوي في الإنصاف كما ذكر في مقدمته ١٤/١، ولا أعرف عن وجود كتاب "رؤس المسائل" شيئاً.

(٨) ٥٠٠/٣.

فَصْلٌ

والمرأة إحرامها في وجهها، فيحرم تغطيته ببرقع أو نقاب أو غيره، فإن غطته لغير حاجة فدت، والحاجة كمرور رجال قريباً منها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها، ولو مس وجهها، ولا يمكنها تغطية جميع الرأس إلا بجزء من الوجه، ولا كشف جميع الوجه إلا بجزء من الرأس، فستر الرأس كله أولى، .... ولا يحرم عليهما لبس زينة، وفي الرعاية وغيرها: يكره، ويكره لهما كُحْل بإثمد ونحوه للزينة، لا لغيرها، ولا يكره غيره إذا لم يكن مطيباً، ويكره لها خِضَابٌ، لا عند الإحرام، وتقدم، ويجوز لهما لبس المعصفر، والكُحْليّ وغيرهما من الإصباغ، إلا أنه يكره للرجل لبس المعصفر، ....

قوله: "ولا يمكنها تغطية جميع الرأس... إلخ".

نقله في "الإنصاف"(١) عن "الموفق"(٢)، و"الشارح"(٣)، و"صاحب الفروع"(٤)، و"الزركشي"(٥) وغيرهم، وقال: "قلت: لعلهم أرادوا بذلك الاستحباب، وإلا حيث قلنا: يجب [كشف الوجه، فإنه يعفي عن الشيء اليسير منه، وحيث قلنا يجب(٦)] الستر للرأس، فيعفى عن الشئ اليسير كما قلنا في مسح الرأس في الوضوء كما تقدم" انتهى.

قلت: في مأخذه ضعف، كما يعلم مما تقدم(٧).

(١) ٣/٥٠٢.

(٢) انظر: المغنى ٥/١٥٥.

(٣) انظر: الشرح ٢/١٧٠.

(٤) انظر: الفروع ٣/٤٥١.

(٥) انظر: شرحه على الخرقى ٣/١٣٨-١٣٩.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من: "ع"، و"م".

(٧) لأن الذي تقدم في القدر المجزئ مسحه من الرأس: هو مسح جميعه كما هو المذهب، وما بنى عليه مأخذه هنا يخالفه.

قوله: "ويكره لهما كحل بإثمد".

قال في "المغنى"(١)، و"الشرح"(٢): "والكراهة في حقها أكثر من الرجل".

قوله: "ويكره لها خضاب".

أي للمحرمة(٣).

وقال "الموفق"(٤)، و"الشارح"(٥): "لا بأس به".

قال في "الإنصاف"(٦): "ويستحب في غير إحرام لزوجة، لأن فيه زينة، وتحبب للزوج كالطيب. قال في الرعاية وغيرها: ويكره لأيِّم، لعدم الحاجة، مع خوف الفتنة، وفي المستوعب: لا يستحب لها، وقال في مكان آخر: كرهه أحمد(٧)، وقال الشيخ تقي الدين: هو بلا حاجة(٨). فأما الخضاب للرجل فقال المصنف، أي الموفق(٩)، والشارح(١٠) وجماعة: لا بأس به فيما لا تشبه فيه بالنساء".

قوله: "إلا أنه يكره للرجل لبس المعصفر".

انظر: الإنصاف ١٦١/١، وأيضاً ما تقدم من كلام "المصنف" ص: ٢١١ .

(١) ١٥٦/٥.

(٢) ١٧١/٢.

(٣) لكونه من الزينة، فأشبه الكحل بالإثمد. الشرح ١٧٣/٢.

(٤) المغنى ١٦١/٥.

(٥) الشرح ١٧٣/٢.

(٦) ٥٠٦/٣.

(٧) المستوعب ٧٣/٤، ١٢٠.

(٨) شرح العمدة ١٠٧/٣.

(٩) انظر: المقنع ص ٧٣.

(١٠) الشرح ١٧٣/٢.

لأنه سبق أنه يكره في غير الإحرام ففيه أولى، هكذا في "الإنصاف"(١) هنا، وسبق في ستر العورة أنه لا يكره في الإحرام(٢)، كما في "المبدع"(٣)، و"التنقيح"(٤) وغيرهما، وذكروه نصاً.

وعلله: بأن الأصل الإباحة، وليس ههنا دليل يمنع من نص ولا إجماع، ولا هو في معنى المنصوص.

(١) ٣/٥٠٥.

(٢) تقدم في كلام "المصنف" ص: ٤٦٤.

(٣) ١/٣٨٤.

(٤) ص: ٦٢.

(١٠٩٠)

بَابُ الفِدْيَةِ

وهي ما يجب بسبب نسك أو حَرَم.

وله تقديمها على فعل المحظور لعذر: كحلق، ولبس، وتطيب، بعد وجود السبب المبيح، ككفارة يمين، ويأتي.

وهي على ثلاثة أضرب: أحدها: على التخيير، وهو نوعان: أحدها: يخير فيه بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، ... وهي فدية حلق الشعر، وتقليم الأظافر، وتغطية الرأس، واللبس، والطيب، ولو حلق ونحوه لعذر أو غيره.

النوع الثاني: جزاء الصيد يخير فيه بين المثل، فإن اختاره ذبحه وتصدق به على مساكين الحرم، ....

فَصْلٌ

الضرب الثاني: على الترتيب، وهو ثلاثة أنواع: دم متعة، وقران، فيجب الهدي، فإن عدمه موضعه، أو وجده ولا ثمن معه إلا في بلده، فصيام ثلاثة أيام في الحج،... والأفضل أن يكون آخر الثلاثة يوم عرفة، فيصومه للحاجة، ....

بَابُ الفِدْيَةِ

فَدَاهُ، وفَادَاهُ: أعطى فِدَاءَ هُ، وفَدَّاهُ، إذا قال له: جعلت فِدَاك، والفِدْيَةُ والفِدَاء والفَدَى، بمعنى، إذا كسر أوله، يمد ويقصر، وإذا فتح أوله، قصر[١]، وحكى "صاحب المطالع"[٢] عن "يعقوب"[٣]: فداءك ممدوداً مهموزاً، مثلث الفاء[٤].

---

(١) انظر: الصحاح ٢٤٥٣/٦، والمطلع ص: ١٧٧.

(٢) النقل عنه في: المصدر السابق.

(٣) هو ابن السِّكِّيت، تقدم له ترجمة ص٢٥٢ .

(٤) انظر: كتاب كنز الحفاظ في كتاب تهذيب الألفاظ ٦٧٢/٢.

ووقت وجوب صوم الأيام الثلاثة، وقت وجوب الهدي، وتقدم، وسبعة إذا رجع إلى أهله، ولا يصح صومها بعد إحرامه بالحج قبل فراغه منه، ولا في أيام منى، لبقاء أعمال الحج، ولا بعدها قبل طواف الزيارة، وبعده يصح،....، ومتى وجب عليه الصوم، فشرع فيه أو لم يشرع، ثم قدر على الهدي، لم يلزمه الانتقال إليه، وإن شاء انتقل، ومن لزمه صوم المتعة، فمات قبل أن يأتي به لغير عذر، أطعم عنه لكل يوم مسكين، وإلا فلا، ....

قوله: "ولبس وتطيب، بعد وجود السبب المبيح".

أي له تقديم فديتهما إذا أراد أن يفعلهما لعذر، إذا وجد العذر المبيح لهما، وعطفهما على فعل المحظور من عطف الخاص على العام.

قوله: "فيصومه للحاجة".

أي يصوم يوم عرفة للحاجة، هذا المذهب، وعليه الأصحاب. قاله في "الإنصاف"[(١)].

قال في "الفروع"[(٢)]: "وفيه - أي التعليل بالحاجة - نظر، لأنه يمكن دفعها بالصوم قبله".

قوله: "وقت وجوب الهدي، وتقدم".

أي في باب الإحرام في قوله: "ويجب بطلوع فجر يوم النحر"[(٣)]، فيجب الصوم إذن، لأنه بدل كسائر الأبدال.

قوله: "ولا في أيام منى".

/هي أيام التشريق[(٤)]. ٥٧/م

---

(١) ٥١٢/٣.

(٢) ٣١٩/٣.

(٣) انظر ص:١٠٦٩.

(٤) سميت بذلك: من تشريق اللحم، وهو تقديده، لأن لحوم الأضاحي تشرّق فيها، أي تنشر في الشمس.

=

أضيفت إلى مِنّى لإقامة الحاج بها[١].

قال "الجوهري": "ومِنىً، مقصور: موضع بمكة، وهو مذكر، وقد يصرف"[٢].

وقال "أبو عبيد البَكْري"[٣]: "تذكر وتؤنث، فمن أنث لم يجره — أي لم يصرفه — وقال الفرّاء: الأغلب عليه التذكير"[٤].

قوله: "لم يلزمه الانتقال إليه".

أي إلى الهدي، لأن الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب كما يأتي في الظهار[٥]، وأما لو صام قبل الوجوب، ثم قدر، فقال في "القاعدة الخامسة": "لو كفّر المتمتع بالصوم، ثم قدر على الهدي وقت وجوبه، فصرح ابن الزّاغُوني في الإقناع[٦]: بأنه لا يجزئه الصوم، وإطلاق الأكثرين يخالفه، بل وفي كلام بعضهم تصريح به"[٧].

واقتصر عليه في "الإنصاف"[٨].

الصحاح ١٥٠١/٤، والمطلع ص: ١٠٩.

(١) المصدر السابق ص ١٧٧

(٢) الصحاح ٢٤٩٨/٦.

(٣) هو عبدالله بن عبد العزيز بن محمد البَكْري، علاّمة متفنن، واسع المعرفة بمعاني الأشعار، والغريب والأنساب، من مصنفاته: "شرح أمالي القالي"، و"اشتقاق الأسماء"، و"معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع". توفي سنة سبع وثمانين وأربع مئة.

انظر: الصِّلة ٢٧٧/١-٢٧٨، وسير أعلام النبلاء ٣٥/١٩-٣٦.

(٤) معجم ما استعجم ١٢٦٣/٤.

(٥) تقدم ص١٠٠٣ الإشارة إلى المسألة، وموضع توثيقها.

(٦) ابن الزّاغوني تقدم له ترجمة ص: ٢٣١ ، وأما كتابه "الإقناع" فذكره ابن رجب في الذيل على الطبقات (١٨١/١)، وقال: "في مجلد". ولا أعرف عن وجوده شيئاً.

(٧) القواعد الفقهية ص: ٧.

(٨) ٥١٦/٣.

فَصْلٌ

وإن كرر محظوراً من جنس غير الصيد، مثل: أن حلق، أو قلم، أو لبس، أو تطيب، أو وطئ، أو غيرها من المحظورات، ثم أعاد ثانياً، ولو غير الموطوأة، أو بلبس مخيط في رأسه، أو بدواء مطيب قبل التكفير عن الأول، فكفارة واحدة، تابع الفعل أو فرقه،... وإن فعل محظوراً من أجناس، فعليه لكل واحد فداء، ... وإن لبس، أو تطيب، أو غطى رأسه، ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً، فلا كفارة، ويلزمه غسل الطيب، وخلع اللباس في الحال، ومتى أخره عن زمن الإمكان، فعليه فدية، وتقدم غسل الطيب، ومن رفض إحرامه، لم يفسد، ولم يلزمه دم لرفضه، وحكم إحرامه باق، ....

وإن أحرم وعليه قميص ونحوه، خلعه ولم يشقه، فإن استدام لبسه، ولو لحظة فوق المعتاد من خلعه، فدى، ....

قوله: "أو بلبس مخيط في رأسه، أو بدواء مطيب... إلخ".

ذكره في "الإنصاف"[(١)]: المذهب، وأن عليه الأصحاب.

وبناه في "المستوعب" على رواية أن الحكم يختلف باختلاف الأسباب، لا باختلاف الأوقات والأجناس[(٢)]، وهو ظاهر إذ الطيب، وتغطية الرأس جنسان كما تقدم[(٣)] لا جنس واحد،

---

(١) ٣/٥٢٥-٥٢٦.

(٢) المستوعب ٤/١٤٩-١٥٠، ونص كلامه بعد أن ذكر الرواية: "أو كان من أجناس مثل: إن كان برأسه جرح فاحتاج إلى دواء فيه طيب، فجعله عليه، فاجتمع له الطيب وتغطية رأسه، فإنه يجب كفارة واحدة".

(٣) تقدم في أول الباب ص١٠٧٧، ١٠٧٨.

لكن يمكن أن يحمل "المتن" هنا على أن المكرر الطيب فقط، بأن تطيب أولاً ثم أعاده بدواء مطيب، فهذا جنس واحد لا لبس معه، ولا تغطية رأس.

قوله: "فعليه لكل واحد فداء".

أي لكل محظور فداء، سواء اتحدت فديته، كالحلق واللبس والطيب، أو اختلفت، كالحلق، والوطء[١].

تتمة:

قال "الزركشي"[٢] وغيره: "إذا لبس وغطى رأسه، ولبس الخف، ففدية واحدة، لأن الجميع جنس واحد".

قوله: "وتقدم غسل الطيب".

أي تقدم بيان حكمه في محظورات الإحرام[٣]، من أنه يجوز غسله بمائع وغيره، وبيده، ويستحب له أن يستعين في غسله بحلال، فإن كان الماء لا يكفي الوضوء وغسله، غسل به الطيب، وتيمم للحدث، لأن الوضوء له بدل،

---

(١) لأنها محظورات مختلفة الأجناس، فلم يتداخل جزاؤها، كالحدود المختلفة والأيمان المختلفة. الشرح ١٨٦/٢، وانظر المسألة أيضا في: الفروع ٤٥٩/٣، والإنصاف ٥٢٧/٣.

(٢) شرحه على الخرقى ٣٣٢/٣.

(٣) في جميع النسخ: "في أول الإحرام"، والصواب ما أثبت، وقد ذكره "المصنف" في موضعه ٣٦٠/١.

ومحل هذا إن لم يقدر على قطع رائحته بغير الماء، فإن قدر فعل، وتوضأ، لأن القصد قطعها. ذكره في "الإنصاف"[(١)].

قوله: "خلعه ولم يشقه".

أي ما عليه من المخيط[(٢)].

قال في "القاعدة الثامنة والخمسين"[(٣)]: "إذا أحرم وعليه قميص، فإنه ينزعه في الحال، ولا فدية عليه، لأن محظورات الإحرام إنما تترتب على المحرم لا على المحل، ولا يقال: إنه بإقدامه على إنشاء الإحرام وهو متلبس بمحظوراته تسبب إلى مصاحبة اللبس في الإحرام، كما يقال مثل ذلك في الحالف والناذر، فإنه يمكنه أن لا يحلف ولا ينذر حتى يترك التلبس بما حلف عليه"[(٤)].

---

(١) ٥٢٩/٣.

(٢) نص عليه الإمام أحمد – رحمه الله – في رواية ابن القاسم. نقلها شيخ الإسلام في شرح العمدة ٧٢/٣.
وذلك لما رواه يعلى بن أمية – رضي الله عنه – أن رجلا أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة قد أهل بالعمرة، وهو مصفر لحيته ورأسه وعليه جبة، فقال: يا رسول الله إني أحرمت بعمرة وأنا كما ترى، فقال: "انزع عنك الجبة، واغسل عنك الصفرة، وما كنت صانعا في حجك، فاصنعه في عمرتك" رواه الإمام البخاري في الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب ١١٥/٢، والإمام مسلم واللفظ له في الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح ١٥/٣.
وانظر المسألة أيضا في: الشرح ١٨٩/٢، والفروع ٣٦٩/٣، والإنصاف ٥٣٠/٣.

(٣) في جميع النسخ، وكذا في الكشاف ٤٥٩/٢: "السابعة والأربعون"، وما أثبت وفق ما في القواعد الفقهية.

(٤) القواعد الفقهية ص: ١٠٤.

(١٠٩٦)

فَصْلٌ

وكل هدى، أو إطعام يتعلق بالحرم، أو إحرام كجزاء صيد، وما وجب لترك واجب، أو فوات، أو بفعل محظور في الحرم، وهدى تمتع، وقران، ومنذور ونحوهما، يلزم ذبحه في الحرم، وتفرقة لحمه فيه، ... وأما الصيام، والحلق، وهدى التطوع، وما يسمى نسكاً، فيجزئه بكل مكان، كأضحية، ....

فظهر من ذلك أنه يجوز له الإحرام وعليه المخيط ثم يخلعه، إلا على الرواية التي ذكرها في "الرعاية"[1]: أن عليه الفدية، فإن مقتضاها: أنه لا يجوز.

قوله: "وهدى التطوع، وما يسمى نسكاً، فيجزئه بكل مكان".

هذا مقتضى كلام "الفروع"[2]، حيث قال: "ويجزئ صوم وفاقاً، وحلق وفاقاً، وهدى تطوع. ذكره القاضي وغيره وفاقاً، وما سمي نسكاً، بكل مكان وفاقاً، كأضحية".

وقال في "تصحيح الفروع"[3]: "الذي يظهر أن في الثالث والرابع نظراً، فإن هدى التطوع لأهل الحرم، وكذا ما كان نسكاً، فلعل أن يكون هنا نقص، ويدل عليه قوله بعد ذلك: لعدم نفعه، ولا معنى لتخصيصه بمكان.

---

(١) النقل عنها في: حواشي ابن قندس على الفروع [ل١٢٥/ك].

(٢) ٣/٤٦٨.

(٣) ٣/٤٦٨.

وهذا التعليل ينافي هدى التطوع وما يسمى نسكاً، فإن فيهما نفعاً لمساكين الحرم، والله أعلم".

(١٠٩٨)

بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

جزاؤه: ما يستحق بدله، من مثله، ومقاربه، وشبهه، .... وهو ضربان: أحدهما: له مِثْلٌ من النَّعم خلقة لا قيمة، فيجب فيه مثله، وهو نوعان: ما قضت فيه الصحابة، ففيه ما قضت،

بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

الجزاء بالمد والهمز، مصدر جزيته جزاء بما صنع، ثم أطلق بمعنى المفعول[١].

قال: "أبو عثمان"[٢] في "فعاله"[٣]: "جزى الشيء عنك وأجزى: إذا قام مقامك، وقد يهمز".

والصيد: بمعنى المصيد، ويأتي[٤].

قوله: "من مثله، ومقاربه، وشبهه".

قال في "المطالع"[٥]: "اتحاد الاثنين في الجنس: مجانسة، وفي النوع: مماثلة، وفي الكيف: مشابهة، وفي الكم: مساواة، وفي الإضافة: مناسبة، وفي الخاصة: مشاكلة، وفي الأطراف: مطابقة، وفي وضع الأجزاء: موازاة" انتهى.

---

(١) انظر: المطلع ص ١٧٨، والمصباح ١/١٠٠.

(٢) هو سعيد بن محمد المَعَافِري القرطبي، ويعرف بابن الحداد. أخذ عن أبي بكر بن القوطية، وبسط كتابه في "الأفعال" وزاد فيه، وسماه أيضاً "الأفعال" ورتبه على مخارج الحروف، وهو مطبوع في أربعة أجزاء. توفي "أبو عثمان" بعد الأربعمائة شهيدا في بعض الوقائع.

انظر: كتاب الصِّلة ١/٨٠٩، وكشف الظنون ١/١٣٣، والأعلام ٣/١٠١.

(٣) ٢/٢٥٣.

(٤) يعني في كلام "المصنف" في كتاب الصيد، حيث قال: "وهو مصدر بمعنى المفعول، وهو اقتناص حيوان حلال متوحشاً طبعاً، غير مملوك، ولا مقدور عليه". الإقناع ٤/٣٢١.

(٥) في جميع النسخ: "الطوالع"، والصواب ما أثبت، وقد أحال "المؤلف" – رحمه الله – على هذا الموضع في الكشاف ٢/٤٦٣، وذكر فيه النقل عن "المطالع".

ولعل عطف الشبه والمقارب على المثل: تفسير للمراد منه، دفعاً لإرادة المِثْل بالمعنى اللغوي المذكور، بدليل التقسيم، حيث قسموا الصيد إلى ماله مِثْلٌ وإلى غيره.

قوله: "قضت فيه الصحابة".

هي في الأصل مصدر، ثم أطلقت بمعنى الأصحاب، وجمع الأصحاب: أصاحيب[١].

ونقل "الخطيب"[٢] بسنده إلى الإمام أحمد – رحمه الله – أنه قال: "أصحاب رسول الله ﷺ كل من صحبه سنة، أو شهراً، أو يوماً، أو ساعة، أو رآه فهو صحابي من أصحابه"[٣].

وهذا مذهب أهل الحديث، نقله عنهم "البخاري"[٤] وغيره. قاله في المطلع"[٥].

---

(١) انظر: الصحاح ١٦١/١، والمطلع ص: ١٧٨.

(٢) هو الحافظ المحدث المؤرخ أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، من كبار الشافعية، ولد سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة، تفقه على: القاضي أبي الطيب الطبري، وأبي الحسن المحاملي، وأبي نصر بن الصبّاغ وغيرهم.

روى عنه خلق كثير منهم: أبو بكر البرقاني، وهو من شيوخه، وأبو نصر بن ماكولا، والحميدي وغيرهم.

وكان أحفظ أهل عصره، ثقة متحرياً. له مصنفات كثيرة منها: "تاريخ بغداد"، و"شرف أصحاب الحديث"، و"الفقيه والمتفقه" وغيرها.

توفي – رحمه الله – "ببغداد" سنة ثلاث وستين وأربعمائة.

انظر: سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٨-٢٩٦، وطبقات الشافعية الكبرى ٢٩/٤-٣٩.

(٣) الكفاية في علم الرواية ص ٥١.

(٤) قال في صحيحه ٣/٥: "من صحب ا لنبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه".

قال الحافظ في الفتح ٤/٧: "والذي جزم به البخاري هو قول أحمد والجمهور من المحدثين".

وانظر أيضاً: مقدمة ابن الصلاح مع شرحها للعراقي ص: ٢٩١-٣٠٠، وتقريب النووي مع شرحه للسيوطي ١٨٤/٢-١٩٠.

(٥) ص: ١٧٨ – ١٧٩.

ففي النعامة بدنة، وفي كل واحد من حمار الوحش وبقرته والوعل - وهو الأروى- بقرة، يقال لذكره: الأيل، وللمسن منه الثيتل - بقرة، وفي الضبع كبش - وهو فحل الضأن - ...، وفي الوبر والضب جدي مما بلغ من أولاد المعز ستة أشهر،... وفي واحدة الحمام - وهو كل ما عب وهدر - شاة، فيدخل فيه القطا، والفواخت، والوراشين، والقمارى، والدباس ونحوها.

النوع الثاني: ما لم تقض فيه الصحابة، فيرجع فيه إلى قول عدلين، لقوله تعالى "يحكم به ذوا عدل منكم" من أهل الخبرة، ويجوز أن يكون القاتل أحدهما، وأن يكونا القاتلين، وحمله "ابن عقيل" على ما إذا قتله خطأ، أو جاهلا بتحريمه، ....

قوله: "النعامة".

بفتح النون والعين المهملة مخففة، من الطير، تذكر وتؤنث، والنعام: اسم جنس، كالحمامة والحمام[١].

قوله: "والوعل".

بفتح أوله وكسر ثانية، أو إسكانه، وبضم أوله، وكسر ثانيه[٢].

قوله: "الأيل".

بوزن قِنَّب، وخُلَّب، وسَيِّد[٣].

قوله: "الثيتل".

بوزن جعفر، وأوله ثاء مثلثة، وثانيه ياء مثناة تحت، وثالثه تاء مثناة فوق. قدمه في

---

(١) انظر: الصحاح ٢٠٤٣/٥، والمطلع ص: ١٧٩.

(٢) انظر: المطلع ص ١٧٩-١٨٠، والقاموس ٦٥/٤.

والوعل: جنس من المعز الجبلية، له قرنان قويان منحنيان، وهو تيس الجبل.

انظر: حياة الحيوان الكبرى ٤٠٢/٢، والمعجم الوسيط ١٠٤٤/٢.

(٣) انظر: المطلع ص: ١٧٩، والقاموس ٣٣١/٣.

"المطلع"[١]، ثم نقل عن بعض النسخ: أن أوله بالمثناة فوق، وثالثه بالمثلثة.

قوله: "وفي الضبع".

بفتح الضاد، وضم الباء، جمع الذكر: ضَبَاعِينٌ، والأنثى: ضِبَاعٌ[٢].

قوله: "وفي الوبر".

بسكون الباء، الذكر والأنثى وبْرَةٌ: دويبَّةٌ كَحْلاءُ[٣] لا ذَنَبَ لها، والجمع: وِبَارٌ[٤].

قوله: "والضَّبُّ".

بفتح الضاد: حيوان صغير ذو ذنب، شبيه بالحِرْذَوْن، وقيل: الحِرْذَوْنُ[٥]: ذكر الضب. حكاه "الجوهري"[٦].

قوله: "جَدْيٌ".

بفتح الجيم، وسكون الدال[٧].

---

(١) ص: ١٧٩، وانظر: القاموس ٣٤١/٣.

(٢) انظر: الصحاح ١٢٤٧/٣-١٢٤٨، والمطلع ص: ١٨٠.

(٣) أي يعلو جفون عينيها سواد.
انظر: الصحاح ١٨٠٩/٥.

(٤) انظر: المطلع ص: ١٨٠، وفي الصحاح ٨٤١/٢: "الوبرة: دويبة أصغر من السِنَّور طحلاء اللون لا ذنب لها". وانظر: حياة الحيوان الكبرى ٣٩١/٢.
وقوله: "طحلاء اللون"، أي لونها بين الغُبرة والبياض.
انظر: الصحاح ١٧٥٠/٥.

(٥) المطلع ص: ١٨١.
وفي المصباح ١٢٨/١: "الحِرْذَوْنُ: دويبة تشبه الحِرْباءَ موشاةٌ بألوان ونقط، والجمع: حَرَاذِينُ. وقيل: هو ذكر الضَّب".

(٦) الصحاح ٢٠٩٨/٥.

(٧) المطلع ص: ١٨١.

(١١٠٢)

فَصْلٌ

الضرب الثاني: مالا مثل له، فيجب فيه قيمته مكانه، وهو سائر الطيور، .... وإن رمى صيداً فأصابه، ثم سقط على آخر فماتا، ضمنهما،... وإن جرحه جرحاً غيرُ موحٍ، فغاب ولم يعلم خبره، فعليه ما نقصه، فيقوَّم صحيحاً وجريحاً غير مُنْدَمِل، ثم يخرج بقسطه من مثله،...، وإن اندمل غير ممتنع، أو جرحه جرحاً موحياً، فعليه جزاء جميعه،... وإن نتف ريشة، أو شعرة، أو برة فعاد، فلا شئ عليه، فإن صار غير ممتنع، فكالجرح، ....

قوله: "كل مَا عَبّ وهَدَرَ".

قال "الجوهري": "العَبُّ: شرب الماء من غير مَصٍّ، وهَدَرَ: أي صوَّت"[(١)].

قال غيره: هدر: غرّد ورجع صوته، كأنه يسجع. ذكره في "المطلع"[(٢)].

قوله: "وحمله ابن عقيل... إلخ".

قال في "الإنصاف"[(٣)]: "وهو قوي ولعله مراد الأصحاب" انتهى. لأن قتل العمد ينافي العدالة.

قوله: "فكالجرح".

أي على ما سبق[(٤)]، فيضمنه كله، وإن غاب ففيه ما نقص، لإمكان زوال نقصه، كما لو جرحه وغاب وجهل حاله[(٥)].

---

(١) الصحاح ١/١٧٥، و ٢/٨٥٢.

(٢) ص: ١٨٢.

(٣) ٣/٥٤٠.

(٤) يعني في كلام "المصنف" هنا.
وانظر المسألة أيضاً في: الشرح ٢/١٩٧-١٩٨، والفروع ٣/٤١٦-٤١٧، والإنصاف ٣/٥٤٥-٥٤٦.

(٥) انظر: المصدر السابق ٣/٥٤٦.

(١١٠٣)

بَابُ صَيْدِ الحَرَمَيْنِ وَنَباتِهمَا

ويحرم صيد حرم مكة على الحلال والمحرم، فمن أتلف منه شيئاً، ولو كان المتلف كافراً أو صغيراً أو عبداً، فعليه ما على المحرم في مثله، ....

بَابُ صَيْدِ الحَرَمَيْنِ وَنَباتِهمَا

أي حرم مكة والمدينة.

قال "الحازميّ"[(١)]: "مكة حرم الله، والمدينة حرم رسول الله ﷺ"[(٢)].

فَائِدَة:

مكة حرمها الله يوم خلق الله السموات والأرض، وأظهر إبراهيم – عليه السلام – تحريمها[(٣)]،

---

(١) هو الحافظ أبو بكر، محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن عثمان بن حازم الحازميّ الهمذاني، ولد سنة ثمان وأربعين وخمسمائة.

سمع من: أبي الفضل عبد الله بن أحمد، وأبي طالب الكتّاني، وأبي موسى المديني وغيرهم جمع وصنف، وبرع في فن الحديث، وتفقه على مذهب الإمام الشافعي، وكان ثقة عابداً، روى عنه جماعة منهم: أبو عبدالله الدُّبيثيُّ، وابن أبي جعفر وغيرهما.

من مصنفاته: "الناسخ والمنسوخ في الحديث"،و"عجالة المبتدئ في النسب"، و"المؤتلف والمختلف في أسماء البلدان"، وغيرها. توفي – رحمه الله – "ببغداد" سنة أربع وثمانين وخمسمائة.

انظر: سير أعلام النبلاء ٢١/١٦٧-١٧٢، وطبقات الشافعية الكبرى ٧/١٣-١٤.

(٢) النقل عنه في: المطلع ص: ١٨٢.

(٣) وهو قول أكثر أهل العلم، لما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما –، قال: قال النبي ﷺ يوم افتتح مكة: "لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا، فإن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يَحِلَّ القتال فيه لأحد قبلي و لم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلي خلاها – قال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لِقَيْنِهم ولبيوتهم – قال: قال: إلا

=

والمدينة حرّمها رسول الله ﷺ[(١)].

وأخرج ابن سعد[(٢)]، وابن مَرْدَوَيْه[(٣)]، والبيهقي عن أبي مصعب المكي، عن أنس، وزيد

الإذخر". رواه الإمام البخاري في الحج، باب لا يحل القتال بمكة ٣/١٣-١٤ واللفظ له، والإمام مسلم في الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها ٣/١٦٠.

وانظر الكلام عن المسألة في: الأحكام السلطانية للقاضي ص ١٩٢، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/١١٧-١١٨، وشرح النوي على صحيح الإمام مسلم ٩/١٢٤، والفروع ٣/٤٧١-٤٧٢، وتفسير ابن كثير ١/١٧٤، وفتح الباري ٤/٤٣.

(١) فعن عبدالله بن زيد – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: "إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها، وحرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، ودعوت لها في مدّها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم – عليه السلام لمكة".

رواه الإمام البخاري في البيوع، باب بركة صاع النبي ﷺ ٣/٥٩، والإمام مسلم في الحج، باب فضل المدينة ٣/١٦٤، وعنده: "بِمِثْلَي ما دعا إبراهيم لأهل مكة".

(٢) في "ع" و"م": "ابن سعيد"، والصواب ما أثبت.

وابن سعد هو الحافظ أبو عبدالله، محمد بن سعد بن مَنِيع الهاشمي مولاهم، البغدادي، صاحب "الطبقات الكبرى" سمع من: هُشَيم، وابن عيينة، ووكيع وخلق كثير. وروى عنه: أبو بكر بن أبي الدنيا، والحارث كان كثير العلم، كثير الحديث والرواية.

قال عنه في التقريب (٢/٧٩): "صدوق فاضل".

توفي بن سعد – رحمه الله – "ببغداد" سنة ثلاثين ومائتين.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٠/٦٦٤-٦٦٧، وتهذيب التهذيب ٩/١٥٥-١٥٦.

(٣) هو الحافظ العلامة، أبو بكر، أحمد بن موسى بن مَرْدَوَيْه بن فُوْرَك، الأصبهاني.

ولد سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة. روى عن: أبي سهل بن زياد القطان، وميمون بن إسحاق وسليمان الطبراني وغيرهم، وروى عنه: أبو بكر العطار، وأبو عمرو عبدالوهاب، وأبو القاسم عبدالرحمن بن الحافظ بن مَنْدة وغيرهم.

قال عنه في السّير: كان من فرسان الحديث، فَهِماً يقظاً متقناً، كثير الحديث جداً ١.هـ.

من مصنفاته: "التفسير الكبير"، و"التاريخ"، و"المستخرج على صحيح البخاري" وغيرها.

توفي – رحمه الله – سنة عشر وأربعمائة.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/٣٠٨-٣١١، وطبقات المفسرين ١/٩٤-٩٥.

بن أرقم[١]، والمغيرة بن شعبة – رضي الله عنهم – في حديث الهجرة، وقوف الحمامتين بفم الغار: أنه ﷺ دعاهن وسَمّت[٢] عليهن، وفرض جزاءهن، وانحدرن في الحرم، وفيه: فأفرخ ذلك الزوج كل شئ في الحرم[٣]. وفيه: أن الجزاء إنما فرض من الهجرة، والله أعلم.

---

(١) هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان الأنصاري الخزرجي، غزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة، وله حديث كثير ورواية أيضا، وروى عنه: أبو الطفيل، وأبو عثمان النهدي، وعبدالرحمن بن أبي ليلى وغيرهم. توفي – رضي الله عنه – "بالكوفة" سنة ست وستين، وقيل سنة ثمان وستين.

انظر: أسد الغابة ٢/٣٤٢-٣٤٣، والإصابة ٣/٢١.

(٢) التَّسْمِيتُ: ذكر الله تعالى على الشئ، والدعاء له بالبركة.

انظر: الصحاح ١/٢٥٤، والنهاية ٢/٣٩٧.

وفي "م": "سمى".

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات ١/١٧٧، وذكره السيوطي في الخصائص الكبرى ١/١٨٥-١٨٦ عن ابن مردوية، ورواه البيهقي في الدلائل ٢/٤٨١-٤٨٢، ورواه أيضا أبو نعيم في الدلائل ٢/٣٢٥، والطبراني في الكبير ٢٠/٤٤٣ جميعهم من طريق عون بن عمرو القيسي عن أبي مصعب المكي. وعوين، ويقال: عون. ذكره العقلي في الضعفاء ٣/٤٢٢-٤٢٣ وساق له حديثان، هذا أحدهما، ثم قال: "ولا يتابع عليهما، وأبو مصعب رجل مجهول".

وقال ابن معين، عن عون: لاشئ.

وقال الإمام البخاري: عون بن عمرو القيسي جليس المعتمر منكر الحديث، مجهول.

قال الذهبي بعدما ذكر كلامهما السابق في "عون" وساق له حديثان هذا أحدهما، قال : "وأبو مصعب لا يعرف" ميزان الاعتذال ٣/٣٠٦-٣٠٧.

وقال في مجمع الزوائد ٣/٢٣١ بعدما ساق الحديث: "رواه الطبراني في الكبير، وأبو مصعب المكي والذي روى عنه وهو عوين بن عمرو القيسي، لم أجد من ترجمهما، وبقية رجاله ثقات".

وقال الحافظ ابن كثير بعدما ساق حديثهما: "وهذا حديث غريب جدا من هذا الوجه".البداية والنهاية ٣/١٨١-١٨٢.

وإن رمى الحلال من الحلِّ صيداً في الحرم، أو بعض قوائمه فيه،... ولو جرح من الصيد في الحلِّ فمات في الحرم، حل، ولم يضمن.

قوله: أو بعض قوائمه فيه".

أي في الحرم، فيضمنه حيث كان بعض قوائمه فيه[١]، فإن لم يكن فيه شيئ من قوائمه، لم يضمنه.

قال في "الإنصاف"[٢]: "لو كان رأسه في الحرم وقوائمه الأربع في الحلّ، فقال القاضي: يخرج على الروايتين[٣]. واقتصر عليه. قلت: الأولى هنا عدم الضمان، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب" انتهى.

هذا إذا كان قائماً، لأنه شِبْهُ [الغصن[٤]] الذي في الحرم وأصّله في الحلّ[٥]، وأما إذا كان نائماً[٦] ونحوه، فمتى كان منه شئ في الحرم، ضمنه [تغليباً كما هو مفهوم "المنتهى"[٧].

قوله: "حل ولم يضمن".

كما لو جرحه، ثم أحرم، فمات.

---

(١) تغليباً للحرمة. هذا أحد الروايتين في المسألة، والصحيح من المذهب.

الرواية الثانية: أنه لا جزاء عليه، لأن الأصل الإباحة، و لم يثبت أنه من صيد الحرم.

انظر: المستوعب ١٨٢/٤-١٨٣، والشرح ٢٠٢/٢، والفروع ٤٧٣/٣-٤٧٤، والإنصاف ٥٥٠/٣.

(٢) ٥٥٠/٣.

(٣) أي على الروايتين في المسألة المتقدمة آنفاً.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من: "ع".

(٥) والمذهب: أنه لا ضمان عليه إذا قطعه.

انظر: الإنصاف ٥٥٧/٣-٥٥٨.

(٦) في "ز": "قائماً"، والصواب ما أثبت.

(٧) انظر منه: ٢٦٧/١-٢٦٨.

قال "الموفق"[١]، وتبعه "الشارح"[٢] [٣]]: "ويكره أكله، لموتـــه في الحـــرم". قـــال في "الفروع"[٤]: "كذا قال".

---

(١) في: المغنى ٥/١٨٤.

(٢) في الشرح ٢/٢٠٢.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من: "ز".

(٤) ٣/٤٧٤.

(١١٠٨)

فَصْلٌ

ويحرم قطع شجر الحرم حتى ما فيه مضره، كشوك، وعَوْسَج، وحشيش حتى شوك، وورق، وسواك ونحوه، ويضمنه، إلا اليابس، وما زال بغير فعل آدمي وانكسر لم يَبِنْ، والإذْخِر، ... ومكة أفضل من المدينة، وتستحب المجاورة بها، ولمن هاجر منها المجاورة بها، وما خلق الله خلقاً أكرم عليه من محمد. ﷺ – وأمّا نفس تراب تربته، فليس هو أفضل من الكعبة، بل الكعبة أفضل منه، ... وحدّ الحرم من طريق المدينة: ثلاثة أميال عند بيوت السُّقيا، ومن اليمن: سبعة عند أضاة لبن، ومن العراق كذلك على ثنيّة خَلٍّ، وهو جبل بالمقطّع، ومن الجِعْرَانة: تسعة أمياه في شعب عبدالله بن خالد، ومن جدة: عشرة أميال عند منقطع الأَعْشَاش، ومن الطائف على عرفات من بطن نمرة: سبعة عند طرف عُرَنَة، ومن بطن عُرَنَة: أحد عشر ميلاً.

قوله: "وحشيش".

قال "الجوهري": "الحَشِيشُ: ما يَبِسَ من الكَلأِ، ولا يقال له رَطْباً حَشِيش"[١]. وكذا نقله غيره[٢].

قال: "والهشيم، كالحشيش[٣]، والخَلَى بفتح الخاء المعجمة مقصوراً: العُشْبُ الرَّطْبُ[٤] -- قال: والكَلأُ يطلق على الجميع"[٥].

فإطلاق الحشيش هنا على ما يعم "الرَّطْبُ" فيه تغليب.

---

(١) الصحاح ١٠٠١/٣.

(٢) انظر: المخصص ٢٠٢/١٠، واللسان ١٧٧/٣.

(٣) انظر: الصحاح ٢٠٥٨/٥.

(٤) انظر: الصحاح ٢٣٣١/٦.

(٥) انظر: الصحاح ٦٩/١.

قوله: "والإذخر".

بكسر الهمزة والخاء: نبت طيب الرائحة، الواحدة: إِذْخِرَةٌ[١].

قوله: "وأما نفس تراب تربته فليس هو أفضل من الكعبة".

قال "ابن عقيل" في "الفنون"[٢]: "الكعبة أفضل من مجرد الحجرة، فأما وهو فيها فلا والله ولا العرش وحملته [والجنة[٣]]، لأن بالحجرة[٤] جسداً لو وزن به لرجح".

قال في "الفروع"[٥]: "فدل كلام الأصحاب أن التربة على الخلاف"[٦].

قوله: "عند أضاة لبن".

---

(١) انظر: النهاية ١/٣٣، والمطلع ص: ١٨٣.

(٢) النقل عنه في: الفروع ٣/٤٩١-٤٩٢.

(٣) مضاف من "الفروع".

(٤) قال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين: "وهذا التعليل عليل، فلو قال: إن الجسد أفضل لكان فيه نوع من الحق، أما أن يقول: الحجرة أفضل، لأن فيها هذا الجسد، فهذا خطأ منه، رحمه الله.
قال: والصواب: أن هذا القول مردود عليه، وأنه لا يوافق عليه، وأن الحجرة هي الحجرة، ولكنها شرفت بمقام النبي ﷺ فيها في حياته وفي موته، وأما أن تكون إلى هذا الحد، ويقسم – رحمه الله أنه لا تعاد لها الكعبة، ولا العرش، ولا حملة العرش، ولا الجنة، فهذا وهم وخطأ، لاشك فيه". الشرح الممتع على زاد المستقنع ٧/٢٦١-٢٦٢.

(٥) ٣/٤٩٢.

(٦) وقال شيخ الإسلام: "أما نفس محمد ﷺ، فما خلق الله خلقاً أكرم عليه منه، وأما نفس التراب، فليس هو أفضل من الكعبة البيت الحرام، بل الكعبة أفضل منه، ولا يعرف أحد من العلماء فضل تراب القبر على الكعبة إلا القاضي عياض، ولم يسبقه أحد إليه، ولا وافقه أحد عليه، والله أعلم".
مجموع الفتاوى ٢٧/٣٨.

بفتح الهمزة[١]، ولبن بكسر اللام، وسكون الباء الموحدة[٢].

قوله: "على ثَنيّة خَلٍّ".

بفتح الخاء، وتشديد اللام. هكذا ضبطه "المصنف" بالقلم[٣]، وضبط "المقطع" بسكون القاف وفتح الطاء[٤].

قوله: "الأَعْشَاش".

---

(١) وهي: مستنقع الماء كالغدير. وجمعها: أضىً وإضاء.

انظر: المشارق ١/٤٧، والنهاية ١/٥٣.

(٢) كذا ضبطها أبو بكر الحازمي، نقله عنه الإمام النووي في المجموع ٧/٤٦٢، وكذا الفاسي في شفاء الغرام ١/٥٨، وذكر فيه أيضاً عن: سليمان بن خليل: أنه ضبطها: بفتح اللام والباء.

وانظر: معجم البلدان ٥/٣١.

وفي "ع" و"م": "وفتحها" أي فتح اللام، ولم أقف في المصادر التي بين يدي على من ذكره.

ولبن: اسم جبل، سمي بذلك: لبياضه.

وأضاه لبن، سميت بذلك: لأن الجبل المطل عليها، يقال له: لبن.

وتعرف اليوم باسم "العُقَيْشِيّة"، وبعض أهل مكة يمسيها "العُكَيْشِيّة" بالكاف.

انظر: أخبار مكة للفاكهي ٤/١٩٥، والحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به ص: ٣١٦-٣١٧.

(٣) وكذا نقله في: شفاء الغرام ١/٥٦.

وفي أخبار مكة للأزرقي ٢/٢٨٣، وأيضاً للفاكهي ٤/١٧٢: ثنيّةُ خَلٍّ: بطرف المَقْطَع، منتهى الحرم، من طريق العراق.

ولا تزال تعرف بهذا الاسم إلى اليوم، وتسمى أيضاً "خَلّ الصِفَاح".

انظر: الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به ص: ١٥٣-١٥٤.

(٤) وكذا نقله في: شفاء الغرام ١/٥٦، وذكر فيه أيضاً ضبطه: بضم الميم وفتح الطاء المشددة ا.هـ. وهو جبل معروف يشرف على ثنية خَلّ، وعلى رأسه يوجد علمان كبيران من أنصاب الحرم.

وسمي بذلك: لغلظه، وأنه قطع بالزُبُر، وهو مُقْلَعُ الكعبة، فمنه الحجارة التي بنيت بها الكعبة.

انظر: أخبار مكة للأزرقي ٢/٢٨٢-٢٨٣، وأخبار مكة للفاكهي ٤/٧٢، والحرم المكي والأعلام المحيطة به ص ١٥٣-١٥٤.

جمع عش بضم العين[1].

[1] وهي منطقة رملية تقع على طريق جدة القديم، والأعشاش بعضها في الحِلّ وبعضها في الحرم، وأنصاب الحرم موجودة الآن قبل الحديبية (الشميسي) بـ (١,٥)كم.

انظر: أخبار مكة للأزرقي ٢/٣٠١-٣٠٢، وأخبار مكة للفاكهة ٥/٨٨، والحرم المكي والأعلام المحيطة به ص: ٢٦١-٢٦٤.

(١١١٢)

فَصْلٌ

ويحرم صيد المدينة،... وحدّ حرمها ما بين ثور إلى عير، وهو ما بين لابتيها، وقدره: بريد في بريد، نصاً، وهما جبلان بالمدينة، فثور – جبل صغير يضرب إلى الحمرة بتدوير، خلف أحد من جهة الشمال، وغير مشهور بها، ....

قوله: "ويحرم صيد المدينة".

هي علم على مدينة النبي ﷺ بالغلبة لا بالوضع، والجمع مدُنٌ ومُدْنٌ ومدائن بالهمز ودونه، وتسمى أيضاً: طَابَةٌ، وطَيْبَةٌ، ويَثْرِبُ[1].

فائِدة:

يقال في المنسوب إلى مدينة النبي ﷺ: مَدَنِيٌّ.

---

[1] انظر: المطلع ص: ١٨٤، وفيه قال ص: ١٥٨: "ويثرب، كان اسمها قديماً فغيره النبي ﷺ لما فيه من التثريب، وهو التعيير والاستقصاء في اللوم، وتسميتها في القرآن "يثرب" حكاية لقول من قالها من النافقين" ١.هـ.

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: "أُمرت بقرية تأكل القرى، يقولون يثرب، وهي المدينة، تنفي الناس كما ينفي الكيرُ خبَثَ الحديد" رواه الإمام البخاري في الحج، باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس ٣/٩، والإمام مسلم في الحج، باب المدينة تنفي شرارها ٣/١٧٥.

قال في الفروع ٣/٤٨٤ بعدما ساق الحديث الآنف، قال: "فالأولى أن لا تسمى بيثرب. وهل يكره؟ يحتمل وجهين، ويتوجه: احتمال بالمنع" ١.هـ.

قال في تصحيح الفروع ٣/٤٨٤: "قلت: الصواب الكراهة".

وانظر المسألة أيضاً في: شرح النووي على صحيح الإمام مسلم ٩/١٥٤-١٥٥، وفتح الباري ٤/٨٧-٨٨، وانظر ما ورد في أسماء المدينة في: معجم البلدان ٥/٩٨، ووفاء الوفاء ١/٨-٢٧، والأحاديث الواردة في فضائل المدينة ص: ٣٠١-٣١٥.

وإلى مدينة "المنصور"[١]، وهي بغداد[٢]: مَدِينيٌّ.

وإلى مَدَائِنُ كسرى[٣]: مَدَائِنيٌّ.

وإلى مَدْيَنَ[٤] قرية شعيب – عليه السلام -: مَدْيَنيٌّ[٥].

قوله: "وهو ما بين لابتيها".

اللابَةُ: الأرض ذات الحجارة السود[٦].

وفي كلامه إشارة إلى الجمع بين حديث "اللهم إني أحرم ما بين جَبَلَيْهَا"[٧]، وحديث

---

(١) هو أبو جعفر، عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، الهاشمي، العباسي.
ثاني ولاة بني العباس، استمرت ولايته اثنتين وعشرين سنة، وكانت وفاته سنة ثمان وخمسين ومائة.
انظر أخباره في: الكامل لابن الأثير ٥/٢١٥-٢٢٥، والبداية والنهاية ١٠/١٢١-١٢٩.

(٢) وهو أول من مصّرها وجعلها مدينة، وشرع في عمارتها سنة خمس وأربعين ومائة، ونزلها سنة تسع وأربعين ومائة.
انظر عنها: معجم البلدان ١/٥٤١-٥٥٢.

(٣) مدائن كسرى: بلدة قديمة على غربي دجلة، ابتناها الأكاسرة، وبها أثار هائلة، وكانت دار مملكة الأكاسرة، وبها إيوان كسرى.
وسميت بالمدائن: لأن كل واحد من ملوك الأكاسرة إذا ملك بنى لنفسه مدينة إلى جنب التي قبلها وسماها باسمه، فسميت بذلك.
انظر: نزهة المشتاق ٢/٦٧٠، ومعجم البلدان ٥/٨٨-٨٩.

(٤) مَدْيَنُ: على ساحل بحر "القُلْزُم" – البحر الأحمر – محاذية "لتبوك"، وسميت مدين بالقبيلة التي تسكنها.
انظر: نزهة المشتاق ١/٣٥٠-٣٥١، ومعجم البلدان ٥/٩٢.

(٥) انظر: الصحاح ٦/٢٢٠١، واللسان ١٣/٥٦.

(٦) انظر: النهاية ٤/٢٧٤.

(٧) رواه الإمام البخاري في ا لأطعمة، باب الحَيْس ٧/٦٦ من حديث أنس – رضي الله عنه – في قصة خروجه ﷺ إلى خيبر وخدمته له، ورجوعه منها، وبناءَ هُ بصَفِيّة – رضي الله عنها – وفيه قال: ثم أقبل حتى إذا بدا له أحد، قال: "هذا جبل يحبنا ونحبه" فلما أشرف على المدينة، قال: "اللهم إني أحَرِّمُ ما بين جبليها مثل ما

==

"ما بين لابَتَيْهَا"[١] قال "الحافظ ابن حجر" في "فتح الباري"[٢]: "رواية ما بين لابتيها" أرجح، لتوارد الرواة عليها، ورواية "جبليها" لا ينافيها، فيكون عند كل لابة جبل، أو لابتيها من جهة الجنوب والشمال، وجبليها من جهة المشرق والمغرب".

وعاكسه في "المطلع"[٣].

تتمَّة:

تتضاعف الحسنة والسيئة بمكان أو زمان فاضل. **ذكره** "القاضي" وغيره[٤]، و "ابن الجوزي"[٥]، و"الشيخ تقي الدين"[٦].

وقد سئل في رواية ابن منصور: تكتب السيئة أكثر من واحدة؟ قال: لا، إلا بمكة[٧].

حرم به إبراهيم مكة، اللهم بارك لهم في مُدِّهِمْ وصاعهم". ورواه أيضاً الإمام مسلم في الحج، باب فضل المدينة ٣/١٦٦.

(١) رواه الإمام البخاري في الجهاد ٤/٢٨، والإمام مسلم في الموضع السابق، كلاهما من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) ٤/٨٣.

(٣) انظر: المطلع ص: ١٨٦، وما ذكره فيه هو الصواب.

(٤) انظر: التعليق الكبير ٣/١٠٤٧، ١٠٤٨، والفروع ٣/٤٩٣، والإنصاف ٣/٥٦٣.

(٥) انظر: مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن ص: ١٤١.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى ٣٤/١٨٠.

(٧) انظر: الفروع ٣/٤٩٣، والإنصاف ٣/٥٦٣.

(١١١٥)

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

يسن الاغتسال لدخولها، ولو لحائض، وأن يدخلها نهاراً من أعلاها من ثنيّة كَـدَاءٍ، وأن يخرج من كُديً من الثنيّة السفلى،

/بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ ٥٨/د

سميت بذلك: لقلة مائها، وقيل: لأنها تَمُكُ المُخَّ من العظم، من قولهم: مَكَّ الفَصِيـلُ[(١)] ضَرْعَ أمه وأمَكَهُ، إذا شرب كل ما فيه من اللبن[(٢)].

وتسمى: بَكَّةُ. من البَك وهو الازدحام أو دق العنق، لأنها تَبُكُ أعنـاق الجبـابرة إذا ألحدوا فيها[(٣)].

وأم القرى[(٤)].

قوله: "من أعلاها من ثنية كداء... إلخ".

الثَنِيَّةُ في الأصل: الطريق [بين جبلين.[(٥)]]

و"كَدَاءَ" الأول: بفتح الكاف والدال، مهموز، ممدود، مصروف وغير مصروف. ذكره في "المطالع"[(٦)].

---

(١) الفَصِيلُ: ولد الناقة إذا فُصِلَ عن أمّه، والجمع: فُصْلاَنُ وفِصالٌ. الصحاح ١٧٩١/٥.

(٢-٣) انظر: معاني القرآن للزَّجاج ٤٤٥/١، ومعاني القرآن للنّحاس ٤٤٣/١-٤٤٤.

(٤) انظر ما جاء في أسماء مكة ومعانيها في: أخبار مكة للأزرقي ٢٨٠/١-٢٨٢، وشفاء الغـرام ٤٧/١-٥٣.

(٥) انظر: المطلع ص: ١٨٧، واللسان ١٤٢/٢، وما بين المعقوفين ساقط من: "ع".

(٦) النقل عنه في: المطلع ص: ١٨٧، وقد بسط الكلام عن ضبطه، وكذا "كُدَىً" القـاضي عيـاض، في: مشارق الأنوار ٣٥٠/١-٣٥١، وما نقله "المؤلف" من ضبطهما هو الذي عليه الجمهور. انظر: تهذيب الأسماء ١٢٣/٣.

وثنية كداء: هي التي يهبط منها إلى الأبطح "البطحاء"، ويوجد بها مقبرة المعلاة على جـانبي الطريـق، وتسمى ثنية: المقبرة، والثنية العليا، ويسميها الناس اليوم: بريع الحَجُون.

=

و"كُدىً" الثاني: بضم الكاف، وتنوين الدال، عند ذي طوى(١)، بقرب شِعْب الشافعيين(٢).

وقال في "القاموس"(٣): "كداء كسماء، اسم عرفات، وجبل بأعلى مكة دخل منه ﷺ، وكسُمىً: جبل بأسفلها خرج منه، وجبل آخر بقرب عرفة، وكقرى: جبل مَسْفَلَة مكة على طريق اليمن(٤)، وكدى منقوصة كفتى: ثنية الطائف. وغلط المتأخرون في هذا التفصيل واختلفوا فيه على أكثر من ثلاثين قولا".

انظر: أخبار مكة للفاكهي ٤/١٧٨-١٧٩، وشفاء الغرام ١/٣٠٨-٣٠٩.

(١) بتثليث الطاء، وفتح الواو مقصور: موضع بين الثنية التي يصعد إليها من الوادي المعروف بالزاهر، وبين ثنية كداء التي ينحدر منها إلى مقبرة المعلاة والأبطح، ويقع اليوم بالمحلة المعروفة بـ "جرول".

انظر: أخبار مكة للفاكهي ٤/٢١٤-٢١٥، والمشارق ١/٢٧٦، وهداية السالك ٢/٧٤١.

(٢) قال الفاكهي في أخبار مكة ٤/٢١٤: "وعلى كدى بيوت يوسف بن يعقوب الشافعي" ا.هـ.

وانظر: معجم ما استعجم ٤/١١١٨.

وتعرف ثنية كدى اليوم: بريع الرسام، لأنه جعل بها زمن الأشراف مركزا لرسم البضائع الآتية من جدة.

انظر: شفاء الغرام ١/٣١٠، ومعجم معالم الحجاز ٧/٢٠٢.

وانظر مسألة استحباب الدخول والخروج منهما في: مثير العزم الساكن ص: ١٤٤، والمغني ٥/٢١٠، والشرح ٢/٢٠٧، وشرح العمدة ٣/٤٠٨-٤١١، والفروع ٣/٤٩٥.

(٣) ٤/٣٨٢.

(٤) لا يزال إلى اليوم يعرف بهذا الاسم "كدى".

انظر: شفاء الغرام ١/٣١٠، ومعجم معالم الحجاز ٧/٢٠٢.

وأن يدخل المسجد من باب بني شيبة، فإذا رأى البيت رفع يديه، وقال: "اللهم أنت السلام، ومنك السلام، حَيِّنا ربنا بالسلام،... اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام، وقد جئتك لذلك، اللهم تقبل مني، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت"... ويبتدئ الطواف من الحجر الأسود وهو جهة المشرق، فيحاذيه أو بعضه بجميع بدنه،... ثم يستلمه، أي يمسحه بيده اليمنى ويقبِّله من غير صوت يظهر للقبلة، ... ثم يأخذ على يمينه مما يلي باب البيت، ويجعله على يساره، ليقرب جانبه الأيسر إليه، ....

قوله: "أنت السلام... إلخ".

قال "الأزهري": "السلام الأول: اسم الله تعالى، والثاني معناه: من أكرمته بالسلام فقد سلم. حيّنا ربنا بالسلام: أي سلمّنا بتحيتك إيانا من جميع الآفات[1]".

قوله: "بيتك الحرام".

سمي البيت الحرام حراماً، لأن حرمته انتشرت، فلا يصاد[2] عنده ولا حوله، ولا يُختلى ما عنده من الحشيش[3].

[قال العلماء[4]]: وأريد بتحريم البيت سائر الحرم[5].

وتسمى الكعبة أيضاً: البيت العتيق[6].

---

(١) الزاهر في غريب لغة الشافعي: ص٢٦٥.

(٢) في "م": "يضّار".

(٣) انظر: تفسير الإمام‌ابن جرير ٤٩/٧، وزاد المسير ٢٦٠/٢، والمطلع ص: ١٨٨.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من: "ع".

(٥) انظر: تفسير الإمام بن جرير ٤٩/٧، وزد المسير ٢٦٠/٢، ومثير العزم الساكن ص: ١٤٥.

(٦) قال تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ الآية (٢٩) من سورة الحج.

وانظر ما جاء في تسميته بـ"العتيق" في: تفسير الإمام ابن جرير ١١٠/٩-١١١، وزاد المسير ٣١٢/٥.

=

تتمَّـــة:

يقول عند دخول المسجد الحرم: بسم الله، وبالله، ومن الله، وإلى الله، اللــــهم افتــح لي أبواب رحمتك[1]. قاله في "أسباب الهداية".

وقال في "الرعاية"[2] يقول: "بسم الله، اللهم افتح لي أبواب رحمتك"[3].

قوله: "ثم يستلمه، أي يمسحه بيده".

من السلام وهو التحية، ولذلك قيل له: المحيا، وقيل: من السِّلام وهي الحجارة واحدهـا سَلِمَة بكسر اللام، وقيل: من المسالمة، كأنه فعلى ما يفعل المسالم، وقيل غير ذلك[4].

وانظر أيضاً ما جاء في أسماء "الكعبة" ومعانيها في: أخبار مكة للأزرقي ٢٧٩/١-٢٨١، وشفاء الغـــرام ١٢٦/١-١٢٧.

(١) في جميع النسخ: "أبواب فضلك"، وكذا نقله عن "أسباب الهدايـــة" في: الفـــروع ٤٩٥/٣، والمبـــدع ٢١١/٣، والإنصاف ٣/٤.

وما أثبت هو الذي صح به الحديث، كما في حديث أبي حميد، وأبي أُسَيْد – رضي الله عنهما – قـــالا: قال رسول الله ﷺ: "إذا دخل أحدكم المسجد، فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتــــك، وإذا خـــرج، فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك". رواه الإمام أحمد ٤٢٥/٥، والإمام مسلم في صلاة المسافرين، باب ما يقول إذا دخل المسجد ١٥٧/٢، وأبو داود في الصلاة، والنسائي في المساجد، باب القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه ٥٣/٢.

وعند الإمام أحمد ٢٨٣/٦ من حديث فاطمة بنت رسول الله ﷺ – رضي الله عنها – قـــالت: كـــان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: "بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك" وإذا خرج قال: "بسم الله والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك". ورواه أيضاً ابن ماجه في المساجد، باب الدعاء عند دخول المسجد ١٣٩/١، وحسنه الحـــافظ ابن حجر في نتائج الأفكار ٢٨٤/١.

(٢) النقل عنها في: الإنصاف ٣/٤.

(٣) في جميع النسخ، وكذا في "الإنصاف": "أبواب فضلك"، وما أثبت هو الموافق للفظ الحديث، كما تقدم آنفاً.

(٤) انظر هذه الأقوال وغيرها في: كتاب الزّاهر ١٦٨/٢-١٦٩، والمطلع ص: ١٨٩.

(١١١٩)

فَصْلٌ

ومن كان متمتعا أو معتمرا قطع التلبية إذا شرع في الطواف، ولا بأس بها في طواف القدوم سرا.

قوله: "ليقرب جانبه الأيسر إليه".

أي إلى البيت، قال في "الإنصاف"[(١)]: "والذي يظهر: أن ذلك لميل قلبه إلى الجانب الأيسر. قال الشيخ تقي الدين: لكون الحركة الدورية تعتمد فيها اليمنى على اليسرى، فلما كان الإكرام في ذلك للخارج، جعل لليمنى"[(٢)].

قوله: "ولا بأس بها في طواف القدوم سرا".

والسعي بعده كذلك[(٣)]، وهو مراد الأصحاب. قاله في "الفروع"[(٤)]. [وتقدم[(٥)]] في التلبية[(٦)].

---

(١) ٤/٧، وانظر ما نقله عن شيخ الإسلام في: مجموع الفتاوى ٢١/١١١.

(٢) في "ز": "للنهي"، وهو تحريف.

(٣) أي حكمه حكم الطواف، فيلبي بعده سرا، لئلا يشوش على الطائفين والساعين.

(٤) ٣/٣٤٨.

(٥) ساقطة من: "ز".

(٦) انظر ص: ١٠٧٤ .

(١١٢٠)

بَابُ صِفَةِ الحَجِّ والعُمْرَةِ

يستحب لمتمتع حَلّ من عمرته ولغيره من المحلِّين بمكة، الإحرام بالحج يوم التَّروية، وهو الثامن من ذي الحجة، ... وأن يفعل عند إحرامه ما يفعله عند إحرامه من الميقات من غُسْلٍ وغيره، ثم يطوف أسبوعاً، ويصلي ركعتين، ثم يحرم بالحج من المسجد، ... ثم يخرج إلى منى قبل الزوال، فيصلي بها الظهر مع الإمام، ويبيت بها إلى أن يصلي معه الفجر، وليس ذلك واجباً، ولو صادف يوم جمعة وهو مقيم بمكة ممن تجب عليه، وزالت الشمس، فلا يخرج قبل صلاتها، وقبل الزوال إن شاء خرج، وإن شاء أقام حتى يصليها، فإن خرج الإمام أمر من يصلي بالناس.

بَابُ صِفَةِ الحَجِّ والعُمْرَةِ

قوله: "حل من عمرته ولغيره".

أي من المحلين، يقال: حلَّ من إحرامه فهو حال: أحل فهو محل، فاستعمل "المصنف" — رحمه الله — اللغتين[١].

قوله: "يوم التَّروية... إلخ".

يسمى بذلك، لأن الناس كانوا يَتَرَوَّوْنَ فيه الماء لما بعده، وقيل: لأن إبراهيم — عليه السلام — أصبح يتروى في أمر الرؤيا. قاله "الأزهري"[٢].

قوله: "ثم يطوف أسبوعاً".

أي بعد الغُسْل، والتجرد من المخيط، والتنظيف والتطيب في بدنه[٣].

---

(١) انظر: المطلع ص: ١٩٤.

(٢) تهذيب اللغة ١٥/٣١٣،٣١٤.

وانظر: النهاية ٢/٢٨٠، وفتح الباري ٣/٥٠٧.

(٣) انظر: المغنى ٥/٢٦١، والشرح ٢/٢٢٧، والإنصاف ٤/٢٥.

فإذا طلعت الشمس سار من منى إلى عرفة فأقام بنمرة ندباً حتى تزول الشمس – ونمـرة: موضع بعرفة، وهو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك إذا خرجت مـن مَـأزِمَى عرفة تريد الموقف– ... ووقت الوقوف: من طلوع الفجر يوم عرفة واختـار الشيخ وغيره، وحكى إجماعاً: من الزوال يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر، فمن حصل بعرفة في هذا الوقت، ولو لحظة، ولو ماراً بها أو نائماً أو جاهلاً بها وهو من أهل الوقوف، صح حجه،... ويجب أن يجمع في الوقوف بين الليل والنهار من وقف نهاراً، فإن دفـع قبل غروب الشمس، فعليه دم إن لم يعد قبله، ....

قال في "الكافي"[١]: "المستحب أن يطوف بالبيت سبعاً، ويصلي ركعتين[٢]، ثم يستلم الركـن وينطلق منه مُهِلاً بالحج، لأن عطاء كان يفعل ذلك"[٣].

قوله: "وقبل الزوال إن شاء خرج، وإن شاء أقام... إلخ".

تقدم في صلاة الجمعة أنه يكره سفر من تلزمه في يومها قبل الزوال، ما لم يخف فوت رفقتـه، أو يأتي بها في طريقه[٤].

قوله: "فأقام بنمرة".

بفتح النون، وكسر الميم بعدها راء[٥].

قوله: "وهو من أهل الوقوف".

بأن يكون مسلماً محرماً بالحج عـاقـلاً، ولـو صغـيراً أو رقيقـاً، لصحـة حجهـما،

---

(١) ١/٤٤٠.

(٢) انظر: مسائل الإمام رواية عبد الله ٢/٦٨٠.

(٣) لم يتيسر لي الوقف عليه عن عطاء مسنداً، وقد ذكر في المغنى ٥/٢٦١: أن ممن استحب ذلك: عطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير ١.هـ، ورواه عن مجاهد، وسعيد بن جبير: سعيد بن منصور. ذكره ابن جماعـة في هدايـة السالك ٣/٩٦٩.

(٤) تقدمت المسألة ص: ٧٥٤.

(٥) انظر: مشارق الأنوار ٢/٣٤، ومعجم البلدان ٥/٣٥٢.

كما تقدم[١].

تتمَّـــة:

قال "الحارثي": "لو أوقع الوقوف، أو الطواف، أو السعي على الدابة المغصوبة، فكـالصلاة في البقعة المغصوبة"[٢].

قال في "الإنصاف"[٣]: "والنفس تميل إلى صحة الوقوف".

---

(١) انظر ص:١٠٤٤.

(٢) شرحه على المقنع [ل١٠٩] بترقيمي، ونص عبارته: "ففي الصحة روايتا الصلاة في البقعة المغصوبة" ١.هـــ. وتقدم الكلام عن حكم الصلاة في الأرض المغصوبة، والترجيح. انظر ص: ٤٤٤، ٤٧٩.

(٣) ٢٠٦/٦.

فَصْلٌ

ثم يدفع بعد غروب الشمس بسكينة – قال أبو حكيم: مستغفراً – إلى مزدلفة على طريق المأزمين، مع إمام أو نائبه، وهو أمير الحج، فإن دفع قبله كره ولا شئ عليه، يسرع في الفجوة، ويلبي في الطريق ويذكر الله تعالى، فإذا وصلها صلى المغرب والعشاء جمعاً قبل حط رحلة بإقامة لكل صلاة بلا أذان، وإن أذن وأقام للأولى فقط، فحسن، ولا يتطوع بينهما، ... ثم يبيت بها حتى يصبح ويصلي الفجر، وله الدفع قبل الإمام، وليس له الدفع قبل نصف الليل، ويباح بعده، ولا شئ عليه، كما لو وافاها بعده، ....

قوله: "فإن دفع قبله كره".

قال أحمد: "ما يعجبني أن يدفع إلا مع الإمام على طريق المَأْزِمَيْنِ[١]، لأنه ﷺ سلكه"[٢] [٣].

---

(١) المَأْزِمَانُ: تثنية مَأْزِمُ، وهو طريق ضيق بين جبلين يسميان الأخشبان، يصل بين المشعر الحرام وعرفة، وقد عبّد اليومَ، وجعلت له ثلاثة معبدات، إحداها طريق للمشاة.

انظر: معجم البلدان ٥/٤٧-٤٨، ومعجم معالم الحجاز ٨/٩.

(٢) خبر سلوكه ﷺ له، رواه الإمام أحمد ٢/١٣١ عن أنس بن سيرين قال: كنت مع ابن عمر بعرفات، فلما كان حين راح رحت معه، حتى أتى الإمام، فصلى الأولى والعصر، ثم وقف معه وأنا وأصحاب لي، حتى أفاض الإمام، فأفضنا معه، حتى انتهينا إلى المضيق دون المأزمين، فأناخ وأنخنا، ونحن نحسب أنه يريد أن يصلي، فقال غلامه الذي يمسك راحلته: إنه ليس يريد الصلاة، ولكنه ذكر أن النبي ﷺ لما انتهى إلى هذا المكان قضى حاجته، فهو يحب أن يقضي حاجته.

والحديث صحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في شرح المسند ٥/٣٩٥، وقال الساعاتي في بلوغ الأماني ١٢/١٣٨-١٣٩: "لم أقف عليه لغير الإمام أحمد، وسنده جيد، ومعناه في الصحيحين".

١.هـ، يعني من حديث أسامة بن زيد – رضي الله عنهما – أنه قال: رَدِفْتُ رسول الله ﷺ من عرفات، فلما بلغ رسول الله ﷺ الشِّعْبَ الأيسر الذي دون المزدلفة، أناخ فَبَالَ، ثم جاء فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوءاً خفيفاً.." الحديث رواه الإمام البخاري في الحج، باب النزول بين عرفة وجَمْعٍ ٢/١٣٦، واللفظ له، والإمام مسلم في الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ٣/١٠٧.

(٣) انظر: المغني ٥/٢٧٦-٢٧٨، والشرح ٢/٢٣٤، ومجموع الفتاوى ٢٦/١٣٣-١٣٤، وشرح العمدة ٣/٥١١.

وقال في "الإنصاف"[١]: "يستحب الدفع مع الإمام، فلو دفع قبله ترك السنة ولا شئ عليه على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وعنه: واجب وعليه بتركه دم. اختاره الخرقى".

قوله: "في الفجوة".

بفتح الفاء، وسكون الجيم: الفُرْجَة بين الشيئين[٢].

قوله: "بلا أذان".

تقدم في الأذان أنه إذا جمع يؤذن للأولى ويقيم لهما[٣]، وفي حديث جابر – رضي الله عنه -: أن بلالاً – رضي الله عنه – أذن ثم أقام، فصلى النبي ﷺ الظهر، ثم أقام فصلى العصر. رواه الشافعي[٤].

وفي حديث جابر أيضاً: أن النبي ﷺ أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً. رواه مسلم[٥].

قوله: "ولا يتطوع بينهما".

أي بين المجموعتين، لأنهما كصلاة واحدة[٦]، حتى ذكر بعضهم: أنه لو سُهِيَ عليه في الأولى

---

(١) ٣١/٤.

(٢) انظر: المشارق ١٤٧/٢، والمطلع ص: ١٩٦.

(٣) تقدم في كلام "المصنف" – رحمه الله – ص: ٤٠٢.

(٤) في مسنده ص: ٣٢، ورواه أيضاً الإمام مسلم في معرض سياقه لصفة حجة النبي ﷺ في الحج، باب حجة النبي ﷺ ٥٧/٣-٦٣، وأبو داود في المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ ١٨٢/٢-١٨٦.

(٥) رواه الإمام مسلم في الموضع المتقدم آنفاً، وكذا أبو داود.

وانظر الكلام عن المسألة في: المغنى ٢٧٨/٥-٢٨٠، والشرح ٢٣٥/٢، وشرح الزركشي ٢٤٦/٣-٢٤٧.

(٦) وفي حديث جابر – رضي الله عنه – المتقدم آنفاً: "ولم يسبح بينهما شيئاً"، وفي حديث أسامة – رضي الله عنه -: "ولم يصل بينهما". رواه الإمام البخاري في الحج، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ١٣٧/٢، والإمام مسلم في الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ١٠٧/٣.

قال في: المغنى ٢٨١/٥: "السنة أن لا يتطوع بينهما. قال ابن المنذر: لا أعلمهم يختلفون في ذلك". ا.هـ

وانظر: الإجماع لابن المنذر ص: ٥٢.

سجد للسهو بعد فراغه من الثانية، وتقدم[١]. فلو صلى سنة المغرب بينهما، بطل الجمع إن كان تقديماً، كما تقدم[٢]، لا جمع التأخير، فإنه لا تعتبر فيه المولاة بين المجموعتين.

---

(١) تقدم ذكره عن ابن عقيل ص:٦١٤-٦١٥.

(٢) تقدم في كلام "المصنف" ص٧٣٨.

وما ذكره "المؤلف" من بطلان الجمع بها هو إحدى الروايتين في المسألة، والمذهب منهما لأنه فرق بينهما بصلاة، فبطل، كما لو قضى فائتة.

الرواية الثانية: أنها لا تبطل الجمع.

لأنها تابعة للصلاة، فلم يقع الفصل بأجنبي، كما لو تيمم.

واختار شيخ الإسلام عدم اشتراط المولاة بين المجموعتين.

وانظر المسألة في: الشرح ٤٤٧/١، والفروع ٧٢/٢، والاختيارات ص: ١٣٧،والمبدع ١٢٢/٢، والإنصاف ٣٤٣/٢.

فَصْلٌ

ثم يدفع قبل طلوع الشمس إلى منى، وعليه السكينة، فإذا بلغ وادي مُحَسِّرٍ أسرع: راكباً كان أو ماشياً، قدر رمية حجر، ويكون ملبياً إلى أن يرمي جمرة العقبة، وهي آخر الجمرات مما يلي منى، وأولها مما يلي مكة، ويأخذ حصى الجمار من طريقه قبل أن يصل إلى منى أو من مزدلفة، ومن حيث أخذه جاز، ويكره من منى وسائر الحرم،.........

قوله: "ويكره من منى وسائر الحرم".

هذا معنى كلامه في "الفروع"[(١)]، و"الإنصاف"[(٢)] وغيرهما، بعد أن قدم في "الإنصاف": أنه يجوز أخذها من طريقه، ومن مُزْدَلِفَة، ومن حيث شاء، وأنه المذهب وعليه الأصحاب، وقطع به "المصنف" أيضاً قبل.

وفي حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه ﷺ أمر ابن عباس فلقط له سبع حصيات. رواه ابن ماجه[(٣)] قال

---

(١) ٣/٥١٠.

(٢) ٤/٣٢.

(٣) في المناسك، باب قدر حصى الرمي ٢/١٨٣، ولفظه عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة، وهو على ناقته "القط لي حصى" فلقطت له سبع حصيات هن حصى الخَذْفِ، فجعل ينفضهن في كفه ويقول: "أمثال هؤلاء فارموا" ثم قال: "أيها الناس إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدِّين".
ورواه أيضاً الإمام أحمد ١/٢١٥، والنسائي في المناسك، باب التقاط الحصى ٥/٢٦٨، وابن خزيمة في المناسك، باب التقاط الحصى لرمي الجمار من المزدلفة ٤/٢٧٤، والحاكم في المناسك ١/٤٦٦، وقال: صحيح على شرط الشيخين. ورواه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك ٥/١٢٧، وقد ساقه من رواية ابن عباس عن أخيه الفضل بن عباس.
والحديث صححه أيضاً الإمام النووي في المجموع ٨/١٤٥، وذكر فيه:أن من رواه عن ابن عباس فروايته صحيحة، وكذا من رواه عن الفضل، لأن ابن عباس رواه تراة موصولاً، وتارة مرسلاً، قال: "وهو مرسل صحابي وهو حجة، ولو لم يعرف المرسل عنه" ا.هـ، وصوب الحافظ في التلخيص ٢/٢٦٣-٢٦٤: أنه من رواية ابن عباس عن أخيه الفضل، قال: "فإن الفضل هو الذي كان مع النبي ﷺ حينئذ".

في "شرح المنتهى"[١]: "وكان ذلك بِمَنًى[٢]، وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يأخذ الحصى من جَمْعٍ[٣]، وفعله سعيد بن جبير[٤]، وقال: كانوا يتزودون الحصى من جَمْعٍ"[٥]. مع أن منى ومزدلفة من الحرم.

ولذلك قال في "تصحيح الفروع"[٦] عما في "الفروع": "أنه سهو - قال - ولعله أراد حرم الكعبة، وفي معناه قوة" انتهى، أي المسجد الحرام[٧].

وعبارة "ابن جَمَاعَة" في "مناسكه"[٨]: "وقال الحنابلة: إنه يكره من المسجد ومن الحلِّ" انتهى، لكن لا يتأتى حمل كلام "المصنف" على ذلك.

---

(١) ٣/٤٤٠.

(٢) وقاله في المغنى ٥/٢٨٨.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، في الحج، باب أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفيته ٥/١٢٨. وجَمْعٌ بفتح الجيم وسكون الميم: هي المُزْدَلِفَةُ، سميت بذلك، لاجتماع الناس بها، وقيل: لجمعهم فيها بين المغرب والعشاء.
وسميت المُزْدَلِفَةُ: لازدلاف الناس إليها، أي اقترابهم، وقيل: لاجتماع الناس بها، والازدلاف الاجتماع، وقيل: لمجئ الناس إليها في زُلَفٍ من الليل، أي ساعات، وقيل غير ذلك.
انظر: المشارق ١/١٦٨، ٣٩٣، ومعجم البلدان ٢/١٨٩ و ٥/١٤٢، وتهذيب الأسماء واللغات ٣/١٥٠.

(٤) هو أبو عبد الله سعيد بن جُبَيْر بن هشام الأسدي الوَالبيُّ مولاهم.
روى عن: ابن عباس، وابن الزبير، وابن عمر وغيرهم - رضي الله عنهم - وروى عنه: أبو إسحاق السبيعي، وأبو الزبير المكي، وآدم بن سليمان وخلق سواهم.
كان فقيهاً، عابداً، فاضلاً، ورعاً. مات مقتولاً - رحمه الله - سنة خمس وتسعين قتله الحجاج.
انظر: طبقات ابن سعد ٦/٢٦٧-٢٧٧، وتهذيب التهذيب ٤/١٠-١٢.

(٥) لم أعثر عليه مسنداً، وقد ذكره في المغنى ٥/٢٨٨ من غير سند.

(٦) ٣/٥١٠.

(٧) أي أراد بالحرم المسجد الحرام، قال "المؤلف" في الكشاف ٢/٤٩٩: "ويؤيده قوله في المستوعب: وإن أخذه من غيرها جاز، إلا من المسجد، لما ذكرنا أنه يكره إخراج شئ من حصى الحرم، وترابه انتهى".
وانظر: المستوعب ٤/٢٣٨.

(٨) هداية السالك ٣/١٠٦٥.

=

وعدد الحصى سبعون حصاة، ولا يستحب غسله، إلا أن يعلم نجاسته، فإذا وصل إلى منى – وحَدّها من وادي مُحَسِّرٍ إلى جمرة العقبة – بدأ بها راكباً إن كان، وإلا ماشياً، لأنها تحية منى، فرماها بسبع واحدة بعد واحدة، بعد طلوع الشمس ندباً، .... ويكبر مع كل حصاة، ويستبطن الوادي، ويقول: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وعملاً مشكوراً، ....

قوله: "حجاً مبروراً".

أي مقبولاً. يقال: بَرَّ الله حَجّه، أي تقبله(1).

وابن جَمَاعَة، هو الشيخ، الفقيه، القاضي أبو عمر، عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن صخر الكناني، الشافعي. ولد سنة أربع وتسعين وستمائة.

تفقه على والده بدر الدين بن جماعة، وعلى الجمال الوجيزي، وأخذ الأصلين عن علاء الدين الباجي، والنحو عن أبي حيان.

ولي قضاء الديار المصرية مدة طويلة، وكان خيراً صالحاً، درّس، وأفتى، وصنف، ومن مصنفاته: "تخريج أحاديث شرح الوجيز للرافعي"، و"المناسك الصغرى"، و"المناسك الكبرى"، وهو المعروف "بهداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك". قال عنه ابن قاضي شهبة: "كتاب كبير في المناسك على مذاهب الأئمة الأربعة، في مجلدين، مشتمل على نفائس وغرائب" ا.هـ، وهو مطبوع في ثلاث مجلدات.

توفي "ابن جماعة" – رحمه الله – "بمكة" سنة سبع وستين وسبعمائة.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/١٠١-١٠٣، والدرر الكامنة ٢/٣٧٨-٣٨٢.

(1) انظر: النهاية ١/١١٧.

وهذه الفقرة من كلام "المصنف" وتحشية "المؤلف" عليها جعلتا في جميع النسخ تاليتان للفقرة الآتية وتحشيتها، وما أثبت هو الموافق لسياق الكلام، وهو كذا في الإقناع، والكشاف ٢/٥٠١.

فَصْلٌ

ويحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة: رمي، وحلق، وطواف. والثاني بالثالث منها،... ثم يفيض إلى مكة فيطوف متمتع لقدومه لعمرته، نصاً بلا رمل، وكذا يطوفه برمل مفرد وقارن لم يكونا دخلا مكة يوم النحر، ولا طافاه، نصاً، وقيل: لا يطوف للقدوم أحد منهم. اختاره الشيخ، والموفق ورد الأول، وقال: لا نعلم أحداً وافق أبا عبدالله على ذلك. قال ابن رجب: وهو الأصح.

ثم يطوف للزيارة، ويسمى الإفاضة والصَّدَر، ويعينه بنيته بعد وقوفه بعرفة، وهو الطواف الواجب الذي به تمام الحج، فإن رجع إلى بلده قبله، رجع منها محرماً فطافه، ولا يجزي عنه غيره،... ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً ولا يكتفي بسعي عمرته، أو غير متمتع لم يكن سعى مع طواف القدوم، ....

قوله: "لقدومه لعمرته... إلخ".

كذا في أكثر النسخ، وصوابه: "كعمرته"[(١)]، كما في "الإنصاف"[(٢)] وبعض النسخ.

قوله: "ويسمى الإفاضة والصَّدَر".

---

(١) أي كطوافه لعمرته السابق في دخول مكة، وفي "م": "لعمرته"، والصواب ما أثبت.

والظاهر – والله أعلم – أن هذا الطواف لا يشرع في حقهم في هذا المحل كما نقله "المصنف" عن الإمام الموفق وشيخ الإسلام، والحافظ ابن رجب، واختاره أيضاً العلاّمة ابن القيم.

قال شيخ الإسلام: "ولا يستحب للمتمتع ولا لغيره أن يطوف للقدوم بعد التعريف، وقال: وهذا وإن كان منقولاً عن أحمد، واختاره طائفة من أصحابه، فالصواب الذي عليه جماهير العلماء أنه لا يستحب، لأن الصحابة لم يفعلوا ذلك مع النبي ﷺ، وهذا هو القول الأخير من مذهب أحمد" مجموع الفتاوى ١٣٩/٢٦، ٢٧٢-٢٧٣.

وانظر المسألة أيضاً في: المغني ٣١٥/٥، والشرح ٢٥٠/٢-٢٥١، وزاد المعاد ٢٧٠/٢-٢٧٥، والفروع ٥١٦/٣-٥١٧، والقواعد الفقهية ص: ٢٥، والإنصاف ٤٣/٤.

(٢) ٤٣/٤.

ثم يأتي زمزم فيشرب منها لما أحب ويتضلع منه، زاد في التبصرة: ويرش على بدنه وثوبه، ويقول: بسم الله اللهم اجعله لنا علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وريّاً وشِبَعاً، ....

أي يسمى طواف الإفاضة، لأنه يفعل بعدها[١].

وطواف الصدر بفتح الصاد المهملة والدال: وهو رجوع المسافر من مَقْصِدِه، لأنه يفعل بعده أيضاً[٢].

وما ذكره من أن طواف الزيارة يسمى طواف الصَّدَر. قاله في "المطلع"[٣]، و"الرعاية"، و"المستوعب"[٤]، وقدمه "الزركشي"[٥].

وصحح في "الإنصاف"[٦] أن طواف الصَّدَر هو طواف الوداع، وتبعه في "المنتهى"[٧].

قوله: "رجع منها محرماً فطافه".

أي طاف طواف الإفاضة، ومعنى كونه يرجع محرماً: أنه يستمر على تحريم النساء، لا الطيب والمخيط ونحوه، لأنه قد حصل له التحلل الأول[٨].

قوله: "ويتضلع منه".

---

(١) أي بعد إفاضة الحاج من منى إلى مكة يوم النحر.
والإفاضة: الدّفع في السّير بكثرة. وأصل الإفاضة: الصَّبُ.
انظر: المشارق ٢/١٦٦، والنهاية ٣/٤٨٤-٤٨٥، والمطلع ص: ٢٠٠.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) ص: ٢٠٠.

(٤) ٤/٢٤٩.

(٥) انظر: شرحه على مختصر الخرقي ٣/٢٧٠.

(٦) ٤/٦١.

(٧) ١/٢٨٧.

(٨) يعني بإتيانه: بالرَّمْي والحلق.
وانظر: المسألة في: المغني ٥/٣٤٥، والشرح ٢/٢٦٢، وشرح الزركشي ٣/٢٨٩، والإنصاف ٤/٤٤.

أي يملأ أضلاعه من ماء زمزم[١].

قوله: "ريّاً وشبعاً".

يقال: رويت من الماء [أروى[٢]] رِيّا ورَيّا بكسر الراء وفتحها وروى كرضىً، وهو ضدّ[٣] الظماء[٤]. والشّبَعْ بكسر الشين وفتح الباء، وكسرها وسكونها: مصدر شَبِعَ[٥].

---

(١) لما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: "إن آية ما بيننا وبين المنافقين، أنهم لا يتضلعون من زمزم". رواه ابن ماجه في المناسك، باب الشرب من زمزم ١٨٩/٢، وقال في الزوائد ص: ٤٠٣: "هذا إسناد صحيح رجاله موثقون".

ورواه أيضاً الدار قطني في الحج ٢٨٨/٢، والحاكم في المناسك ٤٧٢/١، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

والتَّضَلّعُ: أن يكثر من الشرب حتى يمتلئ ما بين أضلاعه.

انظر: النهاية ٩٧/٣، والمطلع ص: ٢٠١.

(٢) مضاف من: "ع".

(٣) في: "ع" و"م": "مصدر"، والصواب ما أثبت.

(٤-٥) انظر: المصدر السابق.

فَصْلٌ

ثم يرجع إلى منى، فيبيت بها ثلاث ليال، ويصلي بها ظهر يوم النحر، ويرمي الجمرات بهـا في أيام التشريق كل يوم بعد الزوال، ... ويرمي كل جمرة بسبع حصيات، واحدة بعد واحدة،... ثم يرمي في اليوم الثاني والثالث كذلك، وعدد الحصى سبع، ... وليس على أهل سقاية الحاج، والرِّعاءِ، مبيت بمنى ولا مزدلفة، فإن غربت الشمس وهم بمنى، لـزم الرعاء المبيت، دون أهل السقاية. وقيل: أهل الأعذار من غير الرِّعاءِ، كالمرضى، ومن له مال يخاف ضياعه ونحوه، حكمهم حكم الرعاء في ترك البيوتوتة،...

ولكل حاج ولو أراد الإقامة بمكة التعجل إن أحب، إلا الإمام المقيم للمناسك، فليس له التعجل، لأجل من يتأخر، فإن أحب أن يتعجل في ثاني التشريق – وهو النفـر الأول – خرج قبل غروب الشمس، ولا يضره رجوعه، وليس عليه في اليوم الثالث رمي، ويدفن بقية الحصى في المرمى، ....

قوله: "وعدد الحصى سبع".

أي حصى كل جمرة، فيكون عدد حصى مجموع الجمرات سبعين كمامر[(١)].

قوله: "وقيل: أهل الأعذار... إلخ".

جزم به "الموفق"[(٢)]، و"الشارح"[(٣)]، و"ابن رَزِين"[(٤)].

---

(١) تقدم في كلام "المصنف" – رحمه الله – ص: ١١٢٨ .

(٢) انظر: المغنى ٥/٣٧٩.

(٣) انظر: الشرح ٢/٢٥٦.

(٤) النقل عنه في: الإنصاف ٤/٤٨.

واختاره أيضاً العلاّمة ابن القيم. انظر: زاد المعاد ٢/٢٩٠.

وعلله في الشرح: بأن النبي ﷺ رخص لأهل السقاية والرعاة تنبيهاً على غيرهم، فوجب إلحاقهم بهم، لوجود المعنى فيهم.

=

قوله: "ويدفن بقية الحصى في المرمى".

قال في "الفائق"[(١)]: "قلت: لا يتعين، بل له طرحه، ودفعه إلى غيره"[(٢)] انتهى.

وفي "منسك ابن الزَّاغُوني"[(٣)]: "أو يرمى بهن، كفعله في اللواتي قبلها".

تنبيه:

علم من ذلك أن محل الرمي مجتمع الحصى لا الشاخص[(٤)]. نقله "ابن جماعة" في "مناسكه"[(٥)]

وترخيصه ﷺ لأهل السقاية. رواه الإمام البخاري في الحج، باب هل يبيت أصحاب السقاية وغيرهم بمكة ليالي منى ١٤٧/٢، والإمام مسلم في الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية ١٢٧/٣ كلاهما من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما.

وأما ترخيصه ﷺ للرعاة، فرواه الإمام أحمد ٤٥٠/٥ من حديث أبي البدّاح بن عاصم، عن أبيه — رضي الله عنه — ورواه أيضاً أبو داود في المناسك، باب في رمي الجمار ٢٠٢/٢، والترمذي في الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً ٢١٥/٢، وقال: حسن صحيح.

والنسائي في المناسك، باب رمي الرعاة ٢٧٣/٥.

(١) النقل عنه في: الإنصاف ٤٩/٤.

(٢) وهو الظاهر، والله أعلم.

(٣) النقل عنه في: المصدر السابق.

وابن الزّاغوني. تقدم له ترجمة ص ٢٢١ ، وأما "منسكه" فذكره ابن رجب في الذيل على الطبقات (١٨١/١،١٨٢) ونقل عنه، ولا أعرف عن وجوده شيئاً.

(٤) الشاخص هو العمود المبني وسط مجتمع الحصى. قال ابن قاسم في حاشية الروض ١٥٣/٤: "والشاخص المرتفع منه -- أي من مجتمع الحصى — وإنما وضع علماً على الجمرة، فهو ثلاثة أذرع من سائر الجوانب، وقال: و لم يقل أحد: إنه لا يجوز قصد الشاخص بالرمي، ولا يبعد أن يكون في موضع الشاخص أحجار موضوعة أصلاً، أو بأمره ﷺ، بنى الشاخص عليها، والناس في زمنه ﷺ لم يكونوا يرمون حوالي محله، ويتركون محله، ولو وقع ذلك لنقل، وقال: فالشاخص المبني يكفي الرمي عليه، واتفق الناس عليه خلفاً عن سلف، و لم ينقل عن أحد طعن في ذلك".

(٥) هداية السالك ١١٠٠/٣، ١١٠١.

ويسن إذا نَفَرَ من منى نزوله بالأَبْطَح – وهو المُحَصّبُ – وحَدُّهُ ما بين الجبلين إلى المقبرة – فيصلي به الظهرين والعشاءين، ويهجع يسيراً، ثم يدخل مكة.

عن الشافعية[١]، والمالكية[٢]، وقال: "إنه ظاهر كلام الحنابلة"[٣].

قوله: "ويسن إذا نفر من منى... إلخ".

ذكره بعضهم[٤]، ولم يذكره الأكثر، وكان ابن عمر – رضي الله عنهما – يرى ذلك سنة[٥]. وابن عباس، وعائشة – رضي الله عنهم – لا يريانه سنة[٦].

قوله: "وهو والمُحَصّبُ".

---

(١) انظر: المجموع ٨/١٧٥.

(٢) انظر: مواهب الجليل ٣/١٣٣-١٣٤.

(٣) انظر: الإنصاف ٤/٣٣.

(٤) منهم أبو الخطاب في الهداية ١/١٠٥، والسامرّي في المستوعب ٤/٢٥٩، ونقله في الإنصاف ٤/٥٢ عنهما وأيضاً عن "المُذْهَب"، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والتلخيص، والرعايتين، والحاويين، والفائق".

(٥) خبر ابن عمر – رضي الله عنهما – رواه الإمام البخاري في الحج، باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة، والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة إذا رجع من مكة ٢/١٥١، والإمام مسلم في الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، والصلاة به ٣/١٢٤، ولفظه عنده، عن نافع: "أن ابن عمر كان يرى التّحصيب سنة، وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحَصْبَةِ. قال نافع: قد حَصّبَ رسول الله ﷺ، والخلفاء بعده".
وقول نافع: قد حصب.. إلخ. رواه الإمام مسلم في الموضع الآنف من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – ولفظه: "أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر كانوا ينزلون الأبطح".

(٦) خبر ابن عباس – رضي الله عنهما – رواه الإمام البخاري في الحج، باب المحصّب ٢/١٥٠، ولفظه: "ليس التحصيب بشئ، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ". ورواه أيضاً الإمام مسلم في الموضع الآنف ٣/١٢٥.
وخبر عائشة – رضي الله عنها – رواه أيضاً الإمام البخاري في الموضع الآنف، وكذا الإمام مسلم ولفظه عنده، عن عائشة قالت: "نزول الأبطح ليس بسنة، إنما نزله رسول الله ﷺ، لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج".
قال الحافظ في الفتح ٣/٥٩١: "فالحاصل أن من نفى أنه سنة، كعائشة وابن عباس: أراد أنه ليس من المناسك، فلا يلزم بتركه شئ، ومن أثبته كابن عمر: أراد دخوله في عموم التأسي بأفعاله ﷺ، لا الإلزام بذلك".

يقال له ذلك، والحَصْبَةُ، والخَيْفُ، والبَطْحَاءُ[١]، وأظن من أسمائه "ذا طـــوى"[٢]، فـإن في البخاري عن ابن عمر[٣] – رضي الله عنهما – أنه كان إذا أقبل بات بذي طوى حـتى إذا أصبح دخل، وإذا نفر مرَّ بذي طوى وبات بها حتى يصبح، وكان يذكر أن النبي ﷺ كـان يفعل ذلك[٤]. قاله "ابن نصر الله" في "حواشي الفروع".

---

(١) سمي المحصب، لكثرة الحَصْبَاء – وهو الحصى الصغار – فيه من السيل.
والخيف: الوادي. وأصله: ما انحدر من الجبل، وارتفع عن المسيل.
قال في المشارق: والحقيقة أن الخيف هو مبتدأ الأبطح.
وسمي البطحاء، لانبطاح وانبساط أرضه.
انظر: المشارق ١/٢٢١، ٢٥٠، ٣٩٣، ومعجم البلدان ١/٩٥.
وانظر الكلام عن تحديده في: أخبار مكة للأزرقي ٢/١٦٠، وأخبار مكة للفاكهي ٤/٧٢-٧٥، وشفاء الغرام ١/٣١٣-٣١٥.

(٢) الذي ذكره ياقوت في معجم البلدان ١/٩٥، والفاسي في شفاء الغرام ١/٢٩٧، والحافظ في الفتح ٣/٥٩٣: أن ذا طوى غير المحصب.
قال الحافظ: "وغفل الداودي فظن أن هذا المبيت متحد بالمبيت بالمحصب، فجعل ذا طوى هو المحصب، وهو غلط منه وإنما يقع المبيت بالمحصب في الليلة التي تلي يوم النفر من منى، فيصبح سائراً إلى أن يصل إلى ذي طوى فينزل بها ويبيت، فهذا الذي يدل عليه سياق حديث الباب".

(٣) في "ع" و"م": "عمر"، والصواب ما أثبت.

(٤) رواه الإمام البخاري في الحج، باب من نزل بذي طوى إذا رجع من مكة ٢/١٥١، وروى الإمام مسلم الشطر الأول منه في الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة ٣/٩١.

(١١٣٦)

فَصْلٌ

فإذا أراد الخروج، لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف،... فإذا فرغ من الوداع واستلم الحَجَر وقبله، وقف في الملتزم: ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة، فليتزمه ملصقاً به صدره ووجهه وبطنه ويبسط يديه عليه، ويجعل يمينه نحو الباب، ويساره نحو الحجر، ويدعو بما أحب من خيري الدنيا والآخرة، ومنه: "اللهم هذا بيتك، وأنا عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنت قد رضيت عني، فازدد عني رضا، وإلا فَمُنَّ الآن قبل أن تنآى عن بيتك داري،..."..........................

قوله: "وإلا فَمُنّ الآن".

قال في "المطلع"[١]: "الوجه فيه ضم الميم، وتشديد النون، وبه قرأته[٢] على مَنْ قرأه على مصنفه – أي مصنف المقنع، وهو الموفق – على أنه صيغة أمر من: مَنَّ يَمُنّ، مقصود به الدعاء. ويجوز كسر الميم،وفتح النون، على أنها حرف جر لابتداء الغاية".

---

(١) ص: ٢٠٣.

(٢) في "ع"، و"م": "قرأ".

فَصْلٌ

وإذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبي ﷺ، وقبر صاحبيه – رضي الله عنهما – قال أحمد: إذا حج الذي لم يحج قط، يعني من غير طريق الشام، لا يأخذ على طريق المدينة، لأنه إن حدث به الموت كان في سبيل الحج، وإن كان تطوعاً بدأ بالمدينة، ......

قوله: "استحب له زيارة قبر النبي ﷺ... إلخ".

قال "ابن نصر الله": "لازم ذلك استحباب شد الرحل إليها، لأن زيارته للحاج بعد حجه لاتمكن بدون شد الرحل، فهذا كالتصريح باستحباب شد الرحل لزيارته عليه السلام"(1).

---

(1) ما ألزم به غير مسلم له – رحمه الله – لأن شدّ الرحل إلى قبره – ﷺ – غير مشروع، ولا مأمور به لقوله ﷺ: "لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى" متفق عليه، وتقدم (ص٧٢٧).

ولأن زيارة قبره – ﷺ – ممكنة من غير قصد شدّ الرحل إليه، بأن يقصد زيارة مسجده ﷺ، ويدخل القبر تبعاً. وهذا مراد "المصنف" وغيره ممن أطلق من الأصحاب.

قال شيخ الإسلام – رحمه الله -: "والمقصود هنا: أن السفر إلى غير المساجد الثلاثة، من قبر، وأثر نبي، ومسجد وغير ذلك: ليس بواجب ولا مستحب بالنص والإجماع، والسفر إلى مسجد نبينا مستحب بالنص والإجماع، وهو مراد العلماء الذين قالوا: تستحب زيارة قبره بالإجماع. فهذا هو الذي أجمع عليه الصحابة والتابعون ومن بعدهم من المجتهدين، ولله الحمد". مجموع الفتاوى ٢٧/٢٥٢-٢٥٣.

وقال: "والنية في السفر إلى مسجده، وزيارة قبره مختلفة، فمن قصد السفر إلى مسجده للصلاة فيه فهذا مشروع بالنص والإجماع، وإن كان قصده السفر إلى مسجده وقبره معاً، فهذا قد قصد مستحباً مشروعاً بالإجماع، وإن كان لم يقصد إلا القبر، لم يقصد المسجد، فهذا مورد النزاع، فمالك والأكثرون يحرمون هذا السفر، وكثير من الذين يحرمونه لايجوزون قصر الصلاة فيه. وآخرون يجعلونه سفراً جائزاً، وإن كان غير مستحب، ولا واجب بالنذر". كتاب الرد على الإخنائي، واستحباب زيارة خير البرّية الزيارة الشرعية: ص١٥-١٦. وقال أيضاً فيه (ص١٨): "ولم يعرف عن أحد من الصحابة أنه تكلم بهذا لاسم في حقه فقال: تستحب زيارة قبره أو لاتستحب أو نحو ذلك، ولا علق بهذا الاسم حكماً شرعياً. وقد كره من كره من العلماء التكلم به، وذلك =

وتستحب الصلاة بمسجده ﷺ، وهي بألف صلاة، وبالمسجد الحرام بمائة ألف، وفي الأقصى بخمسمائة، وحسنات الحرم كصلاته، وتعظيم السيئات به، ويسن أن يأتي مسجد قباء فيصلي فيه، وإذا أراد الخروج عاد إلى المسجد، فيصلي ركعتين، وعاد إلى قبر رسول الله ﷺ فودع وأعاد الدعاء. قاله في المستوعب، وقال: ويعزم على أن لايعود إلى ما كان عليه قبل حجه من عمل لايرضى، ....

قوله: "قال أحمد... إلخ".

قال "ابن نصر الله": "في هذا:الزيارة أفضل من حج التطوع، وأن حج الفرض أفضل منها" انتهى.

قلت: قد يتوقف في الأولى[1]، وإنما قال الإمام: إنه يبدأ بالمدينة ليثاب على الحج مع الزيارة، و لم يقل كذلك في الفرض، لتتمحض النية للفرض.

قوله: "وتعظم السيئات به".

أي بالحرم، وكذا كل مكان فاضل، كما قدمناه[2]. ولعل في كلامه إيماء إلى تعظيمها في

اسم لا مسمى له، ولفظ لا حقيقة له، وإنما تكلم به من تكلم من المتأخرين، ومع هذا فلم يريدوا به، ما هو المعروف من زيارة القبور".

(١) توقفه – رحمه الله – لامعنى له، لأن الحكم في المسألة – بحمد الله – ظاهر، فالحج عمل مشروع فرضه ونفله، وأما الزيارة فعمل غير مشروع، فلا وجه للمفاضلة بينهما.

وحتى لو قيل: بأن المراد: زيارة المسجد، فالذي يظهر – والله أعلم – أن الحج إلى بيت الله الحرام، ولو نفلاً، أنه أفضل من زيارة مسجده ﷺ ، وقد قال ﷺ: "صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام،وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة فيما سواه".والحديث صحيح، وتقدم تخريجه (ص٦٨٩).

وانظر أيضاً: اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٨٤١-٨٤٣، والرد على الإخنائي ص: ٢٤-٢٥.

(٢) تقدم ص: ١١١٤.

الكيف لا في الكم، كما ذكرناه في "حواشي المنتهى"[١] عن إفتاء الشيخ تقي الدين، رحمه الله.

قوله: "ويعزم على أن لا يعود إلى ما كان عليه قبل حجه من عمل لا يرضى".

ففي الحديث: "أنه يعود كيوم ولدته أمه"[٢]، "ويستجاب دعاؤه إلى أربعين يوماً"[٣]. قاله في "المستوعب"[٤].

---

(١) [ل٦٠/م]، ونص ما ذكره: "قوله: وتتضاعف الحسنة والسيئة.. إلخ. هكذا روى عن ابن عباس – رضي الله عنهما – ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ﴾ من الآية (١٦٠) من سورة الأنعام – فإن ابن عباس لم يَعْنِ – والله أعلم – أن السيئة تضاعف بقدر ماضعفة الحسنة، وإنما يعني أنه كما أن الحسنة تضاعف ثَمَّ فكذلك السيئة تضاعف ثَمَّ، لأن حسنات الحرم أعظم من حسنات غيره، وسيئاته أعظم من سيئات غيره، فالسيئة فيه أعظم إذاً عقابها، فكذلك عقوبة سيئة واحدة، وليس هذا هو التضعيف المنفي عن السيئات، فالسيئة إذا تغلظت بزمان أو مكان أو حال أو غير ذلك، فغلظ عقابها، وجزاء سيئة واحدة ليس هو تضعيف مقدار جزائها، بخلاف الحسنة، فإن مقدار جزائها يضاعف. قاله الشيخ تقي الدين في فتاويه" ا.هـ.

(٢) الحديث في الصحيحين من رواية أبي هريرة – رضي الله عنه – ولفظه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "من حج لله فلم يرفث ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه". رواه الإمام البخاري واللفظ له في الحج، باب فضل الحج المبرور ١١٣/٢، والإمام مسلم في الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ١٥٧/٣.

(٣) ذكره ابن جماعة في هداية السالك ١٦/١ من غير إسناد، ولفظه قال: وعن النبي ﷺ قال: "يستجاب للحاج من حين يدخل مكة إلى أن يرجع إلى أهله، وفضل أربعين يوماً".

ولم أعثر عليه في المصادر التي بين يدي.

(٤) ٢٧٨/٤.

فَصْلٌ

أركان الحج الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة، والسعي، والإحرام، وهو النية.

وواجباته سبعة: الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى الليل، والمبيت بمزدلفة إلى بعد نصفه، والمبيت بمنى، والرمي مرتباً، والحلاق أو التقصير، وطواف الوداع،... فمن ترك ركناً أو النية له، لم يتم نسكه إلا به،... ومن ترك واجباً، ولو سهواً فعليه دم، فإن عدمه فكصوم متعة والإطعام عنه على ما تقدم، ....

قوله: "والوقوف بعرفة إلى الليل".

يعني على من وقف نهاراً، كما تقدم[١].

قوله: "والمبيت بمزدلفة إلى بعد نصفه".

أي نصف الليل إن وافاها قبله، وتقدم[٢].

قوله: "أو النية له".

أي للركن، والمراد حيث اشترطت له، كالطواف، والسعي[٣]. بخلاف الإحرام/ ٥٩/م والوقف كما تقدم، إذ الإحرام هو نفس النية[٤]، والوقوف يصح من النائم ونحوه[٥].

قوله: "فإن عدمه فكصوم المتعة والإطعام عنه على ما تقدم".

أي فيما إذا مات قبل أن يصوم، فلا يقضى عنه، لأنه واجب بأصل الشرع، بل يطعم عنه لكل يوم عام مسكين[٦].

---

(١) انظر ص: ١١٢١ .

(٢) انظر ص: ١١٢٣ .

(٣) انظر: الفروع ٣/٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠٥، والإنصاف ٤/١٩، ٢٢.

(٤) انظر ص: ١٠٦٤.

(٥) انظر ص: ١١٢١ .

(٦) انظر ص: ١٠٩١ .

(١١٤١)

بَابُ الْفَوَاتِ والإِحْصَارِ

سبق لا يدرك، والإحصار: الحبس.

من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة، ولو لعذر، فاته الحج، وسقط عنه توابع الوقوف: كمبيت بمزدلفة، ورمي جمار. وانقلب إحرامه عمرة نصاً، فيطوف ويسعى، ويحلق أو يقصر، وسواء كان قارناً أو غيره، إن لم يختر البقاء على إحرامه ليحج من قابل، ولا تجزئ عن عمرة الإسلام، وعليه القضاء، ولو نفلاً، ويلزمه إن لم يكن اشترط أولاً: هدي، شاة أو سبع بدنة، من حين الفوات ساقه أولا، يؤخره إلى القضاء، يذبحه فيه، فإن كان الذي فاته الحج قارناً قضى قارناً، فإن عدم الهدي زمن الوجوب، صام عشرة أيام ثلاثة في الحج - أي حج القضاء - وسبعة إذا رجع، ثم حلّ.

بَابُ الْفَوَاتِ والإِحْصَارِ

الفوات: مصدر فَاتَ يَفُوتُ فَوْتاً وفَوَاتاً، إذا سبق فلم يُدْرَكْ[(١)].

والإحصار: مصدر أَحْصَرَهُ: أي حبسه، وحَصَرَهُ أيضاً، فهما لغتان. صححه في "المطلع"[(٢)].

وقال "ثعلب" في "الفصيح"[(٣)]: "حَصَرْتُ الرجل: إذا حبسته. وأَحْصَرَهُ المرض، إذا منعه".

---

(١) انظر: المطلع ص: ٢٠٤، والمصباح ٢/٤٨٢.

(٢) ص: ٢٠٤.

ونقله أيضاً في: المصباح ١/١٣٨.

(٣) ص: ٢٧٤.

=

قوله: "قضى قارناً".

قال في "الإنصاف"[١]: "لو كان الذي فاته الحج قارناً، حَلّ، وعليه مثل ما أهلّ به من قابل على الصحيح من المذهب. نص عليه[٢]، وقدمه في المغني[٣]، والشرح[٤]، ويحتمل أن تجزئه عن عمرة الإسلام" [انتهى. فعلمت أن المراد بقوله: "قضى قارناً" أي قضى النسكين، وأن العمرة التي تحلل بها لا تجزئه عن عمرة الإسلام[٥]] لا أن[٦] القضاء يجب على صفة القران[٧]، إذ الخلاف إنما هو في وجوب النسكين أو الحج فقط[٨]، لا في وجوب الكيفية، إذ التمتع والإفراد أفضل[٩].

وأبو العباس ثعلب، تقدم له ترجمة ص: ٤٩٩ ، وأما كتابه "الفصيح" فقد ضمنه المختار من فصيح كلام العرب، وهو على صغر حجمه كثير الفوائد، وقد اعتنى به العلماء: شرحاً، ونظماً، واستدراكاً. وهو مطبوع في مجلد، مع دراسة وافية عنه، وفهارس.

وانظر: عنه كشف الظنون ٢/١٢٧٢-١٢٧٤.

(١) ٤ : ٦٦.

(٢) انظر: مسائل الإمام رواية ابن هانئ ١/١٦٦

(٣) ٥/٤٢٨.

(٤) ٢/٢٧٠.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من: "ع"، و"م".

(٦) في: "ع" و"م": "لأن"، والصواب ما أثبت.

(٧) في: "م": "الأداء".

(٨) الصحيح من المذهب: وجوب العمرة، كالحج.

انظر: الشرح ٢/٨١، والفروع ٣/٢٠٣، والإنصاف ٣/٣٨٧.

(٩) وهو الصحيح من المذهب.

وتقدمت المسألة في كلام "المصنف" – رحمه الله – ص: ١٠٦٧ .

وانظرها أيضاً في: الشرح ٢/١١٧-١١٨، والفروع ٣/٢٩٨ – ٢٩٩، والإنصاف ٣/٤٣٤.

والعبد لا يهدي، ولو أذن له سيده، لأنه لا مال له، ويجب عليه الصوم المذكور بدل الهدي، وعلى قياس هذا كل دم لزمه في الإحرام، لا يجزئه عنه إلا الصيام، وإذا صام فإنه يصوم عن كل مدمن قيمة الشاة يوما حيث يصوم الحر، ثم حلّ.

وإن أخطأ الناس فوقفوا في غير يوم عرفة ظنا منهم أنه يوم عرفة، أجزأهم، وإن أخطأ بعضهم، فاته الحج، ومن أحرم فحصره عدو في حج أو عمرة من الوصول إلى البيت بالبلد، أو الطريق قبل الوقوف أو بعده، أو منع ظلما، أو جن، أو أغمي عليه، ولم يكن له طريق آمن إلى الحج، وفات الحج – ذبح هديا: شاة، أو سبع بدنة، في موضع حصره، حلا كان أو حرما، ينوي به التحلل وجوبا، وحلق أو قصر، ثم حَلّ،

قوله: "وإذا صام فإنه يصوم عن كل مدّمن قيمة الشاة يوماً".

هذا على قول "الخرقي"[(١)] أنه يصوم عن كل مدّمن قيمة الهدي.

والصحيح من المذهب، والذي عليه جماهير الأصحاب أنه يصوم عشرة أيام: ثلاثة في حجة القضاء، وسبعة إذا رجع[(٢)]، كما قدمه بقوله: "ويجب عليه الصوم المذكور بدل الهدي".

قوله: "وإن أخطأ بعضهم فاته الحج".

هكذا عبارة الأصحاب[(٣)]، وقال في "الانتصار"[(٤)]: "إن أخطأ عدد يسير"، وفي "الكافي"[(٥)]، و"المحرر"[(٦)]:

---

(١) انظر: مختصره ص: ٦٢.

(٢) انظر: المغني ٥/٤٣٠، والشرح ٢/٢٧٠-٢٧١، والفروع ٣/٥٣٣، والإنصاف ٤/٦٥.

(٣) انظر: المستوعب ٤/٢٩٩، والمقنع ص: ٨٣، والوجيز ٢/٣٨٩.

(٤) النقل عنه في: الفروع ٣/٥٣٥، والإنصاف ٤/٦٧.

(٥) ١/٤٦١.

(٦) ١/٢٤٣.

"إن أخطأ نَفَر[١] منهم"، ولذلك[٢] قال في "المنتهى"[٣]: "وإن وقف الناس، أو إلا يسيراً، الثامن أو العاشر خطأ، أجزأهم".

قوله: "وفات الحج".

هكذا في "المقنع"، لكن أسقط منه "المصنف" وعبارته: "و لم يكن له طريق آمن إلى الحج[٤]، ولو بَعُدَتْ، وفات الحج" انتهى. أي فإن كان له طريق آمن، لم يتحلل، ولو بَعُدَت وفات الحج، كما في "المستوعب"[٥]، و"الكافي"[٦] وغيرهما، وكما يأتي في كلامه من قوله: "فإن أمكن المحصر الوصول من طريق أخرى... إلخ"[٧].

ففي كلام "المصنف" نظر ظاهر، إذ فوت الحج ليس شرطاً لتحلل المحصر.

قال في "الإنصاف"[٨]: "ظاهر قوله[٩]: "ذبح هدياً وحَلّ" أن الحِلّ مرتب على الذبح. وهو المذهب بلا ريب.

وعنه في المحرم بالحج: لا يحل إلا يوم النحر، ليتحقق الفوات"[١٠].

---

(١) النَفَرُ: من الثلاثة إلى العشرة.

انظر: الصحاح ٢/٨٣٣.

(٢) في: "ع"، و"م": "وكذلك"، والصواب ما أثبت.

(٣) ١/٢٨٩.

(٤) متن "المقنع" المطبوع مع الإنصاف ٤/٦٧. وعبارة المقنع المطبوع لوحده: "ومن أحرم فحصره عدو، و لم يكن له طريق إلى الحج، ذبح هدياً في موضعه، وحَلّ". المقنع ص: ٨٣.

(٥) ٤/٣٠٤.

(٦) ١/٤٦١.

(٧) ص: ١١٤٥.

(٨) ٤/٦٨.

(٩) يعني الإمام الموفق في المقنع ص: ٨٣.

(١٠) وانظر هاتين الروايتين أيضاً في: الكافي ١/٤٦١، وشرح العمدة ٣/٣٧٢-٣٧٣، وشرح الزركشي ٣/١٦٧.

فإن أمكن المحصر الوصول من طريق أخرى، لم يبح له التحلل، ولزمه سلوكها: بَعُدَتْ أو قربت، خشي الفوات أو لم يخش، فإن لم يجد هدياً صام عشرة أيام بالنية كمُبْدَله، ثم حَلّ، ... وإن طلب العد وخُفَارَةً على تخلية الطريق، وكان ممن لا يوثق بأمانة، لم يلزم بذله، وإن وثق والخُفَارَةُ كثيرة فكذلك، بل يكره بذلها إن كان العدو كافراً، وإن كانت يسيرة، فقياس المذهب: وجوب بذله.

قوله: "وحلق أو قصر، ثم حَلّ".

وجوب الحلق أو التقصير قدمه في "الرعاية"[(١)]، واختاره "القاضي" في "التعليق"[(٢)] وغيره.

وقدم في "المحرر"[(٣)]، و"شرح ابن رَزِين" عدم الوجوب، وهو ظاهر كلام "الخرقي"[(٤)]، لعدم ذكره في الآية[(٥)]، ولأنه مباح ليس بنسك خارج الحرم، لأنه من توابع الإحرام، كالرمي، والطواف. ذكره في "الإنصاف"[(٦)].

قوله: "كمُبْدَله".

---

(١) في جميع النسخ: "الرعايتين"، وما أثبت وفق مافي الإنصاف، وتصحيح الفروع ٥٣٧/٣،وكذا نقله "المؤلف" – رحمه الله – في الكشاف ٥٢٦/٢، وشرح المنتهى ٥٩٩/١.

(٢) انظر: التعليق الكبير ٥٠٣/٢.

(٣) ٢٤٢/١.

(٤) انظر: مختصره ص: ٥٧.

(٥) هي قوله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٦) ٦٩/٤-٧٠. وفي : "م": "الانتصار"، والصواب ما أثبت.

وانظر المسألة أيضاً في: كتاب الروايتين ٢٩٦/١-٢٩٧، والمغني ٢٠١/٥، والشرح ٢٧٣/٢، والفروع وتصحيحه ٥٣٧/٣-٥٣٨، وشرح الزركشي ١٦٦/٣.

ولو نوى التَّحلل قبل ذبح هدي أو صوم، ورفض إحرامه، لم يَحِلّ، ولزمه دم لتحلله، ولكل محظور فعله بعده، ولا قضاء على محصر إن كان نفلاً، ....

أي مبدل الصوم، وهو ذبح الهدي، فإنه يذبحه بنية التحلل، كما تقدم[١].

فائدة:

لا يلزم المحصر إلا دم واحد، سواء تحلل بعد فواته أولا، على الصحيح من المذهب. قاله في "الإنصاف"[٢].

وقال "القاضي" وغيره: "وإن تحلل بعد فواته فعليه هديان: هدى لتحلله، وهدى لفواته". قاله في "الإنصاف"[٣].

قوله: "فقياس المذهب...".

قاله "الموفق"[٤]، و"الشارح"[٥]. وصححه في "تصحيح الفروع"[٦].

قوله: "ولزمه دم لتحلله".

هكذا في "المقنع"[٧].

قال في "الإنصاف"[٨]: "وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقدمه في الفروع[٩].

---

(١) تقدم في كلام "المصنف" ص:١٠٤٣.

(٢-٣) ٤/٦٨.

(٤) في: المغنى ٥/٢٠٢.

(٥) في: الشرح ٢/٢٧٢، قال: "كالزيادة في ثمن الماء للوضوء".

(٦) ٣/٥٣٦.

(٧) انظر: المقنع ص: ٨٣.

(٨) ٤/٧٠.

(٩) ٣/٥٣٨.

وقيل: لا يلزمه[1] دم لذلك. جـزم به في المغنى[2]، والشرح"[3] انتهى. وقد مرّ لـك في كلام "المصنف"[4] تبعاً لما صححه في "الإنصاف"[5] أيضاً، في آخر باب الفدية[6]: أنـه لاشئ عليه لرفضه إحرامه. فانظر هل هما مسألتان[7] أو واحدة؟ تنـاقض التصحيـح فيها[8].

قوله: "ولا قضاء على محصر".

هذا المذهب[9]. وإن زال الحصر بعد تحلله، وأمكنه الحج في ذلك العام، لزمه فعله فيـه. ذكره في "الإنصاف"[10].

وقال في "المستوعب"[11]: "ومن تحلل بالإحصار قبل فوات الحج، فـلا قضـاء عليـه بالتحلل" انتهى.

---

(١) في: "م": "يلزمه"، والصواب ما أثبت.

(٢) ٢٠١/٥.

(٣) ٢٧٤/٢.

(٤) انظر ص: ١٠٩٣.

(٥) ٥٣٠/٣، ولم يصرح بالتصحيح، وإنما قال: "قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب".

(٦) في جميع النسخ: "الإحرام"، والصواب ما أثبت.

(٧) يعني فيحمل التحلل هنا على لبس المخيط مثلاً.
انظر: الكشاف ٥٢٧/٢.

(٨) قال الشيخ عثمان بن قائد: "لعل ما تقدم في غير المحصر، وهذه في المحصر فلا تناقض فليحرر".
حاشية المنتهى ١٧٨/٢.

(٩) وهو إحدى الروايتين في المسألة. صححها القاضي، والموفق، والشارح.
الرواية الثانية: أن عليه القضاء.
وانظر المسألة في: الروايتين ٢٩٧/١، والمغنى ١٩٦/٥، والشرح ٢٧٤/٢، والفروع ٥٣٨/٣.

(١٠) ٧٠/٤.

(١١) ٣٠٧/٤.

ولو أحصر في حج فاسد، فله التحلل، فإن حَلّ، ثم زال الحصر وفي الوقت سعة، فله أن يقضي في ذلك العام، ....

وتبعه في "المنتهى"[(١)]. ومفهومها: لو تحلل بعد فوات الحج لزمه القضاء. وهو داخل في عموم ما سبق فيمن طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفه[(٢)].

وأطلق في "الكافي"[(٣)] الروايتين فيمن أمكنه سلوك طريق لا يصل منه إلا بعد الفوات [قال: "فإن كان لا يصل إلا بعد الفوات[(٤)]]، مضى[(٥)] وتحلل بعمرة، وفي القضاء روايتان: إحداهما: يجب، لأنه فاته الحج، أشبه من أخطأ الطريق.

والثانية: لاقضاء عليه، لأنه تحلل بسبب الحصر، أشبه من تحلل قبل الفوات.

قوله: "فله أن يقضي في ذلك العام".

هكذا في "الإنصاف"[(٦)] وغيره[(٧)]. ولعل المراد: يجب لوجوب القضاء على الفور كما تقدم[(٨)]، وإنما قالوه في مقابلة المنع[(٩)].

قال "الموفق"[(١٠)]، و "الشارح"[(١١)]، وجماعة[(١٢)]: "ليس يتصور القضاء في العام الذي

---

(١) ٢٨٩/١.

(٢) انظر: ص١١٤١ .

(٣) ٤٦١/١.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من: "ع"، و "م".

(٥) في: "ع"، و"م": "قضى"، والصواب ما أثبت.

(٦) ٧٢/٤.

(٧) ذكره أيضاً في: الفروع ٥٣٩/٣، والمبدع ٢٧٤/٣، وابن النجار في شرحه على المنتهى ٥١٣/٣.

(٨) تقدمت المسألة ص: ١٠٨٤.

(٩) يعني في مقابلة قول من منع القضاء في العام الذي أفسد فيه الحج.

(١٠) في: المغنى ٢٠٠/٥.

(١١) في: الشرح ٢٧٥/٢.

(١٢) منهم: السامرّي في: المستوعب ٣٠٨/٤.

أفسد الحج فيه في غير هذه المسألة".

وقيل "للقاضي": لو جاز طوافه في النصف الأخير – أي من ليلة النحر – لصح إذن حجتين في عام، ولا يجوز إجماعا، لأنه يرمي، ويطوف، ويسعى فيه، ثم يحرم بحجة أخرى، ويقف بعرفة قبل الفجر ويمضي فيها، ويلزمكم أن تقولوا به، لأنه إذا تحلل من إحرامه فلا معنى لمنعه منه[1].

فقال "القاضي": "لايجوز، وقد نقل أبو طالب: فيمن أحرم بحجتين، لا يكون إهلالا بشيئين، لأن الرمي عمل واجب بالإحرام السابق، فلا يجوز مع بقائه أن يحرم بغيره"[2] انتهى.

واقتصر عليه في "الإنصاف"[3]، مع أنه في الإحرام قال: "قد قيل: إنه يمكنه إذن حجتين في عام"[4].

وما ههنا من حكاية الإجماع التي سلمها "القاضي" حيث لم يردها بمنعه.

(١-٢) التعليق الكبير ٢/٦٥٤.

(٣) ٤/٧٢.

(٤) الإنصاف ٣/٤٥٢.

(١١٥٠)

بَابُ الهَدْيِ، والأَضَاحِي، والعَقِيقَةِ

الهدي: ما يهدي إلى الحرم من النَّعَم وغيرها.

والأضحية: ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام النحر بسبب العيد، تقرباً إلى الله تعالى.

بَابُ الهَدْيِ، والأَضَاحِي، والعَقِيقَةِ

الهدي أصله التشديد، من هَدَيْت الشئ أهديه. وتقول العرب: [أَهْدَيْتُ[1]] الهَدْيَ إِهْدَاءً. وهما لغتان نقلهما "القاضي عياض"[2] وغيره[3].

وكذا يقال: هَدَيْتُ الهديَّة وأَهْدَيْتُهَا، وهَدَيْتُ العروس وأَهْدَيْتُهَا، وهداه الله من الضلال لاغير.

والأَضَاحِيُّ مشدد الياء، جمع أضْحِيّةٌ بضم[4] الهمزة، وكسرها مع تشديد الياء، ويقال: ضَحِيّة، بوزن سرية، والجمع ضَحَايَا، ويقال[5]: أَضْحَاةٌ، والجمع أضْحىً، كأَرْطَاةٍ وأرطىً. نقله "الجوهري" عن الأصمعي"[6].

والعقيقة في الأصل: صوف الجذع، وشعر كل مولود من الناس، وأصل العق: الشق.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط م: "م".

(٢) في: المشارق ٢/٢٦٧.

(٣) ونقلهما أيضاً: ابن السكيت في: إصلاح المنطق ص: ٢٧٥، والجوهري في: الصحاح ٦/٢٥٣٣.

(٤) في: "م": "بفتح"، والصواب ما أثبت.

(٥) مضاف إلى الأصل، والسياق يقتضيه.

(٦) في: الصحاح ٦/٢٤٠٧.

=

وسميت الذبيحة عقيقة، لأنه يشق حلقها، أو باسم الشعر الذي على رأس الغلام. وهو أنسب من الأول. ذكره في "المطلع"(١).

وفي جميع النسخ، والمطلع ص ٢٠٥، والكشاف ٢/٥٣٠: "الأزهري"، وما أثبت موافق لما في الصحاح، ونقله أيضاً عن "الأصمعي": ابن السكيت في إصلاح المنطق ص ١٧١، والأزهري في تهذيب اللغة ١٥٣/٥، وابن فارس في مجمل اللغة ٥٧٤/٢.

والأصمعي، هو الإمام الحافظ، أبو سعيد عبدالملك بن قُرَيْب بن عبدالملك بن علي بن أصمع، من بني قيس عيلان، ولد سنة بضع وعشرين ومئة، أخذ عن: شعبة بن الحجاج، وحماد بن زيد، والخليل بن أحمد وغيرهم، وأخذ عنه: أبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو حاتم السجستاني، وأحمد بن محمد اليزيدي وغيرهم.

أثنى عليه الأئمة: بالصدق، وكثرة العلم والحفظ، و لزوم السنة.

من مصنفاته: "خَلْق الإنسان"، و "خَلْق الفرس"، و "ما اتفق لفظه واختلف معناه".

توفي – رحمه الله – بـ "البصرة" سنة خمس عشرة ومائتين، وقيل سنة ست عشرة ومائتين.

انظر: نزهة الألباء ص ٩٠-١٠١، ووفيات الأعيان ١٧٠/٣-١٧٦، وطبقات المفسرين ٣٦٠/١-٣٦٢.

(١) ص ٢٠٧-٢٠٨. وفي: "ز": "المطالع"، والصواب ما أثبت.

(١١٥٢)

فَصْلٌ

ولا يجزئ فيهما العَوْرَاءُ التي انخسفت عينها،... ولا عَجْفَاءٌ لا تُنْقِي، وهي: الهزيلة التي لامُخَ فيها، ولا عَرْجَاءُ بَيِّنٌ ظَلَعُهَا: وهي التي لاتقدر على المشي مع جنسها إلى المرعى، ....

فَصْلٌ

والسنة: نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، فيطعنها بالحربة في الوَهْدَةِ التي بين أصل العنق والصدر، وذبح بقر وغنم، ويجوز عكسه، ... والأفضل تولي صاحبها ذبحها بنفسه، وإن وكل من يصح ذبحه، ولو ذمياً جاز، ومسلم أفضل، ويكره أن يوكل ذمياً، ويشهدها ندباً إن وكَّل، ....

قوله: "لاتنقى".

بضم التاء، وكسر القاف: من أنْقَتِ الإبل، إذا سمنت، وصار فيها نِقْيٌ، وهو: مخٌّ العظم، وشحم العين من السِمَن. قاله في "المطلع"[١].

قوله: "بيّن ظلعها".

بفتح اللام وسكونها، أي غمزها[٢].

قوله: "معقولة يدها اليسرى".

أي مشدودة الوَظِيف[٣] مع الذراع بالعقال.

قوله: "فيطعنها في الوهَدة".

---

(١) ص ٢٠٥، وانظر: الصحاح ٢٥١٥/٦.

(٢) انظر: المطلع: ص ٢٠٥.

(٣) الوَظِيفُ لكل ذي أربع: ما فوق الرُّسغ إلى مَفْصِل الساق. والجمع: أَوْظِفَةٌ ووُظُف. اللسان ٣٤٠/١٥.

ووقت ابتداء ذبح أضحية، ومتعة، وقران:يوم العيد بعد الصلاة، ولو قبل الخطبة، والأفضل بعدها، ولو سبقت صلاة إمام البلد، جاز الذبح، أو بعد قدرها بعد حلها في حق من لا صلاة في موضعه، كأهل البوادي من أهل الخيام، والخركاوات ونحوهم، فإن فاتت الصلاة بالزوال ضحى إذن، وآخره آخر اليوم الثاني من أيام التشريق، وأفضله أول يوم من وقته، ....

يطعن: بضم العين وفتحها، بالقول، والحربة، لكن الأكثر فتح العين في القول، وضمها في الحربة [ونحوها[1]].

والفعل منصوب عطفا على الاسم الصريح[2].

والوهدة: بسكون الهاء، [المكان المطمئن[3]]، والجمع: وهد، ووهاد. ذكره في "المطلع"[4].

قوله: "ويشهدها ندبا إن وكّل".

قال بعض الأصحاب: "إن عجز عن الذبح أمسك بيده السكين حال الإمرار، فإن عجز فليشهدها"[5].

وجزم به "الزركشي"[6] وغيره.

قوله: "أو بعد قدرها بعد حلها".

أي بعد مضي قدر زمن صلاة العيد بعد حلها، أي بعد ارتفاع الشمس قيد رمح[7].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من: "ز"، و"م".

(٢) وهو قوله: "نحر".

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من: "ز"، و"م".

(٤) ص ٢٠٥.

(٥) الإنصاف ٨٣/٤.

(٦) انظر: شرحه على الخرقى ٤٤/٧.

(٧) انظر: الشرح ٢٨٣/٢، والفروع ٥٤٦/٣، والإنصاف ٨٥/٤.

تنبيه[١]:

أطلق "المصنف"، وأكثر الأصحاب: قدر الصلاة[٢].

فقال "الزركشي"[٣]: "يحتمل أن يعتبر ذلك بمتوسط الناس، وأبو محمد – أي الموفق – اعتبر قدر صلاة وخطبة [تامتين في أخف ما يكون"[٤] انتهى. وقوله: "وخطبة"[٥]]، مبني على اعتبارها[٦].

قوله: "وأفضله أول يوم من وقته".

أي أفضل الذبح أول يوم من وقته[٧]. قال في "الإنصاف"[٨]: "وأفضل اليوم الأول عقب الصلاة والخطبة، وذبح الإمام إن كان".

---

(١) في: "م": "فائدة"، وما أثبت هو المناسب لما تحته.

(٢) انظر: الهداية ١/١١٠، والمقنع ص: ٨٤، والوجيز ٢/٣٩٥.

(٣) شرحه على الخرقى ٧/٣٦.

(٤) انظر: المغنى ١٣/٣٨٤، والكافي ١/٤٧٢-٤٧٣.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من: "ز".

(٦) والمذهب: لا تعتبر.
انظر: الشرح ١/٥٠٨، والمبدع ٣/٢٨٣، والإنصاف ٢/٤٣١.

(٧) انظر: الفروع ٣/٥٤٦.

(٨) ٤/٨٧.

(١١٥٥)

فَصْلٌ

ويتعين الهدي بقوله: هذا هدي، أو بتقليده، أو إشعاره مع النية، لا بشرائه ولا بسوقه، مع النية فيهما. والأضحية بقوله: هذه أضحية، أو لله، فيهما ونحوه من ألفاظ النذر، ولو أوجبها ناقصة نقصاً يمنع الإجزاء، لزمه ذبحها، ولم تجزئه عن الأضحية الشرعية، ولكن يثاب على ما يتصدق به منها،... ولا يشرب من لبنها، إلا ما فضل عن أولادها، فإن خالف حرم وضمنه، ويَجزِّ صوفها، ووبرها، وشَعرها لمصلحة، وله أن ينتفع به كلبنها، أو يتصدق به، ....

قوله: "ويتعين الهدي بقوله: هذا هدي".

فهو خبر أريد به الإنشاء، كصيغ العقود وغيرها[١].

قال في "الموجز"[٢]، و"التبصرة"[٣]: "إذا أوجبها بلفظ الذبح [نحو[٤]]: لله عليّ ذبحها، لزمه، وتفريقه على الفقراء" وهو معنى قوله في "عيون المسائل"[٥]: "لو قال: لله عليّ ذبح هذه الشاة، ثم أتلفها، ضمنها، لبقاء المستحق لها".

قوله: "لكن يثاب على ما يتصدق به منها".

---

(١) يعني في ترتب مقتضاها عند صدورها.
انظر: المبدع ٣/٢٨٥.

(٢) النقل عنه في الفروع ٣/٥٤٨، والإنصاف ٤/٨٨، وكتاب "الموجز": تكرر ذكره في الكتابين السابقين، ولم أقف على مؤلفه، ولم أعثر له على ذكر في كتب الطبقات.

(٣) النقل عنها في: الفروع ٣/٥٤٨، والإنصاف ٤/٨٨.

(٤) ساقطة من: "ز".

(٥) النقل عنها في: المصدرين السابقين.

أي من الناقصة المعينة[١]. قال في "المستوعب"[٢]: "وكانت شاة لحم منذورة، لا اضحية – قال – وإن حدث به عيب: كالعمى والعرج ونحوه، أجزأه ذبحها، وكانت أضحية"[٣].

قوله: "وله أن ينتفع به، كلبنها، أو يتصدق به".

قال "القاضي" في "المجرد"[٤]: "ويستحب له الصدقة [بالشعر[٥]]، وله الانتفاع به".

وذكر "ابن الزّاغوني"[٦]: أن اللبن والصوف لا يدخلان [في الإيجاب[٧]]، وله الانتفاع بهما إذا لم يضر بالهدي، وكذلك قال "صاحب التلخيص"[٨]: في اللبن، وفي "المستوعب"[٩]: في الصوف: "وتصدق به استحباباً".

---

(١) انظر: الشرح ٢/٢٨٦.
وفي: "ز": "المعيبة"، والصواب ما أثبت.

(٢) ٤/٣٧٦.

(٣) لأن العيب حدث بعد الإيجاب، فلم يمنع الإجزاء، كما لو حدث بها العيب بمعالجة الذابح.
انظر: الشرح ٢/٢٩٢.

(٤) النقل عنه في: الإنصاف ٤/٩١.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من: "ع".

(٦) النقل عنه في: المصدر السابق.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من: "ع".

(٨) النقل عنه في: المصدر السابق ٤/٩٢.

(٩) ٤/٣٧٥.

وإن عين عن واجب في الذمة، وتعيب، أو تلف، أو ضل، أو عطب، أو سرق ونحوه، لم يجزئه، ولزمه بدل، ويكون أفضل مما في الذمة، إن كان تلفه بتفريطه... وإن عطب في الطريق قبل محله، أو في الحرم: هدى واجب، أو تطوع – بأن ينويه هدياً، ولا يوجوبه بلساه، ولا بتقليده، وإشعاره، وتدوم نيته فيه قبل ذبحه أو عجز عن المشي، لزمه نحره موضعه، مجزئاً، وصبغ نعله التي في عنقه في دمه، وضرب صفحته، ليعرفه الفقراء، فيأخذوه، ويحرم عليه، وعلى خاصة رفقته، ولو كانوا فقراء الأكل منه، مالم يبلغ محله، ....

قوله: "ويكون أفضل مما في الذمة... إلخ".

هذا معنى ما في "الفروع"[١]، و"الإنصاف"[٢]: "ويلزمه أفضل مما في الذمة، إن كان تلفه بتفريطه".

وقال في "تصحيح لفروع"[٣]: "ظاهره مشكل، ومعناه: إذا عين عما في الذمة أزيد مما في الذمة، ثم تلف بتفريطه، فإنه يلزمه مثل الذي تلف وإن كان أفضل مما في الذمة [لأن الواجب تعلق بما عينه عما في الذمة، وهو أزيد، فلزمه مثله، وهو أزيد عما في الذمة[٤]]. صرح به في المغنى[٥]، والشرح[٦] وغيرهما".

فائـــدة:

---

(١) ٣/٥٥١-٥٥٢.

(٢) ٤/٩٩.

(٣) ٣/٥٥٢.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من: "ع"، و"م".

(٥) ٥/٤٣٧.

(٦) ٢/٢٩٣-٢٩٤.

لو ضحى اثنان كل بأضحية الآخر عن نفسه غلطاً، كفتهما، ولا ضمان، استحساناً. قاله في "الفروع"[(١)].

وقال "القاضي"[(٢)] وغيره: "القياس ضدهما".

ونقل "الأثرم"[(٣)] وغيره: في اثنين ضحى هذا بأضحية هذا، وهذا بأضحية هذا؟: يترادان اللحم ويجزئ.

قوله: "ويحرم عليه وعلى خاصة رفقته".

قال في "الوجيز"[(٤)]: "ولا يأكل هو ولا خاصته منه"[(٥)]، وفي "الإنصاف"[(٦)]: "قلت: وهو مراد غيره، وقد صرح الأصحاب بأن الرفقة الذين معه: ممن تلزمه مؤنتهم في السفر".

---

(١) ٣/٥٥١.

(٢-٣) النقل عنهما في: المصدر السابق، والإنصاف ٤/٩٧.

(٤) ٢/٣٩٨.

(٥) وإنما منع السائق ورفقته من الأكل منها، لئلا يقصر في حفظها فيعطبها، ليأكل هو ورفقته منها، فتلحقه التهمة في عطبها لنفسه ورفقته، فحرموها لذلك. الشرح ٢/٢٩٢.

(٦) ٤/٩٨.

(١١٥٩)

فَصْلٌ

سوق الهدي مسنون، ... وإن نذر هدياً مطلقاً، فأقل ما يجزئ شاة،... وعليه إيصاله إلى فقراء الحرم،... إلا أن يعينه بموضع سوى الحرم، فيلزمه ذبحه فيه، وتفرقة لحمه على مساكينه أو إطلاقه لهم، إلا أن يكون الموضع به صنم، أو شئ من أمر الكفر، أو المعاصي كبيوت النار، والكنائس، فلا يوف به.

ويستحب أن يأكل من هديه التطوع، ويهدي،... ولا يأكل من كل واجب، ولو بالنذر أو التعيين، إلا من دم متعة وقران، وما جاز له أكله، فله هديته، ومالا فلا، فإن فعل ضمنه بمثله لحماً، كبيعه وإتلافه ويضمنه أجنبي بقيمته، وفي "الفصول": لو منعه الفقراء حتى أنتن، فعليه قيمته.

قوله: "إلا أن يعينه بموضع".

مستثنى من قوله: "وعليه إيصاله إلى فقراء الحرم".

قوله: "إلا من دم متعة و/ قران". ٦٠/م

فيجوز أكله منه[١]. استحب "القاضي"[٢] الأكل من دم المتعة.

قوله: "وفي الفصول... إلخ".

وقال في "الفروع"[٣]: "ويتوجه: يضمن نقصه فقط".

وفي "الإنصاف"[٤]: "يتوجه: أن يضمنه بمثله، أشبه المعيب الحي".

---

(١) انظر: الإنصاف ١٠٤/٤.

(٢) انظر: التعليق الكبير ١١٣٥/٣.

(٣) ٥٥٦/٣.

(٤) ١٠٥/٤.

(١١٦٠)

فَصْلٌ

والأضحية: سنة مؤكدة لمسلم، ولو مكاتباً بإذن سيده، وبغير إذنه فـلا، لنقصان ملكه ... والسنة: أكل ثلثها، وإهداء ثلثها، ولو لغني، ولا يجبان، ويجوز الإهداء منها لكافر إن كان تطوعاً، والصدقة بثلثها ولو كانت منذورة أو معينة،... وإن كانت ليتيم فلا يتصدق الولي عنه، ولا يهدي منها شيئاً، ويأتي في الحجر، ويوفرها له، وكذا المكاتب لا يتبرع منها بشئ، ....

قوله: "ولو مكاتباً بإذن سيده".

قال في "الرعاية الكبرى"[١]: "ولا يتبرع منها بشئ"[٢]، وتبعه "المصنف" فيما يأتي.

فائـــدة:

مَنْ عدم ما يضحى به، اقترض وضحى، مع القدرة[٣] على الوفاء. ذكره في "الاختيارات"[٤].

---

(١) النقل عنها في: الإنصاف ١٠٥/٤.

(٢) لأنه ممنوع من التبرع بشئ من ماله، ولا يلزم من إذن سيده في التضحية أن يكون إذناً في التبرع". شرح المنتهى لابن النجار ٥٦٢/٣.

(٣) في المطبوع من الاختيارات: "مع عدم القدرة"، والصواب ما أثبت، وانظر: مجموع الفتاوى ٣٠٥/٢٦.

(٤) ص ٢١٣.

(١١٦١)

فَصْلٌ

والعقيقة، وهي النسيكة: وهي التي تذبح عن المولود. سنة مؤكدة على الأب... ولا يعق غير الأب، ولا المولود عن نفسه إذا كبر، فإن فعل، لم يكره فيهما، واختار جمع: يعق عن نفسه، ....

قوله: "ولا يعق غير الأب".

قال "الحافظ ابن حجر" في "شرحه"[(١)]: "وعن الحنابلة، يتعين الأب[(٢)]، إلا إن تعذر: بموت أو امتناع".

قوله: "واختار جمع: يعق عن نفسه".

منهم: "صاحب المستوعب"[(٣)]، و"الروضة"[(٤)]، و"الرعايتين"[(٥)]، و"الحاويين"[(٦)]، و"النظم"[(٧)].

قال في "الرعاية"[(٨)]: "تأسياً بالنبي ﷺ"[(٩)]، ومعناه في "المستوعب"[(١٠)].

---

(١) فتح الباري ٥٩٥/٩.

(٢) انظر: الشرح ٣٠٣/٢، والفروع ٥٦٤/٣، والإنصاف ١١٢/٤.

(٣) انظر: المستوعب ٣٨٥/٤.

(٤-٦) النقل عنها في: الإنصاف ١١٣/٤.

(٧) انظر: عقد الفرائد ١٩٠/١.

(٨) النقل عنها في: الإنصاف ١١٣/٤.

(٩) رواه أنس – رضي الله عنه – ولفظه: "أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعدما بعث نبياً". رواه الطبراني في الأوسط ٥٢٩/١ من طريق شيخه أحمد بن مسعود المقدسي.

قال في مجمع الزوائد ٥٩/٤: "رواه البزار، والطبراني في الأوسط، ورجال الطبراني رجال الصحيح، خلا الهيثم بن جميل، وهو ثقة".

وانظر كلام الحافظ ابن حجر عن الحديث في: الفتح ٥٩٥/٩.

(١٠) ٣٨٥/٤.

تذبح يوم سابعه من ميلاده،... ويسمى فيه، والتسمية للأب،... ويسن أن يحسن اسمه، وأحب الأسماء إلى الله: عبدالله، وعبدالرحمن، وكل ما أضيف لله فحسن، وكذا أسماء الأنبياء، ... ولا يكره التكني بأبي القاسم بعد موت النبي ﷺ، ... ومن المكروهة، التسمية بأسماء الشياطين، كخنزب، وولهان، والأعور، والأجدع،... قال في "الفصول": ولا بأس بتسمية النجوم بالأسماء العربية، كالحمل، والثور، والجدي، لأنها أسماء أعلام، واللغة وضع، فلا يكره، كتسمية الجبال، والأودية، والشجر بما وضعوه لها، وليس من حيث تسميتهم لها بأسماء الحيوان كان كذبا، وإنما ذلك توسع ومجاز، كما سموا الكريم بحرا، ....

قوله: "وأحب الأسماء... إلخ".

قال في "المستوعب"[١]: "والمستحب من الأسماء: عبدالله، وعبدالرحمن، ومحمد".

قوله: "ولا يكره التكني بأبي القاسم بعد موت النبي ﷺ".

صوبه في "تصحيح الفروع"[٢]، قال: "وقد وقع فعل ذلك من الأعيان، ورضاهم به يدل على الإباحة. وقال في الهدي: الصواب: أن التكني بكنيته ممنوع، والمنع في حياته أشد، والجمع بينهما ممنوع[٣]. انتهى. فظاهره التحريم".

قوله: "كخنزب".

بالخاء العجمة[٤]، والنون والزاي، وآخره باء موحدة.

قوله: "وليس من حيث تسميتهم لها بأسماء الحيوان كان كذبا".

---

(١) ٣٨٣/٤.

(٢) ٥٦٥/٣.

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد ٣٤٧/٢.

وانظر المسألة أيضا في: شرح صحيح الإمام مسلم للقاضي عياض ٧/٧-٩، وشرح صحيح الإمام مسلم للنووي ١١٢/١٤-١١٣، وفتح الباري ٥٧٢/١٠-٥٧٤.

(٤) وضبطها في المشارق ١٧١/١: بالكسر، والفتح. وقد ذكره في حرف الجيم.

ولا تسن الفَرَعَةُ، وهـــي: ذبح أول ولد الناقة، ولا العَتِيرَةُ، وهي: ذبيحة رجـــب. ولا يكرهان.

الظاهر أن "كان" زائدة، و"كذباً" خبر "ليس"، أي ليس الوضع كذباً من هذه الحيثية.

قوله: "ولا تسن الفرعة".

وتسمى أيضاً: الفرع بفتح الفاء والراء فيهما[١].

قوله: "وهي ذبح أول ولد الناقة... إلخ".

قال في "المستوعب"[٢]: "الفرعة: نحر أول ولد تلده الناقة، كانوا في الجاهلية يـــأكلون لحمه ويلقون جلده على شجرة.

والعتيرة: شاة كانت الجاهلية تذبحها في [العشر[٣]] الأول[٤] من رجـــب لطواغيتـــهم وأصنامهم، ويأكلون لحمها، ويلقون جلدها أيضاً [على شجرة[٥]]"[٦].

---

(١) انظر: النهاية ٤٣٥/٣.

(٢) ٣٨٥/٤.

وانظر أيضاً: المشارق ٦٥/٢، ١٥٢، والنهاية ١٧٨/٣، ٤٣٥، والمطلع ص ٢٠٨.

(٣) ساقطة من: "ع".

(٤) في: "م": "الأواخر"، والصواب ما أثبت.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من: "ز".

(٦) ووجه عدم سنيتهما: ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال: "لافرع ولا عتيرة". رواه الإمام البخاري في العقيقة، باب الفرع ٧٣/٧-٧٤، والإمام مسلم في الأضاحي، باب الفرع والعتيرة ٢٢٠/٤.

(١١٦٤)

كِتَابُ الْجِهَادِ

وهو: قتال الكفار، وهو فرض كفاية، إذا قام به من يكفى سقط وجوبه عن غيرهم، وسن في حقهم بتأكد، وفرض الكفاية: ما قصد حصوله من غير شخص معين، فإن لم يوجد إلا واحد تعين عليه، فمن ذلك: دفع ضرر المسلمين، كستر العاري، وإشباع الجائع على القادرين، ....

كِتَابُ الْجِهَادِ

مصدر جاهد جهاداً ومجاهدة، من جَهَدَ: إذا بالغ في قتل عدوه وغيره.

ويقال: جَهَدَهُ المرض، وأجهده: إذا بلغ به المشقة، وجَهَدْتُ الفرس، وأجهدته: استخرجت جَهْدَه. والجهد، بالفتح: المشقة، وبالضم: الطاقة. وقيل: بالضم والفتح فيهما[(١)].

تم به العبادات، لأنه أفضل تطوع البدن[(٢)].

قوله: "وهو فرض كفاية... إلخ".

فيجعل فعل البعض كافياً في السقوط، وإن لم يقم به من يكفي، أثم الكل، كفرض العين، فيشتركان في كونه مخاطباً بهما، ويفترقان فيما ذكرنا[(٣)].

والأمر في ذلك مبني على غلبة الظن، فإذا غلب على الظن أن الغير يقوم به، كجند لهم ديوان وفيهم كفاية، أو قوم أعدوا أنفسهم لذلك وفيهم مَنَعَة، سقط عن الباقين[(٤)].

---

(١) انظر: الصحاح ٤٦٠/٢-٤٦١، والمطلع ص ٢٠٩، والمصباح ١١٢/١.

(٢) انظر: الفروع ٥٢٢/١، والإنصاف ١٦١/٢.

(٣) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص ١٢، ١٨٦-١٨٩، وشرح الكوكب المنير ٣٧٥/١-٣٧٧.

(٤) انظر: المبدع ٣٠٧/٣.

وإقامة الدعوة، ودفع الشبه بالحجة والسيف،... وتعليم الكتاب والسنة، وسائر العلوم الشرعية وما يتعلق بها من: حساب ونحوه، ولغة ونحو وتصريف، وقراءات. وعكس العلوم الشرعية: علوم محرمة، أو مكروهة، فالمحرمة، كعلم الكلام، والفلسفة، والشعبذة، والتنجيم، والضرب بالرمل، والشعير، وبالحصا، والكيمياء،

قوله: "فالمحرم، كعلم الكلام".

قال "ابن حمدان" في "آداب المفتي والمستفتي"[(١)]: "وعلم الكلام المذموم: هو أصول الدين إذا تكلم فيه بالمعقول المحض، أو المخالف للمنقول الصريح الصحيح، فإن تكلم فيه بالنقل فقط، أو بالنقل والعقل الموافق له، فهو أصول الدين، وطريقة أهل السنة". وهذا معنى كلام "الشيخ تقي الدين"[(٢)].

قال في "الآداب الكبرى"[(٣)]: "ووجدت في كتاب لولد [ولد[(٤)]] القاضي أبي يعلى[(٥)]، ذكر فيه خلافاً في المذهب، وكلام الإمام أحمد في ذلك، قال: والصحيح من المذهب: أن علم الكلام مشروع مأمور به، وتجوز المناظرة فيه، والمحاجة لأهل البدع، ووضع

---

(١) ص ٥٠، وابن حمدان — رحمه الله — تقدم له ترجمة: ص ٢٣، وأما كتابه فهو مطبوع في مجلد لطيف باسم: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي.

(٢) انظر: درء تعارض العقل والنقل ١/٢٦-٤٦، ومجموع الفتاوى ١٣/١٤٧ — ١٤٨، ١٧/٣٠٤-٣٠٦.

(٣) ١/٢٠٦-٢٠٧.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من: "م".

(٥) للقاضي أبي يعلى — رحمه الله — عدة أحفاد من أشهرهم:

القاضي أبو يعلى الصغير ابن القاضي أبي خازم، محمد بن محمد بن محمد بن الحسين، ولد سنة أربع وتسعين وأربعمائة، تفقه على أبيه، وعلى عمه القاضي أبي الحسين.

أخذ عنه: أبو العباس القطيعي، وأبو البقاء العكبري وغيرهما. من مصنفاته: "التعليقة" في مسائل الخلاف، و"المفردات" وغيرهما. توفي — رحمه الله — بـ "بغداد" سنة ستين وخمسمائة.

ولعله المراد هنا، والله أعلم.

انظر: الذيل على الطبقات ١/٢٤٤-٢٥٠، والمقصد الأرشد ٢/٥٠٠-٥٠١.

=

الكتب في الـــرد عليهـــم، وإلى ذلك ذهـــب أئمـــة التحقيـــق: القـــاضي، والتميمي[1] في جمـــاعة المحققـــين، وتمسكـــوا فـــي ذلـــك – مـــع استغنـــائـــه عـــن قـــول يستنـــد إليـــه – بقول الإمـــام أحمد فـــي روايـــة المـــروذي: إذا اشتغـــل بالصـــوم والصـــلاة، [واعتـــزل وسكـــت عـــن الكـــلام فـــي أهـــل البـــدع، فالصـــوم والصـــلاة[2]] لنفســـه، وإذا تكـــلـــم كـــان لـــه ولـــغـــيره، يتكلـــم أفضـــل.

وقد ألف أحمد كتابا في الرد على الزنادقة والجهمية[3] في متشابه القرآن وغيره، واحتـــج فيه بدلائل المعقول .

ومنهم: القاضي علي بن القاضي أبي خازم، توفي – رحمه الله – سنة ست وأربعين وخمسمائة.
والقاضي عبدالرحيم بن القاضي أبي خازم، ولد سنة تسع وخمسمائة، وتوفي – رحمه الله – سنة ثمـــان وسبعين وخمسمائة، وهما أخوا المتقدم. ذكرهما الحافظ ابن رجب في الذيل على الطبقات ٣٥٣/١.

(١) هو أبو الحسن، عبدالعزيز بن الحارث بن أسد التميمي. حدّث عن أبي بكر النيســـابوري، ونفطويـــه، والقاضي المحاملي وغيرهم. وصحب أبا القاسم الخرقي، وأبا بكر عبدالعزيز، وصنف في الأصول والفروع والفرائض. توفي – رحمه الله – سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة.
طبقات الحنابلة ١٣٩/٢، والمقصد الأرشد ١٢٧/٢.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من: "م".

(٣) والكتاب مطبوع، وتقدم التنبيه عليه ص ٣٨.
وفي جميع النسخ: "القدرية"، والصواب ما أثبت.
والزنديق: هو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر، ويسمى في الصدر الأول منافقا.
وهو فارسي معرب.
انظر: المعرّب: ص ٣٤٢، والمطلع ص ٣٧٨.
وأما الجهمية، فهم: أتباع الجهم بن صفوان، المقتول سنة ثمان وعشرين ومئة. بسبب ضلاله وبدعتـــه، والجهمية تنفي أسماء الله وصفاته، وتزعم أن الإنسان مجبور على أفعاله، وأن الجنة والنـــار تفنيـــان، وأن الإيمان هو المعرفة بالقلب فقط. إلى غير ذلك من الضلالات.
انظر: الملل والنحل ٨٦/١-٨٨، ولسان الميزان ١٤٢/٢.

وعلوم علم الطبائعيين، إلا الطب، فإنه فرض كفاية في قول، ....

وهذا الكتاب رواه ابنه "عبدالله"، وذكره "الخلاّل" في "كتابه"[1]، وما تمسك به الأولون من قول أحمد[2]، فهو منسوخ. قال أحمد في رواية "حنبل": قد كنا نأمر بالسكوت، فلما دعينا إلى أمر ما كان بدلنا أن ندفع ذلك ونبين من أمره ما ينفي عنه ما قالوه. ثم استدل لذلك بقوله تعالى: ﴿وَجَـٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾[3]، وبأنه قد ثبت عن رسله الجدال، ولأن بعض اختلافهم حق وبعضه باطل، ولا سبيل إلى التمييز بينهم إلا بالنظر. فعلمت صحته" انتهى.

قلت: وكلام "ابن حمدان" كالجمع بين القولين، وهو أولى من النسخ، ويؤيده [رواية[4]] "المروذي": لست بصاحب كلام، فلا أرى الكلام في شئ إلا ما كان في كتاب الله أو حديث عن رسول الله ﷺ، أو عن أحد من أصحابه — رضي الله عنهم — أو عن التابعين، فأما غير ذلك فالكلام فيه غير محمود. رواه الخلاّل[5].

قوله: "إلا الطب فإنه فرض كفاية في قول".

قال في "الآداب الكبرى"[6]: "ذكر ابن هبيرة: أن علم الطب فرض كفاية، وهذا غريب في المذهب".

---

(١) هو: الجامع لمسائل الإمام أحمد، وتقدم التعريف به: ص ٣٤، ورواه أيضاً في كتاب السنة/ الجزء الخامس.

(٢) يعني من نهيه عن الخوض في علم الكلام، وانظر نصوصه في ذلك في: الآداب الكبرى ١/١٩٩-٢٠١.

(٣) من الآية (١٢٥) من سورة النحل.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من: "ز".

(٥) لم أجده في المطبوع من كتاب السنة له، وقد نقله عنه في الآداب الكبرى ١/١٩٩، ورواه أيضاً عبدالله ابن الإمام في كتاب السنة ١/١٣٩-١٤٠.

(٦) ٣/٥٥٥.

قوله: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".

أي على من لم يتعين عليه[١]، وسواء في ذلك الإمام، والحاكم، والعالم، والجاهل، والعدل، والفاسق وللميز الإنكار، ويثاب عليه، لكن لا يجب[٢].

وقال "ابن الجوزي": "الكافر ممنوع من إنكار المنكر، لما فيه من السلطنة والعز"[٣].

وأعلاه: باليد، ثم باللسان، ثم بالقلب[٤].

قال "المروذي": "قلت لأبي عبدالله: كيف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال: باليد وباللسان وبالقلب، وهو أضعف، قلت: كيف باليد؟ قال: تفرق بينهم"[٥].

وقال في رواية "صالح": "التغيير باليد، ليس بالسيف والسلاح"[٦].

قال "القاضي": "وظاهر هذا يقتضي جواز الإنكار باليد ما لم يفض إلى القتل والقتال"[٧].

قال "القاضي": "ويجب فعل الكراهة للمنكر، كما يجب إنكاره"[٨].

والمعروف: كل ما أمر به شرعاً. والمنكر: كل ما نهى عنه شرعاً.

---

(١) قد يتعين، كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو. انظر: شرح النووي على مسلم ٢٣/٢.

(٢) انظر: الآداب الكبرى ١٦١/١.

(٣) النقل عنه في: المصدر السابق.

(٤) لما رواه أبو سعيد – رضي الله عنه –: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان".

رواه الإمام أحمد ٤٩/٣، والإمام مسلم في الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ١/ ١٠٠-١٠١، وأبو داود في الصلاة، باب الخطبة يوم العيد ١/ ٢٩٦-٢٩٧.

(٥) كتاب الورع للإمام أحمد، رواية المروذي: ص ١٠٩.

(٦) الآداب الكبرى ١٦٢/١.

(٧-٨) النقل عن القاضي في: الآداب الكبرى ١٦٢/١.

فيجب على من علمه جزماً، وشاهده، وعرف ما ينكر، و لم يخف أذى[١].

قال "القاضي": "ولا يسقط فرضه بالتوهم، فلو قيل له: لا تأمر على فلان بالمعروف فإنه يقتلك، لم يسقط عنه لذلك"[٢].

وقال "ابن عقيل" في آخر "الإرشاد"[٣]: "من شروط الإنكار أن يعلم أو يغلب على ظنه أنه لا يفضي إلى مفسدة".قال أحمد في رواية الجماعة[٤]: "إذا أمرت أو نهيت فلم ينته، فلا ترفعه إلى السلطان ليعدى عليه".

وقال أيضاً: "من شروطه" أن يأمن على نفسه وماله خوف التلف"[٥].

و[كذا[٦]] قال جمهور العلماء[٧].

ومن شرطه أيضاً: رجاء حصول المقصود، وعدم قيام غيره. نقله في "الآداب"[٨]

---

(١) انظر: المصدر السابق ١/١٥٥، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ١/٢٩٠.

(٢) النقل عن القاضي في: الآداب ١/١٥٥.

(٣) النقل عنه في: الآداب ١/١٥٥.

وأبو الوفاء بن عقيل – رحمه الله – تقدم له ترجمة: ص ٨٣، وأما كتابه "الإرشاد في أصول الدين" فذكره الحافظ بن رجب في الذيل على الطبقات (١/١٥٦)، ولا أعرف عن وجوده شيئاً.

(٤) النقل عنهم في: الآداب ١/١٥٦.

وحيث أطلق الجماعة فالمراد بهم: عبدالله بن الإمام، وأخوه صالح، وحنبل ابن عم الإمام، وأبو بكر المروذي، وإبراهيم الحربي، وأبو طالب، والميموني. ذكرهم الشيخ عثمان بن قائد النجدي في "حاشية على المنتهى ٢/١٧٩" في باب الفوات والإحصار، نقلاً عن الشيخ محمد الفارضي المتوفى سنة اثنتين وخمسين وتسعمائة.

وانظر أيضاً: المدخل المفصل ٢/٦٥٧-٦٥٨.

(٥) الآداب ١/١٥٦.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من: "ع".

(٧) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم ١/٢٩٠، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١/٢٣٤، وشرح النووي على صحيح الإمام مسلم ٢/٢٥.

(٨) ١/١٥٧.

عن الأصحاب.

وعلى الناس إعانة المُنْكِر ونصره على الإنكار، وما اختص به العلماء، اختص إنكاره بهم، أو بمن يأمرونه به من الولاة والعوام، ومن ولّاة السلطان الحِسْبة تعين عليه فعل ذلك، وله في ذلك ما ليس لغيره[١]، كسماع البينة[٢].

وذكر "القاضي" في "الأحكام السلطانية"[٣]: أنه ليس له سماع البينة.

وإن دعا الإمام العامة إلى شئ وأشكل عليهم، لزمهم [سؤال[٤]] العلماء، فإن أفتوا بوجوبه، قاموا به، وإن أخبروا بتحريمه، امتنعوا منه، وإن قالوا مختلف فيه، وقال الإمام: يجب، لزمهم طاعته كما تجب طاعته في الحكم. ذكره "القاضي"[٥].

والإنكار في ترك الواجب وفعل الحرام، واجب، وفي ترك المندوب وفعل المكروه، مندوب. ذكره الأصحاب وغيرهم[٦].

ولا ينكر أحد بالسيف، إلا مع السلطان، ولا ينكر أحد على السلطان، إلا وعظاً له، وتخويفاً، أو تحذيراً من العاقبة في الدنيا والآخرة، فيجب، كما ذكره "القاضي"[٧] وغيره.

والمراد: و لم يخف منه بالتحذير والتخويف، وإلا سقط.

ولا ينكر على غير مكلف، إلا تأديباً له وزجراً.

---

(١) انظر: المصدر السابق ١/١٦٢، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٩٩-٣٠١، والأحكام السلطانية للقاضي: ٢٨٤-٢٨٦.

(٢) انظر: الآداب ١/١٦٢.

(٣) ص ٢٨٦.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من: "ز".

(٥) النقل عنه في: الآداب ١/١٦٢.

(٦) انظر: المصدر السابق ١/١٧٤.

(٧) النقل عنه في: المصدر السابق ١/١٧٥.

وأقل ما يفعل مع القدرة عليه، كل عام مرة، إلا أن تدعو حاجة إلى تأخيره، لضعف المسلمين، أو قلة علف أو ماء في الطريق، أو انتظار مدد، فيجوز تركه بهدنة وبغيرها، لا إن رجى إسلامهم،... وأفضل ما يتطوع به الجهاد، [وهو أفضل من الرباط]،... ويستحب تشييع غاز ماشياً إذا خرج، ولا بأس بخلع نعله، لتغبر قدماه في سبيل الله، ولا يستحب تلقيه، ....

قال "ابن الجوزي"[(١)]: "المنكر أعم من المعصية، وهو أن يكون محذور الوقوع في الشرع، فمن رأى صبياً أو مجنوناً يشرب الخمر، فعليه أن يريقه ويمنعه منه".

قوله: "لا إن رجى إسلامهم".

أي لا يجوز للإمام تأخير الجهاد مع القدرة والاستظهار لمصلحة رجاء إسلام العدو.

قال في "المبدع"[(٢)]: "هذا المذهب" انتهى. وصححه في "الإنصاف"[(٣)]. وقدمه في "الفروع"[(٤)].

وقطع "الموفق"[(٥)]، و"الشارح"[(٦)]، وتبعهما في "شرح المنتهى"[(٧)]: [بجواز تأخيره لذلك، وهي رواية. ذكرها في "المحرر"[(٨)]، و"الفروع"[(٩)][(١٠)]].

---

(١) النقل عنه في: المصدر السابق ١/١٨٦.

(٢) ٣/٣٠٩.

(٣) ٤/١١٧.

(٤) ٦/١٩٠.

(٥) انظر: المغني ١٣/١٠.

(٦) انظر: الشرح ٥/٤٩٦.

(٧) ٣/٥٨٧.

(٨) ٢/١٧٠.

(٩) ٦/١٩٠.

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من: "م".

قوله: ["وهو أفضل من الربط"[1]].

هذا الصحيح من المذهب. قاله في "الإنصاف"[2].

قال الإمام أحمد: "لا أعلم شيئا بعد الفرائض، أفضل من الجهاد"[3].

[وقال "أبو بكر"[4]: "الرباط[5] أفضل من الجهاد[6]]، لأن الرباط أصل الجهاد وفرعه، لأنه معقل للعدو، ورد لهم عن المسلمين".

قوله: "ولا يستحب تلقيه".

أي تلقي الغازي، لأنه تهنئة له بالسلامة من الشهادة[7].

قال في "الفروع"[8]: "ويتوجه مثله حج، وأنه يقصده للسلام، ونقل عنه في حج: لا، إلا إن كان قَصَدَهُ، أو ذا علم، أو هاشميا، أو من يخاف شره".

---

(١) ما بين المعقوفين غير موجود في متن الإقناع المطبوع، وقد أثبت فيه بين معقوفين، وهو مجعول في جميع النسخ تاليا لقوله: "وقيد "ابن القيم" وجوبها... إلخ". الآتي ص ٦٢١، وما أثبت هو الموافق لسياق الكلام.

(٢) ١١٩/٤.

(٣) مختصر الخرقى المطبوع مع المغنى ١٣/١٠، وانظر: مسائل الإمام رواية ابن هانئ ١٠٨/٢، ورواية ابنه عبدالله ٨١٩/٢، وانظر أيضا: المغنى ١٣/١٠-١٢، وشرح الزركشي ٦/٤٢٩-٤٣٢.

(٤) هو غلام الخلال، وانظر النقل عنه في: الإنصاف ١١٩/٤.

(٥) هو: الإقامة بثغر تقوية للمسلمين. الإقناع ٦/٢.

والثغر، هو: الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو.

وسمي المقام بالثغر رباطا، لأن كلا من الفريقين يربطون خيلهم مستعدين لعدوهم.

انظر: المطلع ص ٢١٠، والمصباح ٨١/١.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من: "ع"، و"م".

(٧) انظر: الفروع ١٩٢/٦، والإنصاف ١٢٠/٤.

(٨) ١٩٢/٦.

وتسن الدعوة قبل القتال لمن بلغته، ويحرم قبلها لمن لم تبلغه، وقيد "ابن القيم" وجوبها واستحبابها بما إذا قصدهم المسلمون، أما إذا كان الكفار قاصدين، فللمسلمين قتالهم من غير دعوة، دفعاً عن نفوسهم وحريمهم، ....

وحكم الهجرة باق لا ينقطع إلى يوم القيامة، وكل بلد فتح لا تبقى منه هجرة، إنما الهجرة إليه، وتجب على من يعجز عن إظهار دينه بدار حرب، وهي ما يغلب فيها حكم الكفر، زاد جماعة: أو بلد بغاه أو بدع مضلة، كرقص واعتزال، إن قدر عليها، ....

قوله: "وقيد ابن القيم وجوبها... إلخ".

هو قريب من قول "المستوعب"[١]: "ولا يقاتل من لم تبلغه الدعوة، حتى يعرض عليه الإسلام، وسواء كان قد التقى الصفان أو لم يلتقيا، إلا أن يعجلوا عن ذلك، بأن يعتموا[٢] على المسلمين، فيجوز قتالهم حينئذ".

تتمّة:

تكفّر الشهادة غير الدَّين[٣].

قال في "الآداب الكبرى"[٤]: "من أخذ مالاً بغير سبب محرم، بقصد الأداء، وعجز إلى

---

(١) المستوعب [جـ٣ل٥٢/د].

وانظر كلام العلامة بن القيم في: كتابة أحكام أهل الذمة ١/٥.

(٢) أي لا يبطئوا عليهم. يقال: حمل عليه فما عتّمَ، أي ما نَكَلَ ولا أبْطأ.

انظر: الصحاح ٥/١٩٧٩، واللسان ٩/٤٠.

(٣) لما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال: "يغفر للشهيد كل ذنب، إلا الدَّين". رواه الإمام أحمد ٢/٢٢٠، والإمام مسلم في الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه، إلا الدَّين ٤/١٥٠.

وانظر المسألة أيضاً في: الفروع ٦/١٩٤، والمبدع ٣/٣١١.

(٤) ١/٧٧-٧٨.

أن مات، فإنه يطالب به في الآخرة عند أحمد[١]، وفي كونه/ صريحاً أو ظاهراً نظر، ٦١/م
ولم أجد من صرح بمثل ذلك من الأصحاب.

وسبق كلام القاضي، والآجري، وابن عقيل، وأبي يعلى الصغير، وصاحب المحرر: لا يطالب[٢]. وليس إنفاقه في إسراف وتبذير سبباً في المطالبة به، خلافاً للآجري. مع أنه يطالب بإنفاقه في وجه منهي عنه[٣]، وأما من أخذ بسبب محرم وعجز عن الوفاء، وندم وتاب، فهذا يطالب به في الآخرة، ولم أجد من ذكر خلاف هذا من الأصحاب، إلا ما فهمه صاحب الرعاية"[٤].

قوله: "زاد جماعة".

منهم صاحب: "الرعايتين"[٥]، و"الحاويين"[٦].

---

(١) انظر: مسائل الإمام رواية ابنه عبدالله ٢/٨٤١-٨٤٢.

(٢) انظر كلامهم في: الآداب الكبرى ١/٧٥-٧٧.

(٣) أي يطالب به من حيث هذه الحيثية، لا من حيث عدم سداده.
والذي في الآداب: "في وجه غير منهي عنه"، والصواب ما أثبت.

(٤) الذي فهمه من كلام "ابن عقيل": أنه إذا ندم وتاب من المظالم، فإنه لا يطالب بأدائها إلى أهلها، ولو قدر على ذلك.
انظر: الآداب ١/٧٧، ٨٧.

(٥-٦) النقل عنهما في: الإنصاف ٤/١٢١.

(١١٧٥)

فَصْلٌ

ويجوز تبييت الكفار، وهو كبسهم ليلاً، وقتلهم وهم غارون،... ويجوز حرق شجرهم، وزروعهم وقطعه إذا دعت الحاجة إلى إتلافه لو كان لا يقدر عليهم إلا به، أو كانوا يفعلونه بنا، فيفعل بهم ذلك لينتهوا، وما تضرر المسلمون بقطعه لكونهم ينتفعون ببقائه: لعلو فهم، أو يستظلون به، أو يأكلون من ثمره، أو تكون العادة لم تجر بيننا وبين عدونا، حرم قطعه،... ويجوز إتلاف كتبهم المبدلة، وإن أمكن الانتفاع بجلودها وورقها، ....

قوله: "أو تكون العادة لم تجر بيننا وبين عدونا".

أي بقطع الشجر، حرم[١].

قال في "الوسيلة"[٢]: "لا يحرق شيئاً ولا بهيمة، إلا أن يفعلوه بنا. قال الإمام أحمد: لأنهم يكافئون على فعلهم"[٣].

قال في "الفروع"[٤]: "نقله واختاره الأكثر". وقدمه "ناظم المفردات"، وقال: "هذا هو المفتي به الأشهر"[٥].

---

(١) وهو الرواية الأولى في المسألة.

(٢) النقل عن كتاب الوسيلة في: الفروع ٦/٢١٠، والإنصاف ٤/١٢٨.

وكتاب "الوسيلة" لم يتبين لي من مؤلفه، ولم أعثر على ذكر له في كتب الطبقات.

(٣) انظر: مسائل الإمام رواية ابن هانئ ٢/١١٦.

(٤) ٦/٢١٠.

(٥) انظر: النظم المفيد الأحمد: ص ٣٤، وفيه قال:

وشجر الكفار ثم الزرع ... فحرقه محرم والقطع

هذا هو المفتي به في الشهر ... وقدّم الجواز في المحرر.

وهو من المفردات. وجزم به "الخرقى"[١]. واختاره "أبو الخطاب"[٢].

الثانية: يجوز ، وهو المذهب. جزم به في "الوجيز"[٣]. وقدمه في "المحرر"[٤]، و"الفروع"[٥]، و"الرعايتين"، و"الحاويين". قال "الزركشي": "وهو أظهر"[٦]. قاله في "الإنصاف"[٧].

قوله: "ويجوز إتلاف كتبهم المبدلة".

قاله في "الرعاية الكبرى"[٨].

وقال في "البلغة"[٩]: "يجب إتلافها". وتبعه في "المنتهى"[١٠].

---

(١) انظر: مختصره: ص ١٤١.

(٢) انظر: الهداية ١/١١٣.

وفي جميع النسخ، والإنصاف ٤/١٢٧-١٢٨: جعل جزم "الخرقى"، واختيار "أبي الخطاب: للرواية الثانية الآتية والصواب ما أثبت كما في المختصر، والهداية، وهو الذي ذكره الزركشي في شرحه على الخرقى ٦/٥٣٠، حيث قال: "القسم الثالث-يعني من حرق الشجر والزروع-ماعدا هذين، وهو مالا ضرر فيه ولا منفعة سوى غيظ الكفار والإضرار بهم، فهذا فيه روايتان: إحداهما-وهي اختيار الخرقى وأبي الخطاب-لا يجوز" ا.هـ.

(٣) ٢/٤٠٦.

(٤) ٢/١٧٢.

(٥) ٦/٢١٠.

(٦) شرح الزركشي على الخرقى ٦/٥٣٠.

وفي جميع النسخ، والإنصاف ٤/١٢٨: جعل استظهار "الزركشي" للرواية الأولى، والتصويب من الزركشي، وذكره أيضاً على الصواب في: المبدع ٣/٣٢١.

(٧) ٤/١٢٧-١٢٨.

(٨) [جـ٢ل١٣/ش].

(٩) النقل عنها في: الفروع ٦/٢١٠، والإنصاف ٤/١٢٧.

(١٠) ١/٣٠٥.

فَصْلٌ

ومن أسر أسيراً، لم يجز قتله حتى يأتي به الإمام، إلا أن يمتنع من المسير معه ولا يمكنه إكراهه بضرب أو غيره،... ويخير الأمير تخيير مصلحة واجتهاد، لا تخيير شهوة في الأسرى الأحرار المقاتلين والجاسوس - ويأتي - بين قتل، واسترقاق، ومَنّ، وفداء بمسلم أو بمال، فما فعله تعين، ويجب عليه اختيار الأصلح للمسلمين،.......... ولا يُبْطِلُ الاسترقاق حقاً لمسلم،... ويجوز استرقاق من تقبل منه الجزية وغيره، ولو كان عليه ولاء لمسلم أو ذمي، وإن أسلموا تعين رقهم في الحال وزال التخيير، وصار حكمهم حكم النساء، وقيل: يحرم القتل، ويخير بين رق، ومَنّ، وفداء. صححه "الموفق" وجمع، ....

قوله: "ولا يُبْطِلُ الاسترقاق حقاً لمسلم".

قاله "ابن عقيل"[1]. وهو ظاهر ما قدمه في "الفروع"[2].

قال في "الانتصار"[3]: "لا عمل لسبي إلا في مال، فلا يسقط حق قود له أو عليه، وفي سقوط الدَّين من ذمته لضعفها برقة - كذمة مريض - احتمالان".

وقال في "البلغة"[4]: "يُتْبَعُ به بعد عتقه، إلا أن يُغْنَمَ[5] بعد إرقاقه، فيقضي منه دينه، فيكون رقه كموته، وعليه يخرج حلوله برقه، وإن أُسِرَ وأُخِذَ ماله معاً، فالكل للغانمين، والدّين باق في ذمته".

قوله: "وصححه الموفق وجمع".

---

(١) النقل عنه في: الفروع ٢١٣/٦، والإنصاف ١٣٢/٤.

(٢) ٢١٣/٦.

(٣) النقل عنه في: الفروع ٢١٣/٦، والإنصاف ١٣٢/٤.

(٤) النقل عنها في: المصدرين السابقين.

(٥) أي ما له منه.

ومتى حكم برق أو فداء، ثم أسلم، فحكمه بحاله لا ينقض، ولو اشتراه أحد من أهل دار الحرب، ثم أطلقه أو أخرجه إلى دار الإسلام، فله الرجوع عليه بما اشتراه بنية الرجوع، إذا كان حراً، أذن في ذلك أو لم يأذن، ....

وإن أسلم أبو حمل أو طفل أو مميز-لاجد وجدة-أو أحدهما، أو ماتا أو أحدهما في دارنا، أو عدما أو أحدهما بلا موت، كزنا ذمية، ولو بكافر، أو اشتبه، ولو مسلم بكافر، فمسلم في الجميع، وكذا إن بلغ مجنوناً، وإن بلغ عاقلاً ممسكاً عن الإسلام والكفر، قتل قاتله، ويرث ممن جعلناه مسلماً بموته، حتى ولو تصور موتهما معاً، لورثهما، ....

منهم: "الشارح"[١]،و"صاحب البلغة"[٢].وقاله في "الكافي"[٣].وقدمه في "الفروع"[٤].

وقال في "الإنصاف"[٥]: "وهذا المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة"[٦].

وقال في "التنقيح"[٧]: "وهو المذهب".

قوله: "فله الرجوع عليه بما اشتراه".

أي به[٨].

---

(١) انظر: الشرح ٥/٥١٧-٥١٨، وعلله بقوله: "لأنه إذا جاز لمنّ عليه في حال كفره، ففي حال إسلامه أولى، لأن الإسلام حسنة يقتضى إكرامه، والإنعام عليه، لا منع ذلك في حقه".

(٢) النقل عنه في: الإنصاف ٤/١٣٤.

(٣) ٤/٢٧١.

(٤) ٦/٢١٤.

(٥) ٤/١٣٤.

(٦) تقدم بيان اصطحلاحه: ص٤٨٦ .

(٧) ص ١٥٧.

(٨) لأن الأسير يجب عليه فداء نفسه، ليخرج من حكم الكفار، فإذا ناب عنه غيره في ذلك، وجب عليه قضاؤه، كما لو أدى عنه ديناً واجباً عليه.

==

قال في "المستوعب"[1]: "لزم الأسير أن يؤدي إليه [ماشتراه به،و[2]] ما أنفقه عليه إلى أن يوصله مأمنه".

قوله: "وكذا إن بلغ مجنونا".

أي فإنه يحكم بإسلامه بإسلام أحد أبويه أو موته بدارنا[3].

قوله: "وإن بلغ عاقلا ممسكا... إلخ".

أي إن بلغ من حكم بإسلامه بشئ مما ذكر[4].

انظر: الشرح ٥/٥٩٧-٥٩٨، والفروع ٦/٢٢٢، والقواعد الفقهية ص ١٣٧-١٣٨، والإنصاف ٤/١٦١.

وتأتي المسألة أيضا ص١١٩٧ عند كلام "المصنف"، و"المؤلف"-رحمهما الله-عن مسألة: اختلافهما في قدر ثمنه.

(١) [ج٣ل٥٧/د].

(٢) ما بين المعقوفين مضاف من المستوعب.

(٣) قال في الكافي ٤/٢٧٧ : "والحكم في المجنون الذي يبلغ مجنونا، كالحكم في الصبي، لأنه لاحكم لقوله، فتبع في الإسلام، كالطفل، ولأنه يتبع والديه في الكفر، ففي الإسلام أولى".

وكون الطفل يحكم بإسلامه بموت أبويه أو أحدهما بدار الإسلام. هذا إحدى الروايتين في المسألة، وهو الصحيح من المذهب.

الثانية: أنه لا يصير بذلك مسلما.

قال العلامة ابن القيم: "وهذا قول الجمهور، وربما ادعى فيه أنه إجماع معلوم متيقن، لأنا نعلم أنا أهل الذمة لم يزالوا يموتون ويخلفون أولادا صغارا، ولا نعرف قط أن رسول الله ﷺ، ولا أحد من الخلفاء الراشدين بعده، ولا من بعدهم من الأئمة حكموا بإسلام أولاد الكفار بموت آبائهم — قال — وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، واختارها شيخنا، رحمه الله". أحكام أهل الذمة ٢/٤٩٢.

وانظر المسألة أيضا في: الشرح ٥/٣٦٩، والفروع ٦/١٨٢، والإنصاف ١٠/٣٤٥.

(٤) يعني من إسلام أبويه أو أحدهما، أو موقما أو أحدهما بدار الإسلام، أو عدما... إلخ.

وانظر المسألة في: الفروع ٦/١٨٧، وشرح المنتهى لابن النجار ٣/٦٣١.

فصل

وإن حضر الإمام حصنا، لزمه عمل الأصلح من مصابرته - وهي ملازمته - أو انصرافه، فإن أسلموا أو أسلم من أسلم منهم قبل القدرة عليه أو أسلم حربي في دار الحرب، أحرز دمه وماله، ولو منفعة إجارة، وأولاده الصغار والمجانين، ولو حملا، في السبي كانوا أو في دار الحرب، ولا يحوز امرأته إن لم تسلم، وإن سبيت صارت رقيقة، ولا ينفسخ نكاحها برقها، ويتوقف على إسلامها في العدة،... وإذا أسلم رقيق الحربي وخرج إلينا، فهو حر،... وإن خرج إلينا عبد بأمان، أو نزل من حصن، فهو حر، وإن نزلوا على حكم حاكم عينوه ورضيه الإمام، جاز إذا كان مسلما حرا، بالغا، عاقلا، ذكرا، عدلا، من أهل الاجتهاد في الجهاد، ولو أعمى، ويعتبر له من العفة ما يتعلق بهذا الحكم،... ولا يحكم إلا بما فيه حظ للمسلمين: من القتل، أو السبي، أو الفداء، ....

قوله: "ويتوقف على إسلامها في العدة".

أي يتوقف الفسخ على ذلك، ولو كانت كتابية، لأن الأمة الكتابية لا تحل للمسلم كما يأتي[1]، فإن أسلمت فيها فالنكاح باق[2]، إن كان وقت اجتماع إسلامه بإسلامها عادم الطول خائف العنت، وإلا انفسخ، ويأتي[3].

قوله: "وإذا أسلم رقيق الحربي وخرج إلينا، فهو حرٌ".

---

(١) ذكره "المصنف" - رحمه الله - في باب المحرمات في النكاح. انظر: الإقناع ٣/١٨٧.
وانظر المسألة أيضا في: الشرح ٤/٢٣٠، وأحكام أهل الذمة ٢/٤٢٢-٤٣٠، والإنصاف ٨/١٣٨.

(٢) انظر: الشرح ٥/٥٢٣، والفروع ٦/٢٢٠، والإنصاف ٤/١٣٩.

(٣) يعني في كلام "المصنف" في آخر باب نكاح الكفار. انظر: الإقناع ٣/٢٠٧.
وانظر أيضا: الشرح ٤/٢٨٢-٢٨٣، والإنصاف ٨/٢٢٤-٢٢٥.

ولا ولاء عليه لأحد، كما يعلم من كلامه في "الاختيارات"[(١)] في العتق[(٢)].

قوله: "ولا يحكم إلا بما فيه حظ للمسلمين".

فيجتهد في الأصلح، ثم يحكم به، كالإمام في الأسرى، وليس للإمام تغيير ما حكم به الحاكم مما ينفذ حكمه فيه؛ فلا يقتل من حكم برقه، لأنه أشد من الرق، وفيه إتلاف الغنيمة بغير رضى الغانمين، ولا برق من حكم بقتله، لأنه قد يدخل الضرر على المسلمين بإبقائهم، ولا رق ولا قتل من حكم بفدائه، لأنهما أشد من الفداء، لأنه نقض للحكم بعد لزومه، وله[(٣)] المن لأنه أحق مما حكم به الحاكم، فإذا رآه الإمام، جاز، لأنه أتم نظرا، وكالابتداء[(٤)]، وقبول الفداء ممن حكم بقتله أورقه، لأنه نقض للحكم برضى المحكوم له[(٥)]، ولأنه حقه[(٦)]، فإذا رضى بتركه، جاز. ذكره "المجد" وغيره[(٧)].

---

(١) ص ٣٤١.

(٢) في: "م": "لاحد"، والصواب ما أثبت.

(٣) أي للإمام.

وفي: "ع"، و"م": "ولا"، والصواب ما أثبت.

(٤) أي وكما لو رآه ابتداء.

(٥) في: "ع"، و"م": "عليه"، والصواب ما أثبت.

(٦) أي حق للإمام.

(٧) انظر: المحرر ١٧٣/٢، والمبدع ٣٣٣/٣-٣٣٤،وشرح المنتهى لابن النجار ٦٣٩/٣-٦٤٠.

(١١٨٢)

بَابُ مَايَلْزَمْ الإِمَامَ والْجَيْشَ

يلزم الإمام أو الأمير إذا أراد الغزو: أن يعرض جيشه، ويتعاهد الخيـــل والرجــال، ويمنع مالا يصلح للحرب، كفرس حطيم - وهو الكسير - وقحم - وهو الشـــيخ الهرم-... وصبياً لم يشتد، ....

بَابُ مَايَلْزَمْ الإِمَامَ والْجَيْشَ

يلزم كل واحد إخلاص النية لله تعالى في الطاعة، ويجتهد في ذلك، ويستحب أن يدعــو سراً بحضور قلب بما ورد[(١)]، ومنه: "اللهم أنت عَضُدِي[(٢)] ونصيري، بك أحُـــولُ[(٣)]، وبك أصول، وبك أقاتل"[(٤)].

وكان جماعة منهم الشيخ تقي الدين يقوله عند قصد مجلس علم[(٥)].

قال في "المستوعب"[(٦)]: "وأفضل السرايا[(٧)] أربعمائة، والعسكر أربعة آلاف، ولن يغلب

---

(١) انظر: الفروع ٢٠٤/٦، والمبدع ٣٣٥/٣.

(٢) أي قوتي. ومنه قولهم: فت في عضده، أي كسر من قوته وأوهنه.

انظر: مشارق الأنوار ٩٦/٢.

(٣) أي أتحرك، وقيل أحتال، وقيل أدفع وأمنع.

انظر: المصدر السابق ٢١٦/١، والنهاية ٤٦٢/١.

(٤) رواه الإمام أحمد ١٨٤/٣، وأبو داود في الجهاد، باب ما يدعي عنــد اللقـــاء ٤٢/٣، والــترمذي في الدعوات، باب في فضل لاحول ولا قوة إلا بالله ٢٣/٥، وقال: حسن غريب.

والنسائي في عمل اليوم والليلة، باب الاستنصار عند اللقاء: ص ١٨٨، وابن حبان في السير، باب ذكــر ما يدعو المرء به إذا عزم على الغزو "الإحسان ١٢٩/٧" جميعهم من حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه.

(٥) نقله عنه في: الفروع ٢٠٤/٦.

(٦) [جـ٣/ل٥٤-٥٥/د].

(٧) جمع سَرِيّة، وهي: قطعة من الجيش، يبلغ أقصاها أربعمائة، تبعث إلى العدو.

سميت بذلك: لأنها خلاصة العسكر وخياره، من الشئ السَّرِيّ النفيس.

==

اثنا عشر ألفاً من قلة، وإذا عَطِبَ[1] فرس رجل من السرية، فعلى أصحابه أن يصبروا عليه أو يحملوه إن أمكنهم ذلك، فإن لم يكن معهم ما يحملونه عليه، وخافوا على أنفسهم إن وقفوا معه، تركوه ومضوا، فذهاب واحد خير من ذهاب أكثر منه، والساقة[2]: يضاعف لهما الأجر[3]، لأنهم يحمون من العدو، ويلحقون الضعفة، ولا ينبغي أن يكون في الساقة إلا أهل النجدة، والقوة، والثبات".

قوله: "وصبيا لم يشتد".

مفهوم أنه يأذن لمن اشتد. وصرح به في "المغنى"[4]، و"الشرح"[5].

وصحح في "الإنصاف"[6] وغيره: أنه يمنع الصبي.

وقيل سميت بذلك: لأنها تنفذ سرا وخفية.

انظر: غريب الحديث لابن قتيبة ٤٥/١، والنهاية ٣٦٣/٢.

(١) أي هلك، أو أصابته آفة منعته عن السير.

انظر: النهاية ٢٥٦/٣، والقاموس ١٠٦/١.

(٢) الساقة جمع سائق، وهم الذين يسوقون جيش الغزاة، ويكونون من ورائه يحفظونه.

المصدر السابق ٤٢٤/٢.

(٣) قال عبدالله: "سألت أبي عن فضل الساقة؟ قال: يروي فيه عن بعضهم: له فضل". مسائل الإمام رواية ابنه عبدالله ١٣١/٢.

وانظر: مسائل الإمام رواية أبي داود ص ٢٣٥، والفروع ٢٠٨/٦.

(٤) كذا في جميع النسخ، و لم أعثر عليه في المغنى، وقد ذكره في: الكافي ٢٦٣/٤.

(٥) ٥٢٥/٥.

وعلله: بأن فيه معونة ونفعا.

(٦) ١٤٢/٤.

ونساءً، إلا امرأة الأمير لحاجته، وطاعنة في السن لمصلحة فقط، كسقي الماء ومعالجة الجرحى،... ويحرم أن يستعين بأهل الأهواء في شئ من أمور المسلمين من غزو، وعمالة، وكتابة وغير ذلك، ويسن أن يخرج بهم يوم الخميس،... ويستحب له عقد الألوية البيض، وهي: العصائب تعقد على قناة ونحوها، ....

قوله: "إلا امرأة الأمير لحاجته".

قاله جماعة منهم: "الموفق"[١]، و"الشارح"[٢].

وظاهر كلام أكثر الأصحاب، هي كغيرها. قال في "الإنصاف"[٣]: "وهو الصحيح".

قوله: "ويحرم أن يستعين بأهل الأهواء في شئ... إلخ".

قال "أبو علي الحسين[٤] بن أحمد بن[٥] الفضل البلخي": "دخلت على أحمد بن حنبل، فجاء رسول الخليفة يسأله عن الاستعانة بأهل الأهواء؟ فقال أحمد: لا يستعان بهم. [قال: فيستعان باليهود والنصارى، ولا يستعان بهم[٦]؟] قال: إن اليهود والنصارى لا

---

[١] انظر: المغني ٣٦/١٣.

[٢] انظر: الشرح ٥٢٦/٥.

[٣] ١٤٢/٤، ١٤٣.

وقال فيه أيضاً: "ظاهر كلام المصنف – يعني الموفق-: أن المنع من ذلك على سبيل التحريم، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب".

وانظر: المبدع ٣٣٦/٣.

[٤] في جميع النسخ: "أبو الحسين بن أحمد"، والتصويب من مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي.

و"أبو علي" هذا لم أعثر له على ترجمة في المصادر التي بين يدي.

[٥] في: "ع": "أبو"، والصواب ما أثبت.

[٦] ما بين المعقوفين ساقط من: "م".

يدعون إلى أديانهم[١]، وأصحاب الأهواء داعية"[٢].

قوله: "عقد الألوية".

جمع لواء. قال "صاحب المطالع"[٣]: "اللواء: رأيه لا يحملها إلا صاحب جيش العـرب، أو صاحب دعوة الجيش".

(١) الاستعانة بالمشركين فيه روايتان.

قال في الإنصاف ١٤٣/٤: "والصحيح من المذهب: أنه يحرم الاستعانة بهم، إلا عند الضرورة، وعنـه: يجوز مع حسن الرأي فينا" ا.هـ.

وانظر المسألة في: أحكام أهل الملل من جامع الخلال ص ٢٣٢-٢٣٤، وكتاب التّمام ٢٢٠/٢، والشرح ٥٢٦/٥، والفروع ٢٠٥/٦.

(٢) نقله ابن الجوزي في: المناقب ص ٢٠٨، وابن مفلح في الآداب الكبرى ٢٥٦/١.

(٣) النقل عنه في: المطلع ص ٢١٤.

فَصْلٌ

ويجوز أن يبذل جعلاً لمن يعمل مافيه غَناء، كمن يدله على ما فيه مصلحة للمسلمين: كطريق سهل، أو ماء في مفازة، أو قلعة بفتحها،... ويستحق الجعل بفعل ما جعل له فيه، مسلماً كان أو كافراً، من الجيش أو غيره،... ويجب أن يكون الجعل معلوماً إن كان من بيت المال، وإن كان من مال الكفار جاز مجهولاً، وهو له إذا فتح،... وإن جعل له امرأة منهم أو رجلاً مثل أن يقول: بنت فلان من أهل الحصن أو القلعة، وماتت قبل الفتح أو بعده، أو لم يفتح، أو فتح ولم توجد، فلا شئ له إن ماتت، وإن أسلمت قبل الفتح عنوة، وهي حرة، فله قيمتها، وإن أسلمت بعده أو قبله وهي أمة، سلمت إليه، إلا أن يكون كافراً، فله قيمتها، فإن فتحت صلحاً، ولم يشترطوا الجارية، فله قيمتها، فإن أبي إلا الجارية، وامتنعوا من بذلها، فسخ الصلح، وإن بذلوها مجاناً، لزم أخذها ودفعها إليه – قال في "الفووع": والمراد غير حرّة الأصل، وإلا قيمتها.

قوله: "إلا أن يكون كافراً، فله قيمتها".

لأن الكافر لا يجوز له أن يمتلك المسلمة[(١)].

لكن لو أسلم بعد ذلك ففي جواز ردها إليه احتمالان، وظاهر كلام "الموفق"[(٢)]، و"صاحب الهداية"[(٣)]، و"المذهب"، و"المستوعب"[(٤)] وغيرهم: أنها لا ترد إليه، لاقتصارهم على إعطاء قيمتها. قاله في "الإنصاف"[(٥)].

---

(١) انظر: الشرح ٥/٥٢٩، والمبدع ٣/٣٤٠، الإنصاف ٤/١٤٥.

(٢) انظر: المغنى ١٣/٥٩.

(٣) انظر: الهداية ١/١١٤.

(٤) انظر: المستوعب [جـ٣ل٥٣/د].

(٥) ٤/١٤٥.

قوله: "والمراد غير حرّة الأصل إلخ".

[قاله في "الفروع"[1]. قال "المجد": "وعندي يختص ذلك بالأمة، فأما حرّة الأصل[2]] فلا يحل أخذها بحال[3]". لأن الأمة مال، فيأخذها، كما لو شرط دابة أو متاعاً، فأما حرّة الأصل فهي غير مملوكة، لأن الصلح جرى عليها، فلا تملك كالذمية، ولم يجز تسليمها كالمسلمة.

قال في "المبدع"[4]: "وفيه نظر، لأن الجارية لولا عقد الصلح لكانت أمة، وجاز تسليمها له، فإذا رضى أهل الحصن بإخراجها من الصلح، وتسليمه إليه، فتكون غنيمة للمسلمين، وتصير رقيقة".

---

(١) ٦/٢٢٦.

(٢) ما بين العقوفين ساقط من: "ع"، و"م".

(٣) المحرر ٢/١٧٥.

(٤) ٣/٣٤١.

(١١٨٨)

فَصْلٌ

ويلزم الجيش طاعة الأمير، والنصح له، والصبر معه في اللقاء وأرض العدو، واتباع رأيه،... ولا يحدث حدثاً إلا بإذنه،... وإن دعا كافر إلى البراز، استحب لمن يعلم في نفسه القوة والشجاعة مبارزته بإذن الأمير، ....

وتجوز الخدعة في الحرب للمبارزة وغيره، وإن قتله المسلم أو أثخنه فله سلبه غير مخموس، وهو من أصل الغنيمة، لا من خمس الخمس، ....

قوله: "إلى البراز".

بكسر الباء، أي مخاصمة العدو. وبفتحها: الفضاء الواسع[1].

قوله: "أو ضربه اثنان، وكانت ضربة أحدهما أبلغ... إلخ".

قاله[2] "الموفق"[3]، وتبعه "الشارح"[4]، و"صاحب المبدع"[5]. وحكاه في

---

(١) انظر: الصحاح ٨٦٤/٣، والمطلع: ص ٢١٥.

(٢) في: "ع": "قال"، والصواب ما أثبت.

(٣) انظر: المغنى ٦٨/١٣.

(٤) انظر: الشرح ٥٣٩/٥.

وعلله: بأن أبا جهل ضربه معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء، وأتيا النبي ﷺ فأخبراه، فقال: "كلاكما قتله". وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح ١.هـ. وإنما قضى ﷺ بسلبه له، لأنه هو الذي أثخنه أولاً، وأما قوله ﷺ: "كلاكما قتله" فهو تطيبٌ لقلب الآخر.

انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٦٣/١٢، وفتح الباري ٢٤٨/٦.

وخبر قتلهما لأبي جهل. رواه الإمام البخاري في الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ٧٣/٤، والإمام مسلم في الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ٢٢/٤-٢٣ كلاهما من حديث عبدالرحمن ابن عوف، رضي الله عنه.

(٥) انظر: المبدع ٣٤٧/٣.

وإن قطع أربعة إنساناً، ثم قتله آخر، أو ضربه اثنان، وكانت ضربة أحدهما أبلغ، فسلبه للقاطع، وللذي ضربته أبلغ، وإن قتله اثنان فأكثر، فسلبه غنيمة، وإن أسره فقتله الإمام، أو استحياه، فسلبه، ورقبته إن رق، وفداؤه إن فدى، غنيمة، ... ولا تقبل دعوى القتل، إلا بشهادة رجلين نصاً، والسلب: ما كان عليه من ثياب، وحلي، وعمامة، وقَلَنْسُوَة، ومِنْطَقَة ولو مذهبة، ودرع، ومِغفَر، وبيضة، وتاج، وأَسْوِرَة، ورَأب وخُفٍّ، بما في ذلك من حِلْيَة، وسلاح من سيف، ورمح، ولتٍّ، وقوس، ونشاب ونحوه، قلّ أو كثر، ودابته التي قاتل عليها من السلب، إذا قتل وهو عليها، ....

"الإنصاف"[(١)] مقابلاً لما قدمه من أنه إذا قتله اثنان، فسلبه غنيمة.

قوله: "أو استحياه".

أي أبقاه حياً، رقيقاً، أو بفداء، أو مَنٍّ.

قوله: "ولا تقبل دعوى القتل، إلا بشهادة رجلين، نصاً".

يأتي في أقسام المشهود به[(٢)]: أنه يقبل فيه [رجل[(٣)]] وامرأتان، ورجل ويمين"[(٤)] تبعاً لما في "التنقيح"[(٥)] وغيره.

---

(١) ١٤٩/٤-١٥٠.

(٢) يعني في كلام "المصنف". انظر الإقناع ٤٤٥/٤.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من: "ع"، و"م".

(٤) وهو الصحيح من المذهب.
انظر: الإنصاف ٨٢/١٢.

(٥) ص ٤٣٠.

ولا يجوز الغزو إلا بإذن الأمير، إلا أن يفاجأهم عدو يخافون كلبه بالتوقف على الإذن، أو فرصة يخافون فوهّا، ... ولو دخل قوم لا منعة لهم، أو لهم منعة، أو واحد، ولو عبدا، ظاهرا كان أو خفية دار حرب بغير إذن الأمير، فغنيمتهم فيء، لعصيانهم، ومن أخذ من دار الحرب، ولو بلا حاجة ولا إذن طعاما مما يقتات، أو يصلح به القوت، من الأدم أو غيره، ولو سكرا، ومعاجين، وعقاقير ونحوه، أو علفا، فله أكله وإطعام سبي اشتراه، وعلف دابته، ولو كانا لتجارة، مالم يحرز، أو يوكل الإمام من يحفظه، فلا يجوز إذن إلا لضرورة، ولا يطعم منه فهدا وكلبا جارحا، فإن فعل غرم قيمته، ولا يبيعه، فإن باعه رد ثمنه في المغنم،

قوله: "يخافون كلبه".

بفتح الكاف واللام، أي شره وأذاه[١].

قوله: "أو فرصة يخافون فوهّا".

أي فيجوز القتال بلا إذن الأمير لدراكها. قاله "الموفق"[٢]. وجزم به في "الرعاية الكبرى"[٣]، و"النظم"[٤].

وقدم في "الإنصاف"[٥]: أن المذهب لا يجوز، إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه[٦].

قوله: "لا منعة لهم".

---

(١) انظر: الصحاح ١/٢١٤، والمطلع: ص ٢١٥.

(٢) انظر: الكافي ٤/٢٨١.

(٣) [جـ٢ل١٦/د].

(٤) ١/٢٠٠.

(٥) ٤/١٥١-١٥٢.

(٦) هذه الفقرة من كلام "المصنف" وتحشية "المؤلف" عليها جعلتا في جميع النسخ تاليتان للفقرة الآتية، وما أثبت وفق ما في الإقناع، والكشاف ٣/٧٣، وهو الذي يقتضيه سياق الكلام.

والدهن المأكول كسائر الطعام، وله دهن بدنه ودابته منه ومن دهن غير مأكول،... ومن أخذ ما يستعين به في غزاة معينة، فالفاضل له، وإلا أنفقه في الغزو، ....

بفتح الأحرف الثلاثة، وقد تسكن النون، أي لا قوة ولا دفع[(١)].

قوله: "فإن باعه رد ثمنه في المغنم".

قاله أكثر الأصحاب[(٢)].

قال في "المبدع"[(٣)]: "وظاهره: أن البيع صحيح، لأن المنع منه إنما كان لأجل حق الغانمين، وفي رد الثمن تحصيل لذلك، ولأن له فيه حقاً، فصح منه كما لو تحجر مواتاً[(٤)]. وفرق القاضي، والموفق في الكافي[(٥)] فقال: إن باعه لغير غاز، فهو باطل كبيعه الغنيمة بغير إذن، فيرد المبيع إن كان باقياً، أو قيمته إن كان تالفاً - زاد في

---

(١) انظر: المطلع: ص ٢١٦، والقاموس ٦٨/٣.

(٢) لما رواه سعيد بن منصور في سننه (٢٧٤/٢): "أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إنا فتحنا أرضاً كثيرة الطعام والعلف، فكرهت أن أتقدم على شئ من ذلك إلا بأمرك، فكتب إليه عمر: أن دع الناس يأكلون ويعلفون، فمن باع شيئاً من ذلك بذهب أو فضة فليرده إلى غنائم المسلمين، فقد وجب فيه خمس الله وسهام المسلمين". ورواه أيضاً ابن أبي شيبة في الجهاد، باب في الطعام والعلف يؤخذ منه شئ في أرض العدو ٤٣٨/١٢، والبيهقي في السير، باب بيع الطعام في دار الحرب ٦٠/٩.

وانظر المسألة في: الشرح ٥٤٦/٥، والفروع ٢٣٥/٦، وشرح الزركشي ٥١٤/٦، والإنصاف ١٥٣/٤.

(٣) ٣٥١/٣-٣٥٢.

(٤) الموات، هي: الأرض التي لم تزرع ولم تعمر، ولا جرى عليها ملك أحد.

انظر: المطلع: ص ٢٨٠، واللسان ٢١٩/١٣.

ومعنى تحجره: أن يشرع في إحيائه، مثل إن أدار حول الأرض تراباً أو أحجاراً، أو أحاطها بحائط صغير. المغنى ١٥١/٨.

(٥) انظر: الكافي ٢٨٥/٤.

"الإنصاف"[١]: أو ثمنه إن كان أكثر من قيمته - وإن باعه لغاز، فلا يخلو إما أن يبيعه بما يباح له الانتفاع به — أي من طعام وعلف — أو بغيره، فإن كان الأول فليس بيعاً في الحقيقة، إنما دفع إليه مباحاً وأخذ مثله، ويبقى أحق به، لثبوت يده عليه — فعلى هذا الوباع صاعاً بصاعين، وافترقا قبل القبض، جاز إذ لا بيع، وإن أقرضه إياه، فهو أحق به، لثبوت يده عليه، فإن وفاه أو رده إليه، عادت يده كما كانت — [وإن كان الثاني[٢]، فليس بصحيح، ويصير المشترى أحق به، لثبوت يده عليه[٣]]، ولا ثمن عليه، ويتعين رده إليه[٤]".

فائـدة:

كره الإمام أحمد: التلثم في القتال، وعلى أنفه، وله لبس علامة كريش نعام. وعنه: يستحب للشجاع، ويكره لغيره. جزم به في "الفصول"[٥].

قوله: "فالفاضل له".

يعني إذا لم يكن من الزكاة[٦]، وإلا رده كما تقدم[٧].

---

(١) ٤/١٥٤.

(٢) أي بيعه بغير الطعام والعلف.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من: "المبدع".

(٤) أي رد الثمن إن كان أخذه من المشتري، يتعين رده إلى الغنيمة، لخبر عمر — رضي الله عنه — المتقدم آنفاً.
وانظر المسألة أيضاً في: المغنى ١٣/١٢٧-١٢٨، والشرح ٥/٥٤٦-٥٤٧، وشرح الزركشي ٦/٥١٤-٥١٥.

(٥) النقل عنه في: الفروع ٦/٢٠٩، والمبدع ٣/٣٤٥.

(٦) لأنه أُعْطِيه على سبيل المعاونة والنفقة، لا على سبيل الإجارة، فكان الفاضل له.
انظر: المغنى ١٣/٤١-٤٢، والشرح ٥/٥٤٣، وشرح الزركشي ٦/٤٥٤.

(٧) تقدم في كلام "المصنف" — رحمه الله — ص٩٧٥، وهو المذهب.
انظر: الإنصاف ٣/٢٤٤.

(١١٩٣)

بَابُ قِسْمَةِ الغَنِيْمَةِ

وهي: ما أخذ من مال حربي قهراً بقتال، وما ألحق به، كهارب، وهدية الأمير ونحوهما.

ولم تحل لغير هذه الأمة، وإن أخذ منهم مال مسلم أو معاهد، فأدركه صاحبه قبل قسمه، لم يقسم، ورد إلى صاحبه بغير شئ، فإن قسم بعد العلم بأنه مال مسلم أو معاهد، لم تصح قسمته، وصاحبه أحق به بغير شئ، ثم إن كان أم ولد، لزم سيدها أخذها، وبعد القسمة بالثمن، وما سواها له أخذه وتركه غنيمة، فإن أخذه أخذ مجاناً، وإن أبى أخذه، أو غنم المسلمون شيئاً عليه علامة المسلمين، من مراكب أو غيرها، ولم يعرف صاحبه، قُسِمَ وجاز التصرف فيه.

بَابُ قِسْمَةِ الغَنِيْمَةِ

مشتقة من الغُنْم[١]، وأصلها الربح والفضل[٢].

وكانت في أول الإسلام لرسول الله ﷺ خاصة[٣]، ثم صارت أربعة أخماسها للغانمين، وخمسها لغيرهم[٤]،

---

(١) يقال: غَنِمَ الشئ يَغْنَمُهُ غُنْماً وغَنِيمَةً ومَغْنَماً، والجمع: الغَنَائِمُ والمَغَانِمُ.
انظر: النهاية ٣/٣٩٠، والمصباح ٢/٤٥٤.

(٢) انظر: المطلع: ص ٢١٦.

(٣) لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ﴾. من الآية (١) من سورة الأنفال.
وانظر الكلام عن تأويل الآية في: تفسير الإمام ابن جرير ٩/١١٨-١١٩، وزاد المسير ٣/٢٤١-٢٤٢، وتفسير القرآن العظيم ٢/٢٨٣-٢٨٥.

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾. من الآية (٤١) من سورة الأنفال.

وإن كانت جارية لمسلم أو لدها أهل الحرب، فلسيدها أخذها دون أولادها ومهرها، وإن أدركه مقسوماً، أو بعد بيعه، وقسم ثمنه، فهو أحق بثمنه كأخذه من مشتريه من العدو، وإن وجد بيد مستول عليه، وقد جاءنا بأمان أو مسلماً، فلا حق له فيه، وإن أخذه من الغنيمة بغير عوض، أو سرقة أحد من الرعية من الكفار، أو أخذه هبة، فصاحبه أحق به بغير شئ، وإن تصرف فيه من أخذه منهم، صح تصرفه، مثل أن باعه المغتنم أو رهنه، ويملك ربه انتزاعه من الثاني، وتمنع المطالبة التصرف فيه، كالشفعة، ....

على ما يأتي بيانه[١].

قوله: "قسم وجاز التصرف فيه".

قال "أبو العباس": "أما إذا لم يعلم أنه ملك لمسلم فظاهر، وأما إذا علم فهلا كان كاللقطة[٢]؟" انتهى.

قلت: قد يفرق: بأن اللقطة ملك لربها، وأما هذا فقد ملكه الكفار، وإنما لربه حق التملك بحيث لو تركه كان غنيمة، كما تقدم[٣].

قوله: "فلا حق له فيه".

أي لا حق لرب المال فيما وجده بيد من أسلم[٤].

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٣/٨: "لما بين الله عز وجل حكم الخمس وسكت عن الأربعة الأخماس، دل ذلك على أنها ملك للغانمين... وهذا مالا خلاف فيه بين الأمة ولا بين الأئمة".

وانظر أيضاً: التمهيد ٤٢/٢٠، والإفصاح ٢٧٨/٢.

(١) يأتي بعضه في كلام "المصنف"، و"المؤلف" – رحمهما الله تعالى – ص ١٢٠٠، وانظره بتمامه في الإقناع ٢٦/٢-٢٩.

(٢) الاختيارات: ص ٥٣٩، ونص عبارته: "فهل يكون كاللقطة؟".

(٣) تقدم هنا في كلام "المصنف".

(٤) انظر: المغنى ١٢٢/١٣، والشرح ٥٥٣/٥، والقواعد الفقهية: ص ٤٠٩.

ومالم يملكوه، فلا يغنم بحال، ويأخذه ربه إن وجده مجاناً، ولو بعد إسلام من هو معه أو قسمه أو شرائه منهم، وإن جهل ربه؛وقف. ويملك أهل الحرب مـــال مسـلم بأخذه، ولو قبل حيازته إلى دار الكفر، ولو كان بغير قهر كأن أبق أو شرد إليـهم، حتى أم ولد ومكاتب، ....

قال في "الاختيارات[١]": "وإذا أسلموا وفي أيديهم أموال المسلمين، فهي لهم، نص عليـه الإمام أحمد، وقال في رواية أبي طالب: ليس بين المسلمين اختلاف في ذلك، قال أبـو العباس: وهذا يرجع إلى أن كل ما قبضه الكفار من الأموال قبضاً يعتقـدون جـوازه، فإنه يستقر لهم[٢] بالإسلام، كالعقود الفاسدة، والأنكحة، والمواريث وغيرها، ولهـذا لا يضمنون ما أتلفوه على المسلمين بالإجماع".

قوله: "ويملك ربه انتزاعه من الثاني".

أي ممن اشتراه أو اتهبه ثانياً، وكذا لو كان ثالثاً أو أكثر، فيأخذه مجاناً إن أخـذه مـن الكفار مجاناً، وبثمنه إن أخذه منهم بشراء، أو بعد قسمته على مـا ذكـره "التقـي الفتوحي" في "المنتهى وشرحه"[٣] ومقتضاه: أنه يأخذه من المتهب بثمنه حيث أخذ مـن الكفار بشراء، أو بعد قسمة، وأنه يأخذه من المشتري [الأخير[٤]] مجانـاً إذا أخـذ[٥] ابتداء من الكفار مجانا، ويرجع المشتري بما أخذ منه على بائعه، لأن المبيع لم يسلم لـه، وإن أعتقه آخذه أو من انتقل إليه منه، أو وقفه، لزم ولا رجوع[٦].

قوله: "وإن جهل ربه وقف".

---

(١) ص ٥٣٧-٥٣٨.

(٢) في: "م": "لا يستقر لهم"، والصواب ما أثبت.

(٣) ٣/٦٨٣-٦٨٤.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من: "ع"، و"م".

(٥) في: "م": "أأخذ"، والصواب ما أثبت.

(٦) لأنه تصرف من مالك فيما يملك،فلزم كما لو لم يؤخذ من الكفار. شرح المنتهى لابن النجار ٣/٦٨٣. وانظر المسألة أيضا في: المحرر ٢/١٧٤، والإنصاف ٤/١٥٨.

أي رب مالا يملكه الكفار باستيلاء عليه، كالوقف، فيوقف قسمه إلى أن يعلم ربه فيرد إليه[١]، بخلاف ما يملكونه: فيقسم حيث لم يعلم به، كما تقدم[٢].

قوله: "ويملك أهل الحرب مال مسلم".

فيملكون العبد المسلم. صرح به في "القواعد"[٣]، ويأتي في البيع[٤].

قوله: "ولو قبل حيازته إلى دار الكفر".

قال "القاضي": "قياس قول أحمد – رحمه الله – أنهم يملكونها بالغلبة، سواء أحازوها إلى دار الحرب أو لم يحيزوها[٥]؟ [كما نص عليه في المسلمين إذا غنموا مال المشركين، وقد نقل عنه أبو داود: إن أحرزوها بدار لحرب، ملكوها، وإن لم يحرزوها[٦]،] لم يملكوها[٧]"[٨].

قوله: "حتى أم ولد ومكاتب".

---

(١) انظر: المحرر ٢/١٧٣-١٧٤، والفروع ٦/٢٢٤، والإنصاف ٤/١٥٩.

(٢) تقدم في كلام "المصنف" – رحمه الله – ص١١٩٣ .

وانظر المسألة أيضاً في: الكافي ٤/٣١٣، والفروع ٦/٢٢٤، والقواعد الفقهية ص ٤٠٩، والإنصاف ٤/١٥٧.

(٣) انظر: القواعد الفقهية: ص ٤١٠.

(٤) انظر: ص١٢٨٤ وهذه الفقرة من كلام "المصنف"واللتان تليها وتحشية "المؤلف" عليها وكذا "التتمة" التي ذكرها جميعها جعلت في جميع النسخ قبل ما تقدم من قول "المصنف" ص١١٩٤ : "قسم وجاز التصرف فيه" وما أثبت وفق مافي الإقناع، والكشاف ٣/٧٨،٧٩،٨٠.

(٥) قال في: القواعد ص ٤٠٩: "المذهب عند القاضي: أنهم يملكونها من غير خلاف، والمذهب عند أبي الخطاب في انتصاره: أنهم لا يملكونها" ا.هـ.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من: "ز".

(٧) وهو الذي اختاره في كتاب الروايتين ٢/٣٦١.

(٨) الجامع الصغير ل/١٠٥.

وانظر: مسائل الإمام رواية أبي داود: ص ٢٤٣.

وانظر المسألة أيضاً في: المغنى ١٣/١٢١-١٢٢، والمحرر ٢/١٧٣-١٧٤، والشرح ٥/٥٥٢-٥٥٣، والفروع ٦/٢٢٣-٢٢٤، والإنصاف ٤/١٥٩-١٦٠.

قال الشيخ: الصواب: أنهم يملكون أموال المسلمين ملكاً مقيداً لا يساوي أمـــلاك المسلمين من كل وجه انتهى – لا يملكون حبيساً وقفاً وذمياً وحرّاً، ومن اشـــتراه منهم وأطلقه أو أخرجه إلى دار الإسلام، رجع بثمنه بنية الرجوع، ولا يرد إلا بـلاد العدو بحال – وتقدم – فإن اختلفا في ثمنه، فقول أسير،... وإن وجد لقطـــة في دار الحرب من متاع المسلمين، فكما لو وجدها في غير دار الحرب، وإن شك هل هـــي من متاع المسلمين أو المشركين؟ عرفها حولاً، ثم جعلها في الغنيمة، ويعرفها في بـلاد المسلمين، ....

قال في "المستوعب"[١]: "ويكون المكاتب على كتابته [عند من حصل له[٢]، وكذلـــك إن افتداه سيده، فهو على كتابته[٣]] أيضاً".

تتمَّـــة:

قال في "الاختيارات"[٤]/ في آخر الهدنة: "من كسب شيئاً فادعاه رجـــل وأخـــذه، فعلى الآخذ للمأخوذ منه ما غرمه عليه من نفقة وغيرها، إن لم يعرفه ملك الغـــير، أو عرف وأنفق غير متبرع". ٦٢/م

قوله: "فإن اختلفا في ثمنه، فقول أسير".

أي لأنه غارم. قال في "تصحيح الفروع"[٥]: "وهو الصحيح. قطع بـــه في المغـنى[٦]، والشرح[٧]، ونصراه". انتهى.

---

(١) [جــ٣ل٦٢/د].

(٢) نص عليه الإمام أحمد – رحمه الله – في رواية أبي داود: ص ٢٤٤.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من: "ز".

(٤) ص ٥٤٣.

(٥) ٦/٢٢٣.

(٦) ١٣/١٣٤.

(٧) ٥/٥٩٨.

وإذا لحق المسلمين مدد، أو هرب من لكفار إلينا أسير، أو أسلم كافر، أو بلغ صبي، أو عتق عبد، أو صار الفارس راجلاً أو عكسه، قبل تقضي الحرب، أسهم لهم، وجعلوا كمن حضر الوقعة كلها، وإن كان بعد التقضي، ولو لم تحرز الغنيمة، أو مات أحد من العسكر، أو انصرف قبل الإحراز، فلا، وكذا لو أسر في أثنائها.

والوجه الثاني: القول للمشتري[١]. قواه في "تصحيح الفروع"[٢]. وذكر في "الإنصاف"[٣]: أنه الظاهر.

قوله: "ثم جعلها في الغنيمة".

قال في "المبدع"[٤]: "نص عليه[٥]". ولم يذكر فيه خلافاً.

قوله: "ويعرفها في بلاد المسلمين".

أي يتم تعريفها في بلادنا[٦]، ويشرع من حين الوجدان. نبه عليه في "المغنى"[٧].

قوله: "وإن كان بعد [التقضي".

أي وإن كان[٨]] ما ذكر: من لحوق المَدَدِ[٩] وما عطف عليه بعد تقضي الحرب، فلا شئ لهم، لأنهم لم يشهدوا الوقعة. فلو لحقهم عدو[١٠]،

---

(١) لأنهما اختلفا في فعله، وهو أعلم بفعله. المصدر السابق.

(٢) ٦/٢٢٢.

(٣) ٤/١٦١.

(٤) ٣/٣٥٨.

(٥) في رواية ابن هانئ.

انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٢/١٢٨.

(٦) انظر: المصدر السابق، والمغنى ١٣/١٢٦، والشرح ٥/٥٥٤.

(٧) ٨/٢٩٣.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من: "ع"، و "م".

(٩) المَدَدُ: ما أمددت به قوماً في الحرب. يقال: مَدَدْنا القوم، أي صرنا مدداً لهم.

الصحاح ٢/٥٣٨، والمطلع: ص ٢١٦.

(١٠) في جميع النسخ: "مدد"، والصواب ما أثبت.

وقاتل [المَدَدُ[١]] معهم حتى سلموا الغنيمة، فلا شئ لهم فيها، لأنهم إنما قاتلوا عن أصحابها، لأن الغنيمة في أيديهم وحوزهم. نقله "الميموني"[٢].

قوله: "أو مات أحد من العسكر... إلخ".

هذا ظاهر كلام "الخرقى"[٣]، لأنه مات قبل ثبوت ملك المسلمين عليها. واقتصر عليه "الزركشي"[٤]. وقدمه في "الشرح"[٥]. وجزم به في "المغنى"[٦]، ونصره.

وظاهر كلامه في "المقنع"[٧]: أن الميت يستحق سهمه بمجرد انقضاء الحرب، سواء أحرزت الغنيمة أولا، ويقتضيه كلام "القاضي"[٨]. قاله في "الشرح"[٩]. وقدمه في "الفروع"[١٠]. وجزم به "المصنف"[١١] بعد ذلك كما يأتي في الباب".

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ.

(٢) انظر: المغنى ١٣/١٠٥-١٠٦، والشرح ٥/٥٥٧، والفروع ٦/٢٣٣، والمبدع ٣/٣٦٢، والإنصاف ٤/١٦٦.

(٣) انظر: مختصره: ص ١٤٠.

(٤) انظر: شرحه على الخرقى ٦/٤٩٥.

(٥) ٥/٥٧٤.

(٦) ١٣/٩١-٩٢.

(٧) انظر: المقنع: ص ٩٠.

(٨) قال في: الأحكام السلطانية ص ١٥٢: "ومن مات فرسه بعد حضور الوقعة أسهم له، ومن مات قبلها لم يسهم له، وكذلك إن كان هو الميت".

(٩) ٥/٥٧٤.

(١٠) ٦/٢٣٣.

(١١) قال – رحمه الله –: "ومن مات بعد انقضاء الحرب، فسهمه لوارثه، لاستحقاق الميت له بانقضاء الحرب، ولو قبل إحراز الغنيمة". الإقناع ٢/٢٩.

فَصْلٌ

وإذا أراد القسمة بدأ بالأسلاب فدفعها إلى أهلها، ... ثم يخمس الباقي: فيقسم خمسه على خمسة أسهم: سهم لله ورسوله ﷺ، ... وسهم لذوي القربى-وهم بنو هاشم وبنو المطلب بني عبد مناف-ويجب تعميمهم وتفرقته بينهم: للذكر مثل حظ الأنثيين حيث كانوا حسب الإمكان، غنيهم وفقيرهم فيه سواء، جاهدوا أولا،... وإن أسقط بعض الغانمين، ولو مفلساً حقه، فهو للباقين، وإن أسقط الكل، ففئ،...

قوله: "حسب الإمكان".

أي القدرة. قال "الموفق": "الصحيح – إن شاء الله – أنه لا يجب التعميم، لأنه يتعذر أو يشق، فلم يجب كالمساكين[١]، والإمام ليس له حكم إلا في قليل من بلاد الإسلام، فعلى هذا يفرقه كل سلطان فيما أمكن من بلاده[٢]".

قال "الزركشي": "قلت: لا أظن الأصحاب يخالفونه في هذا[٣]".

قوله: "وإن أسقط بعض الغانمين حقه... إلخ".

أي ولو قلنا: يملكونها قبل القسمة[٤] كما قاله جماعة منهم: "صاحب الترغيب"، و"المحرر"، لضعف الملك. [أشار[٥]] إليه في "المبدع"[٦]. وهو جواب عن أن الأعيان لا يدخلها الإسقاط والإبراء، بل الهبة والتمليك، فكيف صح الإسقاط هنا؟.

---

(١) أي كتعميم المساكين.

(٢) المغني ٢٩٥/٩.

(٣) شرح الزركشي على الخرقي ٦٠٤/٤.

(٤) المذهب: أن الغنيمة تملك بالاستيلاء عليها في دار الحرب.

انظر: الشرح ٥٥٥/٥، والفروع ٢٢٢/٦، والقواعد الفقهية: ص ٤١١-٤١٢، والإنصاف ١٦٢/٤-١٦٣.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من: "ز".

(٦) ٣٥٩/٣.

تتمَّـــة:

إذا حصل في يد جيش المسلمين شئ من الغنائم، وخاف أن يأخذها العدو، فإن كـــان غير الحيوان: كالثياب، والأواني، جاز الأمير الجيش إتلافها، وإن كان حيواناً يقـــاتلون عليه [كالخيل[١]] ومافي معناها، جاز له عقرها، وإن كان حيواناً لا يقـــاتلون عليـــه، كالبقر والغنم ونحوها، لم يجز عقرها، إلا لمأكلة. قاله في "المستوعب[٢]".

تتمَّـــة:

قال الشيخ تقي الدين في "السياسة الشرعية[٣]": "فإن ترك الإمام الجمـــع والقســـمة، وأذن في الأخذ إذناً جائزاً، فمن أخذ شيئاً بلا عدوان، حل له بعد تخميسه، وكل مـــا دل على الإذن فهو إذن، وأما إذا لم يأذن، أو أذن إذناً غير جائز، جـــاز للإنســـان أن يأخذ [مقدار ما يصيبه[٤]] بالقسمة متحرياً للعدل في ذلك".

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من: "ع"، و"م".

(٢) [جـ٣ل٦٣-٦٤/د].

وانظر: الشرح ٥/٥٠٨-٥٠٩، والمبدع ٣/٣١٩-٣٢٠، والإنصاف ٤/١٢٦-١٢٧.

(٣) ص ٥٧.

وشيخ الإسلام – رحمه الله – ذكر "المؤلف" ترجمته ص ٤٧، وأما كتابه "السياسة الشرعية في إصـــلاح الراعي والرعية" فهو مطبوع في مجلد.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من: "ز".

(١٢٠٢)

بَابُ حُكْمِ الأَرَضِين المَغْنُومَةِ

وهي على ثلاثة أضرب: أحدها: ما فتح عَنْوةً، وهي: ما جلى عنها أهلها بالسيف. فيخير الإمام فيها تخيير مصلحة لا تَشَه بين قسمتها، كمنقـول، فتملـك بـه، ولا خراج عليها،... وبين وقفها للمسلمين بلفظ يحصل به الوقف، ويمتنع بيعها ونحـوه، ويضرب عليها خراجاً مستمراً يؤخذ ممن هي في يده من مسلم ومعاهد، ويكـون أجرة لها، ويلزمه فعل الأصلح، وليس لأحد نقضه ولا نقض ما فعله النبي ﷺ من وقف أو قسمة، أو فعله الأئمة بعده ولا تغييره.

الثاني: ما جلا عنها أهلها خوفاً، وظهرنا عليها، فتصير وقفاً بنفس الظهور عليها.

بَابُ حُكْمِ الأَرَضِين المَغْنُومَةِ

يعني الأرض المستولى عليها من الكفار: غنيمة كانت أو فيئاً[١]. تمم به أحكام الغنيمة.

قوله: ما فتح عنوة".

أي قهراً وغلبة، من عَنَا يَعْنُو: إذا ذَلَّ وخَضَعَ[٢].

قوله: "وليس لأحد نقضه".

أي نقض ما فعله الإمام: من وقف أو قسمة، لأن فعله حكم[٣].

تنبيـــه:

أكـثر لأصحـاب قالـوا: "يخير بـين قسمهـا ووقفهـا"[٤]. وقال "القـاضي

---

(١) تعريف الفئ يأتي في كلام "المصنف"، و "المؤلف" – رحمهما الله تعالى – في الباب التالي: ص١٢٠٨.

(٢) انظر: النهاية ٣/٣١٥، والمطلع: ص ٢١٧.

(٣) انظر: الشرح ٥/٥٨٣، والفروع ٦/٢٤٠، والإنصاف ٤/١٩١.

(٤) قال القاضي: "وهو الصحيح في المذهب". كتاب الروايتين ٢/٣٧٢.
وانظر الشرح: ٥/٥٨١، ومجموع الفتاوى ٢٨/٥٨١-٥٨٢، وأحكام الخراج ص ١٩٨-١٩٩، والإنصاف ٤/١٩٠.

" في "المجرد"[١]: "أو يملّكها لأهلها، أو غيرهم بخراج". قال في "المبدع"[٢]: فدل كلامهم أنه لو ملّكها بغير خراج، كما فعل النبي ﷺ في مكة[٣]، لم يجز، وقاله[٤] أبو عبيد[٥]، لأنه مسجد لجماعة المسلمين، وهي مناخ لمن سبق بخلاف بقية البلدان".

قوله: "فتصير وقفاً بنفس الظهور عليها".

قال في "الإنصاف"[٦]: "هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وجزم به في الوجيز[٧] وغيره. وقدمه في المغني[٨]، [والمحرر[٩]]، والشرح[١٠]، والفروع[١١] وغيرهم.

---

(١) النقل عنه في: المصدر السابق ١٩١/٤، والفروع ٢٤٠/٦، والمبدع ٣٧٧/٣.

(٢) ٣٧٧/٣-٣٧٨.

(٣) يشير إلى ما رواه أبو هريرة - ﷺ -: أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: "من أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن" رواه الإمام أحمد ٢٩٢/٢، واللفظ له، والإمام مسلم في الجهاد والسير، باب فتح مكة ٥٦/٤، وأبو داود في الخراج والإمارة، باب ما جاء في خبر مكة ١٦٢/٣.

قال "أبو عبيد" بعد أن ذكر هذا الحديث ومافي معناه، قال: "فقد صحت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه افتتح مكة، وأنه مَنّ على أهلها، فردها عليهم، ولم يقسمها ﷺ، ولم يجعلها فيئاً". كتاب الأموال: ص ٧٠.

وانظر الكلام عن المسألة في: زاد المعاد ٤٣٩/٣، وأحكام الخراج لابن رجب: ص ٢٠٠-٢٠١، ويأتي إن شاء الله تعالى - ص١٢٦٢ تقرير "المؤلف" - رحمه الله - أن مكة - شرفها الله - فتحت عنوة.

(٤) في: "ع" : "وقال"، والصواب ما أثبت.

(٥) انظر: كتاب الأموال: ص ٧٠-٧٣.

(٦) ١٩١/٤.

(٧) ٤٢٢/٢-٤٢٣.

(٨) ١٩١/٤.

(٩) ١٧٩/٢.

وما بين المعقوفين ساقط من : "ز".

(١٠) ٥٨٣/٥.

(١١) ٢٤٠/٦.

الثالث: ما صولحوا عليه، وهو ضربان: أحدهما – أن يصالحهم على أن الأرض لنا، ونقرها معهم بالخراج، فهذه تصير وقفاً بنفس ملكنا لها كالتي قبلها،... ويكون خراجها أجرة، لا يسقط بإسلامهم، ويؤخذ منهم وممن انتقلت إليه من مسلم ومعاهد، وما كان فيه من شجر وقت الوقف، ضمن المستقبل لمن تقر بيده، فيه عشر الزكاة، كالمتجدد فيها.

الضرب الثاني – أن يصالحهم على أنها لهم ولنا الخراج عنها، فهذه ملك لهم خراجها كالجزية، إن أسلموا سقط عنهم، ....

وعنه: حكمها حكم العنوة، قياسا عليها. فلا تصير وقفا حتى يقفها الإمام" انتهى.

وقطع بالرواية الثانية في "التنقيح"[١]، وتبعه في "المنتهى"[٢]. وكذلك القول في القسم الأول من المصالح عليها[٣].

تنبيـــه:

قال الشيخ تقي الدين: "إذا قسم الإمام الأرض بين الغانمين، فمقتضى كلام المجد وغيره: أنه يخمسها، حيث قالوا: كالمنقول[٤]. قال: وعموم كلام أحمد، والقاضي، وقصة خيبر[٥]. تدل على أنها تخمس، لأنها فئ وليست بغنيمة، لأن الغنيمة لا توقف والأرض إن شاء الإمام وقفها وإن شاء قسمها، كما قسم الفئ، وليس في الفئ

---

(١) ص: ١٦٢.

(٢) ٣٢١/١.

(٣) يعني أنها لا تصير وقفا حتى يقفها الإمام.
انظر: المصدرين السابقين، ويأتي الكلام عليه أيضا في كلام "المصنف" – رحمه الله – هنا.

(٤) المحرر ١٧٨/٢، والهداية ١١٩/١.

(٥) خبر قسم خيبر رواه أبو داود من حديث سهل بن أبي حثمة – رضي الله عنه – قال: "قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين: نصفا لنوائبه وحاجته، ونصفا بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما". كتاب الخراج والإمارة والفئ، باب ما جاء في حكم أرض خيبر ١٥٩/٣. ورواه أيضا في الموضع السابق من

==

خمس"[١] [٢]. ورجح ذلك[٣].

وقال الشيخ تقي الدين أيضاً: "لو جعلها الإمام فيئاً، صار ذلك حكماً باقياً فيها دائماً، وأنها لا تعود إلى الغانمين"[٤].

قوله: "وما كان فيها من شجر وقت الوقف... إلخ".

قال في "الإنصاف"[٥]: "هذا الصحيح من المذهب. قدمه في المحرر[٦]، والفروع[٧]، والحاويين. وقيل: هو للمسلمين [بلا عشر[٨]] جزم به في الترغيب".

حديث بُشير بن يسار، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ: "أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً، جَمَعَ كل سهم مائة سهم، فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصف من ذلك، وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والأمور، ونوائب الناس".

ورواه أيضاً الإمام أحمد ٤/٣٦-٣٧، وجود إسناده الساعاتي في بلوغ الأماني ١١٤/١٤.

وانظر كلام العلامة ابن القيم عن قسم خيبر في: زاد المعاد ٣٢٨/٣، وتهذيب السنن ٢٣٧/٤.

(١) القول بعدم خمس الفيء. هو إحدى الروايتين في المسألة، والمذهب منهما.

انظر: المغني ٢٨٤/٩، والشرح ٥٨٦/٥، ومجموع الفتاوى ٥٦٤/٢٨-٥٦٥، والإنصاف ١٩٩/٤.

(٢) كلام شيخ الإسلام نقله في: الإنصاف ١٩٠/٤، ولم أقف عليه في كتب شيخ الإسلام التي بين يدي.

(٣) في منهاج السنة ١٠٧/٦.

(٤) الاختيارات: ص ٢١٥.

(٥) ١٩٦/٤.

(٦) ١٨٠/٢.

(٧) ٢٤٣/٦.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من: "ع"، و"م".

(١٢٠٦)

فَصْلٌ

والمرجع في الخراج والجزية إلى اجتهاد الإمام: في نقص وزيادة، ويعتبر الخراج بقدر ما تحتمله الأرض، وعنه: يرجع إلى ما ضربه عمر - رضي الله عنه - لا يزاد ولا ينقص، وقد روى عنه في الخراج روايات مختلفة. قال في "المحرر": والأشهر عنه: أنه جعل على جريب الزرع درهماً وقفيزاً من طعامه، ... والقفيز: ثمانية أرطال. قال: "القاضي" وجمع: بالمكي، و"المجد" وجمع: بالعراقي، فعلى الأول يكون ستة عشر رطلاً بالعراقي،، وهو الصحيح،... والجَرِيبُ: عشر قصبات. والقصبة: ستة أذرع بذراع عمر، وهو ذرع وسط، وقبضة، وإبهام قائمة، فيكون الجريب ثلاثة آلاف ذراع وستمائة ذراع مكسراً، ....

قوله: "والأشهر عنه: أنه جعل... إلخ".

أي عمر[(١)]، رضي الله عنه.

قال في "المبدع"[(٢)]: "هذا هو الذي وظفه[(٣)] عمر - رضي الله عنه - في أصح الروايات عنه".

قال في "المقنع"[(٤)]: "قال أحمد،

---

(١) رواه أبو عبيد في "الأموال ص٧٧" بسنده: حدثنا أبو النضر عن شعبة - ولا أعلم الحجاج إلا قد حدثنيه أيضاً عن شعبة - قال: أنبأني الحكم قال: سمعت عمرو بن ميمون يقول: "شهدت عمر بن الخطاب، وأتاه ابن حنيف، فجعل يكلمه، فسمعته يقول: والله لئن وضعت على كل جريب من الأرض درهماً وقفيزاً من طعام لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم".

(٢) ٣٨١/٣.

وفي: "ع": "الفروع"، والصواب ما أثبت.

(٣) الوظيفة: ما يقدر من عمل ورزق وطعام وغير ذلك. والجمع: الوظائف، ووظفت عليه العمل توظيفاً: قدرته. المصباح ٦٦٤/٢.

وفي: "ع"، و"م": "وضعه".

(٤) ص ٩١.

=

وأبو عبيد[١] – رحمهما الله تعالى: أعلى وأصح حديث في أرض السواد[٢] حديث عمرو[٣] بن ميمون". أي هذا المذكور، كما أشار إليه في "المبدع".

قوله: "وهو الصحيح".

هو معنى كلامه في "الإنصاف"[٤]،قال:"هذا الصحيح.قدمه في الشرح[٥]،وقال:نص عليه".

قوله: "فيكون الجريب... إلخ".

لأنك إذا ضربت مكسر الجَرِيب[٦]، وهو مائة: حاصلة من ضرب عشرة في عشرة في مكَسر القصبة[٧]، وهو ستة وثلاثون: حاصلة من ضرب ستة في ستة حصل ما ذكر.

والتكسير: ضرب أحد العددين في الآخر، فيصير أحد العددين كسراً للحاصل.

وانظر أيضاً: الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى: ص ١٦٦، وأحكام الخراج لابن رجب: ص ٣٣٨.

(١) انظر: كتاب الأموال ص ٧٧، ٧٩.

(٢) المراد به: رُستاق العراق وضياعها، التي افتتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – سمي بذلك لسواده بالزروع والنخيل والأشجار. وحدّ السواد: من حديثه الموصل طولاً إلى عبّادان، ومن العُذَيب بالقادسية إلى حُلْوان عرضاً، فيكون طوله مائة وستين فرسخاً. معجم البلدان ٣٠٩/٣.

(٣) هو عمرو بن ميمون الأوْدِيّ، الكوفي. أدرك الجاهلية و لم يلق النبي ﷺ، روى عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، ومعاذ وغيرهم، رضي الله عنهم. وروى عنه: سعيد بن جبير، والربيع بن خثيم، وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم.

وثقه غير واحد من الأئمة. توفي – رحمه الله – سنة أربع أو خمس وسبعين.

انظر: طبقات ابن سعد ١٧٢/٦، وتهذيب التهذيب ٩١/٨-٩٢.

(٤) ١٩٤/٤.

(٥) ٥٨٤/٥.

(٦) الجَرِيبُ: مقدار المساحة من الأرض، = مائة قصبة كما ذكر "المصنف"، = بالمترات (١٣٩٢,١٤) متراً مربعاً.

انظر: المطلع: ص ٢٨١، ومعجم لغة الفقهاء: ص ١٤١.

(٧) القَصَبَـةُ، هي: المعروفة من النبات، وقد صارات كالمعيار لمساحة الأرض،=بالسنتيمترات المربعة (٣٦٩,٦).

انظر: المطلع: ص ٢٨١، ومعجم لغة الفقهاء: ص ٤٢٠.

(١٢٠٨)

بَابُ الْفَيْءِ

وهو: ما أخذ من مال كافر بحق الكفر بلا قتال... فيصرف في مصـــالح الإســلام، ويبدأ بالأهم فالأهم لجند المسلمين،... ثم الأهم فالأهم من سد البثوق، جمع بثـــق، وهو: الخرق في أحد حافتي النهر، ... وإن فضل عن المصالح منه فضل، قسم بـــين المسلمين، غنيهم وفقيرهم إلا عبيدهم،... وتسن البداءة بأولاد المهاجرين، الأقــوب فالأقرب من رسول الله ﷺ،... ثم بأولاد الأنصار، ....

بَابُ الْفَيْءِ

أصله الرجوع، يقال: فاء الظل: إذا رجع نحو المشرق، وسمي المال الحاصل على مـــا ذكره فيئاً، لأنه رجع من المشركين إلى المسلمين[١].

قوله: "من سد البثوق".

بتقديم الموحدة.

قوله: "بأولاد المهاجرين".

جمع مهاجر، من هاجر بمعنى: هجر، ثم غلب على الخروج من أرض إلى أخرى.

وتطلق الهجرة، بأن يترك الرجل [أهله[٢]] وماله وينقطع بنفسه، ولا يرجع من ذلـــك بشيء وهجرة الأعراب، وهي: أن يدع البادية، ويغزو مع المسلمين، وهـــي دون الأولى في الأجر[٣].

والمراد هنا: أولاد المهاجرين الذين هجروا أو طاهم، وخرجوا إلى رســـول الله ﷺ،

---

(١) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة ٤٦/١، والمطلع ص ٢١٩.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من: "ز".

(٣) انظر: النهاية ٢٤٤/٥، والمطلع ص ٢١٩-٢٢٠.

وهم جماعة مخصوصون[(١)].

قوله: "ثم بأولاد الأنصار".

هم الحيان: الأوس والخزرج[(٢)].

وقدموا على غيرهم، لسابقتهم وآثارهم الجميلة[(٣)].

فائـــدة:

ذكر الشيخ تقي الدين: ليس لولاة الفئ أن يستأثروا منه فوق الحاجة، كالإقطـــاع[(٤)] يصرفونه فيما لا حاجة إليه، أو إلى من يهوونه[(٥)].

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) والأوس والخزرج أخوان، وهما ابنا حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر ماء السماء بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد بن الغوث بن نَبْت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ.
انظر: جمهرة أنساب العرب: ص ٣٣٢، وعجالة المبتدئ وفضالة المنتهى في النسب: ص ٣٢، ٨٤.

(٣) انظر: الشرح ٥/٥٨٧.

(٤) الإقطاع: مصدر أقطعه: إذا ملكه أو أذن له في التصرف في الشئ.
يقال: أقطع الإمام لجُنْدَ البَلَدَ إقطاعاً، جعل لهم غلتها رِزقاً.
انظر: المطلع ص ٢٨١، والمصباح ٢/٥٠٩.

(٥) الاختيارات: ص ٥٤٨.

(١٢١٠)

بَابُ الأَمَانِ

وهو: ضد الخوف.

ويحرم به قتل ورقّ، واسر وأخذ مال، ويشترط أن يكون من مسلم عاقل مختار، ولو مميزا حتى من عبد وأنثى، وهرم، وسفيه،... وليس ذلك لآحاد الرعية، إلا أن يجيزه الإمام،... ويصح أمان أحد الرعية: لواحد، وعشرة، وقافلة، وحصن صغيرين عرفاً، كمائة فأقل.

بَابُ الأَمَانِ

مصدر: أَمِنَ أَمْناً، وأَمَاناً[١].

قوله: "وليس ذلك لآحاد ا لرعية... إلخ".

جزم به في "المغنى"[٢]، و"الشرح"[٣]. واختاره "القاضي"[٤].

وقال في "الإنصاف"[٥]: "يصح أمان غير الإمام للأسير الكافر. نص عليه في رواية أبي طالب. وقدمه في المحرر[٦]، والرعايتين[٧]، والنظم[٨]، والحاويين" انتهى.

وقدمه في "المبدع"[٩].

---

(١) انظر: المطلع ص ٢٢٠.

(٢) ١٣/٧٧، ٧٨.

(٣) ٥/٥٩٠.

(٤) النقل عنه في: المحرر ٢/١٨٠، والإنصاف ٤/٢٠٤.

(٥) ٤/٢٠٤.

(٦) ٢/١٨٠.

(٧) انظر: الرعاية الكبرى [جـ٢ ل ١٧/ش].

(٨) ١/٢٠٨.

(٩) ٣/٣٩٠.

تنبيـــه:

قال "الجوهري": "الرَعِيَّةُ: العامّة"[١].

قوله: "صغيرين عرفاً كمائة".

يقتضـي: أن المسـألة علـى قـول واحـد، ومقتضـى كـلام "الفـروع"[٢]: أنهما قولان: أحدهمـا. أن يكونـا صغـيرين عرفـاً كمـا هو ظاهر كلام كثـير من الأصحاب.

قـال فـي "تصحيـح الفروع"[٣]: "وهـو الصـواب. وقدمـه في الرعايتين[٤]، والحاويين".

والثـانـي – أن يكـونـا مـائـة فـأقـل كمـا اختـاره "ابـن البَنّـاء"[٥].

---

[١] الصحاح ٦/٢٣٥٩.

[٢] انظر: الفروع ٦/٢٤٨.

[٣] ٦/٢٤٩.

[٤] انظر: الرعاية الكبرى [جـ٢ ل ١٧/ش].

[٥] النقل عنه في: المصدر السابق، والإنصاف ٤/٢٠٤.

وابن البناء، هو أبو علي، الحسن بن أحمد بن عبدالله بن البَنّاء البغداد، الحافظ، المحدث، الفقيه، ولد سنة ست وتسعين وثلاثمائة.

تفقه على: القاضي أبي يعلى، وعلي ابن أبي موسى، وأبي الفضل التميمي وغيرهم.

درّس وأفتى زمناً طويلاً، وكان نقي الذهن، جيد القريحة.

أخذ عنه جماعة منهم: أبو الحسين بن أبي يعلى، وأبو القاسم السمر قندي، وأبو بكر بن عبدالباقي وغيرهم. له مصنفات في الفقه والحديث، والقراءات والسير ومنها:-

"المقنع شرح مختصر الخرقي"، و"المجدد في شرح المجرد"، و"شرف أصحاب الحديث" وغيرها.

توفي – رحمه الله – بـ"بغداد" سنة إحدى وسبعين وأربعمائة.

انظر: طبقات الحنابلة ٢/٢٤٣-٢٤٤، والذيل على الطبقات ١/٣٢-٣٧.

ويصح بكل ما يدل عليه: من قول، وإشارة مفهومة، ورسالة، وكتاب، فإذا قال للكافر: أنت آمن، أو لا بأس عليك،... أو مترس بالفارسية، ....

ويجوز عقده لرسول ومستأمن، ويقيمون [مدة] الهدنة بغير جزية،... ومن دخل دار الإسلام بغير أمان وادعى أنه رسول أو تاجر، ومعه متاع يبيعه، قبل منه إن صدقته عادة، كدخول تجارهم إلينا ونحوه، وإلا فكأسير، وإن كان جاسوساً فكأسير، ... وإن أودع المستأمن ماله مسلماً أو ذمياً، أو أقرضه إياه، ثم عاد إلى دار الحرب لتجارة أو حاجة على عزم عوده إلينا، فهو على أمانه، وإن دخل إلى دار الحرب مستوطناً أو محارباً، أو نقض ذميّ عهده لحق بدار الحرب أم لا - انتقض في نفسه، وبقي في ماله، فيبعث به إليه إن طلبه، ....

قوله: "أو مَتَرْس".

أي لا تخف، وهو بفتح الميم والتاء، [وسكون الراء، وآخره سين مهملة، ويجوز سكون التاء[1]]، وفتح الراء[2].

قوله: "ويقيمون مدة الهدنة".

أي الأمان. قاله في "المبدع"[3].

قوله: "وإن كان جاسوساً".

هو صاحب سر الشر، وعكسه الناموس[4].

قوله: "أو نقض ذميّ عهده... إلخ".

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من: "ع"، و "م".

(٢) قال في: المطلع ص٢٢١: "وهما وجهان مشهوران" ا.هـ، وحكاهما أيضاً الحافظ ابن حجر في الفتح ٦/٢٧٥.

وانظر أيضاً: اللسان ٢/٢٨، والقاموس ٢/٢٠٢.

(٣) ٣/٣٩٣.

(٤) انظر: المطلع ص ٢٢١، والقاموس ٢/٢٠٤، ٢٥٦.

أي انتقض في نفسه دون ماله. قدمه في "المبدع"[١]، وقال: "هذا هو المشهور – ثم قلل -- وظاهر كلام أحمد أنه ينتقض في مال الذمي دون الحربي، وصححه في المحرر[٢]، لأن الأمان ثبت في مال الحربي بدخوله معه،/ فالأمان ثابت فيه على وجه الأصالة، ٦٣/م كما لو بعثه مع وكيل أو مضارب، بخلاف مال الذمي، فإنه ثبت له تبعا، لأنه مكتسب بعد عقد ذمته" انتهى.

وجزم "المصنف" في نقض العهد بهذا الثاني[٣]، وهو قول "الخرقى"[٤]. قال في "الإنصاف"[٥]: ["وهو المذهب"[٦]]. ذكره في آخر أحكام الذمة.

---

(١) ٣/٣٩٥.

(٢) ٢/١٨١.

(٣) انظر ص:١٢٣٤ .

(٤) انظر: المختصر: ص ١٤٣.

(٥) ٤/٢٥٨.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من: "ع".

(١٢١٤)

بَابُ الهُدْنَةِ

وهي: العقد على ترك القتال مدة معلومة بعوض وبغير عوض.

وتسمى: مهادنة، وموادعة، ومعاهدة، ومسالمة، ... ولا تصح إلا حيث جاز تأخير الجهاد، فمتى رأى المصلحة في عقدها، لضعف المسلمين عن القتال، أو لمشقة الغزو، أو لطمعه في إسلامهم، أو في أدائهم الجزية أو غير ذلك، جاز، ولو بمال منا ضرورة، مدة معلومة، ولو فوق عشر سنين.

بَابُ الهُدْنَةِ

أصلها السكون[١].

قوله: "مدة معلومة".

يعني بقدر الحاجة، فلو هادنهم أكثر من قدر الحاجة بطلت في الزيادة فقط[٢].

قوله: "أو لطمعه في إسلامهم... إلخ".

هذا إحدى روايتين، وأطلقهما في"المبدع"[٣]. وقطع بها في "شرح المنتهى"[٤]وغيره[٥].

والثانية: لا يجوز لذلك. وظاهر كلام "الإنصاف": أنها الصحيحة، حيث صحح أنه لايجوز عقدها إلا حيث يجوز تأخير الجهاد[٦]، كما هو صدر عبارة "المصنف"، [وقد

---

(١) يقال: هَدَن يَهْدِنُ هُدُوناً: أي سَكَنَ. وهَدَنَهُ وأَهْدَنَه، أي سَكَّنَهُ.

انظر: الصحاح ٢٢١٧/٦، والمطلع ص ٢٢١.

(٢) انظر: الكافي ٣٣٩/٤، والشرح ٦٠٠/٥، والإنصاف ٢١٢/٤، وشرح المنتهى لابن النجار ٧٤٣/٣.

(٣) ٣٩٩/٣.

(٤) ٧٤٢/٣.

(٥) قطع بها في: الكافي ٣٣٩/٤، والشرح ٥٩٨/٥، وانظر أيضاً ما تقدم: ص ٦٢٠.

(٦) انظر: الإنصاف ٢١١/٤.

وإن نقضوا العهد: بقتال، أو مظاهرة، أو قتل مسلم، أو أخذ مال، انتقض عهدهم، وحلت دماؤهم وأموالهم، وسبي ذراريهم، وإن نقض بعضهم دون بعض، فسكت باقيهم عن الناقض، ولم يوجد منهم إنكار ولا مراسلة الإمام ولا تَبَرّ، فالكل ناقضون، وإن أنكر من لم ينقض على الباقين: بقول أو فعل ظاهر، أو اعتزل، أو راسل الإمام: بأني منكر ما فعله الناقض، مقيم على العهد، لم ينتقض في حقه، ويأمره الإمام بالتمييز، ليأخذ الناقض وحده، فإن امتنع من التمييز، لم ينتقض عهده،... وإن شرط فيها شرطاً فاسداً، كنقضها متى شاء، ... أو إدخالهم الحرم، بطل الشرط فقط، فلا يجب الوفاء به ولا يجوز، ....

تقدم[١] أنه لا يجوز تأخير الجهاد لذلك على الصحيح، كما جزم به "المصنف"[٢]] هناك[٣].

قوله: "فإن امتنع من التمييز، لم ينتقض عهده".

أي عهد المُنْكِرُ لما فعله الناقض إذا امتنع من تمييز من نقض.

وفي "الإنصاف"[٤] – في آخر أحكام الذمة-: "وكذا – أي في نقض العهد – من لم ينكر عليهم، أو لم يعتزلهم، أو لم يُعْلِمُ بهم الإمام".

وفي "المنتهى وشرحه"[٥]: "فإن أبوهما، أي التسليم والتمييز، حال كونهم قادرين على واحد منهما، انتقض عهد الكل بذلك"[٦].

---

(١) في: "م": "وقدم"، والصواب ما أثبت.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من: "ع".

(٣) تقدمت المسألة في كلامهما – رحمهما الله تعالى – ص ١١٧١ .

(٤) ٢٥٧/٤.

(٥) ٧٤٩/٣.

(٦) وفي المغني ١٥٨/١٣، والشرح ٥٩٩/٥-٦٠٠ : "فإن امتنع من التميز، أو إسلام الناقض، صار ناقضاً، لأنه منع من أخذ الناقض، فصار بمنزلته، وإن لم يمكنه التميز، لم ينتقض عهده، لأنه كالأسير".

قوله: "بطل الشرط فقط".

أي دون العقد[١]، فيصح عقد الهدنة، وكذا عقد الذمة في ذلك.

قال "الموفق"[٢]، و"الشارح"[٣]، و"ابن رَزِين"[٤]: "إلا فيما إذا شرط نقضها متى شـــاء، فينبغي أن لا يصح العقد قولاً واحداً"[٥] [٦].

---

(١) بناءً على الشروط الفاسدة في البيع، والصحيح من المذهب صحة العقد مع الشروط الفاسدة في البيـــع، فكذا هنا.

انظر: الفروع والتصحيحة ٦/٣٥٤-٢٥٥، والإنصاف ٤/٢١٣-٢١٤.

(٢) المغنى ١٣/١٦٢.

(٣) الشرح ٥/٦٠١.

وفي: "ع": "الشيخ"، والصواب ما أثبت.

(٤) النقل عنه في: تصحيح الفروع ٦/٢٥٥.

(٥) لأن طائفة الكفار ينون على هذا الشرط، فلا يحصل الأمن منهم، ولا أمنهم منا، فيفوت معنى الهدنـــة. المغنى ١٣/١٦٢.

(٦) هذه الفقرة من كلام "المصنف"، وتحشية "المؤلف" عليها جعلت في: "ز" قبل سابقتها وما أثبت وفـــق مافي الإقناع والكشاف ٣/١١٣.

(١٢١٧)

بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ

لا يصح عقدها إلا من إمام أو نائبه، ويحرم من غيرهما، ويجب عقدها إذا اجتمعت الشروط مالم يخف غائلة منهم، وصفة عقدها: أقررتكم بجزية واستسلام، أو يبذلون ذلك فيقول: أقررتكم على ذلك ونحوهما.

فالجزية: مال يؤخذ منهم على وجه الصَّغَار كل عام بدلاً عن قتلهم وإقامتهم بدارنا، ... ولا يجوز عقدها إلا لأهل الكتابين ولمن وافقهما في التدين بالتوراة والإنجيل، كالسّامرة والفرنج ولمن له شبهة كتاب، كالمجوس، والصابئين - وهم جنس من النصارى نصاً - ومن عداهم، فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل،...

بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ [وأَحْكَامِ الجِزْيَةِ[١]]

الذمة لغة: الأمان، والضمان، والعهد من أَذَمّ يَذِمّ: إذا جعل له عهداً[٢].

ومعنى عقد الذمة: إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملة[٣].

والجزية: مال يؤخذ على وجه الصَّغَار، كما يأتي. مأخوذة من الجزاء[٤].

قوله: "كالسَّامرة".

قبيلة من بني إسرائيل نسب إليهم السَّامِرّي، ويقال لهم في زماننا: سَمَرَةٌ، وهم طائفة من اليهود يتشددون في دينهم، ويخالفوهم في بعض الفروع[٥].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من: "ع"، و"م".

(٢) انظر: الصحاح ٥/١٩٢٦، والنهاية ٢/١٦٨، والمطلع: ص ٢٢١.

(٣) المبدع ٣/٤٠٤.

(٤) انظر: المطلع: ص ٢١٨.

(٥) انظر: المصدر السابق: ص ٢٢٢، وانظر عنها أيضاً: الملل والنحل ١/٢١٨-٢١٩.

قوله: "والفرنج".

هم الروم، ويقال لهم: بنو الأصفر، والأشبه أنها: مولدة، نسبة إلى "فرنجة" بفتح أوله وثانية وسكون ثالثه، وهي جزيرة من جزائر البحر، والنسبة إليها: فرنجيٌّ. قاله في "المبدع"[١].

قوله: "ولمن له شبهة كتاب كالمجوس".

لأنه روى أنه كان لهم كتاب، فرفع[٢]، فصار لهم بذلك شبهة أو جبت حقن دمائهم، وأخذ الجزية منهم، ولم تنهض في إباحة نسائهم وحل ذبائحهم[٣].

وذكر "القاضي" وجهاً: أن من دان "بصحف إبراهيم"[٤]، و"شِيثَ"[٥]، و"الزبور"[٦]، تحل نساؤهم ويقرون بجزية[٧].

---

(١) ٣/٤٠٤.

وانظر أيضاً: الأنساب ٤/٣٧٢، والمطلع: ص ٢٢٢.

(٢) روى عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: "أنا أعلم الناس بهم، كانوا أهل كتاب يقرؤنه، وعلم يدرسونه، فنزع من صدورهم".

رواه مطولاً عبد الرزاق في كتاب أهل الكتاب، باب أخذ الجزية من المجوس ٦/٧٠-٧١، والبيهقي في الجزية، باب المجوس من أهل الكتاب والجزية تؤخذ منهم ٩/١٨٨-١٨٩.

وانظر الكلام عنه في: نصب الراية ٤/٣٣٢ – ٣٣٣، والتلخيص الحبير ٣/١٧٤ – ١٧٥.

(٣) انظر: المغنى ١٣/٢٠٤، والشرح ٥/٦٠٥، ومجموع الفتاوى ٣٢/١٨٩.

(٤) ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ۝١٨ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾ الآيتان (١٨، ١٩) من سورة الأعلى.

(٥) هو ولد آدم، عليه السلام.

انظر خبره في: تاريخ الإمام ابن جرير ١/٩٦، والكامل في التاريخ ١/٤٣-٤٧.

(٦) ذكره الله تعالى في قوله: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾ من الآية (١٦٣) من سورة النساء.

(٧) النقل عن القاضي في: الإنصاف ٨/١٣٦.

قال في "الفروع"[١] – في باب المحرمات –: "ويتوجه أخذ الجزية منهم، ولو لم تحل نساؤهم"[٢].

---

(١) ٥/٢٠٧.

(٢) وذكر في المغني ١٣/٢٠٤، والشرح ٥/٦٠٤–٦٠٥: أن الجزية لا تقبل منهم، لأنهم من غير الطائفتين، ولأن هذه الصحف لم تكن فيها شرائع، إنما هي مواعظ وأمثال.

فَصْلٌ

ولا تؤخذ الجزية من نصارى بني تغلب، ولو بذلوها، بل من حربي منهم لم يدخل في الصلح إذا بذلها، ... وتؤخذ الزكاة من أموالهم، من ماشية وغيره مما تجب فيه زكاة، مثْلَيْ ما يؤخذ من المسلمين، حتى ممن لا تلزمه الجزية، ....

قوله: "بني تغلب".

بالتاء المثناة فوق، وكسر اللام، وهو: تغلب بن وائل، من العرب، من ولد ربيعة بن نزار[١]. انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية[٢].

قوله: "بل من حربي منهم لم يدخل في الصلح".

قطع به في "الفروع"[٣].

قوله: "وتؤخذ الزكاة من أموالهم"[٤].

هكذا في "المقنع"[٥].

---

(١) انظر: جمهرة انساب العرب: ص ٣٠٢، ٣٠٣، ٤٨٣، ونهاية الأرب: ص ١٧٥-١٧٦.

(٢) وكانت منازلهم في أرض الجزيرة الفراتية، دعاهم عمر — رضي الله عنه — إلى تأدية الجزية، فأبوا، وأنفوا أن يؤدوها باسم الجزية، وقالوا: فخذ منا شيئا ولا تسمه جزاء، فقال: أما نحن فنسميه جزاء، وسموه أنتم ما شئتم، فقال علي بن أبي طالب: يا أمير المؤمنين، ألم يضعف عليهم سعد بن مالك الصدقة؟ قال: بلى، وأصغى إليه، فرضي به منهم جزاء، فرجعوا على ذلك.

ذكره الإمام ابن جرير في تاريخه ٤٨٤/٢-٤٨٥.

ورواه أيضا أبو عبيد في الأموال: ص ٣٣-٣٤، والبيهقي في الجزية، باب نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة ٢١٦/٩.

(٣) ٢٦٧/٦.

(٤) الذي في المطبوع من الإقناع: "وتؤخذ الزكاة منهم عوضها"، وما أثبت وفق مافي النسخ، وعليه جرت التحشية.

(٥) ص ٩٤.

قال في "المبدع"[1]: "والأولى أن يقال: ويؤخذ عوض الجزية منهم" انتهى. لأن الزكاة لا تؤخذ من كافر.

---

(1) ٣/٤٠٧.

وانظر الكلام عن تضعيف المأخوذ من بني تغلب في: أحكام الملل من جامع الخلال: ص ٦٧-٧٠، والمغنى ١٣/٢٢٣-٢٢٤، والشرح ٥/٦٠٧-٦٠٨، والإنصاف ٤/٢٢٠-٢٢١.

فَصْلٌ

ويجوز أن يشرط عليهم مع الجزية، ضيافة من يمر عليهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم، حتى الراعي، وعلف دوابهم، ... ويبين لهم ما على الغني والفقير، فيكون ذلك بينهم على قدر جزيتهم، ... وإذا شرط في الذمة شرطاً فاسداً مثل: أن يشترط أن لا جزية عليهم، أو إظهارهم المنكر، أو إسكانهم الحجاز ونحوه، فسد العقد، وإذا تولى إمام فعرف قدر جزيتهم، أو قامت بينة، أو كان ظاهراً، أقرهم عليه، وإن لم يعرفه رجع إلى قولهم فيما يسوغ أن يكون جزية، وله تحليفهم مع التهمة، فإن بان له كذبهم، رجع عليهم، ....

قوله: "ويبين لهم ما على الغني والفقير، فيكون ذلك بينهم على قدر جزيتهم".

قال في "الإنصاف"[1]: "ويبين لهم المنزل، وما على الغني والفقير على الصحيح من المذهب في ذلك كله. اختاره القاضي[2]، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب. وقدمه في الفروع[3]، والرعاية الكبرى[4].

وقيل: يجوز إطلاق ذلك كله[5]، وقدمه في الكافي[6] واختاره.

وقيل: تقسم الضيافة على قدر جزيتهم. ذكره في الرعاية"[7] انتهى.

---

(١) ٤/٢٣٠.

(٢) انظر: الأحكام السلطانية: ص ١٥٦.

(٣) لعل ذلك في النسخة التي وقف عليها – رحمه الله – وإلا فالذي في المطبوع إطلاق الخلاف، قال: "وله أن يشرط عليهم ضيافة المسلمين ودوابهم، وفي اعتبار بيان قدرها، وأيامها، والإكتفاء بها عن الجزية وجهان". الفروع ٦/٢٦٤. وقد نبه "المؤلف" – رحمه الله – في الكشاف ٣/١٢٤ على ذلك.

(٤) [جـ٢ ل ٢٩-٣٠/ش].

(٥) ويرجع فيه إلى العرف والعادة، وصوبه في تصحيح الفروع ٦/٢٦٤.

(٦) ٤/٣٥٥.

(٧) [جـ٢ل ٣٠/ش].

فمقتضى كلام "المصنف": أن الأول والأخير قول واحد، وكلام "الإنصاف" يخالفه كما ترى.

قوله: "فسد العقد".

قال في "التنقيح"[١] — في باب الهدنة -: "فسد الشرط فقط". وهو معنى كلامه في "تصحيح الفروع"[٢]، وتبعه في "المنتهى"[٣].

قوله: "وإن لم يعرفه رجع إلى قولهم... إلخ".

لا ينافي ما تقدم من أن مرجع الجزية إلى اجتهاد الإمام[٤]، لأن معناه — والله أعلم — عند العقد، فيعقد على ما يراه، وأما ما وضعه هو أو غيره، فلا يغيره ما لم يتغير السبب، لأن فعله كحكمه، والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، ويؤخذ ذلك من كلام "القاضي" في "الأحكام السلطانية"[٥] في وضع الخراج.

---

(١) ص ١٦٤.

(٢) ٦/٢٥٥.

(٣) ١/٣٢٨.

(٤) تقدم في كلام "المصنف" — رحمه الله — ص ١٢٦ .

(٥) انظر: الأحكام السلطانية: ص ١٦٥-١٦٧.

بَابُ أَحْكَامِ الذِّمَّةِ

يلزم الإمام أن يأخذهم بأحكام الإسلام في ضمان النفس والمال والعِرْض وإقامة الحد عليهم فيما يعتقدون تحريمه، كزنا وسرقة، ... ويلزمهم التمييز عن المسلمين، فيشترط الإمام عليهم في شعورهم: بحذف مقادم رؤسهم، بأن يجزوا نواصيهم، ... وفي لباسهم: بالغيار، فيلبسون ثوباً يخالف لونه بقية ثيابهم،... ويؤمر النصارى بشد الزُّنَّارِ فوق ثيابهم – وهو خيط غليظ – على أوساطهم خارج الثياب، وليس لهم إبداله بِمِنْطَقَة ومنديل ونحوهما، وللمرأة تحت ثيابها، ويكفي أحدهما، أي الغيار أو الزُّنَّار،... ويمنعون من تعلية بنيان لا مساواته على جار مسلم، ولو كان بنيان المسلم في غاية القصر، أو رضى، ....

بَابُ أَحْكَامِ الذِّمَّةِ

أي ما يجب عليهم ولهم بعد عقد الذمة مما يقتضيه عقدها لهم.

قوله: "وفي لباسهم بالغيار".

أي يلزمهم التميز في لباسهم بالغيار[(١)].

قال في "المبدع"[(٢)]: "فإن أبو الغيار، لم يجبروا، ونغيره نحن"[(٣)].

قوله: "وللمرأة تحت ثيابها".

[(١)] انظر: الشرح ٦١٩/٥-٦٢٠، وأحكام أهل الذمة ٧٣٥/٢-٧٣٨، والفروع ٢٦٩/٦.

[(٢)] ٤١٧/٣.

[(٣)] وقال شيخ الإسلام: "وقال القاضي أبو يعلى في مسألة حدثت في وقته: أهل الذمة مأمورون بلبس الغيار، فإن امتنعوا لم يجز لأحد من المسلمين صبغ ثوب من ثيابهم، لأنه لم يتعين عليهم صبغ ثوب بعينه. قلت: وهذا فيه خلاف. هل يلزمون هم بالتغيير؟ أم الواجب إذا امتنعوا أن نغير نحن؟ وأما وجوب أصل المغايرة فما علمت فيه خلافاً". اقتضاء الصراط المستقيم ٣٢٢/١-٣٢٣.

قاله "القاضي"[١]، وعلله: بأنها إن شدته فوق كل الثياب انكشف رأسها.

وقال في "المبدع"[٢]: "المرأة تشده فوق ثيابها تحت الإزار، لأنه لو شد فوقه لم يثبت".

قوله: "ويكفي أحدهما... إلخ".

مقتضى كلام "المستوعب" الجمع، قال: "ويؤمرون مع ذلك - أي الغيار - بشد الزُّنَّارِ فوق ثيابهم"[٣].

قوله: "أو رضى".

أي يمنعون ولو رضى المسلم. قال "أبو الخطاب"[٤]، و"ابن عقيل"[٥]: "لأنه حق لله". زاد "ابن الزَّاغوني"[٦]: "يدوم بدوام الأوقات، ولو اعتبر رضاه سقط حق من يحدث بعده."

قال في "الفروع"[٧]: "فدل أن قسمة الوقف قسمة منافع، لا تلزم، لسقوط حق من يحدث".

---

(١) قاله في كتابه: الخصال والأقسام، وانظر النقل عنه في المستوعب [جـ٣ ل٧٥/د].

(٢) ٤١٧/٣.

(٣) المستوعب [جـ٣ ل ٧٥/د].

وأشار إليه في: المغنى ٢٤٧/١٣، والشرح ٦٢٠/٥.

(٤-٦) النقل عنهم في: الفروع ٢٧٤/٦، والإنصاف ٢٣٥/٤.

(٧) ٢٧٤/٦.

ويمنعون من إحداث كنائس وبيع في دار الإسلام، ... وإن صولحوا على أن الدار للمسلمين، فلهم الإحداث بشرط فقط، ولا يجب هدم ما كان موجودا منها وقت فتح، ولو كان عنوة، ولهم رم ما تشعث منها لا الزيادة، ويمنعون من بناء ما استهدم منها، ولو كلها، أو هدم ظلما، ومن إظهار منكر، وإظهار ضرب ناقوس، ورفع صوتهم بكتابهم أو على ميت، وإظهار عيد وصليب، وأكل وشرب في نهار رمضان، ومن إظهار بيع مأكول فيه، كشوي. ذكره القاضي، ومن شراء مصحف وكتاب فقه، وحديث رسول الله ﷺ، ومن ارتهان ذلك، ولا يصحان، ....

قوله: "لا الزيادة".

أي ليس لهم الزيادة[١]. قال شيخ الإسلام: "ولو في الكيفية، لا أعلى ولا أوسع اتفاقا"[٢].

والمذهب أن الإمام إذا فتح بلدا فيه بيعة خراب، لم يجز بناؤها، لأنه إحداث لها في حكم الإسلام". قاله في "المبدع"[٣].

قوله: "ومن إظهار منكر... إلخ".

أي يمنعون وجوبا من ذلك[٤]. قال في "المبدع"[٥]: "وظهر أنه ليس لهم إظهار شيء من شعارهم في دار الإسلام، لا وقت الاستسقاء، ولا لقاء الملوك ولا غير ذلك، وقاله

---

(١) لأنها في معنى إحداثها.
انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ٨٥٧/٢، وشرح المنتهى لابن النجار ٧٨٤/٣، والكشاف ١٣٣/٣.

(٢) النقل عن شيخ الإسلام في: الفروع ٢٧٤/٦، والمبدع ٤٢٢/٣.

(٣) ٤٢٢/٣.
وفي: "ز": "الفروع"، والصواب ما أثبت.

(٤) انظر: المغني ٢٤٧/١٣، والشرح ٦٢٣/٥، وأحكام أهل الذمة ٧١٣/٢-٧٣٤، والإنصاف ٢٣٨/٤.

(٥) ٤٢٢/٣.

الشيخ تقي الدين"(١).

قوله(٢): "وحديث رسول الله ﷺ".

أي يمنعون من شراء كتبه(٣).

قال في "المستوعب"(٤): "أو أخبار صحابته".

تتمَّة:

قال "ابن هبيرة" في الحديث الرابع من حديث أبي موسى(٥) - رضي الله عنه -: "روى عن أحمد بن حنبل أنه كان إذا رأى يهودياً أو نصرانياً غمض عينيه، ويقول: لا تأخذوا عني هذا فإني لم أجده عن أحد ممن تقدم، ولكني لا أستطيع أن أرى من كذب على الله"(٦).

---

(١) الاختيارات: ص ٥٤٧.

(٢) في: "ع": "فائدة"، والصواب ما أثبت.

(٣) انظر: الشرح ٥/٦٢١، والإنصاف ٤/٢٣٩.

(٤) [جـ٣ ل٧٧/د].

(٥) هو عبدالله بن قيس بن سليم بن حَضّار بن حرب بن الأشعر، أبو موسى الأشعري صاحب رسول الله ﷺ، أسلم قديماً، ورجع إلى ديار قومه، وقدم المدينة بعد فتح خيبر، استعمله النبي ﷺ على بعض اليمن، واستعمله عمر على البصرة، وفتح الأهواز، ثم أصبهان، ثم استعمله عثمان على الكوفة، ثم كان أحد الحكمين بصفين، ثم اعتزل الفريقين توفي - رضي الله عنه - بـ"بالكوفة"، وقيل: بـ"مكة" سنة اثنتين وأربعين، وقيل: أربع وأربعين.

انظر: أسد الغابة ٣/٣٦٤-٣٦٦، والإصابة ٤/١١٩-١٢٠.

(٦) مسند أبي موسى - رضي الله عنه - في القسم الذي لم يطبع بعد من الإفصاح، وانظر نحو ما نقله الوزير ابن هبيرة - رحمه الله - في: طبقات ابن أبي يعلى ١/١٢، والمناقب لابن الجوزي: ص ٣٢٨.

ويمنعون دخول حرم مكة، ولو غير مكلف، لاحرم المدينة،... ويمنعون من الإقامة بالحجاز، وهو الحاجز بين تهامة ونجد، كالمدينة، واليمامة، وخيبر، والينبع، وفدك وما والاها من قراها،... فإن دخلوا الحجاز لتجارة، لم يقيموا في موضع واحد أكثر من ثلاثة أيام، وله أن يقيم مثل ذلك في موضع آخر، وكذا في ثالث ورابع، فإن أقام أكثر منها في موضع واحد عزر إن لم يكن عذر، فإن كان فيهم من له دَيْنٌ، أجبر غريمه على وفائه، فإن تعذر جازت الإقامة لاستيفائه، وإن كان مؤجلاً لم يمكن، ويوكل، ....

قوله: "ويمنعون من دخول حرم مكة".

أي ولو للإسلام، كما في "الأحكام السلطانية"[(١)]، و"المبدع"[(٢)].

تتمَّة[(٣)]:

لا يجوز لحربي دخول دار الإسلام إلا بإذن الإمام. ذكره "القاضي"، وقال "أبو بكر": "يجوز لهم دخولها: رسلاً، وتجاراً". وقد أومأ إليه أحمد - رحمه الله - قاله في "المستوعب"[(٤)].

قوله: "فإن تعذر جازت الإقامة لاستيفائه".

أي إن تعذر الوفاء لَمَطْلٍ[(٥)]، أو تغيب، جازت الإقامة،

---

(١) ص ١٩٥.

(٢) ٤٢٣/٣.

(٣) في: "ع"، و "م": "قوله"، والصواب ما أثبت.

(٤) [جـ٣ ل ٧٧/د].

وانظر المسألة أيضاً في: المبدع ٣٩٤/٣، والإنصاف ٢٠٨/٤.

(٥) المطل: التسويف في وفاء الحق مرة بعد أخرى من غير عذر.

يقال: مَطَلَهُ دينه مَطْلاً ومَاطَلَهُ مِطَالاً.

انظر: المصباح ٥٧٥/٢، ومعجم لغة الفقهاء ص ٤٠٦.

ليستوفي حقه[١].

قال في "الإنصاف"[٢]: "قلت: لو أمكن الاستيفاء بوكيل، منع من الإقامة".

قوله: "وإن كان مؤجلاً [لم[٣]] يمكن، ويوكل".

أي لم يمكن من الإقامة فوق الثلاثة أيام، ويوكل في استيفائه إن شاء[٤].

قال في "الإنصاف"[٥]: "قلت: فينبغي أن يمكن من الإقامة إذا [تعذر[٦]] الوكيل".

---

(١) انظر: المغنى ٢٤٤/١٣، والشرح ٦٢٥/٥-٦٢٦.

(٢) ٢٤١/٤.

(٣) ساقط من: "ز".

(٤) انظر: المغنى ٢٤٤/١٣، والشرح ٦٢٦/٥.

(٥) ٢٤١/٤.

(٦) مابين المعقوفين ساقط من: "ز".

(١٢٣٠)

فَصْلٌ

وإن اتجر ذميّ، ولو صغيراً، أو أنثى، أو تغلبياً إلى غير بلده ثم عاد، ولم يؤخذ منه الواجب في الموضع الذي سافر إليه من بلادنا، فعليه نصف العشر مما معه من مال التجارة،... وإن اتجر حربي إلينا، ولو صغيراً، أو أنثى، أخذ من تجارته العشر دفعة واحدة، وسواء عشروا أموال المسلمين إذا دخلت إليهم أم لا، ولا يؤخذ من أقل من عشرة دنانير فيها، ويؤخذ كل عام مرة، ... وعلى الإمام حفظهم، والمنع من أذاهم،... ويكره أن يستعين مسلم بذميّ في شئ من أمور المسلمين مثل: كتابة، وعُمالة، وجباية خراج، وقسمة فئ وغنيمة، ... وكذا لا يستعان بأهل الأهواء،

قوله: "مما معه من مال التجارة".

قال في "المبدع"[١]: "ظاهره أنه لاشئ عليه في غير مال التجارة، فلو مر بالعاشر[٢] منهم منتقل معه أمواله وسائمته، فلا شئ عليه[٣]، نص عليه، إلا أن تكون الماشية للتجارة فيؤخذ منها" انتهى.

وقال في "الروضة"[٤]: "لا عشر في زوجته وسرّيته".

قوله: "وإن اتجر حربي إلينا ... إلخ".

قال في "المبدع"[٥]: "وكذا حكم المستأمن إذا اتجر إلى بلاد الإسلام".

قوله: "وعلى الإمام حفظهم".

---

(١) ٤٢٦/٣.

(٢) هو: الذي نصبه الإمام ليقبض العُشْر.

انظر: اللسان ٢١٧/٩، ومعجم لغة الفقهاء: ص ٢٧٠.

(٣) انظر: أحكام أهل الملل من جامع الخلال ص ٦٢، ٦٧.

(٤) النقل عنها في: الإنصاف ٢٤٥/٤.

(٥) ٤٢٧/٣.

وإن تحاكموا إلى حاكمنا مع مسلم، لزم الحكم بينهم، وإن تحاكم بعضهم مع بعض، أو مستامنان، أو استعدى بعضهم على بعض، خير بين الحكم وتركه، فيحكم ويعدى بطلب أحدهما، وفي المستامنين باتفاقهما، ولا يحكم إلا بحكم الإسلام، ويلزمهم حكمنا لا شريعتنا،... وإن تبايعوا بيوعاً فاسدة وتقابضوا من الطرفين، ثم أتونا أو أسلموا، لم ينقض فعلهم، وإن لم يتقابضوا، فسخه، سواء كان قد حكم بينهم حاكمهم أو لا، لعدم لزومهم حكمه، لأنه لغو، ....

وأطفال المسلمين في الجنة، وأولاد الزنا من المسلمين في الجنة، وأطفال المشركين في النار – قال القاضي: هو منصوص أحمد، قال الشيخ: غلط القاضي على أحمد، بل يقال: الله أعلم بما كانوا عاملين – ويأتي إذا مات أبو الطفل أو أحدهما في المرتد، ومن أقررناه على تهوده أو تنصره، أبيحت ذبيحته ومناكحته، ....

[أي يجب[١]] عليه حمايتهم من مسلم، وذمي، وحربي[٢].

قوله: "وكذا لا يستعان بأهل الأهواء".

أي تحرم الاستعانة بهم، وتقدم كلام الإمام في ذلك[٣].

قوله: "ويلزمهم حكمنا لا شريعتنا".

أي أحكامنا المشروعة لنا، فلا يلزمهم الأخذ بها حيث لم يحكم بها عليهم فيما يتأتى فيه الحكم، بمعنى أنهم لا يؤمرون بها حال كفرهم، ولا بقضاء ما يقضى منها بعد إسلامهم، ولا ينافيه أنهم مخاطبون بفروع الإسلام[٤]، لأنه من حيث العقاب في

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من: "ز".

(٢) انظر: الشرح ٥/٦٣٠، والمبدع ٣/٤٢٨، والإنصاف ٤/٢٤٧.

(٣) انظر: ص ١١٨٤ .

(٤) تقدمت الإشارة إلى المسألة: ص ٨٧٧.

الآخرة[١]، ولأن شرعنا نسخ سائر الشرائع، كما يأتي في خصائصه ﷺ[٢] حتى قال في "المبدع"[٣] في تعليل نقض العهد بعد التزام أحكام الملة الإسلامية: "أنها نسخت كل حكم يخالفها" انتهى لأنه أيضاً من حيث العقاب، لا من حيث العمل إلا في التوحيد، ولذلك لا نحدهم بشرب الخمر، وبهذا يندفع ما أورد على أن شرعنا نسخ سائر الشرائع، ومع ذلك يحرم علينا إطعامهم الشحوم المحرمة عليهم[٤]، وإحضار اليهودي في سبته ونحو ذلك[٥].

قوله: "وإن لم يتقابضوا".

أي من الطرفين أو أحدهما[٦].

قوله: "ويأتي إذا مات ... إلخ".

تقدم أيضاً عند ذكر المسبي[٧].

قوله: "أبيحت ذبيحته ومناكحته".

---

[١] انظر: شرح مختصر الروضة للطوفى ٢/٢٠٨-٢٠٩، والقواعد والفوائد الأصولية: ص ٥٠.

[٢] انظر: الإقناع ٣/١٦٥، و [ل١٠٤/م] من المخطوط، وانظر أيضاً: الخصائص الكبرى للسيوطي ٢/١٨٧.

[٣] ٣/٤٣٣.

[٤] انظر: أحكام أهل الملل من جامع الخلال: ص ٣٦٩-٣٧٠، وأحكام أهل الذمة ١/٢٥٧-٢٦٢.

[٥] يعني مما هو محرم عليه في دينه، لأنّا قد أقررناه عليه.
انظر: المصدر السابق ٢/٤٤١، والمبدع ٣/٤٢٩، والإنصاف ٤/٢٤٨.

[٦] انظر: المبدع ٣/٤٣٠.

[٧] تقدمت المسألة: ص١١٨٧ .
وذكرها "المصنف" – رحمه الله – في باب المرتد. انظر: الإقناع ٤/٣٠٦.
وهذه الفقرة من كلام "المصنف" وتحشية "المؤلف" عليها جعلت في جميع النسخ بعد قوله: "بل يكفي استفاضة ذلك واشتهاره". الآتي، وما أثبت وفق مافي الإقناع، والكشاف ٣/١٤١.

قطع به في "المبدع"[١]، ويأتي في النكاح تحريره[٢].

تتمَّـــة:

من جهل حاله، وادعى أحد الكتابين، أخذت منه الجزية في الأصـــح، وعنــه: تحـــل مناحكته، وذبيحته، كمن أقربتهود أو تنصر متجدد[٣].

---

(١) ٤٣٢/٣.

(٢) قال "المؤلف" – رحمه الله – في باب المحرمات في النكاح: "قوله: "وكمن أحد أبويها كتـــابي، ولـــو اختارت دين أهل الكتاب"، فلا تحل، وعلم منه أنه لو كان أبواها غير كتابيين واختارت ديـــن أهـــل الكتاب لم تحل، قال في "الإنصاف"، و"المبدع": "وهو المذهب". وقدمه في "الفروع"، وقيل: تحل اعتباراً بنفسها. اختاره الشيخ تقي الدين، وقطع به "المصنف" في أواخر أحكام الذمة". [ل١٠٩/م].

وذكرا أيضاً – رحمهما الله – المسألة في باب الذّكاة، وقطع المصنف هناك: بعدم إباحة ذبيحته.

وانظر المسألة في: الاختيارات: ص ٥٥٦، والفروع ٢٠٧/٥، والمبدع ٧٢/٧، والإنصـــاف ١٣٧/٨، والإقناع ١٨٧/٣، ٣١٧/٤.

(٣) انظر: الفروع ٢٦٣/٦، والمبدع ٤٣٢/٣.

(١٢٣٤)

فَصْلٌ في نقض العهد

من نقضه بمخالفة شئ مما صولحوا عليه، حل ماله ودمه، ولا يقف نقضه على حكم الإمام، فإذا امتنع من بذل الجزية، أو التزام أحكام ملة الإسلام،... وكذا لو تعدى على مسلم،... أو زنا بمسلمة، ولا يعتبر فيه أداء الشهادة على الوجه المعتبر في المسلم، بل يكفي استفاضة ذلك واشتهاره. قاله الشيخ،... وحيث انتقض، خير الإمام فيه كالأسير الحربي على ما تقدم، وماله فئ، ....

قوله: "أو زنا بمسلمة".

قياسه اللواط، وقاله "السراج البُلْقِيني الشافعي"[١].

قوله: "بل يكفي استفاضة ذلك واشتهاره".

أي بين المسلمين[٢].

قال في "المبدع"[٣]: "وفيه شئ".

قوله: "وماله فئ".

هذا المذهب كما في "الإنصاف"[٤]، وتقدم في باب الأمان[٥]، [والله سبحانه وتعالى أعلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل[٦]].

---

(١) انظر المسألة في: نهاية المحتاج ٨/١٠٤.

(٢) انظر: الاختيارات ص ٥٠٨، والفروع ٦/٢٨٥.

(٣) ٣/٤٣٣.

(٤) ٤/٢٥٨.

(٥) انظر ص: ١٢١٢.

(٦) ما بين المعقوفين مضاف من: "م".

(١٢٣٥)

كِتَابُ الْبَيْعِ

وهو: مبادلةمال،ولو في الذمة أو منفعة مباحة، كممر الدار بمثل أحدها عن التأبيد، غير ربا وقرض.

/كِتَابُ الْبَيْعِ ٦٤/م

وهو لغة: أخذ شئ وإعطاء شئ. قاله "ابن هبيرة"(١).

مصدر بَاعَ يَبِيعُ بمعنى: مَلَكَ، وبمعنى: اشترى، وكذا شَرَى يكون للمعنيين(٢). وقال "الزَّجَّاج"(٣)

---

(١) الإفصاح ٣١٧/١.

(٢) أي بمعنى: ملكه بالبيع، وبمعنى باعه، ومن الأول قول الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ﴾ من الآية (٢٠٧) من سورة البقرة.

ومن الثاني قول الله تعالى: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ ﴾ من الآية (٢٠) من سورة يوسف فلفظ: "باع"، و"شرى" من الأضداد.

انظر: الأضداد للأصمعي: ص ٢٩-٣١، ٥٩، والصحاح ١٨٩/٣، ٢٣٩١/٦، والمطلع: ص ٢٢٧.

(٣) هو أبو إسحاق، إبراهيم بن السَّرِيّ بن سهل الزّجَاج، النحوي البغدادي.

لزم أبا العباس المبَرِّد وعنه أخذ العلم.

قال عنه في الأنساب: كان من أهل الفضل والدين، حسن الاعتقاد، جميل المذهب ا.هـ.

أخذ عنه: أبو علي الفارسي، وأبو القاسم الزجاجي وغيرهما.

له مصنفات منها: "معاني القرآن"، و "الاشتقاق"، و"فعلت وأفعلت".

توفي — رحمه الله — بـ "بغداد" سنة إحدى عشرة وثلاثمائة.

والزَّجَّاج: نسبة لمن يعمل الزجاج.

انظر: الأنساب ١٤١/٣، ومعجم الأدباء ١٣٠/١-١٥١.

=

وغيره[١]: "باع وأباع بمعنى واحد".

واشتقاقه من: الباع في قول الأكثر، لأن كل واحد يمد باعه للأخذ والإعطاء[٢]. ورد بأنه مصدر،وهو غير مشتق على الصحيح، فإن أجيب بالتزام مذهب الكوفي، وأنه مشتق من الفعل[٣]، رد بأنه الفعل الذي منه مصدر لا فعل مصدر آخر، وبأن الباع عينه واو بخلاف البيع فإن عينه ياءً، وشرط الاشتقاق توافق الأصل والفرع[٤].

ويجاب عنه: بأن هذا من الاشتقاق الأكبر[٥] الذي يلحظ فيه المعنى فقط[٦]، كما قال بعض المحققين في قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُم مِّنَ ٱلْقَالِينَ﴾[٧].

ولم أقف على قوله في كتابه: معاني القرآن، وقد نقله عنه في: المطلع: ص ٢٢٧، وذكر الإمام النووي في تحرير ألفاظ التنبيه: ص ١٧٥: أن الزّجَاج حكاه عن أبي عبيدة.

(١) نقلها أيضاً ابن دريد في: جمهرة اللغة ٣/٤٣٦.

(٢) ذكره الإمام الموفق، والشارح، ونقل المرداوي: أنه قول الأكثر.

انظر: المغنى ٦/٥، والشرح ٢/٣٠٥، والإنصاف ٤/٢٦٠.

(٣) انظر الخلاف بين البصريين والكوفيين في أصل الاشتقاق، الفعل هو أو المصدر؟ في: الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين لأبي البركات الأنباري ١/٢٣٥-٢٤٥، والتبيين عن مذهب النحويين البصريين والكوفيين: ص ١٤٣-١٤٩.

(٤) انظر: المطلع: ص ٢٢٧.

وانظر أيضاً الكلام على اشتراط توافق الأصل والفرع هنا في: الإنصاف في مسائل الخلاف ١/٢٣٧-٢٣٨، والتبيين: ص ١٤٤.

ومبنى الاشتقاق على هذا الشرط، لأن حده: اقتطاع فرع من أصل يدور مع تصاريفه على الأصل.

انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر الكلام عنه في: كتاب الخصائص لابن جنى ١/٥-١١،٢/١٣٤.

(٦) ولا ريب أن بين البيع والباع مناسبة ما كما تقدم. شرح الزركشي ٣/٣٨٠.

(٧) الآية (١٦٨) من سورة الشعراء.

وله صورتان ينعقد بهما:-

إحداهما: الصيغة القولية، وهي غير منحصرة في لفظ بعينه، بل كل ما أدى معنى البيع، فمنها: الإيجاب من بائع، فيقول: بعتك أو ملكتك ونحوهما، كوليتك، أو أشركتك فيه أو وهبتكه ونحوه.

والقبول بعده من مشتري بلفظ دال على الرضا، فيقول: ابتعت أو قبلت أو رضيت ومافي معناه، كتملكت أو اشتريته أو أخذته ونحوه. ويشترط أن يكون القبول على وفق الإيجاب: في القدر، والصفة، والحلول والأجل، ....

هو من الاشتقاق الأكبر مع أن "قال" من القول، و "القالين" من القلى[(١)] والحروف لم تتفق[(٢)].

ورد أيضاً من جهة المعنى، بالبيع في الذمة لانتفاء مد الباع فيه[(٣)].

وقد يقال: هو موجود بالقوة، بل بالفعل غاية ما فيه أن القبض يتأخر عن العقد.

وقيل: هو مشتق من البَيْعَةِ[(٤)].

قال "الزركشي"[(٥)]: "وفيه نظر، إذا المصدر لا يشتق من المصدر، ثم معنى البيع غير معنى المبايعة"[(٦)].

قوله: "أو منفعة مباحة".

---

(١) وهو البغض، يقال: قَلاَ يَقْليه، قِلى، وقَلاَءً.
انظر: معاني القرآن للزّجَاج ٤/٩٩، ومعاني القرآن للنّحاس ٥/٩٩.

(٢) زاد في شرح الزركشي ٣/٣٨١، والمبدع ٤/٤ : "والمعنى لم يتحد".

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

(٤) قال في الصحاح ٣/١١٨٩: "وبايعته من البيع والبَيْعَةِ جميعاً. والتَبَايُعُ مثله".

(٥) في شرحه على الخرقى ٣/٣٨١.

(٦) المبايعة: المعاهدة وأخذ الميثاق على بذل الطاعة.
انظر: معاني القرآن للنّحاس ٦/٥٠١، والمفردات في غريب القرآن: ص ٦٧.

أي مطلقاً بحيث لا يختص بحال دون آخر[١]، كما يشير إليه تمثيله بـ"ممر الدار"، وعطفها على المال من عطف الخاص على العام، كما هو واضح، وإن كان ظاهر كلامهم[٢] هنا وفي تعريف المال الآتي المغايرة[٣]. أو يقال: هي معطوفة على مدخول "لو"، وهو واضح، لكن لا يناسب ظاهر: "بمثل أحدهما".

وهل يختص بيع المنافع بمنافع العقار في الصور التي ذكروها في الصلح[٤]، لدعاء الحاجة إليها، كما هو ظاهر اقتصارهم عليها هناك، أو تعم كل منفعة لإطلاقهم هنا، وإنما مثلوا بتلك لكثرة وقوعها؟ لم أقف على من تعرض له.

---

(١) فخرج بذلك نحو نفع جلد ميتة طاهرة حال الحياة، مدبوغ، فإنه لا يجوز بيع هذا النفع، لأنه لا يباح الانتفاع به انتفاعاً مطلقاً، وإنما يباح استعماله في اليابسات دون المائعات، كما هو المذهب، وتقدمت المسألة: ص ١٧٧.

وانظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤/٦.

(٢) يعني الأصحاب.

(٣) انظر ص: ١٢٤٩.

وانظر أيضاً: المقنع ص ٩٧، والتنقيح: ص ١٦٨، والمنتهى ١/٣٣٩.

وقد ذكر "المؤلف" هناك توجيه كلام "المصنف".

وقال الشيخ عثمان بن قائد: "ويمكن أن يجاب عنهم جميعاً: بأن هناك مضافاً محذوفاً، أي: كون مبيع الذات أو المنفعة مالاً بقرينة ما سبق". حاشية المنتهى ٢/٢٥٤.

(٤) تأتي هذه الصور في كلام "المصنف" في باب الصلح ص ١٤٣٣، وذكرها أيضاً "المؤلف" عند كلامه على الشرط الثالث من شروط البيع، نقلاً عن "الإنصاف". انظر: ص ١٢٤٩.

وانظرها أيضاً في: المقنع: ص ١٢٢، والوجيز ٢/٥٢٤، والمنتهى ١/٤٢٣.

ولم يقل: "للملك ونحوه"، احترازاً عن العارية بعوض، للاكتفاء عنه بقوله: "على التأبيد"، لأن العواري مردودة.

وشمل التعريف تسع صور[١]، والبيع بالمعاطاة، والقول.

وأشار إلى أركان البيع الثلاثة، وهي: العاقد، والصيغة، والمعقود عليه، إذ الفعل لابد له من فاعل وأداة.

قوله: "والقبول بعده".

أي بعد الإيجاب، ويأتي إذا تقدم[٢]، وهو بفتح القاف[٣]، وحكى في "اللباب"[٤] الضم.

قوله: "ويشترط أن يكون القبول على وفق الإيجاب... إلخ".

قال في "الاختيارات"[٥]: "وإذا جمع[١] البائع بين عقدين مختلفي الحكم بعوضين متميزين، لم يكن للمشتري أن يقبل أحدهما بعوضه".

---

(١) وهي: عين بعين، عين بدين، عين بمنفعة، دين بعين، دين بدين، دين بمنفعة، منفعة بعين، منفعة بدين، منفعة بمنفعة.

انظر: الروض مع حاشية ابن قاسم ٣٢٧/٤.

(٢) انظر ص: ١٢٤٠-١٢٤١.

(٣) انظر: المطلع ص ٢٢٧ - ٢٢٨، والمصباح ٤٨٨/٢.

(٤) في: "ع": "الكتاب"، والصواب ما أثبت.

ولعل المراد به - والله أعلم - اللباب في علل البناء والإعراب، لأبي البقاء العكبري، تقدم له ترجمة: ص ٦٣٧، وأما كتابه هذا فذكره الحافظ ابن رجب، في الذيل على الطبقات ١١١/٢، ويو جدله عدة نسخ، ذكر أماكنها د/ عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، ضمن الدراسة التي قدم بها لتحقيق كتاب العكبري، "التبيين عن مذاهب النحويين البصريين والكوفيين". ص٦٣-٦٤.

(٥) ص ٢١٦.

ولا ينعقـد بلفـظ السَّلَـم والسَّلَـف. قالـه في "التلخيـص"، فـإن تقـدم القبـول على الإيجـاب، صـح بلفـظ أمـر أو ماض مجرد عن استفهام ونحوه، ومعه لا يصح ماضيـاً، مثـل: أبعتـني؟ أو مضـارعـاً، مثـل أتبيعـني؟ ... وإن قـال البـائع لمشتـري: اشتـره بكـذا أو ابتعـه بكـذا، فقـال: اشتريتـه أو ابتعتـه، لم يصـح حتى يقـول البـائع بعـده: بعتـك أو ملكتك. قاله في "الرعايـة"،........

قوله: "ولا ينعقد بلفظ السلم والسلف. قاله في التلخيص".

أي في بـاب السَّلَـم[٢].

[قـال فـي "الإنصـاف"[٣]: "وهـو ظـاهـر كـلام أحمد في رواية المروذي: لا يصح البيع بلفظ: السَّلم[٤]]. ذكره في القـاعدة: الثامنة والثلاثين[٥].

وقيل: يصح بلفظ: السَّلم. قاله القاضي".

تتمَّـة:

قال في "الفروع"[٦]: "ويصح بلفظ الصلح على ظاهر كلامه في المجرد، والفصـول،[٧] وقاله في الترغيب".

---

(١) في: "ز": "قال"، والصواب ما أثبت.

(٢) النقل عنه في: الإنصاف ٤/٢٦١.

(٣) ٤/٢٦١.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من: "ع".

(٥) انظر: القواعد الفقهية: ص ٥٠.

(٦) ٤/٢٦٦. ذكره في باب الصلح.

(٧) انظر منه: [جـ٣ ل ١٠٧/م].

وإن تراخى أحدهما على الآخر، صح ما داما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه عرفاً، وإلا فلا، وإن كان غائباً عن المجلس، فكاتبه أو راسله: أني بعتك أو بعت فلاناً داري بكذا، فلما بلغه الخبر قبل، صح.

قوله: "فإن تقدم القبول على الإيجاب، صح... إلخ".

قال في "المبدع"[(١)]: "هذا إذا وجد ما يدل على البيع[(٢)]، فلو قال: قبلت ابتداء، ثم قال: بعتك، لم ينعقد".

قوله: "لم يصح حتى يقول البائع بعده[(٣)] ... إلخ".

قال[(٤)] في "النّكت[(٥)]": "وفيه نظر [ظاهر[(٦)]]، والأولى أن يكون: كتقدم الطلب من المشتري، وأنه دال على الإيجاب والبذل". واقتصر على كلامهما[(٧)] في "الإنصاف"[(٨)].

قوله: "وإن كان غائباً عن المجلس... إلخ".

---

(١) ٤/٥.

(٢) صحة البيع في حال تقدم القبول على الإيجاب. هو إحدى الروايتين في المسألة، والمذهب منهما. والثانية: لا يصح.

انظر المسألة في: الروايتين ١/٣١٥-٣١٦، والمغني ٦/٧، والشرح ٢/٣٠٥-٣٠٦، والفروع ٤/٤، والإنصاف ٤/٢٦١-٢٦٢.

(٣) في: "ع"، و"م": "وحده"، والصواب ما أثبت.

(٤) في: "ز": "قاله"، والصواب ما أثبت.

(٥) ١/٢٥٤.

(٦) مضاف من: النّكت.

(٧) يعني على كلام الرعاية، والنّكت.

(٨) ٤/٢٦٣.

فيصح تراخي القبول مع غيبة المشتري، لأنه لا يدل على الإعراض عن الإيجاب، بخلاف ما لو كان حاضراً. ولم أر المسألة هنا في "الفروع"[١]، ولا "المبدع"[٢]، ولا "الإنصاف"[٣] ولا غيرها، ويأتي في الإقالة[٤] كلامه في "المبدع": من أنه يشترط في البيع أن يكون المتبايعان بالمجلس[٥].

لكنها تؤخذ من رواية "أبي طالب" في النكاح: "قال في رجل يمشي إليه قوم، فقالوا: زوج فلاناً. فقال: قد زوجته على ألف. فرجعوا إلى الزوج فأخبروه. فقال: قد قبلت، هل يكون نكاحاً؟ قال: نعم"[٦].

قال الشيخ تقي الدين: "ويجوز أن يقال: إن كان العاقد الآخر حاضراً اعتبر قبوله - أي في المجلس - وإن كان غائباً جاز تراخي القبول عن المجلس، كما قلنا في ولاية

---

(١) انظر: الفروع ٤/٤.

(٢) انظر: المبدع ٤/٥.

(٣) انظر: الإنصاف ٤/٢٦٣.

(٤) الإقالة في البيع: نقضه وإبطاله، ورد كل واحد منهما ما بيده على الآخر.

انظر: المطلع: ص ٢٣٨-٢٣٩.

(٥) انظر: ص١٣٤٣-١٣٤٤.

(٦) انظر: الروايتين ٢/١١٤.

والثانية: الدلالة الحالية – وهي المعاطاة – تصح في القليل والكثير، ونحوه: أعطني بهذا الدرهم خبزاً فيعطيه ما يرضيه،... أو يقول كيف تبيع الخبز؟ فيقول: كذا بدرهم. فيقول: خذ درهماً أو وزنه، أو وضع ثمنه عادة وأخذه ونحو ذلك مما يدل على بيع أو شراء، ويعتبر في المعاطاة: معاقبة القبض أو الإقباض للطلب، لأنه إذا اعتبر عدم التأخير في الإيجاب والقبول اللفظي، ففي المعاطاة أولى، وكذا هبة، وهدية، وصدقة، فتجهيز بنته بجهاز إلى بيت الزوج تمليك، ولا بأس بذوق المبيع عند الشراء مع الإذن.

القضاء، مع أن أصحابنا قد قالوا في الوكالة: يجوز قبولها على الفور والتراخي،[١] وفي القضاء: فرقوا بين حضور المولّى وغيبته،[٢] وإنما الولاية من جنس الوكالة"[٣].

وعبارة "الفروع"[٤]: "وعنه: لا يبطل بالتفرق، وعنه: مع غيبة الزوج". مقتضاها أن المقدم لا فرق[٥].

فإن كان المأخذ هذه الرواية، فقد علمت ما فيها، وإن كان غيرها، فلينظر ما هو، ثم يحرر الفرق بينه وبين النكاح.

قوله: "أو وضع ثمنه عادة [وأخذه]".

أي عقبه كما يأتي. قال في "المبدع"[٦]، و "شرح المنتهى"[٧]: "وظاهره ولو لم يكن

---

(١) انظر: الشرح ٣/٩٩، والفروع ٤/٣٤١، والمبدع ٤/٣٥٦.

(٢) فاعتبروا قبوله في المجلس إن كان حاضرا، وفيما بعده إن كان غائبا.

انظر: الفروع ٦/٤١٩، والمبدع ١٠/٩، والإنصاف ١١/١٦٠.

(٣) الاختيارات: ص ٣٤٨-٣٤٩.

(٤) ٤/٤.

(٥) يعني بين أن يكون حاضرا في المجلس أو غائبا عنه.

(٦) ٤/٦.

(٧) ٤/١٠.

المالك حاضراً" انتهى.

وعلم منه أن مالا ينضبط ثمنه عادة[1]]، كالأقمشة ونحوها لا ينعقد البيع فيه بذلك.

تنبيه:

قسمة التراضي[2] بيع[3]، كما يأتي[4]، مع أنه لا إيجاب ولا قبول، ولا معاطاة. قال "ابن نصر الله: "وقد يقال: تَعَيُّن نصيب كل منهما يلزمه أخذه، فأقيم لزوم أخذه مقام أخذه فصار كالمعاطاة" انتهى.

قلت: قد يقال: فعل القسمة[5] منهما، أو ممن نصّباه، أو نُصِّبَ عليهما معاطاة.

قوله: "فتجهيز بنته... إلخ".

جرى على الغالب، ولذا قال الشيخ تقي الدين: "تجهيز المرأة بجهاز إلى بيت زوجها تمليك"[6] [7].

قوله: "مع الإذن".

أي إذن البائع.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من: "ز".

(٢) وهي: ما فيها ضرر، أورد عوض من أحدهما، كالدور الصغار ونحوها.

(٣) أي حكمها حكم البيع.

(٤) انظر: الإقناع ٤/٤١١، ٤١٢.

وانظر المسألة أيضاً في: الفروع ٦/٥٠٥، والمبدع ١٠/١٢٠، والإنصاف ١١/٣٣٤.

(٥) في: "ز": "التسمية"، والصواب ما أثبت.

(٦) أي تمليك لها.

(٧) الاختيارات: ص ٣١٥.

وشروط البيع سبعة:-

أحدهما: التراضي به منهما، وهو أن يأتي به اختياراً، مالم يكن بيع تلجئة وأمانة،...

قال الشيخ: بيع الأمانة الذي مضمونة اتفاقهما على أن البائع إذا جاءه بالثمن أعاد عليه ملك ذلك ينتفع به المشتري بالإجارة والسكنى ونحو ذلك، وهو عقد باطل بكل حال، ومقصودهما إنما هو الربا بإعطاء دراهم إلى أجل، ومنفعة الدار هي الربح، والواجب رد المبيع إلى البائع، وأن يرد المشتري ما قبضه منه،..........

قال في "الإنصاف"[(١)]: "لا بأس بذوق المبيع عند الشراء، نص عليه[(٢)]، لقول ابن عباس – رضي الله عنهما[(٣)] – وقال الإمام أحمد مرة: لا أدري إلا أن يستأذن"[(٤)] انتهى.

فظاهر النص الذي قدمه[(٥)] كـ"المبدع": ولو لم يستأذنه[(٦)]، لأنه مأذون فيه عادة، وما ذكره "المصنف" كالجمع بين النصين.

قوله: "وأن يرد المشتري ما قبضه منه".

أي وأن يعطي البائع المشتري ما قبضه منه من الثمن، فضمّن: ["رَدّ"[(٧)]] معنى: أعطى،

---

(١) ٤/٢٦٥.

(٢) نص عليه الإمام أحمد – رحمه الله – في رواية حنبل، وتقدمت في باب ما يكره، وما يستحب في الصوم. انظر: ص١٠٠٥ .

(٣) ولفظه قال: "لا بأس أن يذوق الصائم الخل والشئ الذي يريد شراءه ما لم يدخل حلقه".
وتقدم تخريجه: ص ١٠٠٥.

(٤) نقلهاابن هانئ ونصها: "وسئل عن الرجل يشتري الشئ فيذوقه؟ فقال: ما أدري، ثم قال من بعد: إلا أن يستأذن صاحبه". مسائل الإمام رواية ابن هانئ ٢/٧.

(٥) يعني في "الإنصاف".

(٦) انظر: المبدع ٤/٧.

(٧) ساقط من: "ز".

ومن قال لآخر اشترني من زيد فإني عبده، فاشتراه، فبان حرّاً، لم يلزمه العهدة، حضر البائع أو غاب، كقوله اشتر منه عبده هذا، ويؤدب هو وبائعه، ويردما أخذه، وعنه: يؤخذ البائع والمقر بالثمن، فإن مات أحدهما أو غاب، أخذ الآخر بالثمن، واختاره الشيخ، ويتوجه هذا في كل غارٍّ،........................

وعداه للمفعول الثاني بنفسه، وإلا لقال: وأن [يرد[1]] للمشتري، أو عليه.

قوله: "ويتوجه هذا في كل غارٍّ".

قاله[2] في "الفروع"[3].

ولو أقر أنه عبده، فرهنه ثم بان حرّاً، فقال في "الفروع"[4]: "فيتوجه كبيع". قال في "الإنصاف"[5]: "وهو الصواب".

---

(١) ساقط من: "ع".

(٢) في: "ع": "قال"، والصواب ما أثبت.

(٣-٤) ٤/٥١.

(٥) ٤/٢٦٧.

فَصْلٌ

الثاني: أن يكون العاقد جائز التصرف، وهو البالغ الرشيد، إلا الصغير المميز والسفيه، فيصح تصرفهما بإذن وليهما، ولو في الكثير، وحرم إذنه لهما لغير مصلحة، ولا يصح منهما قبول هبة ووصية بلا إذن، واختار "الموفق" وجمع صحته من مميز كعبد،... وتقبل من مميز هدية أرسل بها، وإذنه في دخول الدار ونحوها،...

قوله: "واختار الموفق، وجمع".

منهم: الشارح"[١]، و"الحارثي"[٢] [٣].

قوله: "كعبد".

أي كما أن العبد يصح منه قبول الهبة والوصية،في المنصوص عن الإمام أحمد[٤].

قال في "تصحيح الفروع"[٥]: "وينبغي أن يكون هذا المذهب" انتهى. وقطع به في "التنقيح"[٦].

ويكونان لسيده[٧]. قال في "شرح المنتهى"[٨]: "وهو خلاف القواعد".

---

(١) انظر: الشرح ٣/٤٢٨.

(٢) النقل عنه في: الإنصاف ٤/٢٦٩.

(٣) وعلله في المغني ٨/٢٥٣: "لأنه من أهل التصرف ههنا، لأنه محض مصلحة، ولا ضرر فيه، فصح من غير إذن وليه، كوصيته، وكسب المباحات".

وانظر المسألة أيضاً في: القواعد والفوائد الأصولية: ص ٢١.

(٤) انظر: الفروع ٤/٧، والمبدع ٥/٣٦٥.

(٥) ٤/٧.

(٦) ص ١٦٨.

(٧) انظر: المغني ٨/٥٢٠، والشرح ٣/٥٣٨، والقواعد والفوائد الأصولية: ص ٢١٩.

(٨) ٤/١٣.

قوله: "وتقبل من مميز ... إلخ".

قال "أبو الفرج"[١]: "ودونه"، أي وتقبل ممن دون التمييز أيضاً.

(١) انظر النقل عنه في: الفروع ٤/٧، والإنصاف ٤/٢٦٩.

فَصْلٌ

الثالث: أن يكون المبيع مالاً، وهو ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة، فيجوز بيع بغل، وحمار، وعقار، ودود قز وبزره، وما يصاد عليه، كبومة شباشاً، ويكره فعل ذلك، ....

قوله: "وهو ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة".

أخرج بالأول: مالا نفع فيه، كالحشرات، وبالثاني: ما فيه منفعة محرمة، كالخمر، وبالثالث، ما فيه منفعة مباحة لحاجة كالكلب، ولضرورة، كالميتة ونحوها من المحرمات التي تباح في حال المخمصة والخمر يباح لدفع لقمة غص بها مع عدم غيره[١].

تنبيه:

دخل في كلامه صحة بيع مَجَاز[٢] في ملك غيره، ومعين من حائط يجعله باباً، ومن أرضه يصنعه بئراً، أو بَالَوعَة، وعلو بيت معين ليبني عليه بنياناً موصوفاً، ولو لم يكن البيت مبنياً على أصح الوجهين، ويأتي ذلك في كلامه[٣] في باب الصلح. ذكره في "الإنصاف"[٤]، فتكون "ما" في قوله: "ما فيه منفعة" بمعنى: عين، أو منفعة، فإن قيل: كيف يتأتى اشتمال المنفعة على المنفعة؟ قلت: يحصل التغاير باعتبار العموم والخصوص أو نحو ذلك.

---

(١) انظر: الممتع شرح المقنع ١٤/٣، والمبدع ٩/٤.

(٢) أي مَمَرّاً يجتاز منه.

يقال: جاز الموضع جوزاً ومجازاً، إذا سار فيه.

انظر: القاموس ١٧٠/٢.

(٣) يعني في كلام الإمام الموفق – رحمه الله – انظر: المقنع: ص ١٢٢.

(٤) ٢٧٠/٤.

ويأتي أيضاً في كلام "المصنف" – رحمه الله – في باب الصلح: ص١٤٣٣.

ونحل منفرداً عن كُوَّارَاته، بشرط كونه مقدوراً عليه، وفيها، وبدونها إذا شوهد داخلاً إليها، فيشترط معرفته بفتح رأسها ومشاهدته، وخفاء بعضه لا يمنع الصحة، كالصبرة، ... ويجوز بيع فيل، وسباع بهائم، وجوارح طير يصلحان لصيد، معلمة أو تقبله، وولده، وفرخه، وبيضه لاستفراخه، ... ومرتد، وجانٍ عمداً أو خطأً على نفس أو ما دونها، أو جبت القصاص أولا، ولجاهل الخيار، ....

قوله "كبومة شباشاً".

[أي تربط عيناها، وتوقف لينزل عليها الطير فيؤخذ[١]. وشباشاً[٢]]: مفعول به لمحذوف، أي تجعل شباشاً، أو[٣] مفعول لأجله، أي خَيَالاً[٤].

قوله: "ويكره فعل ذلك".

أي جعل البومة شباشاً يصاد عليها[٥].

ومقتضى كلامه في "الإنصاف"[٦]: يكره البيع نفسه، ويحتمله كلام "المصنف"، وقد يقال: كراهة البيع لكراهة ما يراد بالمبيع.

قوله: "إذا شوهد داخلاً إليها".

أي إلى كُوَّارَته[٧].

---

(١) انظر: المغنى ٢٨٩/١٣، والمطلع: ص ٣٨٦.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من: "ز".

(٣) في: "ع": "أي"، والصواب ما أثبت.

(٤) الخَيَالُ: كِسَاءُ أسود ينصب على عود يُخَيَّلُ به للبهائم والطير فتظنه إنساناً. القاموس ٣٧٣/٣.

(٥) لما فيه من تعذيبها. انظر: المغنى ٢٨٩/١٣.

(٦) ٢٧٤/٤.

(٧) جمع كُوَّارة، وهي: ما عَسَّلَ فيها النحل، وهي الخلية أيضاً، وقيل: الكُوَّارَة من الطين، والخلية من الخشب. المطلع: ص ٢٢٨.

وانظر: المصباح المنير ٥٤٣/٢-٥٤٤.

قال في "الإنصاف"[(١)]: "يشترط أن يشاهده داخلا إليها عند الأكثر. قاله في "الفروع"[(٢)] انتهى.

ومقتضاه: أنه لا يكفي فتح رأسها ورؤيته داخلها، كما ذهب إليه "القاضي"[(٣)]، لاستتار بعضه ببعض.

وصريح قوله: "فيشترط معرفته بفتح رأسها ... إلخ" الاكتفاء بذلك، وهما قولان حكاهما في "الإنصاف"[(٤)] عن "الرعاية الكبرى"[(٥)]، وكلام "المصنف" يقتضي: أنهما قول واحد.

قوله: "وبيضه لاستفراخه".

أي يصح بيع بيضه الذي يصلح أن يصير فراخا[(٦)].

قوله: "ولجاهل الخيار".

أي بين الرد والإمساك مع الأرش[(٧)] قبل القتل، وبعده يتعين الأرش[(٨)].

قال في "الإنصاف"[(٩)]: "وفيه احتمال أن له الثمن كله".

---

(١) ٢٧٢/٤.

(٢) ٢١/٤.

(٣) انظر: الجامع الصغير [ل٤١].

(٤) ٢٧٢/٤.

(٥) [جـ٢ل٣٥/ش].

(٦) انظر: الشرح ٣٠٩/٢، والإنصاف ٢٧٣/٤.

(٧) وهو: قسط ما بين قيمته جانيا وغير جان. الشرح ٣٩٠/٢، وتقدم تعريف الأرش، ص٩٠٩.

(٨) انظر المسألة في: المصدر السابق، والمبدع ١٠١/٤، وتأتي أيضا في كلام "المصنف"، و"المؤلف": ص١٣٢٨.

(٩) ٢٧٥/٤.

ويحـــرم بيـــع مصحـــف، ولـــو في دين، ولا يصـــح، كبيعـــه لكافـــــــر،... ولا يكـــره شـــراؤه، لأنه استنقـــاذ، ولا إبدالـــه لمســـلم بمصحـــف آخـــر،... ويصح شراء كتب زندقة ليتلفـــها، لا خمـــر ليريقـــها، لأن في الكتـــب ماليـــة الـــورق،..

ولا يصح بيع آله لهو،...ولا بيع أدهان متنجسة،ولو لكـــافر،لحديـــث:"إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه"ويجوز الاستصباح بها في غير مسجد علـــى وجـــه لا تتعـــدى نجاسته،..................

قوله: "ويحرم بيع مصحف، ولو في دين، ولا يصح".

قال في "الإنصاف[1]": "هذا المذهب على ما اصطلحناه[2]. قال الإمام أحمد: لا أعلـــم في بيعه رخصه[3]. وجـــزم به في: الوجيز[4]. واختـــاره الموفـــق[5]، والشـــارح[6]. وقدمـــه في المغنى[7]،

[والشرح[8]]،/ والرعاية الكبرى[9]، والنظم[10]، والكافي[11]، وابن رَزِين في شرحـــه ٦٥/م

---

(1) ٤/٢٧٨.

(2) تقدم الإشارة إلى اصطلاحه: ص ٤٨٦.

(3) انظر: مسائل الإمام رواية إسحاق بن منصور ص: ٢٠٤.

(4) ٢/٤٤١.

(5) انظر: المغنى ٦/٣٦٧-٣٦٨.

(6) انظر: الشرح ٢/٣١٠.

(7) ٦/٣٦٧.

(8) ٢/٣١٠.

وما بين المعقوفين ساقط من: "ز".

(9) [جـ٢ ل ٣٦/ش].

(10) ١/٢٢٣.

(11) ٢/٨.

ونصره" انتهى.

ومقتضى كلامه في "التنقيح"[١]، وتبعه في "المنتهى"[٢]: أنه يصح لمسلم مع الحرمة[٣][٤].

قوله: "ولا إبداله لمسلم بمصحف آخر".

أي لا يكره ذلك، ولو مع دراهم من أحدهما. قاله في "شرح المنتهى"[٥].

قال "القاضي": "هي - أي المبادلة - بيع[٦]، وإنما أجاز أحمد إبدال المصحف بمثله، لأنه لا يدل على الرغبة عنه، ولا على الاستبدال[٧] به بعوض دنيوي، بخلاف [أخذ[٨]] ثمنه"[٩].

قوله: "لأن في الكتب مالية الورق".

إشارة إلى الفرق بين الخمر وكتب الزندقة.

قال "ابن عقيل": "يبطل بآلة اللهو وسقوط[١٠] حكم مالية الخشب"[١١].

---

(١) ص ١٦٩.

(٢) ٣٤٠/١.

(٣) حيث قالا: "ولا يصح لكافر" ١.هـ. قال "المصنف" الحجاوي في حواشي التنقيح ص ١٥٥: "قد يفهم من كلام المنقح أنه يصح بيعه للمسلم مع التحريم، وليس بمراد".

(٤) وفي رواية في المذهب: أنه يصح بيعه من غير كراهة.
قال في تصحيح الفروع ١٥/٤: "ذكرها أبو الخطاب فمن بعده" ١.هـ. وهو الظاهر، والله أعلم.

(٥) ١٧/٤.

(٦) وهو إحدى الروايتين في المسألة، وتقدمت: ص ٨٨٥ .

(٧) في: "ز": "الاستدلال"، والصواب ما أثبت.

(٨) ساقط من: "ع".

(٩) ذكره ابن رجب في القاعدة الثالثة والأربعون بعد المائة من القواعد الفقهية: ص ٣١٥.

(١٠) في: "ع": "قسط"، والصواب ما أثبت.

(١١) انظر: كتاب الفنون ٩٥/١، والفروع ١٩/٤.

قوله: "على وجه لا تتعدى نجاسته".

بأن يجعل في إبريق، ويصب منه في المصباح ولا يمس[١]، أو أن يدع على رأس الجرة التي فيها الدهن سراجا مثقوبا، ويطينه[٢] على رأس إناء الدهن، وكلما نقص دهن السراج صب فيه ماء، بحيث يرتفع الدهن ليملأ السراج وما أشبهه. قاله جماعة، ونقله طائفة عن الإمام أحمد.

قلت: "الذي يظهر أن هذا ليس شرطا في جواز الاستصباح، وظاهر كلام الفروع[٣] أنه جعله شرطا عند القائلين به.[قاله[٤]] في "الإنصاف"[٥].

---

(١) في: "ع"، و"م": "ولا يسن"، والصواب ما أثبت.

(٢) أي يطليه بالطين حتى يثبته.

انظر: اللسان ٢٤٣/٨.

(٣) ١٩/٤.

(٤) ما بين المعقوفين ساقطة من: "ز".

(٥) ٢٨٢/٤-٢٨٣.

فصل

الرابع: أن يكون مملوكا لبائعه ملكا تاما حتى أسير، أو مأذونا له في بيعه وقت إيجاب وقبول، ولو لم يعلم، بأن ظنه لغيره فبان قد ورثه أو قد وكِّل فيه، كموت أبيه وهو وارثه، أو توكيله، ....

قوله: "حتى أسير".

أي لو كان المالك مأسورا وباع ماله الذي بدارنا، صح، لأن الحرّ لا يملك بالاستيلاء عليه، فلا يزول ملكه عن ماله، فيصح تصرفه فيه(١).

قوله: "وقت إيجاب وقبول"

يتناول(٢): مملوكا، ومأذونا.

والمراد بالإيجاب والقبول: ما ينعقد به البيع من الطرفين.

نقل "ابن قندس"(٣) عن الشيخ تقي الدين في "شرح المحرر"(٤): أن كلام المتقدمين: أن لفظ الإيجاب والقبول يشمل كل صورة للعقد، قولية وفعلية، فإن إيجاب الشئ جعله واجبا، وقبول ذلك التزامه.

---

(١) انظر: الفروع ٣٦/٤، والمبدع ١٦/٤، والإنصاف ٢٨٣/٤.

(٢) في جميع النسخ: "يتنازعه"، والصواب هو الموافق لسياق الكلام، والله أعلم.

(٣) نقله في: حواشيه على الفروع [ل١٣٤/ك].

(٤) شرح الشيخ تقي الدين على المحرر، ذكره تلميذه ابن عبدالهادي في: العقود الدرية: ص ٣٧، وسماه: تعليقة على المحرر، وذكر أنه في عدة مجلدات، وكذا ذكره ابن رجب في: الذيل على الطبقات ٤٠٤/٢، وذكره أيضا ابن حميد في السحب ٩٦٧/٣، وسماه "شرح المحرر"، وذكر أن الزركشي استمد منه في شرحه على الوجيز، ولا أعرف عن وجود الكتاب شيئا.

وشيخ الإسلام – رحمه الله – تقدم له ترجمة: ص ٤٧.

فإن باع ملك غيره بغير إذنه، ولو بحضرته وسكوته، أو اشترى له بعين ماله شيئا بغير إذنه، مالم يصح، وإن اشترى له في ذمته بغير إذنه، صح إن لم يسمه في العقد، سواء نقد الثمن من مال الغير أو لا،..........................

ولا يصح بيع ما فتح عنوة ولم يقسم، وتصح إجارته، كأرض الشام والعراق ومصر ونحوها، لأن عمر - رضي الله عنه - وقفها على المسلمين وأقرها في أيدي أربابها بالخراج الذي ضربه أجرة لها في كل عام، ولم يقدر عمر مدتها، لعموم المصلحة فيها،

وصرح "القاضي"(١)، و"الموفق"(٢): أن بيع المعطاه لا يندرج تحت لإيجاب والقبول.

قوله: "أو قد وكل فيه... إلخ".

وكذا لو تصرف بإذن، ثم تبين أن الإذن كان من غير المالك، والمالك أذن له ولم يعلم، أو أذن بناء على جهة، ثم تبين أنه [لم يكن ذلك الإذن بها، بل بغيرها، أو بناء على أنه مالك بشراء ثم تبين أنه(٣)] كان وارثا، فيصح، كما ذكره في "الاختيارات"(٤).

قوله: "وإن اشترى له في ذمته بغير إذنه، صح".

أي الشراء، لأنه متصرف في ذمته، وهي قابلة للتصرف(٥).

ولو اشترى بمال نفسه سلعة لغيره، ففيه طريقان: عدم الصحة قولا واحدا، وهي طريقة "القاضي" في "المجرد"(٦).

---

(١) النقل عنه في: الإنصاف ٤/٢٦٤.

(٢) انظر: المقنع: ص ٩٧، والإنصاف ٤/٢٦٤.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من: "ز".

(٤) ص ٢٤٢.

(٥) انظر: الشرح ٢/٣١٤، والفروع ٤/٣٦، والمبدع ٤/١٧، والإنصاف ٤/٢٨٣-٢٨٤.

(٦) النقل عنه في: القواعد الفقهية ص ٤٢١، والإنصاف ٤/٢٨٤.

ومن الأصحاب من خرّجه على الخلاف في تصرف الفضولي[١]، وهو أصح. قاله في "المسألة[٢] العشرين"[٣].

قوله: "ولا يصح بيع ما فتح عنوة ولم يقسم".

وكذا حكم ما جلوا عنه خوفا منا، وما صولحوا على أنه لنا ونقره معهم بالخراج، كما تقدم[٤].

قوله: "وتصح إجارته".

أي إجارة ما فتح عنوة ونحوه[٥]، لأنها مؤجرة في أيدي أربابها، وإجارة المؤجر جائزة.

---

[١] هنا سقط اختل معه معنى الكلام، والتصويب من "القواعد الفقهية"، وسياق الكلام الموجود في النسخ: "وأجرى — أي القاضي — الخلاف فيه كتصرف الفضولي" ا.هـ.

والفضولي: من يشتغل بما لا يعنيه.

وفي اصطلاح الفقهاء: من يتصرف في ملك الغير من غير وكالة ولا ولاية.

انظر: المغرب ص ٣٦٢، والمصباح ٢/٤٧٥، ومعجم لغة الفقهاء ص٣١٦.

والمذهب أن تصرفه بالبيع والشراء غير صحيح.

وفي رواية: أنه موقوف على إجازة المالك.

وانظر المسألة في: الشرح ٢/٢١٣-٢١٤، والفروع ٤/٣٦، والإنصاف ٤/٢٨٣.

[٢] في: "ع"، و"م": "القاعدة"، وهو خطأ، وفي: "ز": "الفائدة"، وما أثبت وفق ما في: القواعد.

[٣] القواعد الفقهية: ص ٤٢١.

[٤] انظر: ص١٤٠٢ -١٤٠٤.

والقول بعدم صحة بيع ما فتح عنوة و لم يقسم هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

وعنه: يصح بيعها، واختارها شيخ الإسلام.

انظر المسألة في: الأحكام السلطانية: ص ٢٠٥-٢٠٦، والمغني ٤/١٩٢-١٩٥، والشرح ٢/٣١٤-٣١٥، والاختيارات ص ٢١٤-٢١٥، والإنصاف ٤/٢٨٦.

[٥] هذا أحد الروايتين في المسألة، والمذهب منهما، وعليه جماهير الأصحاب.

الثانية: لا يجوز.

=

ويصح بيع المساكن الموجودة حال الفتح، أو حدثت بعده وآلتها منها أو من غيرها، كبيع غرس محدث، وكذا إن رأى الإمام المصلحة في بيع شئ منها، فباعه، أو وقفه، أو أقطعه إقطاع تمليك، ....

قاله في "المبدع"[١].

قال في رواية: "وغيره[٢] إذا استأجر أرضا من أرض السواد، ممن هي في يده، بأجرة معلومة، فجائز، ويكون فيها مثلهم[٣][٤]".

قوله: "ولم يقدرعمر مدتها، لعموم المصلحة".

جواب عن سؤال تقديره: أن المأخوذ منهم أجرة، فيجب تقدير مدتها كسائر الإجارات.

فأجاب: بالفرق من حيث أن عموم المصلحة الموجودة هنا، بخلاف ما إذا أجر الإنسان ملكه[٥].

قوله: "كبيع غرس محدث".

مقتضاه، كـ"الفروع"[٦]: أن الغرس إذا كان موجودا حال الفتح، لا يصح بيعه، ويدخل في وقف الأرض، وهو واضح، لكن تقدم في باب الأرضين المغنومة: أن ثمرته

وانظر المسألة في: الروايتين ٢/٣٧١، والأحكام السلطانية ص ٢٠٨، والشرح ٢/٣١٧، والفروع ٤/٣٨، والقواعد الفقهية: ص١٩٧، والإنصاف ٤/٢٨٨.

(١) ٤/٢٠.

(٢) أي غير من هي بيده.

(٣) يعني يؤدي ما عليها من الخراج، كما لو كانت بيد أربابها.

(٤) انظر: الروايتين ٢/٣٧١.

(٥) انظر: المبدع ٤/٢٠.

(٦) انظر: الفروع ٤/٤٠.

لمن هي بيده على الصحيح، وأن زكاتها واجبة عليه، كالمتجدد[١]، وهو يقتضي عدم دخوله في الوقف، وإلا لكانت للمسلمين [وقفا عليهم، و لم تجب في ثمره زكاة[٢][٣]]، لأنه موقوف على غير معين.

ثم ما الفرق بين المساكن والغرس؟ ولهذا قال في "الفروع"[٤]: "وبيع بناء ليس منها، وغرس محدث يجوز" انتهى. فمقتضاه أنما كان بها من الغرس أو البناء، أو كان منها[٥] من آلات البناء، لا يجوز بيعه، وهو مقتضى مافي بيع الأصول والثمار[٦]، ثم ذكر أن "المروذي"، و"يعقوب" نقلا المنع[٧]، لأنه تبع، وهو ذريعة، وذكر "ابن عقيل" الروايتين

---

(١) انظر: ص١٢٠٤-١٢٠٥.

(٢) وهو المذهب، وعليه الأصحاب قاطبة، وتقدمت المسألة في كلام "المصنف" – رحمه الله – ص٨٧٧، وانظرها أيضا في: الفروع ٢/٣٣٦، والإنصاف ٣/١٥.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من: "ع"، و"م".

(٤) ٤/٤٠.

(٥) أي من أرض العنوة.

(٦) أي دخول الغرس والبناء في الأرض.
انظر: الفروع ٤/٦٨-٦٩، والإنصاف ٥/٥٦.

(٧) قال القاضي: "فأما المعاوضة على ما أحدث فيها من بناء وغرس، فالمنصوص عنه المنع في رواية يعقوب بن بختان: في الرجل يقول: أبيعك النقض ولا أبيعك رقبة الأرض: هذا خداع: وكذلك قال في رواية المروذي، ومعناه أنه يجعل بيع البناء طريقا إلى أخذ العوض عن الأرض، والذرائع معتبرة في الأصول".
الأحكام السلطانية: ص ٢٠٦-٢٠٧.
وانظر أيضا: الروايتين ٢/٣٧٣.
ويعقوب، هو ابن إسحاق بن بختان، أبو يوسف. سمع من مسلم بن إبراهيم، ومن الإمام أحمد، وروى عنه: أبو بكر بن أبي الدنيا، وجعفر الصندلي وغيرهما، وكان صالحا، خيرا، ثقة روى عن الإمام أحمد مسائل صالحة كثيرة في الورع لم يروها غيره، ومسائل في السلطان.
انظر: طبقات الحنابلة ١/٤١٥-٤١٦، والمنهج الأحمد ٢/١٧٥-١٧٧.

في البناء، وجوزه في الغرس، وجوز جماعة بيع المساكن مطلقا[١].

قوله: "فباعه أو وقفه".

أي فيصح بيعه ووقفه، لأن فعله كحكمه، وهو يصح بحكم حاكم كبقية المختلف فيه، هكذا علل في "المغنى"[٢] صحة البيع منه، وهو يقتضي أن محل ذلك إذا كان الإمام يرى صحة بيعه أو وقفه،وإلا فلا ينفذ حكم حاكم بما لا يراه.

وفي الوقف، وقفه، لأنه إما موقوف فلا يصح وقفه ثانيا، أو فيء لبيت المال، فكيف يقفه الإمام، مع أن شرط الوقف: أن يكون من مالك؟ إلا أن يقال: هو من قبيل الإرصاد والإفراز[٣] لبيت المال على بعض مستحقيه ليصلوا إليه بسهولة، كأنه [عين[٤]] غلة تلك الأرض للصرف على ذلك المسجد ونحوه مما يستحق الصرف له من بيت المال.

ولذلك لما أراد "السلطان: الظاهر بَرْقُوق"[٥] نقض أوقاف "مصر"، وقال: إنها أخذت

---

(١) قال في الإنصاف ٤/٢٨٧: "قوله: إلا المساكن. يحتمل أنها سواء كانت محدثة بعد الفتح، أو من جملة الفتح، وهو اختيار جماعة من الأصحاب. قاله في الفروع".

(٢) ٤/١٩٥.

(٣) الإفراز: عزل الشئ وتنحيته.
يقال: فرزت الشئ وأفرزته فهو مفرز.
انظر: المطلع: ص ٤٠٢، والمصباح ٢/٤٦٧.

(٤) ساقط من: "ز".

(٥) في: "ز": "الظاهر بن قوق"، والصواب ما أثبت.
وهو السلطان الظاهر برقوق بن أنص بن عبدالله، الجركسي، العثماني، أحضره من بلاد الجركس رجل يقال له: الخوجا عثمان، وابتاعه منه "يلبغا" أحد الأمراء في سلطنة بني قلوون، وكان في خدمته، ثم اتصل بخدمة السلاطين، وبعد أحداث ووقائع تغلب على سلطنة مصر قال الحافظ ابن حجر: "وكان شهما شجاعا، ذكيا خبيرا بالأمور، أبطل في ولاياته كثيرا من المكوس" ا.هـ.
توفي سنة إحدى وثمانمائة.

==

إلا أرضا من العراق فتحت صلحا على أنها لهم، وهي الحيرة، وأُلَّيْس، وبَانِقْيَا، وأرض بني صلوبا،........

ولا يصح بيع رباع مكة، وهي: المنازل ودار الإقامة، ولا الحرم كله، وكذا بقاع المناسك وأولى، إذ هي كالمسجد، لأنها فتحت عَنْوَةً، ولا إجارة ذلك، فإن سكن بأجرة، لم يأثم بدفعها،

من بيت المال، وقد استغرقت نصف [أراضيه[1]]، وعقد لذلك مجلسا حافلا حضره "السراج البُلْقِينِيّ"، و"ابن جماعة"، و"الشيخ: أكمل الدين الحنفي"[2]، فقال "البُلْقِينِيّ": "أما ما وقف على العلماء، وطلبة العلم، فلا سبيل إلى نقضه، لأن لهم في بيت المال أكثر من ذلك، وأما ما وقف على فاطمة، وخديجة، وعويشة، فإنه ينقض". ووفقه الحاضرون[3].

قوله: "وهي: الحيرة، وأُلَّيْس... إلخ".

الحيرة: بكسر الحاء، مدينة بقرب الكوفة، النسبة إليها: حيري وحاري على غير قياس.

وسمي "برقوقا" لنتوء في عينيه.

انظر: إنباء الغمر بأبناء العمر ٤/٥٠-٥٤، وشذرات الذهب ٧/٦-٧.

(١) ساقط من: "ع"، و"م".

(٢) هو محمد بن محمد بن محمود بن أحمد بن الرومي، البابرتي، ولد سنة بضع عشرة وسبعمائة.

أخذ عن الشيخ شمس الدين الأصبهاني، وأبي حيان وغيرهما.

قال عنه الحافظ ابن حجر: "وكان قوي النفس، عظيم الهمة، مهابا، عفيفا في المباشرة، وكان حسن المعرفة: بالفقه، والعربية، والأصول".

من مصنفاته: "شرح أصول البزدوي"، و"شرح الهداية"، و"شرح مشارق الأنوار" وغيرها.

توفي – رحمه الله – بـ"القاهرة" سنة ست وثمانين وسبعمائة.

انظر: إنباء الغمر ٢/١٧٩-١٨١، وشذرات الذهب ٦/٢٩٣-٢٩٤.

(٣) ذكر هذه الواقعة الحافظ ابن حجر في: إنباء الغمر ١/٢٧٣-٢٧٤، وذكر أنها حدثت في سنة ثمانين وسبعمائة.

قاله "الجوهري"[(١)].

وأُلَّيْس: بضم الهمزة، وتشديد اللام، مدينة بالجزيرة[(٢)].

وبَانِقْيَا: بزيادة ألف بين الباء الموحدة والنون المكسورة، ناحية بالنَّجَفِ دون الكوفة[(٣)].

وصلوبا: بفتح الصاد، وضم اللام[(٤)].

قوله: "رباع مكة".

بكسر الراء: جمع ربع، وهو المنـــزل، ودار الإقامة[(٥)].

قوله: "لأنها فتحت عَنْوة".

أي قهرا لا صلحا، بدليل أن النبي ﷺ أمر بقتل أربعة، فقتل منهم: "ابن خَطَلٍ، و"مِقْيَس بن صُبَابَة"[(٦)]، ولو فتحت صلحاً لم يجز قتل أهلها.

---

(١) الصحاح ٢/٦٤١.

وانظر عنها أيضا: معجم ما استعجم ٢/٤٧٨-٤٧٩، ومعجم البلدان ٢/٣٧٦-٣٧٧.

(٢) انظر: معجم ما استعجم ١/١٨٩، ومعجم البلدان ١/٢٩٤.

والمراد بالجزيرة، هي: التي بين دجلة والفرات، وتشتمل على ديار مضر وديار بكر.

انظر عنها: المصدر السابق ٢/١٥٦-١٥٨، ونزهة المشتاق ٢/٦٥٤، ٦٥٥.

(٣) انظر: معجم ما استعجم ١/٢٢٢-٢٢٣، ومعجم البلدان ١/٣١٣-٣١٤.

(٤) انظر: المطلع: ص ٢٣٠، والظاهر من كلام ياقوت – رحمه الله – عن "بانقيا" أنها "أرض بني صلوبا".

(٥) انظر: النهاية ٢/١٨٩، والمطلع: ص ٢٣٠.

(٦) خبر أمره ﷺ بقتل النفر الأربعة رواه النسائي من حديث سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – قال: لما كـان يوم فتح مكة أمن رسول الله ﷺ الناس، إلا أربعة نفر وامرأتين، وقال: "اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة: عكرمة بن أبي جهل، وعبدالله بن خطل، ومقيس بن صبابة، وعبدالله بن أبي السرح" فأما عبدالله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة، فاستبق إليه سعيد بن حُرَيْث وعمار بن ياسر، فسـبق سعيد عماراً وكان أشب الرجلين فقتله،وأما مقيس بن صبابة فأدركه الناس في السوق فقتلوه.. الحديث.

رواه النسائي واللفظ له في: تحريم الدم، باب الحكم في المرتد ٧/١٠٥-١٠٦.

=

إذا تقرر أنها فتحت عنوة[١]، فالمسلمون فيها سواء، فلا يصح بيعها ولا إجارتها،[٢] والفرق بينها وبين أرض السواد من حيث صحة إجارتها: أن الفاتح لأرض السواد [أذن في إجارتها، وهو أنه ضرب الخراج[٣]] على من انتفع بها، وهو أجرة عنها، والفاتح لمكة، وهو النبي ﷺ أذن في الانتفاع بها من غير أجرة، فقال: "مكة مناخ، لا تباع رباعها، ولا تؤجر بيوتها"[٤].

ورواه أيضا أبو داود مختصرا في الجهاد، باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام ٣/٥٩، ورواه ابن أبي شيبة في المغازي، باب فتح مكة ١٤/٤٧٣-٤٨٠، والبيهقي في السير، باب فتح مكة حرسها الله تعالى ٩/١٢٠، ورواه أيضا في دلائل النبوة ٥/٥٩.

وقال عنه في مجمع الزوائد ٦/١٦٩: "ورجاله ثقات".

وأمره — ﷺ — بقتل "ابن خطل" رواه أيضا الإمام البخاري في المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح ٥/١٢١-١٢٢، والإمام مسلم في الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام ٣/١٦٣.

وانظر: سبب أمره ﷺ بقتلهم في: سيرة ابن هشام ٤/٩٢-٩٣.

(١) القول بأن مكة — شرفها الله — فتحت عنوة، هو إحدى الروايتين في المسألة، والصحيح من المذهب، وصححه القاضي، والموفق.

الرواية الثانية: أنها فتحت صلحا.

وانظر المسألة في: الروايتين ٢/٣٦٣-٣٦٧، والمغنى ٦/٣٦٤-٣٦٧، والشرح ٢/٣١٧-٣١٨، وزاد المعاد ٣/١١٧-١٢٢، والإنصاف ٢٨٨-١٨٩.

(٢) هذا أحد الروايتين في المسألة، وهو المنصوص، والصحيح من المذهب.

الثانية: يجوز بيع رباعها وإجارتها، بناء على أنها فتحت صلحا. اختاره الإمام الموفق، والشارح.

واختار شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم: جواز البيع فقط.

وانظر المسألة في: المصادر المتقدمة في الهامش رقم «١»، وانظرها أيضا في: كتاب التمام ٢/٢٤-٢٥، والاختيارات ص ٢١٥.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من: "ز".

(٤) رواه الدار قطني في كتاب البيوع ٣/٥٨، وذكر أن فيه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، وهو ضعيف، ولم يروه غيره.

ولا يملك ماء عِدّ، وهو الذي له مادة لا تنقطع، كمياه العيون ونقع البئر، ولا ما في معدن جار، كملح وقَار ونِفْطٍ ونحوها، ولا كلاءٍ وشوك نبت في أرضه قبل حيازته بملك أرض،...

فأما المعادن الجامدة، كمعدن الذهب والفضة والصفر والرصاص والكحل وسائر الجواهر، كالياقوت والزمرد والفيروزج ونحوها، فتملك بملك الأرض، ويجوز لربها بيعه، ولا تؤخذ بغير إذنه،...

ذكره في "الأحكام السلطانية"[١].

قوله: "فإن سكن بأجرة، لم يأثم بدفعها".

ذكره "القاضي"[٢].

وفي "الاختيارات"[٣]: يأثم ببذلها.

قوله: "ماء عِدّ".

بكسر العين، وتشديد الدال المهملة[٤].

قوله: "بملك أرض".

متعلق: بـ"لا يملك"[٥].

ورواه أيضا الحاكم في البيوع ٢/٥٣، وقال: صحيح الإسناد.

وانظر عنه: نصب الراية ٦/١٦٨-١٦٩.

(١) ص ٢٠٨.

(٢) في: الأحكام السلطانية: ص ١٩٠، وقال: "لأنه مختلف في جوازه"، وصححه في: الإنصاف ٤/٢٨٩.

(٣) ص ٢١٥، ونص عبارته فيها: "فالأجرة ساقطة، يحرم بذلها".

(٤) انظر: المطلع ص ٢٣٠.

(٥) أي لا تملك هذه الأشياء بملك الأرض بالحيازة. الكشاف ٣/١٦٠.

وفي جميع النسخ: "بيملك"، والصواب ما أثبت.

فَصْلٌ

الخامس: أن يكون مقدورا على تسليمه، فلا يصح بيع: آبق،... ولا نحل، وطير في الهواء، يألف الطير الرجوع أولا، ولا سمك في لجة ماء، فإن كان الطير في مكان مغلق، ويمكن أخذه منه، أو السمك في ماء صاف يشاهد فيه، غير متصل بنهر، ويمكن أخذه منه، صح ولو طالت مدة تحصيلهما،.........................

قوله: "ولا نحل"[١].

أي إذا لم يكن مقدورا على تسليمه، وإلا صح، كما تقدم[٢].

قوله: "ولو طالت مدة تحصيلهما".

أي تحصيل الطائر والسمك، وظاهره: ولو لم يمكن تحصيلهما إلا بتعب ومشقة، وهو أحد الوجهين، وصححه في "تصحيح الفروع"[٣]، واختاره "الموفق"[٤]، و"الشارح"[٥] وغيرهما. وقدمه في "الفائق"[٦].

والوجه الثاني: لا يصح والحالة هذه. اختاره "القاضي"[٧].

ومحل هذين الوجهين فيما إذا طالت المدة، وإلا جاز بيعه. قاله "القاضي"[٨] وغيره.

---

(١) في: "ع"، و"م": "ولا يصح"، والصواب ما أثبت.

(٢) انظر: ص ١٢٥٠ .

(٣) ٤/٢٠.

(٤) انظر: المغني ٦/٢٩٠-٢٩٢.

(٥) انظر: الشرح ٢/٣٢٢.

(٦) النقل عنه في: تصحيح الفروع ٤/٢٠، والإنصاف ٤/٢٩٤.

(٧) النقل عنه في: المصدرين السابقين، والمغني ٦/٢٩٠.

(٨) النقل عنه في: الإنصاف ٤/٢٩٤.

وقطع به في "المغنى"[١] وغيره.

تنبيه:

مقتضى كلامه في "الفروع"[٢] أولا، و"الإنصاف"[٣]: التسوية بين بيع الطائر والسمك فيما ذكر. وكلام "المغنى"[٤]، "و"الشرح"[٥] يقتضي التفرقة، فإنهما ذكرا في الطائر: إن أمكن أخذه وبابه مغلق جاز، ولو تطاولت المدة، وفي السمك: أن البركة إذا كانت كبيرة، وتطاولت المدة في أخذه، لا يجوز بيعه، للجهل بإمكان وقت التسليم. نقله عنهما في "المبدع"[٦]، ويطلب الفرق بينهما.

---

(١) ٦/٢٩٠.

(٢) ٤/٢٠.

(٣) ٤/٢٩٤.

(٤) ٦/٢٩٠، ٢٩٢.

(٥) ٢/٣٢٢.

(٦) ٤/٢٣، ٢٤.

(١٢٦٧)

فَصْلٌ

السادس: أن يكون معلوما لهما برؤية تحصل بها معرفته، مقارنة له وقت العقد، أو لبعضه إن دلت على بقيته،...، وما عرف بلمسه، أو شمه أو ذوقه، فكرؤيته، ويحصل العلم بمعرفته، ويصح بصفة، وهو نوعان: أحدهما - بيع عين معينة، سواء كانت العين غائبة، مثل: أن يقول: بعتك عبدي التركي، ويذكر صفاته، أو حاضرة مستورة، كجارية منتقبة وأمتعة في ظروفها أو نحو ذلك، فهذا ينفسخ العقد عليه برده على البائع، وتلفه قبل قبضه،........................

والثاني: بيع موصوف غير معين، ويصفه بصفة تكفي في السلم، إن صح السلم فيه، مثل أن يقول: بعتك عبدا تركيا، ثم يستقصي صفات السلم فيه، فهذا في معنى السَّلم، فمتى سَلّم إليه عبدا على غير ما وصفه له، فرده، أو على ما وصفه له، فأبدله، لم يفسد العقد،.............................

قوله: "فهذا[١] ينفسخ العقد عليه برده على البائع".

أي لفقد وصف مما ذكر ونحوه[٢]، وليس للمشتري المطالبة بمثله، ولو شرط ذلك في عقد البيع، بأن قال: إن فاتك شئ من هذه الصفات أعطيتك ما هذه صفاته، لم يصح العقد. قاله في "المستوعب"[٣].

قوله: "إن صح السَّلم فيه".

هكذا في "المبدع"[٤]، و"الإنصاف"[٥] وغيرهما، و لم يذكروا مثله في الموصوف المعين،

---

(١) في: "م" بعده زيادة: "العقد الفسخ"، والصواب ما أثبت.

(٢) انظر: المغنى ٣٤/٦، والشرح ٣٢٤/٢، والإنصاف ٢٩٩/٤.

(٣) [جـ ١ل٢١٤/د].

(٤) ٢٧/٤.

(٥) ٢٩٩/٤.

ولا يصح بيع الحمل مفردا، وهو بيع المضامين والمجر، ولامع أمه، بأن يعقد عليه معها، ومطلق البيع يشمله تبعا، كالبيض واللبن،... ولا بيع معدن وحجارته والسلف فيه،...

والظاهر أنه معتبر فيه أيضا كما هو ظاهر "المنتهى"[(١)].

قوله: "وهو بيع المضامين والمجر".

أي ويسمى: المجر، بفتح الميم وكسرها، وسكون الجيم وفتحها[(٢)].

وقال "ابن الأعرابي": "المجر: مافي بطن الناقة. والمجر: الربا. والمجر: القمار. والمجر: المحاقلة[(٣)] والمزابنة".

قوله: "ولا مع أمه".

أي لا يصح بيع الحمل مع أمه، إن وقع العقد عليهما، ولو[(٤)] بيّن ثمن الأم فيما يظهر، لأن تصحيح البيع وإبطاله فيه بمنزلة استثنائه، وذلك مبطل للبيع.

وظاهر "المبدع"[(٥)]: يصح، قال: "فإن بيع مع أمه، دخل تبعا كأساس الحائط" انتهى، إلا أن يحمل على ما إذا بيعت أمه، فدخل في البيع، وإن قلنا: كان الحمل وقت عقد مبيع، لأنه دخل تبعا[(٦)].

قوله: "ولا بيع معدن وحجارته".

---

(١) ١/٣٤٢.

(٢) انظر: الصحاح ٢/٨١١، والنهاية ٤/٢٩٨-٢٩٩.

(٣) النقل عن ابن الأعرابي في: اللسان ١٣/٣٠.

ويأتي تعريف المحاقلة والمزابنة: ص١٣٤٩.

(٤) في: "ع"، و"م": "و لم"، والصواب ما أثبت.

(٥) ٤/٢٨.

(٦) قال ابن النجار في شرح المنتهى ٤/٣٠: "وأما دخوله تبعا، فإنه يجوز كأُسّ الحائط، ولأنه يغتفر في التبعية مالا يغتفر في الاستقلال".

أي لا يصح بيعهما. هكذا في "التنقيح"[(١)].

وقد ذكروا[(٢)]: أن [بيع[(٣)]] تراب المعدن والصاغة بغير جنسه صحيح،[(٤)] وأن بيع المعدن الجامد صحيح، كما قدمه في آخر الشرط الرابع[(٥)] تبعا "للإنصاف"[(٦)].

قال في "المستوعب"[(٧)] بعد أن ذكر أنه يجوز بيع مافي المعدن الجامد بغير جنسه: "وقد ذكر "أبو بكر" في "التنبيه"[(٨)] أن بيع المعادن/ [من الغرر[(٩)]، وهو محمول على ٦٦/ م الضرب الثاني من المعادن، وهي المعادن[(١٠)]] الجارية، كمعادن: النفط والقار والملح وما أشبهه"[(١١)].

---

(١) ص ١٧١.

(٢) يعني الأصحاب.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من: "ع".

(٤) ذكره القاضي أبو يعلى في التعليق الكبير: ص ٥٣٥، قسم المعاملات، وقاله ابن أبي موسى في الإرشاد: ص ١٩٧، ونقله عنه في المغنى ١١٩/٦، والشرح ٤٣٨/٢-٤٣٩ وهو مقتضى قول المصنف في باب الربا. انظر: الإقناع ١٢٤/٢.

(٥) انظر: ص ١٢٦٤.

(٦) ٢٩٢/٤-٢٩٣.

(٧) [جـ١ ل٢١٢/د].

(٨) في جميع النسخ: "وقد ذكر ابن أبي موسى"، ولم أقف عليه في "الإرشاد" له، والظاهر - والله أعلم - أن الصواب ما أثبت، وفقا لما في "المستوعب".

(٩) الغرر: ما طوى عنك علمه، وخفي عليك باطنه، أو ما كان مترددا بين الحصول وعدمه. حاشية ابن قاسم ٣٥٠/٤.

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من: "ز".

(١١) والمذهب أنه لا يجوز بيع شئ منها في معدنه، لأنها لا تملك إلا بالحيازة، فإذا حازها ملكها وجاز له بيعها.

انظر: المستوعب [جـ١ ل ٢١٢-٢١٣/د]، والشرح ٣١٩/٢، والإنصاف ٢٩٠/٤-٢٩١.

فَصْلٌ

وإن باعه قفيزاً من هذه الصُّبْرة، وهي: الكُوْمَة المجموعة من طعام وغيره، صح إن تساوت أجزاؤها وكانت أكثر من قفيز ككلها، أو جزءاً مشاع منها، سواء علما مبلغ الصبرة أو جهلها، للعلم بالمبيع في الأولى بالقدر، وفي الثانية بالأجزاء،... وإن قال: بعتك قفيزا من هذه الصبرة إلا مكوكاً، جاز، لأنهما معلومان،... وإن باعه الصبرة إلا قفيزا أو إلا أقفزة، لم يصح إن جهلا قفزانها، وإلا صح،... ويصح بيع الصبرة جزافا مع جهلهما أو علمهما،... ولا يشترط معرفة باطن الصبرة، ولا تساوي موضعها، ولا يحل لبائعها أن يغشها، بأن يجعلها على دَكَّةٍ أو رَبْوَةٍ أو حَجَرٍ يُنْقِصُهَا، أو يجعل الرديء أو المبلول في باطنها، وإذا وجد ذلك، ولم يكن للمشتري به علم، فله الخيار بين الفسخ، وأخذ تفاوت ما بينهما،

قوله: "وهي الكومة المجموعة من طعام وغيره".

سميت صُبْرَة، لإفراغ بعضها على بعض، ومنه قيل للسحاب فوق السحاب: صبير.

ويقال: صبرة المتاع: إذا جمعته، وضممت بعضه على بعض[(١)].

قوله: "أو جزءا مشاع منها".

أي من الصُّبرة[(٢)]، فيصح[(٣)]. قال "ابن رَزِين" في "شرحه"[(٤)]: "مطلقا[(٥)]،

---

(١) انظر: المطلع ص ٢٣١.

(٢) كربعها أو ثلثها.

(٣) لأن ما جاز بيع جملته، جاز بيع بعضه، كالحيوان، ولأن جملتها معلومة بالمشاهدة، فكذلك جزؤها. المغني ٢٠٢/٦، والشرح٣٣٢/٢.

(٤) النقل عنه في: الإنصاف ٣٠٣/٤.

(٥) أي سواء كانت معلومة الأجزاء أم لا.

لظاهر النصوص[١].

وقيل: إن اختلفت أجزاؤها، كصبرة بقّال[٢] القرية، لم يصح"[٣].

قوله: "لأنهما معلومان".

أي القفيز والمكوك، فالقفيز: ثمانية مَكَاكِيك، والمَكُّوكُ: صاع ونصف صاع[٤]. ذكره "المصنف" في "الحاشية"[٥].

وهذا معنى آخر لقفيز غير الذي ذكره في الأرضين المغنومة[٦].

قوله: "فله الخيار بين الفسخ وأخذ تفاوت ما بينهما".

هكذا في "شرح المنتهى"[٧].

قال في "الإنصاف"[٨]: "فعلى المذهب إن ظهر تحتها ربوة[٩] ونحوها، خير المشتري بين الرد والإمساك، كما لو وجد باطنها رديئا، نص عليه. ويحتمل أن يرجع بمثل ما

---

(١) ظاهر نصوص الإمام أحمد – رحمه الله – دالة على ذلك، فقد قال في رواية أبي بكر بن محمد عن أبيه عنه، وذكر له بيع الطعام جزافا، فقال: إذا أراد أن يستثنى قال: أبيعك نصفه، أبيعك ثلثه من الطعام والحائط. نقلها القاضي في: التعليق الكبير: ص ٥٣٧.

(٢) البقّال: بيّاع الأطعمة.

قال في: القاموس ٣/٣٣٦: "عامية، والصحيح البدال".

(٣) هذه الفقرة من كلام "المصنف"، وتحشية "المؤلف" عليها، جعلت في جميع النسخ تالية للفقرة الآتية وتحشيتها، وما أثبت وفق مافي الإقناع، والكشاف ٣/١٦٨.

(٤) وعليه فالقفيز = إثنا عشر صاعا.

(٥) يعني في حاشيته على الإقناع.

ولتوثيق ما ذكره "المصنف"، انظر: المطلع: ٢١٨، والمصباح ٢/٥١١.

(٦) تقدم ذكره: ص١٢٠٦ .

(٧) ٤/٣٧.

(٨) ٤/٣٠٤-٣٠٥.

(٩) الرَّبْوَة: المكان المرتفع.

==

وإن ظهر تحتها حفرة، أو باطنها خيرا من ظاهرها، فلا خيار للمشتري، وللبائع الخيار إن لم يعلم، كما لو باع بعشرين درهما، فوزنها بصنجة، ثم وجد الصنجة زائدة، كان له الرجوع، وكذا مكيال زائد،..........

ولو قال: بعتك هذه الدار، وأراه حدودها، أو جزءاً مشاعا منها، كثلث ونحوه، أو عشرة أذرع وعيّن الطرفين، صح، وإن عين ابتداءها ولم يعين انتهاءها، لم يصح، نصا، وكذا من ثوب، ومثله: بعنى نصف دارك التي تلي دارى قال أحمد، لأنه لا يدري إلى أين ينتهي. وإن قصد الإشاعة، صح،..........

فات[١]. قاله ابن عقيل[٢]. واختار صاحب التلخيص: أن حكمها حكم ما لو باعه أرضا على أنها عشرة أذرع فبانت تسعة"[٣] انتهى. فعلمت أنما ذكره "المصنف" احتمال "لابن عقيل".

قوله: "وللبائع الخيار إن لم يعلم".

قال في "الإنصاف"[٤]: "على الصحيح من المذهب، ويحتمل أن لا خيار له. قاله

وفيها أربع لغات: رُبْوَةٌ، ورَبْوَةٌ، ورِبْوَةٌ، ورَبَاوَةٌ.

انظر: الصحاح ٦/٢٣٤٩-٢٣٥٠، والمصباح ١/٢١٧.

(١) أي ما بين كونها على مستوى من الأرض، وما بين كونها على ربوة.

(٢) انظر: الفصول [ل١٢١/م].

(٣) هذه المسألة فيها روايتان:

الأولى: أن البيع باطل.

الثانية: أنه صحيح، وعليها: فالنقص على البائع، وللمشتري الخيار بين الفسخ، وأخذ المبيع بقسطه من الثمن.

وانظر المسألة في: الروايتين ١/٣٦٣-٣٦٤، والمغنى ٦/٢١٢، والشرح ٢/٣٥٦، والإنصاف ٤/٣٦١.

(٤) ٤/٣٠٤-٣٠٥.

المصنف – أي الموفق[١]. ويحتمل أن يأخذ منها ما حصل في الانخفاض. قاله ابن عقيل[٢]. واختار صاحب التلخيص أن حكمها حكم ما لو باعه أرضا على أنها عشرة، فبانت أحد عشر"[٣].

قوله: "ومثله: يعني نصف دارك التي تلي داري".

أي فلا يصح. هكذا عبارة "الإنصاف"[٤]، و"التنقيح"[٥]، وفي بعض النسخ، و"الفروع"[٦] [٧].

والصواب مافي "المبدع"[٨] وغيره، كـ"المنتهى"[٩]: "الذي يلي داري"، لأنه صفة للنصف، فيكون تعيينا للابتداء دون الانتهاء، كما علل الإمام[١٠]، رضي الله عنه.

---

(١) انظر: المغنى ٢٠٣/٦.
وعلله بقوله: لأن الظاهر أنه باع ما يعلم، فلا يثبت له الفسخ بالاحتمال.

(٢) انظر: الفصول [ل ١٢١/م].

(٣) هذه المسألة فيها روايتان:
إحداهما: بطلان البيع.
الثانية: أن البيع صحيح، وعليها فالزيادة للبائع.
انظر: الروايتين ٣٦٣/١-٣٦٤، والمغنى ٢١١/٦، والشرح ٣٥٥/٢-٣٥٦، والإنصاف ٣٦٠/٤.

(٤) ٣٠٦/٤.

(٥) ص ١٧٠.

(٦) لعله في النسخة التي وقف عليها – رحمه الله – والذي في المطبوع (٢٨/٤): "الذي".

(٧) في: "ع"، و "م": "وبعض نسخ الفروع".

(٨) لعله في النسخة التي وقف عليها – رحمه الله – والذي في المطبوع (٣٢/٤): "التي".

(٩) ٣٤٤/١.

(١٠) قال إسحاق بن منصور: "قلت: قال الثوري في رجل قال لرجل: بعني نصف دارك مما يلي داري؟ قال: هذا بيع مردود، لأنه لا يدري أين ينتهي بيعه، ولو قال: أبيعك نصف هذه الدار، أو ربع هذه الدار، جاز، قال أحمد: كلاهما جائز" مسائل الإمام رواية إسحق ابن منصور الكوسج ص ٣٩٣.

وإن باعه حيوانا مأكولا، إلا رأسه، وجلده، وأطرافه، صح سفرا وحضرا، وإن باع ذلك منفردا، لم يصح، والذي يظهر أن المراد بعدم الصحة: إذا لم تكن الشاة للمشتري، فإن كانت له، صح البيع، كبيع الثمرة قبل بدو صلاحها لمن الأصل له،... وإن استثنى حمله من حيوان، أو أمة، أو شحمه، أو رطلا من لحمه أو شحمه، أو باعه سمسما واستثنى كسبه، أو شيرجه، أو قطنا واستثنى حبه، لم يصح، كبيع ذلك منفردا، ....

قوله: "وإن قصد الإشاعة، صح".

أي وإن أتى العاقد بما يدل على الإشاعة، ولم يعين ابتداء النصف ولا انتهاءه، بل قال: بعتك نصف داري هذه مثلا، [صح البيع[1][2]] وكان النصف مشاعا[3]، لا سيما على تعبير "المصنف" "بالتي"، لأنه يكون صفة للدار، فإذا أرادا تعيين الدار ولم يريدا تعيين النصف، بل أبقياه على الإشاعة، صح البيع.

أما لو أتيا "بالذي" كما ذكرناه عن "المبدع" وغيره، لم يتأت قصد الإشاعة، لأنه صفة للنصف، وصار به معينا بالابتداء، كما علل الإمام – رحمه الله – نعم إن كان المتعاقدان عاميين، وعبرا: "بالذي" لكن[4] القصد أنه صفة للدار لا للنصف، وأن النصف مشاع، صح البيع اعتبارا بقصدهما.

قوله: "والذي يظهر... إلخ".

---

(١) كما نص عليه الإمام أحمد – رحمه الله – في الرواية المتقدمة آنفا.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من: "ع"، و"م".

(٣) الجزء المشاع: هو غير المعين.

انظر: المطلع: ص ٢٤٧.

(٤) في: "م": "لكان"، والصواب ما أثبت.

هو معنى كلامه في "الإنصاف"[١]، [قال[٢]]: "إلا أن يعثر على فرق بينهما".

قوله: "كبيع ذلك منفردا".

أي كما لا يصح بيع الحمل منفردا، ولا يصح بيع رِطْل لحم أو شحم، أو كُسْب[٣] السِمْسِم، أو شَيْرَجَة[٤]، أو حَبّ القطن منفردا مع اتصال ذلك بأصله[٥].

---

(١) ٣٠٧/٤.

(٢) ساقط من: "ز".

(٣) في اللسان ٨٨/١٢: "الكُسْبُ بالضم: فارسية، عصارة الدهن، وبعض أهل السواد يسميه الكسبج" ا.هـ.

وفي المصباح ٥٣٢/٢: "الكُسْبُ ثُفْلُ الدهن، وهو معرب".

والثُّفْلُ: حثالة الشئ، وهو الثخين الذي يبقى أسفل الصافي. المصدر السابق ٨٢/١.

(٤) الشَّيْرَجُ: معرّب من شَيْرَه، وهو دهن السمسم. المصدر السابق ٣٠٨/٢.

(٥) انظر: الشرح ٣٣٠/٢، والمبدع ٣٣/٤، والإنصاف ٣٠٨/٤.

فَصْلٌ

السابع: أن يكون الثمن معلوما حال العقد،... ولو أسرا ثمنا بلا عقد ثم عقداه بآخر فالثمن الأول، وإن عقداه سرا بثمن وعلانية بآخر، أخذ بالأول،... وإن باعه بعشرة صحاحا أو أحد عشر مكسرة أو بعشرة نقدا أو عشرين نسيئة، لم يصح ما لم يتفرقا على أحدهما، ولا بمائة على أن أرهن بها، وبالقرض الذي لك هذا،

قوله: "أن يكون الثمن معلوما حال العقد".

يعني لكل المتعاقدين: برؤية، أو صفة، ولو سابقتين للعقد، كما في المبيع[1].

وكذا معرفته: بشم، أو لمس، أو ذوق فيما يعرف بذلك. و لم ينبهوا على ذلك هنا اكتفاء بما مرّ في المبيع[2].

قوله: "وإن عقداه سرا بثمن وعلانية بآخر، أخذ بالأول".

هذا ظاهر، لأنهما إذا اتفقا على ثمن بلا عقد ثم عقداه بآخر أخذ بالأول، فههنا أولى.

لكن قال في "التنقيح"[3]: "ولو عقدا سرا بثمن وعلانية بأكثر، فكنكاح[4]. ذكره الحُلْوَاني، واقتصر عليه في الفروع[5]. قلت: الأظهر[6] أن الثمن هو الثاني، إن كان في مدة خيار، وإلا الأول" انتهى.

---

(١) انظر: الشرح ٢/٣٣٠، والمبدع ٤/٣٤، والإنصاف ٤/٣٠٩.

(٢) تقدم في كلام "المصنف" - رحمه الله - ص ١٢٦٧ عند كلامه على الشرط السادس، وانظره أيضا في: الفروع ٤/٢١، والمبدع ٤/٢٥، والإنصاف ٤/٢٩٥.

(٣) ص ١٧١.

(٤) يعني أنه يؤخذ بالعلانية، كما هو المذهب في النكاح.

انظر: الشرح ٤/٣٢١، والفروع ٥/٢٦٧، والإنصاف ٨/٢٩٣.

(٥) ٥/٢٦٧. ذكره في باب الصداق.

(٦) في جميع النسخ: "الصواب"، وما أثبت وفق ما في التنقيح، والمنتهى، والكشاف ٣/١٧٣.

وإن باعه الصبرة كل قفيز بدرهم، والقطيع كل شاة بدرهم، والثوب كل ذراع بدرهم، صح، لا منها كل قفيز بدرهم ونحوه، وإن قال: بعتك هذه الصبرة بعشرة دراهم على أن أزيدك قفيزا أو أنقصك قفيزا، لم يصح، لأنه لا يدري أيزيده أم ينقصه، ولو قال: على أن أزيدك قفيزا، لم يصح،... وإن قال: على أن أنقصك قفيزا، لم يصح، وإن قال: بعتكها كل قفيز بدرهم على أن أزيدك قفيزا من هذه الصبرة الأخرى، لم يصح،..........................

وصححه في "المنتهى"[١]، وعلله في "شرحه"[٢]: أن الزيادة في مدة الخيار ملحقة بالعقد.

قلت: وفيه نظر، لأنهما لم يريدا الزيادة، بل أظهرها تجملا مثلا.

قوله: "ولا بمائة على أن أرهن بها، وبالقرض الذي لك هذا".

فلا يصح البيع، لأن الثمن مجهول، لكونه مائة ومنفعة[٣]، هي وثيقة بالمئة الأولى، وتلك المنفعة مجهولة، ولأنه بيع بشرط رهن على الأول، فهو كبيعتين في بيعة[٤].

ولو كان مكان البيع قرض، فقال: أقرضني ألفا بشرط أن أرهنك عبدي هذا بألفين، فالقرض باطل، لأنه جرنفعا، هو الاستيثاق بالألف الأولى[٥].

قوله: "لا منها كل قفيز بدرهم ونحوه".

أي نحو ذلك، كأن باعه من القطيع كل شاة بدرهم، أو من الثوب كل ذراع بدرهم، فلا يصح، لأن "من" للتبعيض، و "كل" للعدد، فيكون مجهولا، بخلاف ما إذا أسقط

---

(١) ١/٣٤٥.

(٢) ٤/٤٣.

(٣) في: "ز": "وشفعة"، والصواب ما أثبت.

(٤-٥) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤/٤٥-٤٦.

"من"، لأن المبيع الكل لا البعض، فانتفت الجهالة[١].

قوله: "ولو قال: على أن أزيدك قفيزا، لم يصح".

أي لجهالة القفيز[٢].

قوله: "وإن قال: على أن أنقصك قفيزا، لم يصح".

لأن معناه: بعتك هذه الصبرة إلا قفيزا، فالمبيع مجهول[٣]، لأن ما كان معلوما بالمشاهدة يخرج عن كونه معلوما بالاستثناء، وينبغي أن يكون محل هذا إذا لم تعلم قفزانها، فإن علمت، صح، كما تقدم[٤].

قوله: "وإن قال: بعتكها كل قفيز بدرهم على أن أزيدك [قفيزا من هذه الصبرة الأخرى[٥]]، لم يصح".

أي البيع، لإفضائه إلى الجهالة في التفصيل، لأنه يصير قفيزا وشيئا بدرهم، وهما لا يعرفانه، لعدم معرفتهما بكمية مافي الصبرة من القفزان[٦].

---

(١) أنظر: المبدع ٣٦/٤، والإنصاف ٣١٥/٤.

(٢) انظر: المغني ٢٠٨/٦، والشرح ٣٣١/٢.

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

(٤) تقدم في كلام "المصنف": ص ١٢٧٠ .

وانظر المسألة أيضا في: الإنصاف ٣٠٤/٤.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من: "ع"، و"م".

(٦) انظر: المغني ٢٠٨/٦، والشرح ٣٣١/٢.

(١٢٧٩)

فَصْلٌ في تفريق الصفقة

وهو أن يجمع بين ما يصح بيعه، وملا لا يصح، صفقة واحدة، بثمن واحد.

وله ثلاث صور:

أحدها: باع معلوما ومجهولا، ... الثانية: باع مشاعا بينه وبين غيره، بغير إذن شريكه، ... الثالثة: باع عبده وعبد غيره، بغير إذنه، أو عبداً وحرًّا، أو خلاًّ وخمراً صفقة واحدة، فيصح في عبده وفي الخل بقسطه على قدر قيمة المبيعين، ويقدر الخمر خلا والحرّ عبدا، ولمشتر الخيار إن جهل الحال وقت العقد، وإلا فلا خيار له، ولا خيار للبائع،........................

فَصْلٌ في [تفريق[1]] الصفقة

وهي: المرّة[2] من: صفق له بالبيعة، والبيع: ضرب بيده على يده، وهي عقد البيع، لأن المتبايعين يفعلان ذلك[3].

ومعنى تفريقها: تفريق ما اشتراه في عقد واحد[4].

قوله: "أو عبدا وحرًّا، أو خلاًّ وخمراً... إلخ".

ظاهره لا فرق بين أن يكون عالما أو جاهلا، وهو ظاهر ما قدمه في "الإنصاف"[5]، قال: "واختار في الترغيب، والبلغة[6] وغيرهما: أنه إن

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من: "ز".

(٢) في: "ع"، و"م": "البيعة".

(٣-٤) انظر: المطلع: ص ٢٣٢.

(٥) ٤/٣١٨.

(٦) ص ١٧١.

علم بالخمر[١] ونحوه، لم يصح، [قال في التلخيص: لم يصح[٢]] رواية واحدة".

قوله: "بقسطه على قدر قيمة المبيعين".

صححه في "الإنصاف"[٣].

قال في "الفروع"[٤]: "هذا الأشهر".

وقال "القاضي" في "المجرد"[٥]، و"ابن عقيل" في "الفصول"[٦] في باب الضمان: "يصح العقد بكل الثمن، أو يرد".

قال في آخر "القواعد"[٧]: "وهذا في غاية الفساد، إلا أن يخص هذا بمن كان عالماً [بالحال، وأن بعض المعقود عليه لا يصح العقد عليه[٨]]، فيكون قد دخل على بذل الثمن في مقابلة ما يصح العقد عليه خاصة، كما تقول فيمن أوصى لحي وميت يعلم موته بشئ، أن الوصية كلها للحي".

تنبيه:

لو باعه بمائة ورِطْل خمر، فسد البيع، وخرّج في "الانتصار" صحته على رواية. قاله في "الفروع"[٩]، و"الإنصاف"[١٠].

---

(١) في: "ز": "الخبر"، والصواب ما أثبت.

(٢) ما بين المعقوفين مضاف من الإنصاف، وصحة العبارة تقتضيه.

(٣) ٤/٣١٨.

(٤) ٤/٣٢.

(٥) النقل عنه في: الإنصاف ٤/٣١٨.

(٦) انظر: الفصول [ل٨/م]، وقد ذكره في: فصول الخراج بالضمان.

(٧) القواعد الفقهية: ص ٤٢٢.

(٨) ما بين المعقوفين مضاف من: "ع"، وهو موجود في القواعد.

(٩) ٤/٣٣-٣٤.

(١٠) ٤/٣١٧.

وفي "المبدع"[١]: "قلت: وكذا إذا باعه بمائة ورِطْل خمر، فسد، لأن الخمر لا قيمة لها في حقنا اتفاقاً، ومالا قيمة له لا ينقسم عليه البدل، بل يبقى العقد بالمائة، ويبقى الرِطْل[٢]شرطاً فاسداً" انتهى. وهو معنى ما حكاه في "الفروع"[٣] عن"عيون المسائل".

ففرقوا بين [وقوع[٤]] الخمر في الثمن [ووقوعه في المثمن، ولعل الفرق: أن المبيع يتعدد بتعدد المثمن[٥]]، لأنه المقصود [بالذات[٦]]، لا بتعدد الثمن[٧] إذا لم يُفَصّل....

قال في "الإنصاف"[٨]: "تتعدد الصفقة بتعدد: البائع، أو المشتري، أو المبيع، أو بتفصيل الثمن على الصحيح".

فائدة:

قال "الموفق"[٩]، و"الشارح"[١٠] وغيرهما: "الحكم في الرهن، والهبة، وسائر العقود، إذا جمعت ما يجوز وما لا يجوز، كالحكم في البيع، إلا أن الظاهر فيها الصحة، لأنها [ليست[١١]] عقود معاوضة، فلا توجد جهالة العوض فيها": قاله في "الإنصاف"[١٢].

---

(١) ٤/٣٨.

(٢) في: "ع": "العقد"، والصواب ما أثبت.

(٣) ٤/٣٤.

(٤) ساقط من: "ع"، و"م".

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من: "ز".

(٦) مضاف من: "ز".

(٧) في: "ع": "المثمن"، والصواب ما أثبت.

(٨) ٤/٣٢٣.

(٩) انظر المغني ٦/٣٣٧.

(١٠) انظر: الشرح ٢/٣٣٥.

(١١) ما بين المعقوفين ساقط من: "م".

(١٢) ٤/٣١٩.

فَصْلٌ

ويحرم، ولا يصح البيع، ولا الشراء، قليلة وكثيرة، ممن تلزمه الجمعة، ولو كان أحد العاقدين، وكره للآخر، ... وكذا لو تضايق وقت مكتوبة غيرها،... ولا يصح بيع ما قصد به الحرام، كعنب وعصير لمتخذهما خمراً، ولو لذميّ، ولا سلاح ونحوه في فتنة، أو لأهل حرب، أو لقطاع طريق إذا علم ذلك، ولو بقرائن، ....

قوله: "وكره للآخر".

أي كره العقد لمن لا تلزمه مع من تلزمه[١].

قال في "الفصول"[٢]: "يحرم على من تجب عليه، ويأثم فقط، كالمحرم يشتري صيداً من مُحِلٍّ، ثمنه حلال للمحل، والصيد حرام على المحرم".

قال في "الفروع"[٣]: "كذا قال"

قوله: "وكذا لو تضايق وقت مكتوبة غيرها".

أي غير الجمعة، فلا يصح البيع ولا الشراء ممن وجبت عليه قبل أن يصليها[٤].

وأما إذا لم يضق الوقت، فالصحيح من المذهب أنه لا يحرم، وعليه الأصحاب.

قلت: ويحتمل أن يحرم إذا فاتته بذلك، وتعذر عليه جماعة أخرى، حيث قلنا

---

(١) لما فيه من الإعانة على الإثم.

انظر: المغنى ١٦٤/٣، والشرح ٣٣٧/٢.

(٢) لم أعثر عليه في القسم الموجود منه.

(٣) ٣٤/٤.

(٤) قال في الإنصاف ٣٢٦/٤: "وهو الصواب، وقواعد المذهب تقتضي ذلك" ا.هـ.

وانظر المسألة أيضاً في: الفروع وتصحيحه ٤٣/٤-٤٤، والمبدع ٤٢/٤.

ولا يصح بيع عبد مسلم لكافر، ولو كان وكيلاً لمسلم، إلا أن يعتق عليه بملكـــه، وإن أسلم عبد الذمي، أجبر على إزالة ملكه عنه، ولا تكفي كتابته، ويدخل العبـــد المسلم في ملك الكافر ابتداء: بالإرث، واسترجاعه بإفلاس المشتري، وإذا رجـــع في هبته لولده، وإذا رد عليه بعيب، وإذا اشترى من يعتق عليه، كما تقدم،

بوجوبها[١]. قاله في "الإنصاف"[٢].

قوله: "إذا علم ذلك".

أي تحققه، وقيل: أو ظنه. اختاره الشيخ تقي الدين[٣]، وهو ظاهر نقل "ابن الحكم"[٤].

قلت: وهو الصواب. قاله في "الإنصاف"[٥].

وقال في "التنقيح"[٦]: "ولو بقرائن"، وتبعه "المصنف"، و"صاحب المنتهى"[٧].

فائدة:

لا بـــأس ببيـــع المـــراوح الرِقَـــاق، والثيـــاب الرِقَـــاق، نـــص عليـــه في روايـــة "المـــروذي"، ونقل عنه "ابن القاسم" أنه قال: "أكره بيع الثياب السَّابُورِيّ[٨]،

---

(١) وجوب الجماعة هو المنصوص عن الإمام أحمد – رحمه الله – وهو المذهب، وتقدم الكلام عنها في كلام "المصنف"، و"المؤلف" – رحمهما الله – في أول باب صلاة الجماعة ص ٦٧٥، ٦٨٠.

(٢) ٣٢٦/٤.

(٣) انظر: الاختيارات: ص ٢١٥.

(٤) قافي الفروع ٤٢/٤: "نقل ابن الحكم: إذا كان عندك – يعني العصير – يريده للنبيذ، فلا تبعه، إنما هو على قدر الرجل".

وانظر: كتاب الورع رواية المروذي: ص ١١٤.

(٥) ٣٢٧/٤.

(٦) ص ١٧٢.

(٧) انظر: المنتهى ٣٤٨/١.

(٨) نوع من الثياب، أبيض رقيق جيد، وكل رقيق من الثياب البيض كذلك، وهو منسوب إلى سابور، كُورَةُ مشهورة بأرض فارس، مدينتها نَوْبَنْدجان.

=

وإذا باعه بشرط الخيار مدة، واسلم العبد فيها، وإذا وجد الثمن المعين معيباً، فـــرده وكان قد أسلم العبد، وفيما إذا ملكه الحربي، وفيما إذا قال الكافر لشخص: أعتـــق عبدك المسلم عني وعلى ثمنه ففعل، كما يأتي في باب الولاء.

ويحرم سومه على سوم أخيه، مع رضا البائع صريحاً، وهـــو أن يتســاوما في غـــير المناداة، فأما المزايدة في المناداة، فجائزة، ويصح البيع، وكذا سوم إجـــارة، وكـــذا استئجاره على إجارة أخيه في مدة خيار،........................

والقُوهِيُّ[1] للرجال والنساء". قال "القاضي": "وإنما كرهه، لأنها رقاق تصف البشـــرة". وهذا إذا كان يعلم أنه لا يلبس معها غيرها. قاله في "المستوعب"[2].

ولعل المراد في غير العورة، وإلا حرم، كما تقدم[3].

قوله: "إلا أن يعتق عليه بملكه".

قال في "المبدع"[4]: "وعبارته[5] شاملة لمن علق عتقه بشرائه، وفي شمولها لمـــن اشـــتراه بشرط العتق نظر".

قوله: "ويدخل العبد المسلم في ملك الكافر... إلخ".

انظر: جمهرة اللغة ٢٥٧/١، ومعجم البلدان ١٨٨/٣، والقاموس ٤٤/٢.

(١) ضرب من الثياب البيض، معروفة منسوبة إلى قُوهِستان، وهو تعريب كُوهِستَّان، ومعناه موضع الجبال، وهي جبال بين نيسابور وهراة، بها مدن عديدة، وقصبتها قَائِنٌ.

انظر: معجم البلدان ٤٧٢/٤، والقاموس ٢٩١/٤.

(٢) [جـــ١ل٢٢٠/د].

(٣) انظر: ص ٤٥٥-٤٥٦. من فصول أحكام اللباس.

(٤) ٤٣/٤.

(٥) يعني الإمام الموفق في المقنع: ص ١٠٠.

هذه تسع صور، وزيد عليها عاشرة، وهي: ما إذا استولد المسلم أَمَة الكافر. قاله "ابن رجب" في "القاعدة الخمسين"[١]، [وقال: "يملك الكافر العبد المسلم بالإرث، ويرده عليه بعيب ونحوه، وبالقهر"[٢]].

وحادية عشر، وهي: ما إذا كاتب عبده، ثم أسلم، ثم عجز عن نفسه، على قول. قاله في "الإنصاف"[٣].

قلت: وينبغي أيضاً فيما إذا تقايلا البيع، حيث قلنا الإقالة فسخ لا بيع[٤]، وكذا لو رد بِغَبْنٍ أو تدليس أو خيار مجلس، أو خُلْف في صفة، ولذلك قال في "القواعد الفقهية"[٥]: "أو يرده عليه بعيب أو نحوه".

قوله: "وكذا/ استئجاره على إجارة أخيه". ٦٧/ب

يعني يحرم أن يؤجر على إجارة أخيه، أو يستأجر على استئجاره، ولا يصح العقد فيهما، كما يعلم من "شرح المنتهى"[٦].

وكذا شراؤه على اتِّهابه، أو شراؤه على إصداقه ونحو ذلك، بحيث تختلف جهة الملك. نقله في "الإنصاف"[٧] عن الشيخ تقي الدين في "شرح المحرر".

---

(١) القواعد الفقهية: ص ٧٣.

(٢) ما بين المعقوفين من كلام "الحافظ ابن رجب" جعل في جميع النسخ في آخر تحشية الفقرة الآتية، وما أثبت هو الموافق لسياق الكلام، وهو كذا في الإنصاف ٤/٣٣٠، والكشاف ٣/١٨٣.

(٣) ٤/٣٣٠.

(٤) تقدم معنى الإقالة ص ١٣٤٢، والقول بأنها فسخ هو المذهب المنصوص، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الروايتين ١/٣٥٩-٣٦٠، والشرح ٢/٤٠٨، والقواعد الفقهية ص ٣٧٩، والإنصاف ٤/٤٧٥، وتأتي أيضاً في كلام "المصنف" – رحمه الله – ص ١٣٤٢.

(٥) ص ٧٣.

(٦) ٤/٦١، حيث قال: "ويصح عقد الإجارة في صورة السوم فقط.

(٧) ٤/٣٣٣.

وكذا بيع حاضر لباد، لبقاء النهي عنه، بخمسة شروط: أن يحضر البادي – وهو من يدخل البلد من غير أهلها، ولو غير بدوي – لبيع سلعته، بسعر يومـــها، جـاهلا بالسعر، ويقصده حاضر عارف بالسعر، وبالناس إليها حاجة، فإن اختل شرط منها، صح البيع، ....

قوله: "وبالناس إليها حاجة".

عبارة "الإنصاف"[(١)]: "وبالمسلمين إليها حاجة"، ونقله في "المبـــدع"[(٢)] عـــن "ابـــن المنجّا"[(٣)].

---

(١) ٤/٣٣٤.

(٢) ٤/٤٦.

(٣) انظر: الممتع في شرح المقنع ٣/٥٤.

فَصْلٌ

ومن باع سلعة بنسيئة، أو بثمن لم يقبضه، صح، وحرم عليه شراؤه، ولم يصح، نصاً، بنفسه أو بوكيله،... وإن اشتراها أبوه أو ابنه ونحوهما، ولا حيلة، أو اشتراها من غير مشتريها، أو بمثل الثمن، أو بنقد آخر غير الذي باعها به،... وهذه المسألة تسمى العينة،... وكره أحمد البيع والشراء من مكان ألزم الناس بهما فيه، لا الشراء ممن اشترى منه،........

قوله: "أو بنقد آخر".

أي صح و لم يحرم.

قال الأصحاب: "لأنهما جنسان لا يحرم التفاضل بينهما". نقله "الموفق"[(١)]، و"الشارح"[(٢)].

وفي "الانتصار"[(٣)] وجه: لا يجوز. واختاره "الموفق"[(٤)]، لأنهما كالشئ الواحد في معنى الثمنية.

قال في "الإنصاف"[(٥)]: "وهو الصواب" انتهى.

قلت: إن كان حيلة، فقياس المذهب البطلان، والله أعلم.

قوله: "وكره أحمد البيع... إلخ".

---

(١) انظر: المغنى ٦/٢٦٢.

(٢) انظر: الشرح ٢/٣٤٢.

(٣) النقل عنه في: الإنصاف ٤/٣٣٦.

(٤) انظر: المغنى ٦/٢٦٢.

(٥) ٤/٣٣٦.

وكره أيضاً الشراء بلا حاجة من جالس على الطريق[١]، وممن [باع[٢]] مضطراً أو نحوه[٣]. قال في "المنتخب"[٤]: "لبيعه بدون ثمنه".

تتمَّة:

قال أحمد: "لا ينبغي أن يتمنى الغلاء"[٥].

وقال في "الرعاية"[٦]: "يكره". واختاره الشيخ تقي الدين[٧].

ويكره أن ينفق سلعته بالحلف، وإن اشترى بيضة، فوجد فيها فروجاً، فهو للبائع، لأن العقد وقع على البيضة و لم يقع على فرّوج، نص على ذلك. قاله في "المستوعب"[٨].

---

(١) نص على الأولى في رواية المروذي قال: "قلت لأبي عبدالله: ما تقول فيمن بني سوقاً، وحشر الناس إليها غصباً ليكون البيع بها والشراء، ترى أن يشتري منها؟ فقال: يجد موضعاً غيره، وكره الشراء منها، قيل له فمن اشترى منها يُشتَرى منه؟ قال: إذا كان بينك وبينهم رجل فهو أسهل، و لم يربه بأساً". كتاب الورع رواية المروذي ص ٣٤.

ونص على الثانية في رواية ابن هانئ قال: "سألت أبا عبدالله عن الرجل يبيع على الطريق؟. قال: لا ينبغي له أن يبيع على طريق المسلمين شيئاً، يكره جداً".

وقال: "سألت أبا عبدالله عن البائع يبيع على الطريق، ما تقول فيمن يشترى منه، ولا يجد حاجة عند غيره؟ قال: ومن يسلم من هذا، يبيع على الطريق مكره". مسائل الإمام رواية ابن هانئ ٥،٤/٢، وانظر: مسائل الإمام رواية أبي داود ص ١٩١.

(٢) ساقط من: "ع".

(٣) نص عليه في رواية ابن منصور قال: "قال أحمد: أكره بيع المضطر، وقال إسحاق: كما قال". مسائل الإمام رواية إسحاق بن منصور الكوسج ص ١٦٦.

(٤) النقل عنه في: الفروع ٥٢/٤، والإنصاف ٣٣٨/٤.

(٥) انظر: الفروع ٥٤/٤، والإنصاف ٣٣٩/٤.

(٦) الرعاية الكبرى [جـ٢ل٤١/ش].

(٧) انظر: الاختيارات ص ٢١٦.

(٨) [جـ١ل٢٢١/د].

(١٢٨٩)

بَابُ الشُّرُوطِ فِي البَيْعِ

وهي: جمع شرط.

ومعناه هنا: إلزام أحد المتابعين الآخر بسبب العقد ماله فيه منفعة، ويعتبر لترتيب الحكم عليه مقارنته للعقد. قاله في الانتصار.

وهي ضربان:

الأول: صحيح لازم، وهو ثلاثة أنواع:

أحدهما: شرط مقتضى عقد البيع، كالتقابض، وحلول الثمن، وتصرف كل واحد فيما يصير إليه ونحوه، فلا يؤثر ذكره فيه.

الثاني: شرط من مصلحة العقد، كاشتراط صفة في الثمن: كتأجيله أو بعضه،...، أو اشتراط صفة في البيع، ككون العبد كاتباً أو خصياً أو ذا صنعة بعينها أو مسلماً،... فيصح لازماً، فإن وفّ به، وإلا فله الفسخ، أو أرش فقد الصفة، فإن تعذر ردّ، تعين أرش،..............................

بَابُ الشُّرُوطِ فِي البَيْعِ

الأول: صحيح، وهو: ما يوافق مقتضى العقد.

وضده: الفاسد: ما ينافيه.

وقدم الكلام على الشروط الصحيحة، لسلامة العقد، وإن كان ذلك، [أي الفاسد منه[1]] أقرب إلى العدم.

[قوله[2]]: "وتصرف كل واحد منهما فيما يصير إليه ونحوه".

أي نحو ما ذكر، كأن يُبْقِي[3] الثمرة إلى الجذاذ. قاله في

(١-٢) ما بين المعقوفين ساقط من: "م".

(٣) في جميع النسخ: "يعفى"، إلا أن الناسخ في "ع" كتبها في الهامش على وجه الصواب.

"البلغة"[١].

قوله: "وإلا فله الفسخ، أو أرش فقد الصفة".

أي وإن لم يف بالشرط، فللمشتري فسخ البيع، أو أخذ أرش فقد الصفة. قاله في "المحرر"[٢]، و"الفروع"[٣]، إلحاقاً له بالعيب. ذكره في "المبدع"[٤].

قلت: فمقتضاه: أن الأرش هنا: قسط بين قيمته مع وجود الصفة ومع عدمها من الثمن، كأرش العيب كما يأتي[٥]، [لئلا[٦]] يستجمع المشتري بين العوض والمعوض في بعض الصور[٧].

وظاهر "المقنع"[٨]، و"الخرقي"[٩]، و"القاضي"[١٠] والأكثر: لا أرش، إلحاقاً له بالتدليس[١١].

---

(١) ص١٨٠.

(٢) ٣١٣/١.

(٣) ٥٦/٤.

(٤) ٥٢/٤.

(٥) يأتي في كلام "المصنف"، رحمه الله: ص ١٣٢١.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من: "ع"، و"م".

(٧) كما لو اشترى شيئاً بمائة، ثم وجد به عيباً، وكانت قيمته وهو صحيح مائتين وقيمته وهو معيب مائة، فما بينهما مائة، فلو أوجبت المائة للمشتري لاجتمع له العوض والمعوض.

شرح الزركشي ٥٧٣/٣-٥٧٤.

وانظر أيضاً: الشرح ٣٨٠/٢، والمبدع ٨٨/٤.

(٨) ص١٠١.

(٩) ص ٧٠، وذكر المسألة في الرهن.

وانظر: شرح الزركشي ٤٧/٤، والإنصاف ٣٤٠/٤.

(١٠) انظر: الجامع الصغير [ل٣٧].

وظاهر كلامه في: التعليق الكبير ٧٣٠/٢: أن له المطالبة بالأرش كالعيب.

(١١) التَدْلِيسُ في البيع: كتمان عيب السلعة عن المشتري.

==

الثالث: شرط بائع نفعاً معلوماً في المبيع، كسكنى الدار شهراً، وكحملان البعير إلى موضع معلوم، فيصح، كحبسه على ثمنه، لا وطء الأمة ودواعيه، وله إجارة ما استثناه، وإعارته لمن يقوم مقامه، لا لمن هو أكثر منه ضرراً،... أو شرط مشتر نفع بائع في مبيع، كحمل الحطب أو تكسيره، أو خياطة ثوب أو تفصيله، أو حصاد زرع أو جز رَطْبَة ونحوه، صح إن كان معلوماً، ولزم البائع فعله، فلو شرط الحمل إلى منزله وهو لا يعرفه لم يصح،........

قوله: "شرط بائع نفعاً معلوماً في المبيع... إلخ".

قال في "الاختيارات"[(١)]: "إذا اشترط البائع نفع المبيع لغيره مدة معلومة، فمقتضى كلام أصحابنا جوازه، فإنهم احتجوا بحديث أم سلمة — رضي الله عنها -: "أنها أعتقت سَفِينة[(٢)]، وشرطت عليه أن يخدم النبي ﷺ ما عاش"[(٣)]. واستثناء خدمة عبده في العتق كاستثنائها في البيع".

والمُدَالَسَةُ، كالمخادعة. والدَلَسُ بالتحريك: الظلمة. الصحاح ٣/٩٣٠.

(١) ص٢١٩.

(٢) اختلف في اسمه على واحد وعشرين قولاً، وكان أصله من فارس، فاشترته أم سلمة — رضي الله عنها — ثم أعتقته واشترطت عليه أن يخدم النبي ﷺ، روى عن النبي ﷺ، وعن أم سلمة، وعن علي، وروى عنه: ولداه عبدالرحمن وعمر، وسالم بن عبدالله بن عمر وغيرهم.

وسماه النبي ﷺ سفينة، لأنه كان مع النبي ﷺ في سفر، قال: فكلما أعيا بعض القوم ألقى عليّ سيفه وترسه ورمحه، حتى حملت من ذلك شيئاً كثيراً، فقال النبي ﷺ: "أنت سفينة". رواه الإمام أحمد (٥/٢٢١). ووثق إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/٣٦٦.

وانظر خبر سفينة في: أسد الغابة ٢/٥٠٣-٥٠٤، والإصابة ٣/١٠٩.

(٣) رواه الإمام أحمد ٥/٢٢١، وأبو داود في العتق، باب في العتق على شرط ٤/٢٢-٢٣، وابن ماجة في الأحكام، باب من أعتق عبدا واشترط خدمته ٢/٨٠، والحاكم في العتق ٢/٢١٤ وقال: صحيح الإسناد.

وإن جمع بين شرطين، ولو صحيحين لم يصح البيع، إلا أن يكونا من مقتضاه أو من مصلحته، ويصح تعليق فسخ بشرط، ويأتي تعليق خلع بشرط،...............

[تتمَّة[١]]:

الظاهر وجوب النفقة في المدة المستثناة على مستحق المنفعة، كالموصى له بها.

قوله: "فلو شرط الحمل إلى منزله وهو لا يعرفه لم يصح".

أي الشرط، كما في "شرح المنتهى"[٢]. وظاهره يصح البيع، وعليه فيثبت له الخيار، على ما يأتي في الشرط الفاسد غير المفسد[٣].

قوله: "إلا أن يكونا من مقتضاه أو من مصلحته".

أي العقد، فالأول: كاشتراط حلول الثمن وقبضه، فيصح بلا خلاف[٤].

والثاني: كاشتراط رهن وضمين معينين بالثمن، [فيصح في الأصح[٥].

وظاهره أن اشتراط رهن وضمين غير معينين مبطل[٦]]، لأنه جمع بين شرطين فاسدين.

[**قوله: "ويأتي تعليق خلع بشرط".**

أي في كتاب الخلع، وأنه لا يصح[٧][٨]].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من "ع"، وفي "م": "قوله"، والصواب ما أثبت.

(٢) ٨٢/٤.

(٣) يعني في كلام "المصنف" – رحمه الله – حيث قال: "وللذي فات غرضه في الكل – علم بفساد الشرط أو لا – الفسخ أو أرش ما نقص من الثمن بإلغائه إن كان بائعاً، أو ما زاد إن كان مشترياً". الإقناع ٨١/٢.

(٤-٥) انظر: المغني ٣٢٢/٦، والشرح ٣٤٩/٢، والفروع ٦٠/٤، والمبدع ٥٦/٤، والإنصاف ٣٤٨/٤.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من: "ز".

(٧) انظر: الإقناع ٢٥٥/٣.

وانظر المسألة أيضاً في: الفروع وتصحيحه ٣٥١/٥، والإنصاف ٤١٢/٨-٤١٣.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من: "ز".

فَصْلٌ

الضرب الثاني: فاسد، يحرم اشتراطه، وهو ثلاثة أنواع:

أحدهما: أن يشترط أحدهما على صاحبه عقداً آخر: كسلف، أو قرض، أو بيع، أو إجارة، أو شركة، أو صرف الثمن أو غيره، فيبطل البيع، وهو بيعتان في بيعة المنهي عنه. قاله أحمد،...

الثاني: شرط في العقد ما ينافي مقتضاه: نحو أن يشترط أن لا خسارة عليه، أو متى نفق المبيع وإلا رده، أو أن لا يبيع، ولا يهب، ولا يعتقه...، فهذا لايبطل البيع، والشرط باطل في نفسه، إلا العتق فيصح ويجبر عليه إن أباه، لأنه حق لله تعالى، كالنذر، فإن امتنع أعتقه حاكم عليه،...................

قوله: وهو بيعتان في بيعة المنهي عنه".

هكذا فسره الإمام[1].

ونقل "أبو داود": إذا اشتراه بكذا إلى شهر كل جمعة درهمان؟ قال: "هذا بيعتان في بيعة"[2].

قال في "المبدع"[3]: "وحكمته – أي البطلان – أنه إذا فسد الشرط، وجب رد ما في مقابلته من الثمن وهو مجهول، فيصير الثمن مجهولاً".

قوله: "إلا العتق فيصح ويجبر عليه... إلخ".

أي يصح من البائع اشتراطه على المشتري[4]، ويجبر عليه إن أباه، لأنه شرط عتقه لله تعالى، فلزم كالنذر. هذا أحد الوجهين.

---

(١) انظر: مسائل الإمام، رواية الكوسج: ص٤٩٨.

(٢) مسائل الإمام رواية أبي داود: ص٢٠٢.

(٣) ٤/٥٦.

(٤) هذا أحد الروايتين في المسألة، والمذهب منهما.

==

والآخر: لا يجبر، بل يكون للبائع الخيار، كباقي الشروط[1].

فإن بادر المشتري، فباعه بشرط العتق أيضاً، لم يصح. قدمه في "نهاية أبي المعالي"، للتسلل. وصححه "الأزجيّ" في "نهايته".

وقيل: يصح[2].

وذكر في "القواعد": أن هذا الخلاف مبني على الخلاف قبله[3]، قال: "فعلى الأول، هو كالمنذور عتقه. وعلى الثاني، يسقط الفسخ، لزوال الملك، وللبائع الرجوع بالأرش"[4].

وإن مات العبد قبل عتقه، لزم المشتري الثمن المسمى وما نقصه البائع لأجل الشرط، لأنه إنما نقصه لأجل العتق، فيقال: كم يساوي مطلقاً؟ فيقال: مائة، وبشرط العتق؟ تسعين، فيلزمه عشر الثمن. قاله في "المستوعب"[5].

الثانية: لا يصح اشتراطه.

انظر المسألة في: الروايتين ١/٣٥٠-٣٥١، والمغنى ٦/٣٢٤، والشرح ٢/٣٥١، والفروع وتصحيحه ٤/٦٤، والإنصاف ٤/٣٥١-٣٥٢.

(١) انظر: المسألة في: المصادر الأربعة المتقدمة آنفاً، والقواعد الفقهية: ص٣٢.

(٢) انظر: المصدر السابق: ص٣٤، والإنصاف ٤/٣٥٢، وورد فيهما النقل عن: نهاية أبي المعالي، ونهاية الأزجيّ.

(٣) يعني الخلاف في حق العتق، هل هو لله، أو للبائع؟

(٤) القواعد الفقهية: ص٣٤.

(٥) [جـ١ل٢٣٤/د].

وانظر المسألة أيضاً في: المغنى ٦/٣٢٥، والشرح ٢/٣٥١.

الثالث: أن يشترط شرطاً يعلق البيع عليه، كقوله: بعتك إن جئتني بكذا، أو إن رضى فلان، أو يقول للمرتهن: إن جئتك بحقك في محله، وإلا فالرهن لك مبيعاً بمالك، فلا يصح البيع، إلا بعت وقبلت إن شاء الله، فيصح، وإلا بيع العُرْبُون وإجارته فيصح، وهو أن يشتري شيئاً أو يستأجره، ويعطي البائع أو المؤجر درهماً أو أكثر من المسمى، ويقول: إن أخذته فهو من الثمن، وإلا فالدرهم لك، فإن تم العقد فالدرهم من الثمن، وإلا فلبائع ومؤجر،........

[قوله: "أو يقول للمرتهن: إن جئتك بحقك... إلخ".

وإذا قبل المرتهن ذلك فهو أمانة عنده إلى ذلك الوقت، ثم يصير مضموناً، لأن قبضه صار بعقد فاسد. ذكره "القاضي"[(١)]، و"ابن عقيل"[(٢)].

وقال في "القواعد الفقهية"[(٣)]: "والمنصوص عن أحمد، في رواية محمد بن الحسن بن هارون[(٤)]: أنه لا يضمنه بحال. ذكره القاضي في الخلاف، لأن الشرط يفسد فيصير وجوده كعدمه"[(٥)]].

قوله: "ويقول: إن أخذته فهو من الثمن... إلخ".

هذه صفة العُرْبُون[(٦)]، سواء وقّت أو لم يوقّت. صححه

---

(١) النقل عنه في: القواعد الفهية: ص٤٨، والإنصاف ٤/٣٥٧.

(٢) انظر: الفصول [ل٣٨/م].

(٣) ص٤٨.

(٤) ابن بَدِيْنا، أبو جعفر الموصلي، حدث عن الإمام أحمد، وأحمد بن عبدة الضّبّي وغيرهما.

روى عنه: أبو بكر الخلّال، وصاحبه عبدالعزيز وغيرهما.

توفي — رحمه الله — سنة ثلاث وثمانمائة.

انظر: الطبقات ١/٢٨٨-٢٩٠، والمقصد الأرشد ٢/٣٨٨-٣٨٩.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من: "ز".

(٦) صحة بيع العربون. هو إحدى الروايتين في المسألة، والمذهب منهما.

الرواية الثانية: أنه لا يصح. اختارها أبو الخطاب.

=

وإن قال الزيد: إن بعتك هذا العبد فهو حرّ، فقال زيد: إن اشتريته منك فهو حــرّ، ثم اشتراه، عتق على البائع من ماله قبل القبول.

في "الإنصاف"[١]، وقال: "جزم به في المغنى[٢]، والشرح[٣]، والمستوعب[٤] وغـــيرهم. وقدمه في الفروع[٥].

وقيـــل: يصـــح إن عين وقتـــاً. جـــزم بـــــه في الرعـــايتين[٦]، والحـــاويـــين، والفـــائـــق".

قوله: "عتق على البائع من ماله قبل القبول".

لأنه علق حريته على فعله للبيع، والصادر منه في البيع إنما هو الإيجـــاب، فمـــتى قـــال للمشتري: بعتك. قد وجد شرط الحرية، فيعتق قبـــل قبـــول المشـــتري. ذكـــره في "المغنى"[٧]، و"المستوعب"[٨].

وقال "ابن رجب": "فيه نظر"[٩].

وصرح "ابن عقيل"[١٠]، و"الموفق"[١١]: أنه لا يعتق بمجرد الإيجاب، بل بالقبول، وكذا

انظر: الهداية ١٣٦/١، والمغنى ٣٣١/٦، والشرح ٣٥٤/٢، والإنصاف ٣٥٧/٤-٣٥٨.

(١) ٣٥٨/٤.

(٢) ٣٣١/٦.

(٣) ٣٥٤/٢.

(٤) [جـــ١ل ٢٣٤/د].

(٥) ٦١/٤-٦٢.

(٦) انظر: الرعاية الكبرى [جـــ٢ل٤٩/ش].

(٧) ٢٧/٦.

(٨) [جـــ٢ل].

(٩) القواعد الفقهية: ص٩٩، وقد استوفى الكلام عن المسألة، وذكر طرق الأصحاب فيها.

(١٠) النقل عنه في: المصدر السابق، والنكت على المحرر ٢٨٩/١.

(١١) صرح به في: الأيمان. انظر: المغنى ٤٩١/١٣.

ذكره "القاضي"[1].

قال "ابن قندس" في "حواشي المحرر"[2]: "وهذا هو الصواب" انتهى.

وقد نص الإمام أحمد، في رواية "الأثرم": "في رجلين قال أحدهما: إن بعت منك غلامي فهو حُرّ. وقال الآخر: إن اشتريته فهو حُرٌّ. فباعه منه، عتق من مال البائع فقيل له: كيف وإنما وجد العتق بعد البيع؟ فقال: لو وصّى لرجل بمائة درهم ومات، يعطاها، وإن كان وجبت بعد الموت، ولا ملك له، فهذا مثله"[3]. أي البيع، فكأن له موجبان هنا: عتق، وملك، فقدم العتق، لانعقاد سببه قبل البيع، كالوصية من حيث إنها، والانتقال إلى الورثة: يترتبان على الموت، وتقدم هي لتقدم سببها[4].

قال الشيخ تقي الدين: "ولو قال: إن خرجت عن ملكي فأنت حرّ، أو إذا صرت ملكاً لغير فأنت حرّ، ينبغي أن لا يعتق، لأنه أوقع العتق في حال عدم ملكه، وفي الأولى: أوقعه عقب سبب زوال ملكه، إلا أن يقال: يقع هنا، ويكون قوله: خرجت عن ملكي، أي إذا انعقد سبب خروجك، أو نقول في الجميع: خرج عن ملكه، ثم خرج عن ملك ذلك المالك، ويكون التعليق المتقدم منع الملك من الدوام، كما منع سبب الملك من الملك"[5] انتهى.

---

(١) النقل عنه في: النكت على المحرر ١/٢٧٩.

(٢) العلاّمة ابن قندس، تقدم له ترجمة: ص ٤٥، وأما "حواشيه على المحرر" فذكر ابن حميد في السحب: أنها جُرِّدت في مجلد متوسط. ويوجد منها نسخة بمكتبة الموسوعة الفقهية بالكويت، تحت رقم (٣٩٥).
انظر: السحب الوابلة ١/٢٩٨، والمدخل المفصل ٢/٧٤٣.

(٣) نقلها القاضي في: التعليق الكبير: ١/١٥٥.

(٤) انظر: النكت على المحرر ١/٢٨٠.

(٥) كلام شيخ الإسلام في: المصدر السابق.

ولو قال: إن أكلت لك ثمناً فأنت حرّ، فباعه: بمكيل، أو موزون أو بغيرهما، أو بنقد، لم يعتق. قاله في "الرعاية"[١].

وقال الشيخ تقي الدين: "قياس المذهب: أن يكون الأكل عبارة عن الاستيجاب، أي استيجاب الثمن، قبضه أو لم يقبضه، فيكون كقوله: إن بعتك، أو يكون عبارة عن الأخذ، فلو أبرأه من الثمن لم يعتق، وإن قبضه عتق، ولا يضر تأخر الصفة عن المبيع"[٢].

أي لا يضر تأخر القبض، فلو باع و لم يأخذ عند البيع[٣]، ثم أخذ بعد ذلك، حكم بوجود الصفة. ذكره "ابن قندس" في "حواشي المحرر" وأطال.

---

(١) الرعاية الكبرى [جـ٢ل٢٧٠/ش].

(٢) كلام شيخ الإسلام في: النكت على المحرر ٢٨٢/١.

(٣) في: "ع"، و"م": "فسد البيع"، والصواب ما أثبت.

فَصْلٌ

وإن قال: بعتك على أن تنقدني الثمن إلى ثلاث، أو مدة معلومة، وإلا فلا بيع بيننـا، صح، وينفسخ إن لم يفعل، وهو تعليق فسخ على شرط، كما تقدم،... والمقبوض بعقد فاسد: لا يملك به، ولا ينفذ تصرفه فيه، ويضمنه كالغصب، ويلزمه رد النماء المنفصل والمتصل، وأجرة مثله مدة بقائه في يده، وإن نقص ضمن نقصه، وإن تلف فعليه ضمانه بقيمته، وإن كانت أمة فوطئها فلا حد عليه، وعليه مهر مثلها، وأرش بكارتها، والولد حرٌّ، وعليه قيمته يوم وضعه، وإن سقط ميتاً لم يضمنه، وعليه ضمان نقص الولادة، وإن ملكها الواطئ لم تصر أم ولد، ويأتي في أواخر الخيار في البيع، والغصب.

قوله: "وهو تعليق فسخ على شرط".

أي لأنه علق دفع العقد على أمر يتحقق في تلك المدة، فهو بمعنى اشتراط الخيار فيها[١].

ويدخل في تعليق الفسخ بشرط[٢]: لو باعه وقبض الثمن، واشترط إن رده إلى وقت كذا فلا بيع بينهما وهو المعروف في "مصر": بالبيع المعاد[٣]. فمقتضى ذلك صحته، حيث لم يقع العقد حيلة ليربح في قرض، على ما يأتي في خيار الشرط[٤].

قوله: "كما تقدم".

الكاف إما بمعنى: على، أي على ما تقدم من جواز ذلك، أو للتشبيه: والمشبّه مقدر، أي وذلك جائز كما تقدم، إذ هذه المسألة لم تتقدم بخصوصها، لكن تقدم ما تدخل

---

(١) انظر: الشرح ٢/٣٥٥، والمبدع ٤/٦٠، والإنصاف ٤/٣٥٨-٣٥٩.

(٢) في: "م": "شرط"، والصواب ما أثبت.

(٣) في: "ع": "المعتاد"، والصواب ما أثبت.

(٤) انظر: ص١٣٠٥.

في عمومه وهو صحة تعليق الفسخ بشرط[١].

قوله: "وأجرة مثله... إلخ".

أي مثل المقبوض بعقد بيع فاسد إن كان له أجرة[٢]، كما يأتي في الغصب[٣]، سواء فسد البيع لفساد عوض فيه، كالخر والخنزير، أو لشرط يلحق به، مثل: أن يشترط فيه شرطين ونحو ذلك.

قوله: "وإن سقط ميتاً لم يضمنه".

أي حيث لا جناية.

قال في "المستوعب"[٤]: "فإن خرج الجنين ميتاً بغير فعل من أبيه، لم يضمنه، وإن ضرب بطنها أجنبي فألقت الجنين ميتاً، فعليه الغُرّة[٥]، تكون للبائع منها قيمة الولد، والباقي لورثته، لأن الفضل حصل بالحرّية، وإن كانت الغُرّة أقل من قيمة الولد، فجميعها للسيد".

---

(١) انظر: ص١٢٩٢.

(٢) انظر: المستوعب [جـ١ل٢٣١-٢٣٢/د]، والفروع ٤/١٤٥، والمبدع ٤/١٢٢-١٢٣، والإنصاف ٤/٣٦٢.

(٣) انظر: الإقناع ٢/٣٥٢.

(٤) [جـ١ل٢٣٢/د].

(٥) الغُرّة في اللغة: تطلق على عدة معاني منها: أول الشئ، وخياره، وبياض في وجه الفرس، والعبد، والأمة.

والمراد بها هنا: العبد نفسه، أو الأمة.

وقيمة الغُرّة: عُشْرُ دية أم الجنين.

انظر: مشارق الأنوار ٢/١٣٠-١٣١، والنهاية ٣/٣٥٣، والمطلع: ص٣٦٤، والإقناع ٤/٢٠٩.

بَابُ الخِيارِ في البَيْعِ
والتَّصرُّفِ في المَبِيعِ، وقَبْضِهِ، والإِقَالةِ

الخيار: اسم مصدر اختار، وهو طلب خير الأمرين.

وهو على سبعة أقسام:-

أحدها: خيار المجلس، فيثبت ولو لم يشترطه في البيع، وفي الشركة فيه، ... غير كتابة، وتولى طرفي عقد بيع، وطرفي عقد هبة بعوض، وغير قسمة إجبار، لأنها إفراز حق لا بيع، وغير شراء من يعتق عليه،... ولكل من المتابعين الخيار مالم يتفرقا بأبدانهما عرفاً، ولو أقاما فيه شهراً أو أكثر، ولو كرهاً، لا إن تفرقا كرهاً، ومعه لا يسقط، ويبقى الخيار في مجلس زال الإكراه فيه، فإن أكره أحدهما انقطع خيار صاحبه، ويبقى الخيار للمكره منهما في المجلس الذي زال فيه الإكراه حتى يتفرقا عنه،.......................................

بَابُ الخِيارِ في البَيْعِ
[والتَّصَرُّفِ في المَبِيعِ، وقَبْضِهِ، والإِقَالةِ[١]]

قوله: "خير الأمرين".

أي الإمضاء أو الفسخ.

قوله: "خيار المجلس".

بكسر اللام: موضع الجلوس، والمراد به: مكان التبايع كيف كان[٢].

قوله: "مالم يتفرقا".

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من: "ع"، و"م".

(٢) انظر: المطلع: ص٢٣٤.

ويبطل خيارهما: بموت أحدهما، وبهربه من الآخر، لا بجنونه، وهو على خيـــاره إذا أفاق، ولو خَرِسَ أحدهما، قامت إشارته مقام نطقه، فإن لم تفهم إشارته، أو جُـنّ، أو أغمى عليه، قام أبوه، أوصيِّه، أو الحاكم مقامه، ولو ألحقا بالعقد خياراً بعد لزومـه، لم يلحق،

قال "الأزهري": "سئل ثعلب: عن الفرق بين التّفَرّق والافْتِرَاق؟ فقال: أخـــبرني ابـــن الأعرابي، عن المُفَضَّل[(١)]، قال: يقال: فَرَقْتُ بين الكلامين — مخففاً — فافترقا وفَرَّقْـــتُ بين اثنين — مشدداً — فَتَفَرّقا. فجعل الافتراق في الأقوال، والتفرق في الأبدان"[(٢)].

قوله: "فإن لم تفهم إشارته... إلخ".

هذا معنى كلامه في "المغنى"[(٣)]، و"الشرح"[(٤)]. وقطع به في "الإنصاف[(٥)]"/ في مسألـــة الأَخْرَسِ[(٦)]. ٦٨/م

---

(١) هو أبو عبدالرحمن، المفضّل بن محمد بن يعلى بن عامر الضّبى، الكوفي، من أكابر الكوفيـــين، روايـــة للأدب والأخبار وأيام العرب، سمع: سِماك بن حرب، وأبا إسحاق الّسبيعي، وعاصم بن أبي النجـــود وغيرهم. وروى عنه: الفراء، وأبو كامل الجَحْدري، وأبو عبدالله الأعرابي وغيرهم.
من مصنفاته: "كتاب الأمثال"، "وكتاب معاني الشعر"، و"كتاب العروض".
توفي — رحمه الله — سنة ثمان وستين ومائة.
انظر: الأنساب ١٢/٤، ونزهة الألباء: ص٥١-٥٣، وطبقات القراء لابن الجزرى ٣٠٧/٢.

(٢) الزّاهر في غريب ألفاظ الشافعي: ص٢٨٩-٢٩٠.

(٣) ١٤/٦.

(٤) ٣٥٩/٢.

(٥) ٣٧١/٤.

(٦) الأَخْرَسُ: من مُنِعَ النطق عِيّاً أو خِلْقَةً.
انظر: اللسان ٥٩/٤، والمصباح ١٦٦/١.

وقدم في "الفروع"[١]، و"الإنصاف"[٢] وغيرهما: في المجنون، أنه لا يثبت لوليه، وهو معنى ما قدمه[٣] بقوله: "وهو على خياره إذا أفاق".

وعلله في "شرح المنتهى"[٤] وغيره: بأن الرغبة في المبيع أو عدمها لا تعلم إلا من جهته.

وأما الأخرس والمغمى عليه، فلا ولاية عليهما لأحد، لأن الخرس والإغماء مما لا يوجب الحجر، كالعمى والصمم[٥].

تنبيه:

قوله: "قام أبوه أوصيه". على مافيه، مبني على قول[٦]، ويأتي في الحجر: أن من [جن[٧]] بعد البلوغ والرشد، لا ينظر في ماله إلا الحاكم على الصحيح[٨].

تتمَّة:

إذا قلنا: يثبت الخيار له إذا أفاق، فلعله إلى أن يتفرقا إذا اجتمعا بعد الجنون، كالإكراه ونحوه على ما سبق[٩].

وإن قلنا: يقوم وليه مقامه، فينبغي أن يثبت لوليه إلى أن يجتمع مع العاقد الآخر ثم يفارقه.

---

(١) ٨٢/٤-٨٣.

(٢) ٣٧٠/٤-٣٧١.

(٣) يعني "المصنف"، رحمه الله.

(٤) ١١٠/٤.

(٥) الصمم: بطلان السمع.
انظر: المصباح ٣٤٧/١.

(٦) انظر: الشرح ٣٥٩/٢، والإنصاف ٣٧١/٤.

(٧) ساقطة من: "ز".

(٨) انظر: ص١٤٦٩.

(٩) تقدمت المسألة في كلام "المصنف" – رحمه الله – ص ١٣٠١ .

والتفرق بأبدانهما عرفاً، يختلف باختلاف مواضع البيع: فإن كان في فضاء واسع أو مسجد كبير - إن صححنا البيع فيه - أو سوق، فبأن يمشي أحدهما مستدبراً لصاحبه خطوات، بحيث لا يسمع كلامه المعتاد،.........

قوله: "بحيث لا يسمع كلامه المعتاد".

قطع به[١] في "الكافي"[٢].

وعلى ما قطع به "ابن عقيل"[٣]. وقدمه في "المغني"[٤]، و"الشرح"[٥]، و"المبدع"[٦].

وصححه في "شرح المنتهى"[٧]: لا يعتبر ذلك. وهو ظاهر ما قطع به في "المستوعب"[٨]: حيث لم يقيده بذلك.

---

(١) في جميع النسخ: "قدمه"، وما أثبت هو الموافق لسياق كلامه في "الكافي"، وبه عبّر في: شرح الزركشي ٣٩٢/٣، والمبدع ٦٥/٤، والإنصاف ٣٦٩/٤.

(٢) ٤٣/٢.

(٣) النقل عنه في: شرح الزركشي ٣٩٢/٣، والإنصاف ٣٦٩/٤.

(٤) ١٢/٦.

(٥) ٣٥٨/٢.

(٦) ٦٥/٤.

(٧) ١٠٦/٤.

(٨) [جـ١ل٢٢٣/د].

فَصْلٌ

الثاني: خيار الشرط، وهو: أن يشترطا في العقد أو بعده في زمن الخيارين، لا بعد لزومه، مدة معلومة، فيثبت فيها وإن طالت، فلو كان المبيع لا يبقى إلى مضيها، كطعام رطب، بيع وحفظه ثمنه، وإن شرطه حيلة ليربح فيما أقرضه حرم، نصاً، ولم يصح البيع، فإن أراد أن يقرضه شيئاً يخاف أن يذهب، فاشترى منه شيئاً، وجعل له الخيار، ولم يرد الحيلة، فقال أحمد: جائز، ... وقوله محمول على المبيع لا ينتفع إلا بإتلافه، أو على أن المشتري لا ينتفع بالمبيع مدة الخيار، فيجر قرضه نفعاً،.......

ولا يثبت: إلا في البيع، والصلح بمعناه، وإجارة في الذمة، أو على مدة لا تلي العقد، لا إن وليته، ويثبت في قسمة تراض، لا إجبار، كما تقدم في خيار المجلس،... وإن شرطاه مدة، فابتداؤها من حين العقد،.................

قوله: "وهو أن يشترطا في العقد... إلخ".

ظاهره: لو اتفقا عليه قبله، لم يلزم الوفاء به. قاله في "المبدع"[١].

قوله: "ولا يثبت إلا في بيع... إلخ".

الظاهر: أن المراد غير كتابة، وتولى طرفي عقد، وشراء من يعتق عليه، قياساً على خيار المجلس[٢]، ولايعارضه قوله فيما يأتي: "فيعتق قريبه[٣]". أي زمن الخيارين، لإمكان حمله على أن الخيار للبائع لا له.

ويدخل في البيع، الهبة على عوض[٤].

---

(١) ٤/٦٧.

(٢) انظر: ص ١٣٠١.

(٣) انظر: ص ١٣٠٦.

(٤) بناءً على أنها بيع.

انظر: الفروع ٤/٦٣٩، والإنصاف ٧/١١٦.

وينتقل الملك في المبيع زمن الخيارين إلى المشتري، سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما، فإن تلف أو نقص ولو قبل قبضه - إن لم يكن مكيلاً ونحوه، ولم يمنعه منه البائع، أو كان وقبضه مشتر - فمن ضمانه، ويبطل خياره، فيعتق قريبه،... ويحنث البائع إذا حلف أن لا يبيع، ولو باع مُحِلٌّ صيداً بشرط الخيار ثم أحرم في مدته، فليس له الفسخ، ولو باع الملتقط اللقطة بعد الحول ثم جاء ربها في مدة الخيار، وجب فسخ البيع وردها إليه، ولو باعت الزوجة الصداق قبل الدخول بشرط الخيار، ثم طلقها الزوج، فالأولى عدم لزوم استردادها،..........................

قوله: "فابتدؤها من حين العقد".

أي ابتداء مدة الخيار من حين [العقد، لا من حين التفرق[1].

قال في "شرح المنتهى"[2]: "ويكون من حين اشترطاه[3]]، فإن كان مشروطاً في العقد، فيكون من حينه، لا من حين التفرق في الأصح" انتهى.

وحينئذ فلو شرطاه بعد العقد في مدة خياره، فابتداؤها من حين الشرط.

قوله: "ويحنث البائع إذا حلف أن لا يبيع".

يعني إذا باع بيعاً فيه خيار، وقلنا: ينتقل الملك[4]، وإلا فلا.

---

(١) انظر: الشرح ٢/٣٦٢-٣٦٣، والفروع ٤/٨٦، والإنصاف ٤/٣٧٥-٣٧٦.

(٢) ٤/١١٠.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من: "ز".

(٤) القول بانتقال الملك زمن الخيارين إلى المشتري. هو إحدى الروايتين في المسألة، والمذهب منهما.

الثانية: أنه لا ينتقل إلى البائع حتى ينقضي الخيار.

وللخلاف هنا فوائد كثيرة ذكرها الحافظ ابن رجب في القواعد الفقهية: ص٣٧٧-٣٧٩، وقد أورد "المصنف" بعضها.

وانظر الخلاف في المسألة في: التعليق الكبير ١/١٥٠-١٦١، والمغنى ٦/٢٠-٢٢، والشرح ٢/٣٦٥، والإنصاف ٤/٣٧٨-٣٧٩.

قدمه في "القواعد"[١]، وقال: "ذكره القاضي[٢]، وأنكر الشيخ مجد الدين ذلك، وقال: يحنث على الروايتين".

قوله: "ولو باع مُحِلٌّ صيداً... إلخ".

عكسها تقدم في السادس من محظورات الإحرام[٣].

قوله: "وجب فسخ البيع وردها إليه".

أي إلى ربها. هذا أحد الوجهين. جزم به في "الكافي"[٤].

وقال في "الإنصاف"[٥]: "يتوجه عدم الوجوب، وتكون له القيمة أو المثل".

قوله: "فالأولى عدم لزوم استردادها".

قاله في "الإنصاف"[٦].

ولعل الفرق بينها وبين التي قبلها، على الأول[٧]: أن رب اللقطة لا فعل له في تصرف الملتقط، بخلاف الزوج: فإن عقده مع الزوجة، وتسليمها الصداق يترتب عليه إباحة التصرف، فكأنه صدر منه.

---

(١) ص ٣٧٩.

(٢) انظر: الجامع الصغير [ل١١٦/م].

(٣) وهي ما إذا رده المشتري عليه، فله ذلك، وتقدمت المسألة: ص ١٠٨٠.

(٤) ٣٥٦/٢.

وعلله بقوله: "لأنه يستحق العين، وقد أمكن ردها إليه".

(٥-٦) ٣٨١/٤.

(٧) أي الوجه الأول، وهو وجوب فسخ البيع في اللقطة، وردها إلى صاحبها.

ولو باع أمة بشرط الخيار، ثم فسخ البيع، وجب على البائع الاستبراء، ولو استبرأها المشتري في مدة الخيار كفاه ذلك،..............

وينتقل الثمن المعين والمقبوض إلى البائع زمن الخيار، فما حصل في المبيع من كسب، أو أجرة، أو نماء منفصل، ولو من عينه، كثمرة، وولد، ولبن - ولو في يد بائع قبل قبضه، وهو أمانة عنده - فلمشتر، أمضيا العقد، أو فسخاه، والنماء المتصل تابع للمبيع، والحمل الموجود وقت العقد، مبيع، فإذا ولد في مدة الخيار، ثم ردها على البائع، لزم رده.

قوله: "كفاه ذلك".

أي كفا المشتري الاستبراء في مدة الخيار، لحصوله في ملكه[1].

قوله: "لزم رده".

أي رد الولد مع أمه، لأنه مبيع لا نماء[2].

وترد الأم إن كانت معيبة وحدها بقسطها من الثمن، لعدم المقتضى لرد الولد حينئذ، كما قطع به في "المنتهى"[3][4].

---

(١) انظر: القواعد الفقهية: ص٣٧٩، والإنصاف ٣٨١/٤.

(٢) انظر: المغنى ٢٣/٦، والشرح ٣٦٦/٢، والإنصاف ٣٨١/٤.

(٣) ٣٥٨/١.

(٤) قال في المبدع ٩٠/٤: "ومراد الأصحاب بالولد هنا: ولد البهيمة لا الأمة - قال - وقال القاضي، والشريف، وأبو الخطاب: له إمساك الولد ورد الأم. وفيه نظر" ا.هـ.

وانظر: شرح الزركشي ٥٧٨/٣-٥٧٩، وشرح المنتهى للمؤلف ٩٣/٢.

قال "القاضي"[١]، و"ابن عقيل"[٢]: "الصحيح أن للحمل حكماً"[٣].

وصوبه في "تصحيح الفروع"[٤]. وقد ذكرت مافي ذلك في حاشية المنتهى"[٥].

---

(١) انظر: التعليق الكبير ٢/٦٧٣،٦٨٤.

(٢) انظر: الفصول [ل٢/م]، لكنه قطع: بوجوب رد الولد متى ردت الأم بعيب.

(٣) نقله عنهما في: القواعد الفقهية، في أول القاعدة: الرابعة والثمانون: ص١٧٨، وقال ص١٨٧: "قال القاضي، وابن عقيل: إن قلنا للحمل حكم، فهو داخل في العقد، ويأخذ قسطاً من العوض. قال - وقياس المنصوص عن أحمد في الحمل: أن حكمه حكم الأجزاء، لاحكم الولد المنفصل، فيجب رده مع العين، وهذا أصح" ا.هـ.

(٤) ٤/٨٧.

وانظر كلامه عن المسألة أيضاً في: الإنصاف ٤/٣٨١-٣٨٢،٤١٣.

(٥) [ل٧٤/م] بترقيمي.

فَصْلٌ

ويحرم تصرفهما في مدة الخيارين في ثمن معين، أو كان في الذمة ثم صار إلى البائع، وفي مثمن، سواء كان الخيار لهما، أو لأحدهما، أو لغيرهما، ... فإن تصرف المشتري: ببيع، أو هبة ونحوهما، والخيار له وحده، نفذ تصرفه وسقط خياره، وكذا إن كان لهما، أو للبائع وحده وتصرف بالعتق، كما يأتي، أو تصرف بإذن البائع أو معه، لا مع أجنبي بلا إذنه، ... وإن وطئ المشتري الجارية فأحبلها، صارت أم ولد له، وولده حرّ ثابت النسب، وإن وطئها البائع، فعليه الحد إن علم زوال ملكه، وتحريم وطئه، نصاً، وولده رقيق لا يلحقه نسبه، وعليه المهر، ولا تصير أم ولد له، وقيل: لاحد عليه. اختاره جماعة، وإن لم يعلم: لحقه النسب، وولده حرّ، وعليه قيمته يوم ولادته،..

قوله: "أو تصرف بإذن البائع أو معه".

أي فيصح، فلو باع بإذن البائع أو له، ما اشتراه بشرط الخيار لهما أو للبائع، صح البيع، لإذنه في الأولى[١]، ودلالة الحال في الثانية[٢].

قوله: "فعليه الحد إن علم زوال ملكه، وتحريم وطئه".

ظاهره: كـ"التنقيح": أنه لا يشترط علمه بأن البيع لا ينفسخ[٣]، كما قيده بعض الأصحاب، وقالوا[٤]: "إن اعتقد أنه ينفسخ بوطئه فلا حد عليه، لأن تمام الوطء وقع في ملكه، فتمكنت الشبهة"[٥].

---

(١) انظر: الفروع ٨٨/٤، والمبدع ٧٣/٤، والإنصاف ٣٨٥/٤.

(٢) انظر: المحرر ٢٦٥/١، ٢٦٧، والفروع وتصحيحه ٨٨/٤، والإنصاف ٣٨٤/٤.

(٣) انظر: التنقيح: ص١٧٦.

(٤) في جميع النسخ: "وقال"، والصواب ما أثبت.

(٥) نقله عنهم في: الإنصاف ٣٩٣/٤.

وهو معنى كلامه في "المقنع"[١]، و"المنتهى"[٢].

وذكر في "الإنصاف"[٣]: أن الأول قول الأكثرين، ونقله عن "القواعد الفقهية"[٤].

قوله: "وقيل: لاحد عليه".

اختاره جماعة منهم: "ابن عقيل"[٥]، و"الشارح"[٦]، و"المجد" في "محرره"[٧]، و"الناظم"[٨]، و"صاحب الحاوي"[٩]، [وصححوه في كتاب الحدود. وقدمه في "الرعايتين"[١٠]، وفي "الفروع"[١١]: في الحدود[١٢]]، و"المقنع"[١٣]. وصححه في "المغنى"[١٤]، ونصره في "الشرح"[١٥].

---

(١) ص١٠٤.

(٢) ٣٥٨/١.

(٣) ٣٩٣/٤.

(٤) انظر: القواعد الفقهية: ص٣٧٨.

(٥) نقله عنه في: المبدع ٧٦/٤.

ونص عبارة الإنصاف ٣٩٢/١: "وإليه ميل ابن عقيل" ا.هـ.

(٦) انظر الشرح: ٣٧٠/٢.

وفي: "ع"، و"م": "الشيخ"، والصواب ما أثبت.

(٧) ١٥٣/٢، وذكرها في باب الحدود.

(٨) انظر: عِقد الفرائد ٢٣٦/١.

(٩) النقل عنه في: الإنصاف ٣٩٢/٤.

(١٠) انظر: الرعاية الكبرى [جـ٢ل٥٣/ش].

(١١) ٧٤/٦.

(١٢) ما بين المعقوفين ساقط من: "ع".

(١٣) ص ١٠٤.

(١٤) ٢٨/٦-٢٩.

وانظر: الكافي ٤٩/٢-٥٠.

(١٥) ٣٧٠/٢-٣٧١.

وقال في الإنصاف ٣٩٢/٤: "وهو الصواب".

ومن مات منهما بطل خياره وحده ولم يورث، إن لم يكن طالب به قبل موته، فـإن طالب به قبله ورث، كشفعة، وحدّ قذف، وإن جُنّ أو أغمى عليه قام وليّه مقامـه، وإن خرس فلم تفهم إشارته فمجنون، ....

لأن وطئه إما صادف ملكاً أو شبهة، فإن العلماء اختلفوا في ثبوت ملكه وإباحة وطئه.

قوله: "وإن جُنّ أو أغمى عليه... إلخ".

قال في "الإنصاف"[١]: "خيار الشرط، كخيار المجلس: فيما إذا جُنّ، أو أغمى عليـه، أو خرس" انتهى.

وقد قدمنا مافي ذلك من الخلاف[٢]، لكن ينبغي ثبوته هنا وإن لم يثبت هناك، لفواتـه بفراغ المدة.

فائـــدة:

المبيع بيد المشتري بعد الفسخ، هل هو مضمون أو أمانة؟ فيه طرق:-

أحدها: حكم ضمانه بعد زوال العقد، حكم ضمان البائع قبـل التسـليم، إن كـان مضموناً عليه كان مضموناً له، وإلا فلا، وهي طريقة "أبي الخطـاب"، و"الموفـق" في "الكافي"[٣].

الثاني: إن كان انتهاء العقد بسبب يستقل به المشتري، كفسخه[٤]، أو يشـاركه فيـه البائع، كالفسخ منهما، فهو ضامن له، وإن استقل به البائع فلا، لأنه حصـل في يـد المشتري بغير تسبب منه ولا عدوان.

الثالث: يكون مضموناً بعد الفسخ، كما كان مضموناً قبله.

---

(١) ٣٧١/٤.

(٢) انظر: ص١٣٠٢-١٣٠٣.

(٣) ٤٨/٢.

(٤) في: "ع": "كقسمة"، والصواب ما أثبت.

الرابع: لا ضمان، ويكون المبيع بعد فسخه أمانة محضة. صرح به "أبو الخطاب" في "انتصاره". واختاره "القاضي" في "المجرد". حكاه في "الإنصاف"[١] عن "القواعد"، مع زيادة[٢].

وقطع في "المنتهى"[٣] بالرابع. قال: "والمبيع بعد فسخ أمانة بيد مشتر".

قال في "شرحه"[٤]: "لكن إن قصّر في رده فتلف، ضمنه، كما لو أطارت الريح إلى داره ثوباً، فقصّر في رده حتى تلف".

---

(١) ٣٩٠/٤-٣٩١.

(٢) انظر: القواعد الفقهية: ص٥٦-٥٧.

(٣) ٣٦٥/١.

(٤) ١٤٧/٤.

فَصْلٌ

الثالث: خيار الغبن، ويثبت في ثلاث صور:-

إحداها: إذا تلقى الرُّكْبَانَ، وهم القادمون من السفر بجلوبة، وهي: ما يجلب للبيع، وإن كانوا مشاة، ولو بغير قصد التلقي، واشترى منهم أو باعهم شيئاً، فلهم الخيار إذا هبطوا السوق، وعلموا أنهم قد غبنوا غبناً يخرج عن العادة.

الثانية: في النجش، وهو: أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها. وهو حرام، لما فيه من تغرير المشتري، وخديعته، ويثبت له الخيار إذا غبن الغبن المذكور، ولو بغير مواطأة من البائع، أو زاد بنفسه، فيخير بين رد وإمساك،..................

الثالثة: المُسْتَرْسِلُ، وهو: الجاهل بالقيمة: من بائع، ومشتر، ولا يحسن يماكس، فله الخيار إذا غبن الغبن المذكور، ويقبل قوله مع يمينه: أنه جاهل بالقيمة، ما لم تكن قرينة تكذبه،..................................

قوله: "خيار الغبن".

بسكون الباء الموحدة: مصدر: غَبَنَهُ بفتح الباء، يَغْبِنُه بكسرها: إذا نقصه.

ويقال: غَبِن رأيه، بكسرها غَبَناً بالتحريك: إذا ضَعُفَ[(١)].

فائـــدة:

قال في "الرعاية"[(٢)]: "يكره تلقى الركبان، وقيل: يحرم. وهو أولى".

قوله: "في النجش، وهو.... إلخ".

من نجشت الصيد، إذا أثرته، فكأن الناجش يثير كثرة الثمن بنجشه[(٣)].

---

(١) انظر: المطلع: ص٢٣٥، والمصباح ٢/٤٤٢.

(٢) الرعاية الكبرى [جـ٢ل٤٠/ش].

(٣) انظر: النهاية ٥/٢١، والمطلع: ص٢٣٥.

وكذا إجارة، فإن فسخ في أثنائها كان الفسخ رافعاً للعقد من أصله، ويرجع المؤجر على المستأجر بالقسط من أجرة المثل، لا من المسمى، ....

قوله: "إذا غبن الغبن المذكور".

أي الغبن الخارج عن العادة[1].

فائـــدة[2]:

لو أخبر البائع بأكثر من الثمن، فصدقه[3] المشتري، ثم بان كاذباً، ثبت الخيار[4]، وفي "الإيضاح"[5]: يبطل علمه.

قوله: "المسترسل".

اسم فاعل من: استرسل إذا اطمأن فاستأنس[6].

قوله: "كان الفسخ رافعاً للعقد من أصله".

فيه نظر، ويأتي أن الفسخ رفع للعقد من حين الفسخ، لا من أصله، ولم يفرقوا بين الإجارة وغيرها في ذلك[7].

---

(١) انظر: الشرح ٢/٣٧١-٣٧٢، والمبدع ٤/٧٨، والإنصاف ٤/٣٩٤-٣٩٥.

(٢) في: "ع"، و"م": "قوله"، والصواب ما أثبت.

(٣) في: "م": "قصده"، والصواب ما أثبت.

(٤) انظر: المغنى ٦/٣٠٥، والإنصاف ٤/٣٩٦.

(٥) النقل عنه في: المصدر السابق.

(٦) انظر: النهاية ٢/٢٢٣، والمطلع: ص ٢٣٥-٢٣٦.

(٧) انظر: ص١٣٤٢، ١٣٤٤.

وقال في آخر القاعدة السادسة والثلاثين: "وخامسها: أن ينفسخ ملك المؤجر، ويعود إلى من انتقل الملك إليه منه. فالمعروف من المذهب: أن الإجارة لا تنفسخ بذلك، لأن فسخ العقد رفع له من حينه، لا من أصله". القواعد الفقهية: ص٤٧.

ونقل في الإنصاف (٤/٤٨١): كلام ابن رجب وغيره من الأصحاب في المسألة، ولم يذكر فرقاً بين الإجارة وغيرها.

قال "المجد" في "شرحه"، نقلا عن القاضي": "يثبت خيار الغبن للمسترسل في الإجـارة، كالبيع[١]، إلا أنه إذا فسخ وقد مضى بعض المدة، يرجع عليه بأجرة المثل للمـدة، لا[٢] بقسطه من المسمى، لأنه لو رجع بذلك لم يستدرك ظلامة الغبن. وفارق ما لو ظهر على عيب في الأجرة ففسخ، فإنه يرجع عليه بقسطه من المسمى، لأنه يستدرك ظلامته بذلك [لأنه يرجع بقسطه منها معيبا، فيرتفع عنه الضرر بذلك[٣]][٤]".

(١) في: "ع": "في البيع"، والصواب ما أثبت.

(٢) في: "ع": "لا للمدة"، والصواب ما أثبت.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من: "ع"، و"م".

(٤) نقله عن شرح المجد في: الإنصاف ٣٩٧/٤.

فصل

الرابع: خيار التدليس. فعله حرام، والعقد صحيح، ولا أرش فيه، غير الكتمان، وهو ضربان: أحدها: كتمان العيب، والثاني: فعل يزيد به الثمن، وإن لم يكن عيبا: كتحمير وجه الجارية، وتسويد شعرها،... وجمع اللبن في ضرع بهيمة الأنعام، وهو: التصرية. فهذا يثبت للمشتري: خيار الرد إن لم يعلم به، أو الإمساك،.........

ومتى علم التصرية، خير ثلاثة أيام منذ علم، بين إمساكها بلا أرش، وبين ردها مع صاع من تمر كما تقدم، فإن مضت ولم يرد بطل الخيار، وخيار غيرها من التدليس على التراخي، كخيار عيب، وإن صار لبنها عادة، أو زال العيب لم يملك الرد في قياس قوله: إذا اشترى أمة مزوجة فطلقها الزوج – أي بائنا – لم يملك الرد. وإن كانت التصرية في غير بهيمة الأنعام، فله الرد مجانا.

قوله: "في ضرع بهيمة".

الضَّرْعُ لكل ذات ظِلْفٍ أو خُفٍّ، كالثَّدي للمرأة، والجمع: ضُرُوعٌ، كفُلْسٍ وفُلُوسٍ. قاله "المصنف" في "الحاشية"[١].

قوله: "فطلقها الزوج، أي بائنا... إلخ".

نص الإمام: إذا اشترى أمة مزوجة، فطلقها الزوج، لم يملك الرد[٢].

قال "ابن عقيل" في "الفصول": "بشرط أن لا يكون[٣] الطلاق رجعيا".

قال في "الإنصاف"[٤]: "قلت: لعله مراد

---

[١] يعني حاشيته على الإقناع.

ولتوثيق ما ذكره "المصنف" – رحمه الله – ينظر: الصحاح ١٢٤٩/٣، والمصباح ٣٦١/٢.

[٢] انظر: الشرح ٣٧٧/٢، والفروع ٩٤/٤.

[٣] في "الإنصاف": "أن يكون"، والصواب ما أثبت.

[٤] ٤٠٢/٤-٤٠٣.

النص[١]، والمذهب. وقال ابن عقيل أيضا، في طلاق بائن فيه عِدّة: احتمالات. قلت: الذي يظهر إن كانت العِدّة بقدر الاستبراء: أنه لا خيار له. وقال في الرعاية[٢]، من عنده: إن اشترى معتدة من طلاق أو موت، جاهلا ذلك، فله ردها أو الأرش".

قوله: "فله الرد مجانا".

أي بلا عوض[٣].

وقال في "التنقيح"[٤]: "بل بقيمة ما تلف من اللبن" انتهى.

ولعل المراد: إن تعذر رده، ومثله، لندرة المعاوضة عنه.

---

(١) في "الإنصاف": "المصنف"، والصواب ما أثبت.

(٢) الرعاية الكبرى [جـ٢ل ٧٣/ش].

(٣) لأنه لا يعاوض عنه.

انظر: المغني ٢٢٣/٦، والشرح ٣٧٧/٢، والفروع ٦٤/٤.

(٤) ص ١٧٧.

فصل

الخامس: خيار العيب، وهو: نقص عين المبيع، كخصاء، ولو لم تنقص به القيمة، بل زادت قيمته عادة في عرف التجار. وفي الترغيب وغيره: نقيصة يقتضي العرف سلامة المبيع عنها: كمرض، وذهاب جارحه،... والعمى، والعور، والحول، والخوص،... والجناية الموجبة للقود،... والشجاج، والجَدَدِ،... وإهمال الأدب والوقار في أماكنها نصا، ولعل المراد في غير الجلب والصغير،... وليس الفسق من جهة الاعتقاد، والتغفيل عيبا،... ومن العيوب: عثرة المركوب، وكدمه، ورفسه، وقوة رأسه، وحرنه، وشموسه،..............................

قوله: "والخوص".

أي غور العين. يقال: رجل أَخْوَصُ، أي غائر العين[١].

قوله: "والجدد".

أي جفاف اللبن. والجَدَّاءُ: ما شاب ونشق رضعها[٢].

قوله: "ولعل المراد في غير الجلب، والصغير".

قاله في: "الإنصاف"[٣].

قوله: "وليس الفسق من جهة الاعتقاد".

لم يقل: أو الفعل، كما في "الفروع"[٤]، لأن "صاحب الإنصاف" نظّر فيه، بما قدمه من أن شرب الخمر ونحوه عيب[٥].

---

(١) انظر: الصحاح ١٠٣٨/٣، والمصباح ١٨٣/١.

(٢) انظر: الصحاح ٤٥٤/٢، والسان ٢٠١/٢.

(٣) ٤٠٦/٤.

(٤) ١٠١/٤.

(٥) انظر: الإنصاف ٤٠٨/٤.

قوله: "وكدمه".

أي عضه بأدنى فمه. يقال: كَدَمَ من باب ضَرَبَ وقَتَلَ[١].

قوله: "وشموسه".

أي استعصاؤه. يقال: فرس شَمُوسٌ، وخيل شُمُوسٌ، كرَسُولٍ ورُسُلٍ، ولا يقال: فرس شَمُوصٌ، بصاد. قاله في "حاشيته"[٢].

---

(١) انظر: الصحاح ٥/٢٠١٩، والمصباح ٢/٥٢٧.

(٢) لتوثيق ما قاله "المصنف" – رحمه الله – ينظر: الصحاح ٣/٩٤٠، والمصباح ١/٣٢٢.

فَصْلٌ

فمن اشترى معيبا لم يعلم عيبه ثم علم بعيبه ؛علم البائع بعيبه فكتمه أو لم يعلـــم، أو حدث به عيب بعد عقد، وقبل قبض، فيما ضمانه على بائع: كمكيل، ومـــوزون، ومعدود، ومذروع، وثمر على شجر ونحوه، خير بين رد وعليه مؤنـــه رده، وأخـــذ الثمن كاملا: حتى ولو وهبه ثمنه، أو أبرأه منه، وبين إمساك مع أرش،.......... والأرش: قسط ما بين قيمة الصحيح والمعيب، فيرجع بنسبته من ثمنه، فيقوّم المبيـــع صحيحا، ثم يقوّم معيبا، فإذا كان الثمن مثلا مائة وخمسين، فقوّم المبيـــع صحيحـــا بمائة، ومعيبا بتسعين فالعيب نقص عشرة نسبتها إلى قيمته صحيحا: عشر، فينســـب ذلك إلى المائة وخمسين، تجده خمس عشرة، وهو الواجب للمشتري،........... وما كسب قبل الرد، فللمشتري، وكذا نماؤه المنفصل فقط، كثمرة، واللـــبن،... والنماء المتصل. للبائع: كالسِّمن، والكبر، وتعلم صنعة، والثمرة قبل ظهورها، ومنه إذا صار الحب زرعا، والبيضة فرخا،......................

قوله: "فيقوّم المبيع صحيحا... إلخ".

أي يقومه عدلان إن تنازع المتعاقدان.

وتعتبر القيمة يوم العقد، لأن ما زاد عليها في ملك المشتري، فلا يقوّم عليه، وما نقـــص فهو مضمون عليه، لأن جملة المبيع من ضمانه. قاله في "المستوعب"[١].

تتمَّـــة:

قال في "الاختيارات"[٢]: "ويجبر المشتري على الرد أو أخـــذ الأرش، لتضـــرر البـــائع بالتأخير".

---

(١) [جـ١ل٢٥٥/د].

(٢) ص٢٢٢.

قوله: "والثمرة قبل ظهورها".

هكذا عبارة "المبدع"[(١)].

قال في "الإنصاف"[(٢)]: "[وللأصحاب[(٣)]] في الطلع[(٤)]: هل هو نماء متصل أو منفصل؟ طرق:-

أحدها: هو زيادة متصلة مطلقا. جزم به: القاضي[(٥)]، وابن عقيل[(٦)] في الصداق، وكذا في الكافي[(٧)]، وجعل كل ثمرة على شجرة زيادة متصلة[(٨)].

الثاني: زيادة منفصلة مطلقا. ذكره: القاضي[(٩)]، وابن عقيل[(١٠)] في موضع من التفليس، والرد بالعيب، وذكره في المغنى[(١١)] احتمالا، وحكاه في الكافي عن ابن حامد[(١٢)].

---

(١) ٤/٨٩.

(٢) ٤/٤١٣-٤١٤.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من: "م".

(٤) الطَّلْعُ: نَوْرُ النخلة ما دام في الكافور.
يقال: أطْلَعَتِ النخلة طَلْعَهَا فهي مُطْلِعٌ.
انظر: اللسان ٨/١٨٥، والمصباح ٢/٣٧٥-٣٧٦.

(٥) انظر: الجامع الصغير [ل٧٤/م].

(٦) انظر: التذكرة [ل١٤٠-١٤١].

(٧) ٢/٨٤.

(٨) انظر: الكافي ٣/١٠٠، والمغنى ٦/١٣٥.

(٩) انظر: التعليق الكبير ٢/٦٧٣.

(١٠) انظر: الفصول [ل٥٨/م]، والتذكرة [ل٦٤].

(١١) انظر: المغنى ٦/٥٥٣.

(١٢) انظر: الكافي ٢/١٨١.

ولو اشترى متاعا فوجده خيرا مما اشترى، فعليه رده إلى بائعه، كما لو وجده أردأ كان له رده، ولعل محل ذلك إذا كان البائع جاهلاً به، وإن وطئ البكر، أو تعيبت أو غيرها عنده، ولو بنسيان صنعة أو كتابة أو قطع ثوب، خير بين الإمساك وأخذ الأرش، وبين الرد مع أرش العيب الحادث عنده، ويأخذ الثمن،... إلا أن يكون البائع دلس العيب، أي كتمه عن المشتري، فله رده بلا أرش ويأخذ الثمن كاملا،... وكذا لو دلس البائع ثم تلف عند المشتري، رجع بالثمن كله على البائع نصا، وسواء تعيب أو تلف بفعل الله: كالمرض، أو بفعل المشتري: كوطء البكر،..

الثالث: المُؤَبَّر[١]، زيادة منفصلة. وغيره: زيادة متصلة. صرح به: القاضي[٢]، وابن عقيل أيضا في التفليس، والرد بالعيب، وذكره منصوص أحمد، رحمه الله.

الرابع: غير المؤبر، زيادة متصلة بلا خلاف، وفي المؤبر وجهان، وهي طريقته في الترغيب، في الصداق.

الخامس: المؤبرة، زيادة منفصلة وجها واحدا، وفي غير المؤبرة وجهان، واختار ابن حامد أنها منفصلة، وهي طريقته في الكافي[٣]، في التفليس" انتهى.

فقوله: "قبل ظهورها" أي تشققها، وأما بعده فعلى الخلاف المذكور.

قوله/: "ولعل محل ذلك... إلخ". ٦٩/م

قاله في "الإنصاف"[٤].

---

(١) التَّأْبِيرُ: التَّلقيحُ، وهو وضع الذكر في الأنثى، وصفته: أن يؤتى بشماريخ الذكر فتنفض فيطير غبارها — وهو طحين شماريخه — إلى شماريخ الأنثى.

يقال: أَبَرْتُ النخلة وأبَّرْتُها فهي مأبُورَةٌ ومُؤَبَّرَةٌ.

انظر: النهاية ١٣/١، والمصباح ١/١.

(٢) انظر: التعليق الكبير ٤٨٠/٢-٤٩٤.

(٣) انظر: الكافي ١٨١/٢.

(٤) ٤١٥/٤.

قوله: "أو بفعل المشتري: كوطء البكر".

قال في "شرح المنتهى"[١]: "ونحو ذلك مما هو مأذون فيه شرعا، بخلاف قطع عضو، وقلع سن ونحو ذلك، فإنه لا يذهب هدراً".

---

(١) ١٤٠/٤.

فَصْلٌ

وإن أعتق أو عتق عليه، أو قتل أو ستولد الأمة، أو تلف المبيع، ولو بفعله: كأكله ونحوه، أو باعه أو وهبه أو رهنه، أو وقفه غير عالم بعيبه، تعين الأرش، ويكون ملكا له،... وإن باع بعضه، فله أرش الباقي لا رده وله أرش المبيع،... وإن اختلفا عند من حدث العيب مع احتمال قول كل منهما: كخرق ثوب، ورفوه ونحوهما، فقول مشتري مع يمينه على البت، فيحلف بالله أنه اشتراه وبه هذا العيب، أو أنه ما حدث عنده، وله رده إن لم يخرج عن يده إلى يد غيره،...................

قوله: "ويكون ملكا له".

أي يكون الأرش ملكا للمشتري[١].

وعنه: فيما إذا أعتق العبد، يلزمه صرفه في الرقاب، لأنه خرج لله تعالى عن الرقبة، ظانا سلامتها، فاقتضى ذلك خروجه عن هذا الجزء[٢].

وحملها "الموفق" على الاستحباب.[٣] و"القاضي" على ما إذا كان العتق في واجب[٤].

فأما التبرع فالأرش له قولا واحدا[٥].

قوله: "وله أرش المبيع".

أي فيما إذا باعه غير عالم بعيبه[٦]، وأما إذا كان عالما بعيبه، فلا

---

(١) لأنه كان له قبل ذلك، والأصل البقاء.

انظر: المغني ٦/٢٤٧-٢٤٨، ٢٥٠، والشرح ٢/٣٨٣-٣٨٤، ٣٨٥، والفروع ٤/١٠٧، وشرح الزركشي ٣/٥٨٧-٥٨٨، والإنصاف ٤/٤١٨-٤٢٠.

(٢) انظر الروايتين في مصرف أرش العبد إذا أعتق في: المصادر المتقدمة آنفا، والروايتين ١/٣٤٠.

(٣) انظر: المغني ٦/٢٥٠.

(٤) النقل عن القاضي: في المصدر السابق.

(٥) انظر: شرح الزركشي ٣/٥٨٨.

(٦) انظر: المغني ٦/٢٤٤، والشرح ٢/٣٨٦، وشرح الزركشي ٣/٥٨٥، والإنصاف ٤/٤٢٢.

ويقبل قول بائع: أن المبيع ليس المردود، إلا في خيار الشرط، فقول مشتر،.......

على المذهب[١].

فائـــدة:

قال الشيخ تقي الدين، في "شرح المحرر": "لو اشترى رجل سلعة فأصاب بها عيبـــا، و لم يختر الفسخ، ثم قال: إنما أبقيتها لأنني لم أعلم أن لي الخيار، لم يقبل منه. ذكره القـــاضي أصلا في المعتقة تحت عبد، إذا قالت: لم أعلم أن لي الخيار. وخالفه ابن عقيل في مســـألة المعتقة، ووافقه في مسألة الرد بالعيب"[٢].

قوله: "وله رده إن لم يخرج عن يده".

أي بحيث يغيب عنه، فإن خرج عن يده لم يجز له رده. نقله "مهنا". وصـــــرح بـــه في "الفروع"[٣]، و"المبدع"[٤]، و"الإنصاف"[٥] وغيرها.

قوله: "ويقبل قول بائع أن المبيع ليس المردود".

أي لو رد المشتري السلعة بعيب، فأنكر البائع أنها سلعته، فالقول قول البائع مع يمينـــه، لأنه منكر كون هذه سلعته، ومنكر استحقاق الفسخ، والقول قول المنكر. جـــزم بـــه "صاحب المغنى"[٦]، و"المحرر"[٧]، و لم يحكيا خلافا، ولا فصلا بين أن يكون المبيـــع في الذمة أو معينا، نظرا إلى أنه يدعى عليه استحقاق الفسخ، والأصل عدمـــه. وذكـــر

---

(١) انظر: المصدر السابق ٤/٤٢٠.

(٢) نقله عنه في: الإنصاف ٤/٤٢٧.

(٣) ٤/١١٣.

(٤) ٤/١٠١.

(٥) ٤/٤٣٢.

(٦) انظر: المغنى ٦/٢٥٢.

(٧) انظر: المحرر ١/٣٢٧.

الأصحاب مثل ذلك في مسائل الصرف[١].

وفرق "السامرّي" في "فروقه"[٢]: بين أن يكون المردود بعيب وقع العقد عليه معينا، فيكون القول قول البائع، وبين أن يكون في الذمة، فيكون القول قول المشتري[٣].

واختاره في "الرعاية الكبرى"[٤]، قبيل باب السَّلم. ذكره عنه في "الإنصاف"[٥].

وهو مقتضى قولهم: ويقبل قول قابض في ثابت في الذمة[٦]. وهذا فيما [إذا[٧]] أنكر المدعي عليه بالعيب أن ماله كان معيبا، أما إن اعترف بالعيب، وفسخ صاحبه، وأنكر أن يكون هو هذا المعين، فالقول لمن هو في يده. صرح به في "المغنى"، في التفليس[٨]. ذكره في "الإنصاف"[٩].

---

(١) نقله عنهم في: القواعد الفقهية: ص٣٨٥.

(٢) السامرّي، تقدم له ترجمة: ص ١١٢، وأما كتابه "الفروق"، فذكره ابن رجب في: الذيل على الطبقات (١٢٢/٢)، ووصفه بأن فيه فوائد جليلة، ومسائل غريبة.

وقال عنه ابن بدران في: المدخل: ص٤٥٨: "وهو كتاب نافع جدا" ا.هـ. وقد طبع منه قسم العبادات في مجلد.

(٣) نقله عنه في: القواعد الفقهية: ص٣٨٥.

(٤) [جـ٢ل٧٧/ش].

(٥) ٤٣٢/٤-٤٣٣.

(٦) انظر: الفروع وتصحيحه ١١٣/٤-١١٤.

(٧) ساقط من: "ز".

(٨) انظر: المغنى ٥٦٥/٦.

وعلله: بأنه منكر لاستحقاق ما ادعاه البائع، والأصل معه.

(٩) ٤٣٤/٤-٤٣٥.

ومن باع عبدا يلزمه عقوبة: من قصاص أو غيره، يعلم المشتري ذلك فلا شئ له، وإن علم بعد البيع فله الرد أو الأرش، وإن لم يعلم حتى قتل تعين الأرش على البائع، وإن قطع فكما لوعاب عنده على ما تقدم،..............

قوله: "وإن علم بعد البيع فله الرد أو الأرش... إلخ".

أي إن علم المشتري بعد البيع بلزوم العقوبة: خير بين الرد والأرش، فإن لم يعلم بذلك حتى قتل، تعين الأرش[١].

قال في "الشرح"[٢]: "وهو قسط ما بين قيمته جانيا وغير جان" انتهى[٣].

قوله: "وإن قطع فكما لو عاب عنده".

أي عند المشتري، لأن استحقاق القطع دون حقيقته. قاله "الموفق"[٤]، و"الشارح"[٥].

وفي "الإنصاف"[٦]: "قلت: الذي يظهر أن ذلك ليس بحدوث عيب عند المشتري، لأنه مستحق قبل البيع، غايته: أنه استوفى ما كان مستحقا، فلا يسقط ذلك حق المشتري من الرد".

---

(١) انظر المغني ٦/٢٥٥-٢٥٦، والشرح ٢/٣٩٠، والمبدع ٤/١٠١، والإنصاف ٤/٤٣٦.

(٢) ٢/٣٩٠.

(٣) هذه الفقرة من كلام "المصنف"، وتحشية "المؤلف" عليها جعلتا في جميع النسخ في آخر الفصل الآتي، بعد قول "المصنف": "وقيل: يجوز أنه اشتراه بعشرة، وهو الصواب". وما أثبت وفق مافي "الإقناع"، و"الكشاف ٣/٢٨٨"، وهو الذي يقتضيه سياق الكلام.

(٤) انظر: المغني ٦/٢٥٦.

(٥) انظر: الشرح ٢/٣٩٠.

وفي: "ع": "الشيخ"، والصواب ما أثبت.

(٦) ٤/٤٣٦.

فَصْلٌ

السادس: خيار يثبت في: التولية، والشركة، والمرابحة، والمواضعة، إذا أخبره بزيادة في الثمن أو نحو ذلك، ولابد في جميعها معرفة المشتري رأس المال، وهن أنواع من البيع، فتصح بألفاظها وبلفظ البيع، وهي البيع بتخيير الثمن، وبيع المساومة أسهل منها، نصا.

فالتولية: البيع برأس المال، فيقول البائع: وليتكه، أو بعتكه برأس ماله، أو بما اشتريته به، أو برقمه المعلوم عندهما، وهو الثمن المكتوب عليه.

والشركة: بيع بعضه بقسطه من الثمن، نحو اشركتك في نصفه، أو ثلثه ونحوه، كقوله: هو شركه بيننا، فلو قال لمن قال له: أشركني فيه: أشركتك، انصرف إلى نصفه،..

قوله: "أو برقمه المعلوم عندهما".

أي يصح البيع به[1].

قال في "المبدع"[2]: "يستثنى منه لو دفع ثيابا إلى قصّار[3]، وأمره برقمها، فرقم ثمنها عليها، لم يجز بيعها مرابحة حتى يرقمها بنفسه، لأنه لا يدري ما فعل القصّار".

قوله: "انصرف إلى نصفه".

أي النصف الذي تملكه القائل: اشركتك. اختاره[4] "القاضي"[5].

---

(١) لأنه بيع بثمن معلوم، فأشبه ما لو ذكر مقداره.

انظر: المغنى ٦/٢٧٤، والشرح ٢/٣٩١، والفروع ٤/١١٧.

(٢) ٤/١٠٢.

(٣) القصّار: هو الذي يبيض الثياب بالغسل، والطبخ ونحوهما. المطلع: ص٢٦٥.

(٤) في: "م": "ذكره"، والصواب ما أثبت.

(٥) النقل عنه في: الإنصاف ٤/٤٣٦.

والمرابحة: أن يبيعه بثمنه وربح معلوم، فيقول: رأس مالي فيه مائة. بعتكها بها وربح عشرة، فيصح بلا كراهة، ويكون الثمن مائة وعشرة، وكذا قوله: على أن أربح في كل عشرة درهما، أو قال: بعتكه دَهْ يَازْده، أو دَهْ دُوازْدَه، ويكره نصا.

والمواضعة: عكس المرابحة، ويكره فيها، فيقول: بعتكه بها ووضيعة درهم من كل عشرة،... ومن أخبر بثمن، فعقد به ثم ظهر الثمن أقل، فللمشتري حط الزيادة في المرابحة، وحظها من الربح، وينقصه في المواضعة، ويلزم البيع بالباقي، وإن بان مؤجلا وقد كتمه بائع في تخبيره، ثم علم مشتر، أخذ به مؤجلا، ولا خيار، فلا يملك الفسخ فيهن.

وقدمه في "الفروع"[(١)].

تتمة:

قال في "القاعدة: السابعة والخمسين": "لو باع أحد الشريكين نصف السلعة المشتركة[(٢)] هل يتنزل البيع على نصف مشاع، وإنما له نصفه وهو الربع، أو على النصف الذي يخصه بملكه، وكذلك في الوصية؟ فيه وجهان. واختار القاضي: أنه يتنزل على النصف الذي يخصه كله. بخلاف ما لو قال: أشركتك في نصفه، وهو لا يملك سوى النصف، فإنه يستحق منه الربع، لأن الشركة تقتضي التساوي في الملكين، بخلاف البيع. والمنصوص في رواية ابن منصور: أنه لا يصح بيع النصف، حتى يقول: نصيبي[(٣)]. فإن أطلق: تنزل على الربع[(٤)]".

قوله: "أو قال: بعتكه دَهْ يَازْدَه، أو دَهْ دُوازْدَه".

---

(١) ٤/١١٧.

(٢) في: "م": "لا شركة"، والصواب ما أثبت.

(٣) مسائل الإمام، رواية إسحاق بن منصور الكوسج: ص٤٧٩.

(٤) القواعد الفقهية: ص١٠٣.

ولو قال: مشتراه مائة، ثم قال: غلطت، والثمن زائد عما أخبرت به، فالقول قولـــه مع يمينه بطلب مشتر. اختاره الأكثر، فيحلف: أنه لم يكن يعلم وقت البيع أن ثمنـــها أكثر، فإن حلف خير مشتر بين الرد، ودفع الزيادة. وإن نكل عن اليمين أو أقـــر، لم يكن له غير ما وقع عليه العقد، وقدم في التنقيح: أنه لا يقبل قولـــه، إلا ببينـــة، ثم قال: وعنه يقبل قول معروف بالصدق، وهو أظهر انتهى، ولا يحلف مشتر بدعـــوى بائع عليه علم الغلط، وخالف الموفق، والشارح، وإن باع بدون ثمنها عالما لزمه،

بفتح الدال في الكل، وسكون الزاي، معنى الأول: العشرة أحد عشر. والثاني: العشـــرة اثنا عشر. فيصح البيع مع الكراهة[١]، لأنه من بيع الأعاجم[٢].

قوله: "فلا يملك الفسخ فيهن".

أي في هذه الصور المذكورة، لزوال الضرر المقتضى للخيار، حيث حط عنـــه الزائـــد، وأجل المؤجل، وهذا الصحيح[٣].

وما قدمه[٤] أولا، على رواية.

قوله: "اختاره الأكثر".

---

(١) نص الإمام أحمد – رحمه الله – على كراهته، في رواية أبي داود، وإسحاق ابن منصور.

انظر: مسائل الإمام رواية أبي داود: ص١٩٥، ورواية إسحاق بن منصور: ص١٧٣.

(٢) قال في المغنى ٦/٢٦٦: "ولأن فيه نوعا من الجهالة، والتحرز عنها أولى. وهذه كراهة تنـــزيه، والبيـــع صحيح" ١.هـــ.

وانظر المسألة أيضا في: الشرح ٢/٣٩٢، وشرح الزركشي ٣/٦٠٦-٦٠٧، والمبـــدع ٤/١٠٣-١٠٤، والإنصاف ٤/٤٣٨.

(٣) انظر: الفروع ٤/١١٨، والإنصاف ٤/٤٣٩.

(٤) يعني "المصنف" – رحمه الله – أول الفصل، حيث قال: "السادس: خيار يثبت في: التولية، والشـــركة، والمرابحة، والمواضعة". وهو رواية في المسألة. انظر: المصدرين السابقين.

قال في "تصحيح الفروع"[(١)]: "وعليه أكثر الأصحاب[(٢)]، منهم: الخرقي[(٣)]، والقاضي[(٤)] وأصحابه[(٥)]. وقدمه في الهداية[(٦)]، والمستوعب[(٧)]، والخلاصة، والتلخيص، والمحرر[(٨)]، والرعايتين[(٩)]،والحاويين، والفائق، ونظم المفردات[(١٠)] وغيرهم. واختاره: ابن عبدوس في تذكرته، قال ابن رزين في شرحه: وهو القياس. وجزم به في المنور وغيره".

قوله: "وقدم في التنقيح: أنه لا يقبل قوله، إلا بينة"[(١١)].

وقدمه "الموفق"[(١٢)]، و"الشارح"[(١٣)] ونصراه، وحملا كلام "الخرقي" عليه. وقدمه "ابن رَزِين" في "شرحه"[(١٤)].

---

(١) ٤/١١٨-١١٩.

(٢) لأنه لما دخل معه في المرابحة فقد ائتمنه، والقول قول الأمين مع يمينه، كالوكيل والمضارب". المغني ٦/٢٧٥.

(٣) انظر: مختصره: ص٦٧.

(٤) انظر: الروايتين ١/٣٤٦.

(٥) المراد بأصحاب القاضي: هم تلامذته الذين أخذوا عنه، ومن أشهرهم: أبو الحسن الآمدى أشريف أبو جعفر، وأبو علي بن البنّاء، وأبو الفرج الشيرازي، وأبو الخطاب الكلوذاني، وأبو الوفاء بن عقيل.
وتقدم التنبيه على هذا: ص٢٢٧.

(٦) ١/١٤٤.

(٧) [جـ١ل٢٦٠/د].

(٨) ١/٣٣٠.

(٩) انظر: الرعاية الكبرى [جـ٢ل ٧٥/ش].

(١٠) ص٣٩، وفيها قال:

وبعد الإخبار برأس ماله .. من ادعى النسيان في مقاله
يرجع بالنقصان مع يمينه .. والشيخ لا لابد من تبيينه

(١١) انظر: التنقيح: ص١٧٩.

(١٢) انظر: المغنى ٦/٢٧٥-٢٧٦.

(١٣) انظر: الشرح ٢/٣٩٣-٣٩٤.

(١٤) النقل عنه في: الإنصاف ٤/٤٤٠.

وإن اشتراه بدنانير، وأخبر أنه اشتراه بدراهم وبالعكس، أو اشتراه بعرض، فأخبر أنه اشتراه بثمن، أو بالعكس، وأشباه ذلك، أو ممن لا تقبل شهادته له: كأبيه، وابنه، ومكاتبه، أو بأكثر من ثمنه حيلة: كشرائه من غلام دُكّانه الحرّ، أو من غيره وكتمه في تخبيره، فللمشتري الخيار إذا علم: بين الإمساك والرد،............ فإن اشترى ثوبا بعشرة، وقصره أو نحوه بعشرة، بنفسه أو غيره، أخبر به على وجهه فقط،... وإن اشتراه بعشرة، ثم باعه بخمسة عشر، ثم اشتراه بعشرة، لم يبعه مرابحة، بل يخبر بالحال ويحط الربح من الثمن الثاني، ويخبر أنه تقوّم عليه بخمسة، ولا يخبر أنه اشتراه بخمسة، لأنه كذب، وقيل: يجوز أنه اشتراه بعشرة، وهو الصواب،..................................

قال في "الإنصاف"[(١)]: "وهو المذهب على ما اصطلحناه".

قوله: "أو بأكثر من ثمنه حيلة... إلخ".

قال في "الإنصاف"[(٢)]: "وإن لم يكن حيلة، فقال القاضي: إذا باع غلام دكانه سلعة، ثم اشتراها منه، لم يجز بيعه مرابحة، حتى يبين أمره، لأنه يتهم في حقه. وقال الموفق[(٣)]، والشارح[(٤)]: الصحيح جواز ذلك. وجزم به في الكافي"[(٥)].

قوله: "ويخبر أنه تقوّم عليه: بخمسة".

---

(١) ٤/٤٤٠، وتقدم التنبيه على اصطلاحه في معرفة المذهب: ص ٤٧٦.

(٢) ٤/٤٤١.

(٣) انظر: المغنى ٦/٢٧٢.

(٤) انظر: الشرح ٢/٣٩٥.

(٥) ٢/٩٧.

وعلله بقوله: "لأنه لا تهمه في حقه".

هذا معنى كلامه في "الشرح"[(١)][(٢)].

قوله: "وقيل: يجوز أنه اشتراه: بعشرة ... إلخ".

اختاره "الموفق"[(٣)]، و"الشارح"[(٤)]. وقدمه في "الفروع"[(٥)].

وقال في "الإنصاف"[(٦)]: "وهو الصواب – وقال عن الأول – وهو ضعيف، ولعل مراد الإمام أحمد: استحباب ذلك، لا أنه على سبيل اللزوم".

---

(١) ٢/٣٩٧.

(٢) وذكر "المؤلف" في "الكشاف ٣/٢٣٥": أنه قول المبدع، وشرح المنتهى وغيرهما، وقال: "وفيه نظر، لما تقدم من أن النَّما لا يجب الإخبار به" ا.هـ

وانظر: المبدع ٤/١٠٨، وشرح المنتهى ٤/١٥٨.

(٣) انظر: المغنى ٦/٢٧٢-٢٧٣.

(٤) انظر: الشرح ٢/٣٩٧.

(٥) ٤/١٢١.

(٦) ٤/٤٤٤.

(١٣٣٥)

فَصْلٌ

السابع: خيار يثبت لاختلاف المتبايعين، فمتى اختلفا: في قدر ثمن، أو أجرة، ولا بينة، أو لهما، تحالفا، ولو كانت السلعة تالفة، لأن كلا منهما مدعي ومدعى عليه صورة،... فيبدأ بيمين بائع، ثم مشتر، يجمعان فيهما نفيا وإثباتا، ويقدمان النفي، فيحلف البائع: ما بعته بكذا وإنما بكذا، ثم المشتري: ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا، وإن نكل أحدهما لزمه ما قاله صاحبه بيمينه، وكذا لو نكل مشتر عن الإثبات فقط بعد حلف بائع، وإن كانت السلعة تالفة وتحالفا، رجعا إلى قيمة مثلها إن كانت مثلية، وإلا فقيمتها،... وإن اختلفا في: أجل أو رهن، أو قدرهما - سوى أجل في سلم لما يأتي - أو شرط صحيح أو فاسد يبطل العقد، أو لا، أو في ضمين، فقول من ينفيه، نص عليه في: دعوى عدم الإذن، ودعوى البائع الصغر، ومثله دعوى إكراه أو جنون، لأنه إذا ادعى أحدهما صحة العقد، والآخر فساده، صُدّق مدعي الصحة بيمينه،

قوله: "وإن نكل أحدهما لزمه ما قاله صاحبه".

أي سواء كان البائع أو المشتري[١].

قال في "المبدع[٢]": "وظاهره ولو أنه ترك[٣] [أحد[٤]] شقى اليمين، فإنه يعد ناكلا، ولابد أن يأتي فيها بالمجموع[٥]". وحينئذ لا مفهوم لقوله: "وكذا لو نكل مشتر عن

---

(١) انظر: المغني ٦/٢٨٠، والشرح ٢/٣٩٩، وشرح الزركشي ٣/٢٦٠.

(٢) ٤/١١١.

(٣) في "المبدع": "بل"، وهو تحريف.

(٤) ساقط من: "المبدع".

(٥) يعني من النفي والإثبات. وما ذكره في المبدع، أشار إليه الزركشي في شرحه ٣/٦٢٠.

وإن اختلفا في قدر مبيع، فقال: بعتني هذين بثمن واحد، فقال: بل أحدهما، فقال: بعتني هذا، فقال: بل هذا، فقول بائع، وكذا حكم إجارة، ولا يبطل البيع بجحوده،..

الإثبات بعد حلف بائع". وهو معنى كلامه في "التلخيص[(١)]".

قوله: "رجعا إلى قيمة مثلها".

أي مثل العين المبيعة[(٢)].

والظاهر أن قيمتها تعتبر يوم العقد، كما تقدم عن "المستوعب" في تقويم المبيع المعيب[(٣)].

قوله: "ومثله دعوى إكراه".

أي فلا تقبل إذا أنكره الآخر، إلا مع قرينة، كتوكل به وترسيم عليه[(٤)]، ويأتي في الإقرار[(٥)].

تتمة:

إن أقام كل واحد منهما بينة، قدمت بينة المدعي، وقيل: يتساقطان. قاله في "المبدع"[(٦)].

قوله: "وإن اختلفا في قدر مبيع... إلخ".

---

(١) النقل عنه في: الإنصاف ٤/٤٤٧.

(٢) انظر: الكافي ٢/١٠٣، والفروع ٤/١٢٥، وشرح الزركشي ٣/٦٢٤، والإنصاف ٤/٤٤٨.

(٣) تقدم كلام المستوعب: ص ١٣٢١ .

(٤) لأن هذا دلالة الإكراه. المبدع ١٠/٢٩٧.

والترسيم هو التوكل به، على مقتضى ما ذكره "المؤلف" في الكشاف ٦/٤٥٥.

(٥) انظر: الإقناع ٤/٤٥٧.

وانظر المسألة أيضا في: الفروع ٦/٦٠٨، والإنصاف ١٢/١٣٣.

(٦) ٤/١١٤.

بأن قال: يعتني هذا العبد والأمة بمائة، قال: بل بعتك العبد بخمسين، أو قال: بعتك هذا العبد بألف، فقال: بل هو والعبد الآخر بألف، فالقول قول البائع مع يمينه، لأن البائع منكر بيع العبد الثاني. ذكره في "الشرح"[(١)][(٢)].

قوله: "فقول بائع".

أي بيمينه، لأن البائع ينكر العقد على ما ادعاه المشتري، فقبل قوله، كما لو أنكر أصل العقد، فإن أقام كل منهما بيّنة بدعواه في الثانية ثبت العقدان، لعدم تنافيهما، وإن أقام أحدهما بيّنة، ثبت ما ادعاه، وحلف المنكر للآخر، ويبطل حكمه. ذكره في "الشرح"[(٣)]، و"المبدع"[(٤)].

---

(١) ٢/٤٠١-٤٠٢.

(٢) في: "ع"، و"م": تكرر نحو سطر من كلام "الشرح" الآنف.

(٣) ٢/٤٠٢.

(٤) ٤/١١٥.

فَصْلٌ

ومن اشترى شيئا: بكيل، أو وزن، أو عد، أو ذرع، ملكه ولزم بالعقد، ولو كان قفيزاً من صُبْرةٍ، أو رِطْلاً من زُبْرةٍ، ولم يصح تصرفه فيه قبل قبضه، ولو من بائعه: ببيع، ولا إجارة،... فلو قبضه جزافا مكيلا كان أو نحوه، لعلمهما قدرة: بأن شاهدا كيله ونحوه، ثم باعه به من غير اعتبار، صح،... وما عدا مكيل ونحوه: كعبد، وصبرة، ونصيفهما، يجوز التصرف فيه قبل قبضه: ببيع، وإجارة، وهبة، ورهن، وعتق وغير ذلك، فإن تلف، فمن ضمان مشتر: تمكن من قبضه أم لا، إذا لم يمنعه منه بائع، ....

قوله: "فلو قبضه جزافا... إلخ".

ذكره في "الفروع[1]"، وفي "المبدع" هنا، وفي[2] الفصل بعده[3]، مع أنه ذكر في السَّلم[4]: إن كان المبيع في المكيال، ففرّغه منه وكاله، فهو قبض، وإلا فلا. ذكره جماعة[5].

و"صاحب الإنصاف": لم يتعرض للمسئلة هنا، بل أحالها على السّلم[6].

قوله: "وما عدا مكيل ونحوه".

---

(١) ١٣٥/٤.

(٢) في: "م": "وفي المبدع فما وما"، وهو تحريف.

(٣) انظر: المبدع ١١٧/٤، ١٢١.

(٤) كذا في جميع النسخ، و لم أعثر عليه في: باب السلم، من المبدع، وإنما ذكره في: الفصل نفسه الذي ذكر فيه المسألة.

(٥) انظر: المبدع ١٢١/٤

(٦) انظر: الإنصاف ٤٦٩/٤، ١١٦/٥.

"ما" اسم موصول، أو نكرة موصوفة، وليست مصدرية ليتعين نصب ما دخلت عليه: "عدا"[١].

فائدة:

المبيع: متميز وغيره، فغير المتميز[٢]: مُبْهَمٌ: تعلق به حق توفيه، كقفيز من صُبْرَة ونحوه، فيفتقر إلى القبض على الصحيح[٣].

ومبهم لم يتعلق به حق توفيه، كنصف عبد ونحوه، ففي "البلغة": هو كالذي قبله[٤].

وفي "التلخيص"[٥]: هو من المتميزات[٦].

والمتميز قسمان: ما يتعلق به حق توفيه، فهو كالمبهم الذي تعلق به حق توفيه[٧].

وما لا يتعلق به حق توفيه: كالعبد، والدار، والصبرة ونحوها من الجزافيات، فيجوز التصرف فيه قبل قبضه[٨]، وضمانه على مشتريه، كما ذكره "المصنف[٩]".

---

[١] انظر: مغني اللبيب ١/١٤٢،١٣٣.

[٢] في: "ع"، و"م": "متميز وغير متميز"، وما أثبت أوضح في الدلالة على المقصود.

[٣] انظر: المبدع ٤/١١٩، والإنصاف ٤/٤٦٧.

[٤] انظر: البلغة: ص١٨٧.

[٥] النقل عنه في: الإنصاف ٤/٤٦٧.

[٦] في: "ز": "الثمرات"، والصواب ما أثبت.

[٧-٨] انظر: البلغة: ص١٨٧، والإنصاف ٤/٤٦٧.

[٩] وانظر المسألة أيضا في: المبدع ٤/١١٩، والإنصاف ٤/٤٦٧.

فَصْلٌ

ويحصل القبض فيما بيع: بكيل، أو وزن، أو عدٍّ، أو ذرع بذلك، بشرط حضور مستحق أو نائبه،.........................

ومؤنة توفية المبيع: من أجرة كيل، ووزن، وعدٍّ، وذرع، ونقد، على باذله من بائع ومشتر، كما أن على بائع الثمرة سقيها، والمراد بالنَّقَّاد: قبل قبض البائع له، لأن عليه تسليم الثمن صحيحا، أما بعد قبضه فعلى البائع، لأنه ملكه بقبضه، فعليه أن يبين أنه معيب ليرده، وأجرة نقله على مشتر، وأما ما كان من العوضين متميزا لا يحتاج إلى كيل ووزن ونحوهما، فعلى المشتري مؤنته،... وفيما عدا ذلك من عقار ونحوه: بتخليته، مع عدم مانع،...........................

قوله: "والمراد بالنَّقَّاد... إلخ".

هذا معنى كلام "القاضي" في "التعليق"[(١)].

قوله: "فعلى المشتري"[(٢)].

يعني ومن في معناه، وهو الآخذ له بهبة أو غيرها، وكان الأولى أن يعبر: "بآخذ". لأنه صدّر بقوله: "وما كان من العوضين".

تتمَّـة:

أجرة الدلال على البائع، كما يعلم من الحجر[(٣)].

قوله: "مع عدم مانع".

---

(١) النقل عنه في: الإنصاف ٤/٤٧٢.

(٢) في جميع النسخ: "وأجرة نقله على مشتر". وسياق التحشية يقتضي أنها على ما أثبت.

(٣) قال "المصنف" — رحمه الله — في الحجر: "ويعطي مناد، وحافظ المتاع والثمن، والحمالون: أجرتهم من مال المفلس". الإقناع ٢/٢١٧.

وانظر المسألة أيضا في: الفروع ٤/٣٠٥، والإنصاف ٥/٣٠٤.

أي حائل[١].

قال في "المبدع"[٢]: "ومعناه: أن يفتح له باب الدار، أو يسلمه مفتاحها ونحـــــوه، وإن كان فيها متاع للبائع. قاله الزركشي"[٣].

(١) انظر: الكافي ٩٢/٢، والشرح ٤٠٨/٢، والإنصاف ٤٧١/٤.

(٢) ١٢٢/٤.

(٣) في: شرحه على الخرقي ٣٢/٤، وذكر المسألة في: الرهن.

فَصْلٌ

والإقالة للنادم مشروعة، وهي فسخ، تصح في المبيع، ولو قبل قبضه من مسلم وغيره، في مكيل، وموزون، وبعد نداء الجمعة، ومن مضارب،... وتصح في الإجارة، ومن مؤجر وقف إن كان الاستحقاق كله له،... ولو باع أمة، ثم أقال فيها قبل القبض أو بعده ولم يتفرقا، لم يجب استبراء،... ولا خيار فيها، ولا شفعة، ولا ترد بعيب، ولو قال: أقلني، ثم غاب، لم تصح، لاعتبار رضاه،... وتصح مع تلف ثمن لا مبيع، ولا مع موت متعاقدين، أو أحدهما، ولا بزيادة على الثمن، أو بنقص منه، أو بغير جنسه، والملك باقي للمشتري، فما حصل من كسب، أو نماء منفصل، فهو للمشتري، وفي إجارة غبن فيها، كما تقدم.

قوله: "إن كان الاستحقاق كله له".

يقتضي أنه لو كان أجنبيا، أو كان الاستحقاق مشتركا، لا تصح الإقالة[(١)]، ولم أر المسألة في كلام غيره.

وفي "الفروع"[(٢)]، في الحج: "ومن استؤجر عن ميت – يعني ليحج عنه – إن قلنا: تصح الإجارة[(٣)]، فهل تصح الإقالة أم لا، لأن الحق للميت؟ يتوجه احتمالان".

---

(١) قال "المؤلف" – رحمه الله – في الكشاف ٣/٢٤٩: "وعمل الناس على خلافه".

(٢) ٣/٢٥٨.

(٣) المسألة على روايتين.

الأولى: أنه لا يصح الاستئجار عليه، ولا على غيره من الأعمال التي لا يجوز أن تفعل إلا على وجه القربة، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

الثانية: أنه يصح، كأخذه بلا شرط.

وانظر المسألة في: شرح العمدة ٢/٢٤٠-٢٤٦، والفروع ٣/٢٥٥، والإنصاف ٦/٤٥-٤٦.

قال في: "تصحيح الفروع"[١]: "الصحيح الجواز، لأنه قائم مقامه، فهو كالشريك والمضارب" انتهى.

وقياسه: جوازها من: الناظر، وولي اليتيم، لمصلحة.

قوله: "ثم أقال فيها قبل القبض أو بعده ولم يتفرقا، لم يجب استبراء".

الصحيح من المذهب: أنه يجب استبراؤها، حيث انتقل الملك، ولو قبل القبض. قاله في "تصحيح الفروع"[٢].

قال "الزركشي": "والمنصوص في/ رواية ابن القاسم[٣]، وابن بختان[٤]: وجوب الاستبراء مطلقا، ولو قبل القبض، وهو مختار القاضي، وجماعة من الأصحاب[٥]، إناطة بالملك، واحتياطا للأبضاع"[٦]. ٧٠/م

قوله: "ولو قال: أقلني، ثم غاب، لم تصح... إلخ".

أي مطلقا. هذا ظاهر ما قدمه في "الفروع"[٧].

وذكر "القاضي"، و"أبو الخطاب"، في "تعليقهما"[٨]: يصح، إن أقاله على الفور، وقلنا:

---

(١) ٢٥٨/٣.

(٢) ١٢٢/٤.

(٣) في: "ع": "ابن القيم"، والصواب ما أثبت.

(٤) في جميع النسخ: "ابن حبان"، والصواب ما أثبت، وابن بختان، هو يعقوب بن إسحاق، تقدم له ترجمة: ص ١٢٥٩.

(٥) كذا في جميع النسخ، والإنصاف ٤٧٩/٤، والذي في شرح الزركشي: "أصحابه".

(٦) شرح الزركشي على الخرقي ٥٥٢/٣.

(٧) ١٢٤/٤.

(٨) "تعليق" القاضي أبي يعلى، تقدم: ص ٢١٠، وأما أبو الخطاب، فلم أعثر في مصادر ترجمته على كتاب له بهذا الاسم، والظاهر — والله اعلم — أن المراد به: الخلاف الكبير، والمعروف: بالانتصار، وتقدم: ص ١٠٢٠.

هي فسخ لا بيع، لأن البيع يشترط لــه حضــور المتعــاقدين في المجلــس. ذكــره في "المبدع"[١].

قوله: "وفي إجارة غبن... إلخ".

لم يحك ذلك في "الإنصاف"[٢]، و لم يفرق بين البيع والإجارة، وتقدم هناك ما فيه[٣].

---

(١) ١٢٤/٤.

وانظر المسألة أيضا في: القواعد الفقهية: ص٣٨١.

(٢) انظر: الإنصاف ٤٨١/٤-٤٨٢.

(٣) تقدمت المسألة: ص١٣١٥ .

بَابُ الرِّبَا والصَّرْفِ، وتَحْرِيم الحِيَلِ

الربا محرم، وهو من الكبائر، وهو تفاضل في أشياء، ونساء في أشياء، مختص بأشياء.

وهو نوعان: ربا فضل، وربا نسيئة.

فأما ربا الفضل، فيحرم في كل مكيل، وموزون، ولو يسيراً لا يتأتى كيله: كتمرة بتمرة، أو تمرة بتمر تين، ولا وزنه: كما دون الأرزة من الذهب والفضة، مطعوماً كان أو غير مطعوم، فتكون العلة في النقدين: كونهما موزوني جنس، ويجوز إسلامهما في الموزون من غيرهما،... ولا يجرى في مطعوم لا يكال ولا يوزن: كالمعدودات من التفاح، والرمان، والبطيخ، والجوز، والبيض ونحوهما، ولا فيما لا يوزن عرفاً لصناعة: كالخواتم، واللجم،...

بَابُ الرِّبَا والصَّرْفِ، وتَحْرِيم الحِيَلِ

الربا مقصور،وهو لغة:الزيادة[1]،ومنه: ﴿فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ﴾[2]. أي علت وارتفعت[3].ومنه أيضاً: ﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرۡبَىٰ مِنۡ أُمَّةٍۚ﴾[4]. أي أكثر عدداً[5].

وربا الجاهلية التي سلمت الأمة تحريمه، وجاء التغليظ فيه: كان إذا حلّ الدَّين: إما أن

---

(١) يقال: رَبَا الشيء يَرْبُو رَبْواً، أي زاد.

انظر: الصحاح ٦/٢٣٤٩، والمطلع: ص٢٣٩.

(٢) من الآية (٥) من سورة الحج.

(٣) انظر: معاني القرآن للزجاج ٣/٤١٣، ومعاني القرآن للنحاس ٤/٣٨١.

(٤) من الآية (٩٢) من سورة النحل.

(٥) انظر: معاني القرآن للزجاج ٣/٢١٧، ومعاني القرآن للنحاس ٤/١٠٣.

يقبضه، وإما أن يرابي له فيه[١].

قوله: "ويجوز إسلامهما في الموزون من غيرهما".

أي من غير النقدين، والقياس: المنع، كما قال "القاضي"، وإنما جاز للحاجة والمشقة[٢][٣].

قوله: "ولا فيما لا يوزن عرفاً لصناعة".

قال "المنقح" في "حواشي التنقيح": "الذي يظهر أن محل مالا يوزن لصناعته في غير الذهب والفضة، فأما الذهب والفضة فلا يصح فيهما مطلقا، ولهذا لم نرهم مثلوا بهما، إنما يمثلون: بالنحاس، والرصاص، والحديد ونحوهما"[٤] انتهى. وتبعه في "المنتهى"[٥].

لكنه مثّل بالمعمول منهما في "الإنصاف"[٦].

---

(١) وهو ربا النسيئة، والأمة مجمعة على تحريمه، كما ذكر "المؤلف"، وكذلك: ربا الفضل، الإجماع منعقد على تحريمه أيضا.

انظر: التمهيد ٢٨٦/٦-٢٨٧، والإفصاح ٣٢٦/١، والمغني ٥٢/٦، ومجموع الفتاوى ٤١٨/٢٩-٤١٩.

(٢) قال القاضي: "وهو أن الدراهم والدنانير أثمان الأشياء، وبهم حاجة إلى السَّلم، فلو منعنا من ذلك كان فيه مشقة عظيمة، وللمشقة تأثير، بدليل جواز بيع العرايا". التعليق الكبير ٣٣٦/١.

(٣) هذه الفقرة من كلام "المصنف"، وتحشية "المؤلف" عليها، جعلتا في جميع النسخ تاليتان للفقرة الآتية وتحشيتها، وما أثبت وفق مافي الإقناع، والكشاف ٢٥٢/٣.

(٤) نقله عنه ابن النجار في: شرح المنتهى ١٩٠/٤-١٩١.

(٥) ٣٧٥/١-٣٧٦.

(٦) انظر: الإنصاف ١٤/٥.

وجيد الربوي ورديئه، وتبره، ومضروبه، وصحيحه، ومكسورة: في جـواز البيـع متماثلاً، وتحريمه متفاضلاً سواء، [فلا يجوز بيع مصوغ من الموزونـات] إلا بمثلـه وزناً، وجوز الشيخ: بيع مصوغ مباح، كخاتم ونحوه، بيع بجنسه بقيمته حالاً، جعلاً للزائد في مقابلة الصنعه، وكذا جوزه نساء، مالم يقصد كونهما ثمناً،..........

والجنس: ماله اسم خاص يشمل أنواعاً. والنوع: هـو الشـامل لأشـياء مختلفـة بأشخاصها: كذهب وفضة، وبر وشعير، وتمر وملح، فكل شيئين فـأكثر أصلـهما واحد فهما جنس واحد، وإن اختلفت مقاصدهما: كدهن ورد، وزنبـق، ويـاسمين ونحوها، إذا كانت كلها من دهن واحد، فهي جنس واحد،والتمر يشـتمل علـى النوى وهما جنسان، واللبن يشتمل على المخيض والزبد، وهما جنسان، فمـا دامـا متصلين فما جنس واحد، وإذا ميز أحدهما عن الآخر صار جنسين، وكذلك اللـبن فضأن ومعز نوعا جنس، ....

قوله: "فلا يجوز بيع مصوغ من الموزونات إلا بمثله وزناً".

يعني إذا لم يمنع اصطناعه كونه موزوناً، فلم تخرجه الصناعة عن كونه ربويّـاً، إذ هـو موزون أصلاً وحالاً.

قوله: "والجنس ماله اسم خاص يشمل أنواعاً[(١)]"

أي الجنس، هو: الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها[(٢)].

وقـد يكـون النـوع جنسـاً وبالعكـس[(٣)]، والمـراد هنـا:

---

(١) انظر: التعريفات: ص ٧٨.

(٢) انظر: المصدر السابق: ص٢٤٧.

(٣) وذلك باعتبار ما تحته بالنسبة للنوع، إذا كان مشتملاً على أصناف، كالتمر هو نوع لجنس الحـلاوة، وجنس لأنواعه: من البرني، والمعقلي ونحوهما.

وقوله: "وبالعكس" أي أن يكون الجنس نوعاً بالنسبة إلى ما فوقه، كالبر هو جنس، وبالنسبة إلى الحب نوع، فالوصف بالجنسية والنوعية أمور نسبية.

==

[الجنس[1]] الأخص، والنوع الأخص، فكل نوعين اجتمعا في اسم خاص، فهو جنس.

قوله: "وكذلك اللبن".

أي فهو أجناس باختلاف أصوله[2].

وقال "ابن عقيل"[3]: "لبن البقر الأهلية والوحشية جنس واحد، لأن اسم البقر يشملها".

ورده "الموفق"[4]، و"الشارح"[5]: بأن لحمهما جنسان، فكذلك لبنهما"

تتمَّة:

اللِّبأُ[6] واللّبن جنس واحد عند "صاحب المستوعب"[7]، و"الموفق"[8]، و"الشارح"[9]: يجوز بيع أحدهما بالآخر متماثلاً، ولا يجوز متفاضلاً، ولا يجوز إن مست النار أحدهما[10]،

انظر: حاشية ابن قاسم ٤/٤٩٩.

(١) ساقط من: "ز".

(٢) هذا أحد الروايتين في المسألة، والمذهب منهما.

الرواية الثانية: أنه جنس واحد.

انظر: الروايتين ١/٣٢٥، والتعليق الكبير ١/٤٠٦، والشرح ٢/٤١٦، والإنصاف ٥/١٨.

(٣) النقل عنه في: المغني ٦/٨٧-٨٨.

(٤) انظر: المغني ٦/٨٨.

(٥) انظر: الشرح ٢/٤١٦.

(٦) اللِّبأ: مهموز، وهو: أول اللّبن عند الولادة.

انظر: الصحاح ١/٧٠، والمصباح ٢/٥٤٨.

(٧) انظر: المستوعب [جـ١ل٢٣٩/د].

(٨) انظر: المغني ٦/٨٩.

(٩) انظر: الشرح ٢/٤١٨.

(١٠) لأن النار عقدت أجزاء أحدهما، وذهبت ببعض رطوبته، فلم يجز بيعه بما لم تمسه النار، كالخبز بالعجين. المصدر السابق.

ويحرم بيع جنس منها بعضه ببعض متفاضلاً، وبيع خلّ عنب بخلّ زبيب، ولو متماثلا به أوله، ويجوز بيع دبس بمثله متساوياً، [وبيع لحم بمثله من جنسه، إذا نزع عظمه]، ولا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه،... ولا يصح بيع المحاقلة، وهو: بيع الحب المشتد في سنبلة بحب من جنسه. ويصح بغير جنسه مكيلاً كان أو غيره.

ولا المزابنة، [إلا في العرايا]، وهي التي رخص فيها، وهي: بيع الرطب في رؤس النخل خرصاً بمآله يابساً بمثله من التمر، كيلاً معلوماً لا جزافاً، ....

وجزم به في "النظم"[(١)].

قوله: "إذا نزع عظمه".

فإن لم ينزع عظمه لم يصح، بخلاف النوى في التمر، لأن بقاءه لمصلحته بخلاف العظم. أشار إليه في "المستوعب"[(٢)].

قوله: "ولا يصح بيع المحاقلة".

من الحقل، وهو الزرع إذا تشعَّب قبل أن تغلظ سُوقُه[(٣)].

قوله: "ولا المزابنة".

من الزَّبْن، وهو الدفع الشديد كأن كل واحد منهما يَزْبِن صاحبه عن حقه بما يزداد منه[(٤)]، ومنه سمى الشرطى: زبيناً، لأنه يدفع الناس بشدة وعنف[(٥)].

---

(١) انظر: عِقْد الفرائد ١/٢٥٠.

وفيه قال: ومن قبل طبخ باللِّبَأِ اللّبن اشتر.:وعن كامخ بالمثل والكشك فاصدد.

(٢) [جـ١ل٢٤٠/د].

وانظر المسألة أيضاً في: الفروع ١٥٩/٤، والمبدع ١٣٩/٤، والمنتهى ٣٧٦/١.

(٣) انظر: الصحاح ١٦٧١/٤، والنهاية ٤١٦/١، والمطلع: ص٢٤٠.

(٤) انظر: النهاية ٢٩٤/٢، والمطلع: ص٢٤٠.

وفي: "ز"، و"ع": "ويرادده"، وفي "م": "ويراوده"، وما أثبت وفق مافي المصدرين السابقين.

(٥) انظر: الصحاح ٢١٣٠/٥.

ولا يصح بيع ربوي بجنسه ومع أحدهما أو معهما من غير جنسهما، كمد عجوة ودرهم بمثلهما، أو بمدين،........................

قوله: "إلا في العرايا... إلخ".

جمع عَرِيَّة. قال "الجوهري": "العَرِيَّة: النخلة يُعْرِّيها رجلاً محتاجاً، فيجعل ثمرها له عاماً. فعيله، بمعنى مفعولة"(١).

وقال "أبو عبيد": "هي اسم لكل ما أفرد عن جملة، سواء كان للهبة، أو للبيع، أو الأكل"(٢).

وقيل: سميت بذلك، لأنها معراة من البيع المحرم، أي مخرجة منه(٣).

قوله: "ولا يصح بيع ربوي بجنسه ومع أحدهما... إلخ".

هذه تسمى مسألة: مُدِّ عجوة(٤) ودرهم، لتمثيلها بذلك.

وللبطلان فيها مأخذان:

---

(١) الصحاح ٦/٢٤٢٣-٢٤٢٤.

(٢) لم أعثر على كلام أبي عبيد بهذا النص في غريبه، ولا في كتاب الأموال له، ونص كلامه في غريب الحديث (١/٢٣١): "والعرايا واحدها عَرِيّة، وهي النخلة يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً، والإعراء: أن يجعل له ثمرة عامها. وقال بعضهم: بل هو الرجل يكون له نخلة وسط نخل كثير لرجل آخر، فيدخل رب النخلة إلى نخلته فربما كان مع صاحب النخل الكثير أهله في النخيل فيؤذيه بدخوله، فرخص لصاحب النخل الكثير أن يشتري ثمر تلك النخلة من صاحبها قبل أن يَجُدَّه بتمر، لئلا يتأذى به.

قال أبو عبيد: والتفسير الأول أجود". وذكر نحو ما اختاره: ص ٢٩٣، وذكر أيضاً في كتاب الأموال: ص٤٨٨-٤٨٩، نحو ما ذكره في غريبه.

(٣) انظر: النهاية ٣/٢٢٥.

(٤) العجوة: ضرب من أجود التمر بالمدينة، ونخلها يسمىّ: لِينة.

الصحاح ٦/٢٤١٩، والمطلع: ص٢٤١.

أحدهما: سد ذريعة الربا، وفي كلام "الإمام": إيماء[١] إلى ذلك[٢].

الثاني: وهو مأخذ "القاضي"، و"أصحابه": أن الصفقة[٣] إذا اشتملت على شيئين مختلفي القيمة، يقسط الثمن [على[٤]] قيمتهما، وهذا يؤدي هنا: إما إلى التفاضل، وإما إلى الجهل بالتساوي، وكلاهما مبطل للعقد، فإنه إذا باع درهماً ومداً يساوي درهمين، بمدين يساويان ثلاثة، فالدرهم مقابلة ثلثي مدّ، ويبقى مدّ في مقابلة مدّ وثلث، وذلك ربا[٥]، فلو فرض التساوي: كمدٍّ يساوي درهماً ودرهم، بمدّ يساوي درهما ودرهم، لم يصح أيضاً، لأن التقويم ظن وتخمين، فلا يتحقق معه المساواة، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل[٦].

---

(١) في: "ز": "أي"، والصواب ما أثبت.

(٢) انظر: مسائل الإمام رواية أبي داود: ص١٩٦، ورواية ابنه صالح ٤٣٢/١، ورواية ابنه عبدالله ٩١١/٣.

(٣) في: "ز": "أن الصفة"، والصواب ما أثبت.

(٤) ساقط من: "ز".

(٥) انظر: التعليق الكبير ٤٣٦/١، والروايتين ٣٢٣/١.

(٦) انظر: المغنى ٩٤/٦، والشرح ٤٢٦/٢-٤٢٧، والقواعد الفقهية: ص٢٤٨، والمبدع ١٤٤/٤، والإنصاف ٣٥/٥.

فَصْلٌ

وأما رِبَا النَّسيئة: فكل شيئين ليس أحدهما نقدا، بأن باع مدّبر بجنسه، أو بشعير ونحوه، أو بنحاس ونحوه، لا يجوز النساء فيهما، فيشترط الحلول والقبض في المجلس، فإن تفرقا قبله بطل العقد، وإن كان أحدهما نقدا [فلا]، ولو في صرف فلوس نافقة به، [واختاره الشيخ وغيره، خلافا لما في التنقيح]..................

قوله: "وأما ربا النسية".

من النَّساء بالمد، وهو: التأخير. يقال: نَسأْتُ الشيء وأَنْسَأْتُهُ، أَخّرْتُهُ[١].

قوله: "واختاره الشيخ[٢] وغيره".

كـ"ابن عقيل"[٣]. ونقله "ابن منصور"[٤].

قال في "الرعاية": "إن قلنا: هي عرض، جاز، وإلا فلا"[٥].

قال في "المُذْهَب"[٦]: "يجوز إسلام الدراهم في الفلوس إذا لم تكن ثمنا، ولا يجوز إذا كانت ثمنا".

قوله: "خلافا لما في التنقيح".

---

(١) انظر: الصحاح ١/٧٦، والمطلع: ص٢٣٩.

(٢) انظر: الاختيارات: ص٢٢٥، ومجموع الفتاوى ٢٩/٤٥٩.

(٣) النقل عنه في: الإنصاف ٥/٤١.

(٤) ونصه: "قلت: السلف في الفلوس لا يرون به بأسا، يقولون: يجوز برؤسها؟ قال: إن تجنبه رجل ما كان به بأس، وإن اجترأ عليه رجل أرجو أن لا يكون به بأس، قال سعيد بن المسيب: لا ربى إلا في ذهب أو فضة، أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب. قال إسحاق: لا بأس بالسلم في الفلوس إذا كان ثمنه ذهبا أو فضة، ورآه قوم كالصرف، وليس ببين". مسائل الإمام رواية الكوسج: ص٤٠٩-٤١٠.

(٥) انظر: الرعاية الكبرى [جـ٢ ل ٥٨/ش].

(٦) النقل عنه في: الإنصاف ٥/٤١.

ولا يصح بيع كالئ بكالئ، وله صور، منها: بيع مافي الذمة حالا من عروض وأثمان، بثمن إلى أجل لمن هو عليه أو لغيره، ومنها: لو كان لكل واحد من اثنين دين على صاحبه من غير جنسه، كالذهب والفضة، وتصارفا ولم يحضرا شيئا، [فإنه لا يجوز: سواء كانا حالين أو مؤجلين، فإن أحضر أحدهما]، أو كان عنده أمانة، جاز، [وتصارفا على ما يرضيان به من السعر]، ولا يجبر أحدهما على [سعر] لا يريده،..

من أنه لا يجوز النساء في صرف الفلوس بدراهم أو بدنانير[١]، وهذا هو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه. وقدمه في: المحرر[٢]، والفروع[٣]، والرعايتين،[٤] والحاويين والفائق. قاله في "الإنصاف"[٥].

وقدمه أيضا[٦] في "المبدع"[٧]. وقطع به في "المنتهى"[٨].

قوله: "وتصارفا على ما يرضيان به من السعر".

أي لأن الحق لهما لا يعدوهما، فيجوز ما اتفقا عليه.

وقال في "الإنصاف"[٩]: "بسعر يومه". وجزم به "المصنف" فيما يأتي[١٠]،

---

(١) انظر: التنقيح: ص١٨٤.

(٢) ٣١٩/١.

(٣) ١٦٢/٤.

(٤) انظر: الرعاية الكبرى [جـ٢ل ٥٨/ش].

(٥) ٤١/٥.

(٦) في: "ع": "نصا"، والصواب ما أثبت.

(٧) ١٤٨/٤.

(٨) ٣٧٩/١، وفي: "م": "المبدع"، والصواب ما أثبت.

(٩) ٤٤/٥.

(١٠) انظر: ص١٣٥٧.

كـ"المنتهى"[١] وغيره. لحديث ابن عمر، رضي الله عنهما[٢].

قال[٣] في "المغني"[٤]: "ولأن هذا جرى مجرى القضاء، فتقيد بالمثل، كما لو قضاه من الجنس، والتماثل هنا من حيث القيمة، لتعذر التمثال من حيث الصورة".

---

(١) انظر: المنتهى ١/٣٨٤.

(٢) ولفظه قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأقبض الورق من الدنانير، والدنانير من الورق، فأتيت النبي ﷺ، وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك، إني كنت أبيع الإبل بالبقيع فأقبض هذه من هذه، وهذه من هذه؟ فقال: "لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تتفرقا وبينكما شيء". رواه الإمام أحمد، واللفظ له ٢/١٣٩، وأبو داود في البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق ٣/٢٥٠، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في الصرف ٢/٣٥٦، والنسائي في البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة ٧/٢٨١-٢٨٢، وابن ماجه في التجارات، باب اقتضاء الورق من الذهب والذهب من الورق ٢/٢٩، وابن حبان في البيوع، باب ذكر الأخبار عن جواز أخذ المرء في ثمن السلعة المبيعة العين الذي لم يقع العقد عليه من غير أن يكون بينهما فراق (إحسان ٧/٢٠٨)، والحاكم في البيوع ٢/٤٤، وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٣) في: "ع"، و"م": "قاله"، والصواب ما أثبت.

(٤) ٦/١٠٨.

(١٣٥٥)

فَصْلٌ في الصَّرْفِ

وهو: بيع نقد بنقد.

والقبض في المجلس شرط لصحته، فإن طال المجلس، أو تماشيا مصطحبين إلى منزل أحدهما، أو إلى الصّراف فتقابضا عنده جاز، ويجوز في الذمم بالصفة، لأن المجلس كحالة العقد، فمتى افترقا قبل التقابض، أو افترقا عن مجلس السَّلم قبل قبض رأس ماله، بطل العقد،... وإن تصارفا على عينين من جنسين، ولو بوزن متقدم، أو إخبار صاحبه، وظهر غصب أو عيب في جميعه، ولو يسيرا من غير جنسه: كنحاس في الدراهم، والمس في الذهب، بطل العقد، وإن ظهر في بعضه، بطل العقد فيه فقط،

قوله: "وهو بيع نقد بنقد".

أي الصَّرف بيع نقد من ذهب أو فضة بنقد من جنسه أو غيره.

سمّي بذلك: لصريف النقد، وهو تصويته في الميزان، وقيل: لانصرافهما عن مقتضى البياعات من عدم جواز التفرق[١] قبل القبض ونحوه[٢].

قوله: "بطل العقد".

هكذا في "المقنع"[٣] وغيره[٤].

قال في "المبدع"[٥]: "وقول المؤلف": بطل العقد. يوهم وجود عقد، ثم بطلانه، وليس

---

(١) في جميع النسخ: "التصرف"، والصواب ما أثبت.

(٢) انظر: المطلع: ص٢٣٩، والمبدع ١٢٧/٤.

(٣) ص١١٠.

(٤) انظر: الوجيز ٤٧٧/٢-٤٧٨.

(٥) ١٥١/٤.

فإن كان العيب من جنسه: كالسَّواد في الفضة، والخشونة، وكونها تنفطر عند الضرب، أو أن سكتها مخالفة لسكة السلطان، فالعقد صحيح، وله الخيار، فإن رده بطل، وإن أمسكه فله أرشه في المجلس، وكذا بعده إن جعلاه من غير جنس الثمن، وكذا سائر أموال الربا، إن بيعت بغير جنسها،..................

وإن عين أحدهما دون الآخر، فلكل حكم نفسه، وكذا الحكم فيهما إذا كانت المصارفة أو ما يجرى فيه الربا من جنس واحد، إلا أنه لا يصح أخذ أرش، ومتى صارفه كان له الشراء من جنس ما أخذ منه بلا مواطأة،..............

كذلك، بل القبض فيه بمنزلة القبول لايتم العقد إلا به[1]، ولهذا قال الخرقى: فلا بيع بينهما"[2] انتهى.

وفيه نظر، لأنهم صرحوا[3] بأن القبض شرط، وهو خارج عن المشروط.

قوله: "وإن أمسكه فله أرشه في المجلس".

يعني ويكون الأرش من غير جنس السليم، لئلا يفضى إلى مسألة مدّ عجوة ودرهم[4].

[قوله: "إن جعلاه من غير جنس الثمن[5]]".

أي من غير جنس النقدين، فالمراد بالثمن هنا: الذهب والفضة، لا ما دخلت عليه "باء" البدلية، وإن امتنع أن يكون منهما، لئلا يفضى إلى بيع نقد [بنقد[6]] ومع أحدهما من غيره، أو بيعه به مع التفرق قبل القبض.

---

(١) وأشار إليه الزركشي في: شرحه على الخرقى ٤٧٣/٣.

(٢) مختصره: ص٦٥.

(٣) يعني الأصحاب.

انظر: شرح الزركشي ٤٧٢/٣، والمبدع ١٥١/٤.

(٤) تقدمت المسألة: ص١٣٥٠.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من: "ع"، و"م".

(٦) ساقط من: "ز".

ومن عليه دينار، فقضاه دراهم متفرقة، كل نقدة بحسابها من الدينار، صح، وإلا فلا، ويصح اقتضاء نقد من آخر إن حضر أحدهما، أو كان أمانة عنده والآخر في الذمة مستقر، بسعر يومه، ... والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في جميع عقود المعاوضات،... ويملكها بائع بمجرد التعيين، فيصح تصرفه فيها قبل قبضها، وإن تلفت قبل قبضها فمن ضمانه،... وإن اجتمعت عنده دراهم زيوف، فإنه يسبكها ولا يبيعها، ولا يخرجها في معاملة، ولا صدقة، فإن قابضها ربما خلطها بدراهم جيدة، وأخرجها على من لا يعرف حالها، فيكون تغريرا للمسلمين،..........

قوله: "وكذا الحكم فيهما إذا كانت المصارفة... إلخ".

علم منه أنه لا يعتبر في بيع ربوي بجنسه التعيين، خلافا "للمستوعب"[(١)].

قال في "المبدع"[(٢)] في أثناء كلام له: "يلزم منه أنه لا يباع الذهب بمثله إلا عينا بعين، وقد حكى الإجماع على خلافه"[(٣)].

قوله: "ومتى صارفه كان له الشراء من جنس ما أخذ منه... إلخ".

قال في "الشرح"[(٤)]: "وإن باع مُدَّيْ تمر رَدِيءٍ بدرهم، ثم اشترى بالدرهم تمراً جيداً، أو اشترى من رجل دينارا صحيحا بدراهم، وتقابضا، ثم اشترى منه بالدراهم قُرَاضَة[(٥)] من غير مواطأة، ولا حيلة، فلا بأس به".

قوله: "وكل نقدة بحسابها من الدينار، صح، وإلا فلا".

أي وإن لم يكن كل نقدة بحسابها منه، لم يصح القضاء[(٦)].

---

(١) انظر: المستوعب [جـ١ل٢٤٤/د].

(٢) ٤/١٥٥.

(٣) وذكره الزركشي في: شرحه على الخرقى ٣/٤٦٩-٤٧٠.

(٤) ٢/٤٣٣.

(٥) القراضة، بضم القاف: قطع الذهب، والفضة. المطلع: ص٢٤١.

(٦) لأنه يصير بيع دَيْن بدَيْن.

==

فإن كانت باقية فأحضرها وقضاها، فإنه يحتسب بقيمتها يوم القضاء، [لا[1]] يوم دفعها إليه، لأنها وديعة في يده، فإن تلفت أو نقصت كانت من ضمان مالكها على المشهور. قاله في "المبدع"[2].

قوله: "وإن تلفت قبل قبضها فمن ضمانه".

أي ضمان البائع[3].

قال في "التنقيح"[4]: "إن لم تحتج إلى وزن أو عد"[5].

تتمة:

إذا نذر صدقة بدرهم بعينه، لم يتعين. ذكره "القاضي"، و"حفيده"[6]، وفي "الانتصار": يتعين. فلو تصدق به بلا أمره، لم يضمنه، ويضمنه على الأول[7].

قوله: "ولايبيعها، ولا يخرجها في معاملة ولا صدقة... إلخ".

قال في "الشرح"[8]: "قيل لأبي عبدالله: فيتصدق بها؟ قال: إني أخاف أن يغش بها

انظر: الشرح ٢/٤٣٦، والإنصاف ٥/٥٠.

(١) ساقط من: "ع"، وفي: "م" ألحق بغير قلم الناسخ.

(٢) ٤/١٥٧.

وانظر: الشرح ٢/٤٣٦.

(٣) بناء على المذهب من أن المتعين لا يفتقر إلى قبض. شرح الزركشي على الخرقي ٣/٤٧١.

وانظر المسألة أيضا في: القواعد الفقهية: ص٣٨٣، والإنصاف ٥/٥١.

(٤) ص١٨٥.

(٥) لأن الوزن والعد قبض لما بيع به، ولا يصح التصرف فيه قبل قبضه. شرح المنتهى لابن النجار ٤/٢٣٥.

(٦) الظاهر – والله أعلم – أن المراد به: القاضي أبو يعلى الصغير ابن القاضي أبي خازم، وتقدم له ترجمة: ص١١٦٥.

(٧) انظر: الفروع ٤/١٦٨، والمبدع ٤/١٥٦، وورد فيهما النقل عن: القاضي، وحفيده، وعن الانتصار.

وانظر المسألة أيضا في: القواعد الفقهية: ص٢٢٢.

(٨) ٢/٤٣٨.

مسلما، وقال: ما ينبغي أن يغر بها المسلمين، ولا أقول: إنه حرام[1]. فقد صرح بأنـــه إنما كرهه لما فيه من التغرير بالمسلمين".

[1] انظر: مسائل الإمام رواية أبي داود: ص١٨٨، ورواية ابنه صالح ١/٢٦٦، والروايتين ١/٣٣١.

بَابُ بَيْعِ الأُصُولِ وَالثِّمَارِ

الأصول: أرض ودور وبساتين ونحوها.

إذا باع داراً، تناول البيع: أرضها بمعدنها الجامد، وبناءها، وسقفها، ودرجها، وفناءها، وما فيها: من شجر، وعريش: وهو ما تحمل عليه الكروم، وما اتصل بها لمصلحتها: كسلاليم،... فإن كان فيها متاع له، لزمه نقله منها بحسب العادة، فلا يلزمه ليلاً، ولا جمع الحمالين، فإن طالت مدة نقله عرفاً، ونقل جماعة: فوق ثلاثة أيام، فعيب،..........................

بَابُ بَيْعِ الأُصُولِ وَالثِّمَارِ

الأصول: جمع أصل، وهو: ما يتفرع عنه غيره[١].

والثمار: جمع ثمر، كجبل وجبال، وواحدة الثمر: ثمرة، وجمع الثمار: ثُمُرٌ ككتاب وكتب، وجمع الثُمُرِ: أَثْمَارٌ: كعنق وأعناق، فهو رابع جمع[٢].

قوله: "تناول البيع: أرضها".

أي إذا كانت الأرض يصح بيعها، فإن لم يجز، كسواد العراق[٣] فلا. قاله في "المبدع"[٤] – قال – "ولم يتعرض الأصحاب لذكر حريمها"[٥] انتهى.

---

(١) انظر: المطلع: ص٢٤٢.

(٢) انظر: المصدر السابق، والصحاح ٢/٦٠٥.

(٣) تقدم المراد به: ص١٢٠٧.

وعدم جواز بيعه. هو المذهب، وتقدمت المسألة: ص ١٢٥٧.

(٤) ٤/١٥٨.

(٥) حَرِيمُ الشيئ: ما حوله من حقوقه ومرافقه، سمى بذلك، لأنه يحرم على غير مالكه أن يستبد بالانتفاع به. المصباح ١/١٣٣، وانظر: المطلع: ص٢٨١.

قلت: لعله كالفِنَاء[١].

قوله: "كسلاليم".

جمع سُلّم، بضم السين، وفتح اللام المشددة، وهو: المِرقْاة، والدرجة، ولفظه مأخوذ من: السلامة[٢].

قوله: "ونقل جماعة".

صوابه: وقيّده، كما في "الإنصاف"[٣]، وقال: "منهم صاحب الرعاية الكبرى"[٤].

تتمّة:

إذا باع بيتاً من دار،وقال: بحقوقه، لم يصح، وإن سمى الطريق وعيّنه، صح، وإلا فلا، وقيل: إن أطلق الطريق، ولم يعينه، صح، وقيل: إن كان المُشتَري من البيت، صح، وإلا فلا. قاله في "المبدع"[٥].

---

(١) بكسر الفاء: ما اتسع أمام الدار، وقيل: ما امتدّ من جوانبها، والجمع أَفْنِيَة.

انظر: الصحاح ٢٤٥٧/٦، والمصباح ٤٨٢/٢.

(٢) انظر: المطلع: ص٢٤٢، واللسان ٣٤٩/٦.

(٣) ٥٥/٥.

(٤) انظر: الرعاية الكبرى [جـ٢ ل٦٦/ش].

(٥) ١٦٢/٤.

(١٣٦٢)

فَصْلٌ

ومن باع نخلاً قد تشقق طلعه، ولو لم يُؤَبَّر، أو طَلْعُ فُحَّال تشقق يراد للتلقيح، أو صالح به، أو جعله صداقاً، أو عوض خلع، أو أجرة، أو رهنه، أو وهبه، أو أخذه بشفعة، فالتمر فقط، دون العراجين ونحوها، لِمُعْطٍ، متروكاً في النخل إلى الجذاذ،... هذا إن لم يشترطه آخذ الأصل، بخلاف وقف، ووصية، فإن الثمرة تدخل فيها، كفسخ لعيب، ومقايلة في بيع، ورجوع أب في هبة. قاله في المغنى، ومن تابعه، لأن الطلع المتشقق عنده زيادة متصلة لا تتبع في الفسوخ انتهى، ....

قوله: "ولو لم يُؤَبِّر".

التَّأْبِيرُ: التلقيح، وهو وضع الذكر في الأنثى[١].

قوله: "متروكاً في النخل إلى الجذاذ".

ظاهره ولو أصابتها آفة[٢]، بحيث لم يبق في إبقائها فائدة ولا زيادة، وهو أحد احتمالين.

والآخر: يقطع في الحال.

وفي "الإنصاف"[٣]: "قلت: وهو الصواب".

قوله: "ولأن الطلع المتشقق عنده زيادة متصلة لا تتبع في الفسوخ".

---

(١) وصفته: أن يؤتى بشماريخ الذكر فتنفض، فيطير غبارها — وهو طحين شماريخه — إلى شماريخ الأنثى.

يقال: أبرْتُ النخلة وأبَّرتُها فهي مأبُورَةٌ ومُؤَبَّرةٌ.

انظر: النهاية ١/١٣، والمصباح ١/١.

(٢) الآفة: هي الجائحة التي تهلك الثمار، والأموال، وتستأصلها.

انظر: المطلع: ٢٤٤.

(٣) ٥/٦١.

وإن ظهر بعض الثمرة، أو تشقق طلع بعض النخل، فما ظهر لبائع، ومالم يظهر أو يتشقق فلمشتر، سواء كان من نوع ما تشقق أو غيره، إلا في الشجرة الواحدة، فالكل لبائع، ونص أحمد ومفهوم الحديث: عمومهما يخالفه،..................

"لا" زائدةٌ، والصواب إسقاطها، كما في "المغنى"(١) وغيره، ويدل عليه أول الكلام.

ونقل في "الإنصاف"، عن "المغني": أنه صرح بأنها لا تتبع، كقول "ابن عقيل"، بناءً على أنها زيادة منفصلة، وإن لم يؤبّر(٢).

ولم أجده فيه هنا، بل صرح بأنه يتبع في الفسخ: سواء أُبِّرَ، أو لم يُؤَبّر، لأنه نماء متصل، فأشبه/ السِّمَنَ(٣). ٧١/م

ونقل عنه أيضاً معنى ذلك في "المبدع"(٤)، وتقدم كلام "الإنصاف" في ذلك في: الردّ بالعيب(٥).

قوله: "عمومهما يخالفه".

أي عموم نص أحمد(٦)، ومفهوم حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: "من باع نخلاً مؤبراً، فثمرها للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع" متفق عليه(٧) – يخالف تفصيل الأصحاب بين الواحدة والعدد(٨)، بل مقتضاهما أن ما

---

(١) ١٣٥/٦.

(٢) انظر: الإنصاف ٦١/٥.

(٣) انظر: المغنى ١٣٥/٦.

(٤) ١٦٣/٤.

(٥) انظر: ص١٣٢٢.

(٦) أي نصه: أن ما أبر للبائع، وما لم يؤبر للمشتري.

انظر: التعليق الكبير ٤٨٠/٢، والمغنى ١٣٣/٦، والفروع ٧١/٤، والإنصاف ٦٣/٥.

(٧) رواه الإمام البخاري في البيوع، باب من باع نخلاً قد أبِّرت ٦٨/٣-٦٩، والإمام مسلم في البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر ٣٥٤/٣-٣٥٥.

(٨) انظر: الفروع ٧١/٤، وشرح الزركشي ٤٩١/٣، والإنصاف ٦٤/٥.

تشقق للبائع: سواء الكل أو البعض، من واحدة أو أكثر، ومـا لم يتشـقق للمشـتري [كذلك[1]].

---

(١) ساقط من: "م".

(١٣٦٥)

فَصْلٌ

ولا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، ولا الزرع قبل اشتداد حبه، إلا بشرط القطع في الحال، إن كان منتفعاً به حينئذ، ولم يكن مشاعاً، أو نصف الزرع قبل اشتداد حبه مشاعاً، فلا يصح شرط القطع، لأنه لا يمكنه قطعه إلا بقطع ما [لا] يملكه، وليس له ذلك إلا أن يبيعه مع الأصل، بأن يبيع الثمرة مع الشجر، أو يبيع الزرع مع الأرض، أو يبيع الثمرة لمالك الأصل، أو الزرع لمالك الأرض، فيجوز،... وكذا حكم رَطْبَةٍ، وبقول، فلا يباع مفرداً بعد بدو صلاحه، إلا جزة جزة، بشرط جذه في الحال، ... ولا يباع القثاء ونحوه إلا لَقْطَةً لَقْطَةً، إلا أن يبيعه مع أصله، ولو لم يبع مع أرضه،... ويصح بيع هذه الأصول التي تتكرر ثمرها من غير شرط القطع: صغاراً كانت الأصول أو كباراً، مثمرة أو غير مثمرة، ......

قوله: "إلا أن يبيعه مع الأصل".

مستثنى من: بيع الثمرة والحب قبل بدو الصلاح[1].

قوله: "إلا جزة جزة".

أي جزة بعد أخرى.

قال في "المطلع"[2]: "الجِزة: بالكسر اسم لما تهيّأ للجز، وبالفتح: المّرة".

قوله: "ويصح بيع هذه الأصول التي تتكرر ثمرها ...إلخ".

قال في "الاختيارات"[3]: "الصحيح: أنه يجوز بيع المقاثي[4] جملة بعروقها، سواء بدا

---

(١) انظر: المغنى ١٥٠/٦، والشرح ٤٤٩/٢، والفروع ٧٢/٤، والإنصاف ٦٥/٥.

(٢) ص ٢٤٣.

(٣) ص ٢٢٧.

(٤) المقاثي: المواضع التي يزرع فيها القِثّاءُ.

انظر: الصحاح ٦٤/١، والقاموس ٢٤/١.

وإن شرط القطع، ثم أخره حتى بدا صلاح الثمرة، أو طالت الجَزَّة، أو اشترى عَرِيَّة ليأكلها رطباً، فأخر حتى أتمرت، أو الزرع حتى اشتد، بطل البيع بمجرد الزيادة، والأصل والزيادة للبائع، لكن يعفى عن يسيرها عرفاً، كاليوم واليومين،

صلاحها أم لا، وهذا القول له مأخذان: أحدهما: أن العروق كأصول الشجر، فبيع الخضروات قبل بدو صلاحها، كبيع الشجر بثمره قبل بدو صلاحه يجوز تبعاً.

والمأخذ الثاني، وهو الصحيح: أن هذه لم تدخل في نهي النبي ﷺ"[(١)].

قوله: "بطل البيع بمجرد الزيادة".

قال في "الإنصاف"[(٢)]: "للقول بالبطلان مأخذان: أحدهما: أن تأخيره محرم لحق الله، فأبطل البيع، كتأخير القبض في الربويات، لأنه وسيلة إلى شراء الثمرة أو بيعها قبل بدو صلاحها وهو محرم، ووسائل المحرم ممنوعة.

المأخذ الثاني: أن مال المشترى اختلط بمال البائع قبل التسليم، على وجه لا يتميز منه، فبطل البيع، كما لو تلف.

فعلى الأول، لا يبطل البيع إلا بالتأخير إلى بدو الصلاح واشتداد الحب، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد[(٣)]، والخرقى[(٤)]. ويكون تأخيره إلى ما قبل ذلك جائز، ولو كان

---

(١) يعني عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، فعن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ، نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع. رواه الإمام البخاري في البيوع، باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها ٦٨/٣، والإمام مسلم، في البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع ٣٤٧/٣.

(٢) ٧١/٥-٧٢.

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود: ص٢٠١، والروايتين ٣٣٤/١،٣٣٥،٣٣٦، والتعليق الكبير ٥٠٨/٢، وشرح الزركشي ٥٠٢/٣.

(٤) انظر: مختصره: ص٦٥، وشرح الزركشي ٣٥١/٣.

المُشْتَرى: رَطْبَة[1] أو ما أشبهها: من النعناع، والهِنْدِبَا[2]، أو صوفاً على ظهر، فتركها حتى طالت، لم ينفسخ البيع، لأنه لا نهي في بيع هذه الأشياء، وهذه طريقة القاضي في المجرد.

وعلى الثاني، يبطل البيع بمجرد الزيادة واختلاط المالين، إلا أنه يعفى عن الزيادة اليسيرة، كاليوم واليومين، ولا فرق بين: الثمر والزرع، وغيرهما من الرَّطْبَةِ والبُقُولِ والصوف، وهي طريقة: أبي بكر، والقاضي في خلافه[3]، والمصنف — أي الموفق[4] — وغيرهم" انتهى. وعليها كلام "المصنف".

---

(1) الرَّطْبَة: بفتح الراء، وسكون الطاء، نبت معروف، يقيم في الأرض سنين، كلما جُزَّ نبت، كالبرسيم. وكل ما أكل من النبات غضّاً طَرِيّاً.

انظر: المطلع: ص٢٣٣، والمعجم الوسيط ٣٥١/١.

(2) الهِنْدِبَا: بَقل زرعي حوليٌّ ومُحْوِل، من الفصيلة المركّبة، يطبخ ورقه، أو يجعل مشّهياً. المصدر السابق ٩٩٧/٢.

(3) انظر: التعليق الكبير ٥٠٩/٢-٥١٩.

(4) انظر: المغنى ١٥٣/٦-١٥٥، والكافي ٧٨/٢.

(١٣٦٨)

فَصْلٌ

وإذا بدا صلاح الثمر، واشتدّ الحَبّ، جاز بيعه مطلقاً، وبشرط التبقية،... فصلاح ثمر النخل أن يَحْمَرّ أو يَصْفَرّ، والعنب أن يَتَمَوّهَ بالماء الحلو، وما يظهر ثمره فَمَاً واحداً من سائر الشجر، أن يظهر فيه النضج ويطيب، وفي حب: أن يشتد أو يبيض.

قوله: "والعنب أن يتموّه بالماء... إلخ".

كذا قال كثير من الأصحاب[(١)].

وقال "الموفق"[(٢)]، و"الشارح"[(٣)] وغيرهما: "حكم ما يتغير لونه عند صلاحه، كالعنب الأسود، والإجَّاص[(٤)]، حكم ثمرة النخل، بأن يتغير لونه".

وقال "المجد"[(٥)]، وتبعه في "الفروع"[(٦)] وجماعة: "بدوّ صلاح الثمر: أن يطيب أكله، ويظهر نضجه".

قال في "الإنصاف"[(٧)]: "وهذا الضابط أولى، والظاهر أنه مراد غيرهم، وما ذكروه[(٨)] علامة على هذا".

---

(١) انظر: مختصر الخرقي: ص٦٥، والوجيز ٤٨٥/٢، شرح الزركشي ٥٠٧/٣-٥٠٨، والإنصاف ٨٠/٥.

(٢) انظر: المغنى ١٥٨/٦-١٥٩، والكافي ٧٦/٢.

(٣) انظر: الشرح ٤٥٥/٢.

(٤) الإجَّاصُ: بالكسر مشددة، ثمر حلو لذيذ، ويطلق في لغة الشاميين على الكُمَّثْرَى والمشمش، وهو معرّب.

انظر: القاموس ٢٩٤/٢، المعجم الوسيط ٧/١.

(٥) في: المحرر ٣١٦/١.

(٦) ٧٧/٤.

(٧) ٨٠/٥.

(٨) في: "ع": "ذكره"، والصواب ما أثبت.

فَصْلٌ

ومن باع رقيقاً له مال ملّكه سيده إياه، أو خصه به، أو عليه حلي، فماله وحليه للبائع، إلا أن يشترطه، أو بعضه المبتاع، فيكون له ما اشترط، ....

قوله: "فيكون له ما اشترط".

أي للمبتاع من مال الرقيق ما اشترطه: كله أو بعضه[(١)].

قال في "الإنصاف"[(٢)]: "وقياس قول المصنف – أي الموفق – في مزارع القَرْيَة "أو بقرينة"[(٣)] يكون[(٤)] للمبتاع بتلك القرينة، قلت: وهو الصواب".

---

(١) لما رواه عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبّر فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع". رواه الإمام البخاري في المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شِربٌ في حائط أو في نخل ١٠٠/٣، والإمام مسلم في البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر ٣٥٥/٣.

وانظر المسألة في: المغني ٢٥٧/٦-٢٥٨، والشرح ٤٥٥/٢-٤٥٦، والفروع ٨٠/٤، وشرح الزركشي ٥٩٣/٣-٥٩٤.

(٢) ٨١/٥.

(٣) يعني أنها تدخل في بيع القرية، فتكون للمبتاع، إذا كان في اللفظ قرينة، مثل المساومة على أرضها، أو ذكر الزرع والغرس فيها، وذكر حدودها، أو بذل ثمن لا يصلح إلا فيها وفي أرضها.

انظر: المغني ١٤٣/٦، والفروع ٦٩/٤، والإنصاف ٥٦/٥-٥٧.

(٤) يعني مال العبد.

(١٣٧٠)

بَابُ السَّلَم، والتصَرفِ في الدَّيْنِ وما يتعلق به

وهو: عقد على موصوف في الذمة مؤجل، بثمن مقبوض، في مجلس العقد. ويشترط له ما يشترط للبيع، إلا أنه يجوز في المعدوم، ويصح بلفظ: بيع، وسلم، وسلف، وبكل ما يصح به البيع،

بَابُ السَّلَم، والتصَرفِ في الدَّيْنِ وما يتعلق به

قال "الأزهري": "السَّلم، ، والسَّلف، واحد في قول أهل اللغة، إلا أن السَّلف: يكون قرضاً"[(١)].

ولكن السَّلم لغة أهل الحجاز، والسَّلف لغة أهل العراق. قاله[(٢)] "الماوَرْدِيّ"[(٣)].

---

(١) الزّاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي: ص٣١٤.

(٢) في: "ز": "قال"، والصواب ما أثبت.

(٣) في الحاوي الكبير ٣٨٨/٥، ونص عبارته: "وأما السَّلف والسَّلم، فهما عبارتان عن معنى واحد، فالسلف لغة عراقية، والسلم لغة حجازية" ا.هـ.

والماوَرْدِيّ، هو العلاّمة، القاضي، أبو الحسين، علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوَرْدِيّ، من وجوه الفقهاء الشافعيين، أخذ عن: أبي القاسم الصَّيمري، وأبي حامد الإسفراييني وغيرهما. وكان حافظاً للمذهب، متفنناً في سائر العلوم، تولى القضاء ببلدان كثيرة.

روى عنه: الخطيب البغدادي وغيره.

من مصنفاته: "الحاوي الكبير"، و"أدب الدين والدنيا"، و"الأحكام السلطانية" وغيرها.

توفي — رحمه الله — بـ"بغداد" سنة خمسين وأربعمائة.

والمَاوَرْدِيّ: بفتح الميم والواو، وسكون الراء، وفي آخرها الدال المهملة: هذه النسبة إلى بيع الماورد وعمله.

=

ولا يصح إلا بشروط سبعة:-

أحدها: أن يكون فيما يمكن ضبط صفاته: من المكيل: من حبوب وغيرها، والموزون: من الأخباز، واللحوم النيئة،... والمذروع من الثياب، وأما المعدود المختلف، فيصح في الحيوان منه، ولو آدمياً، لافي حوامل من الحيوان،... ويصح في فلوس عددية، أو وزنية، ولو كان رأس مالها أثماناً، لأنها عوض، وهذا أصوب،.....................

سُمّي سلفاً: لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً: لتقديمه[١].

قوله: "بثمن مقبوض في مجلس العقد".

اعترض: بأن قبض الثمن شرط من شروطه، لا أنه داخل في حقيقته.

قال في "المبدع"[٢]: "والأولى: أنه بيع موصوف في الذمة إلى أجل".

قوله: "إلا أنه يجوز في المعدوم".

أي إلا أنه لا يكون إلا في المعدوم[٣]، بخلاف البيع فإنه يجوز في الموجود، والمعدم: بالصفة، كما تقدم[٤].

قوله: "فيما يمكن ضبط صفاته".

أي التي يختلف الثمن باختلافها اختلافاً كثيراً[٥].

قوله: "ولو كان رأس مالها أثماناً، لأنها عوض، وهذا أصوب".

انظر: الأنساب ٥/١٨١-١٨٢، وسير أعلام النبلاء ١٨/٦٤-٦٧، وطبقات الشافعية الكبرى ٥/٢٦٧-٢٨٥.

(١) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ص١٨٧.

(٢) ٤/١٧٧.

(٣) يأتي في كلام "المصنف": ص١٣٧٥، وانظر المسألة أيضاً في: المغنى ٦/٤٠٧، والشرح ٢/٤٦٨، والإنصاف ٥/١٠٣.

(٤) انظر: ص١٢٦٧.

(٥) لأن مالا يمكن ضبط صفاته يختلف كثيراً، فيفضي إلى المنازعة والمشاقة المطلوب عدمها. المبدع ٤/١٧٨.

وانظر: المغنى ٦/٣٨٥، والشرح ٢/٤٥٧، والإنصاف ٥/٨٤-٨٥.

هو مبني على ما اختاره "الشيخ تقي الدين" وغيره، كما قدمه "المصنف"، في ربا النسيئة، وقد ذكرنا هناك الخلاف، وأن الصحيح: أنها ملحقة بالأثمان، فيكون رأس مالها غيرهما[١].

قال في "المبدع"[٢]، و"التنقيح"[٣]: "ويصح في فلوس، ويكون رأس مالها عرضا لا يجرى فيه ربا".

---

(١) انظر: ص ١٣٥٢.

(٢) ٤/١٨٠.

(٣) ص١٨٨.

(١٣٧٣)

فَصْلٌ

الثاني: أن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهراً، فيذكر جنسه، ونوعه، فيقول: بَرْنِـي، أو مَعْقِلِيّ ونحوه، وقَدْر حبه: صغاراً، أو كباراً، ... وحداثته، وقدمه. فإن أطلق العتيق، أجزأ أي عتيق كان، مالم يكن مُسَوّساً، ولا حَشَفاً، ولا مُتَغَيِّراً،... والرُّطَبُ كالتمر في هذه الأوصاف، إلا الحديث والعتيق، وله من الرُّطبِ ما أرْطَبَ كله، ولا يأخذ مُشَدّحاً،.........

ويذكر في الرقيق: قَدّاً، خُمَاسِيّ أو سُدَاسِيّ، أسود، أو أبيض، أعجميّ، أو فصيح، كَحْلاء، أو دَعْجاء،.........

قوله: "ولا حَشَفاً".

هو: أرْدَأُ التّمر. قاله في "القاموس"(١).

قوله: "ولا يأخذ مُشَدَّخاً".

المُشَدَّخُ كمعظّم: بُسْرٌ يُغمَزُ(٢) حتى يَنْشَدِخ(٣). قاله في "القاموس"(٤).

قوله: "كحلاء، أو دعجاء".

الكَحَلُ: أن يعلو الأجفان سَوَادٌ خِلْقَةً، أو سواد موضع الكُحْلِ.

والدَّعَجُ: سواد العين مع سَعَتِها، وهو محرك. قاله في "القاموس"(٥).

---

(١) ١٢٨/٣.

(٢) في: "م": "يُغْمَرُ" بالراء المهملة، والصواب ما أثبت.

(٣) والشَدْخُ: كسر الشئ.

انظر: الصحاح ٤٢٤/١، والقاموس ٢٦٢/١.

(٤) ٢٦٢/١.

(٥) ١٨٨/١، و٤٤/٤.

وفي جميع النسخ، والكشاف ٢٩٣/٣، وشرحه على المنتهى ٩١/٢، جعل معنى الكَحَل موضع معنى الدَّعج، والعكس، والصواب ما أثبت، وانظر أيضاً الصحاح ٣١٤/١، ١٨٠٩/٥.

(١٣٧٤)

فَصْلٌ

الثالث: أن يذكر قدره بالكيل في المكيل، والوزن في الموزون، والذرع في المذروع، والعدّ في المعدود يصح السّلم فيه. فإن أسلم في كيل وزناً، أو في موزون كيلاً، لم يصح، وعنه: يصح. اختاره الموفق، وجمع، ....

قوله: "اختاره: الموفق[١]، وجمع".

منهم: الشارح[٢]، وابن عبدوس: في تذكرته: وجزم به في الوجيز،[٣] والمنّور، ومُنتخب الأزجيّ. ويحتمله كلام الخرقى[٤]. قاله في "الإنصاف"[٥].

---

(١) انظر: المغنى ٦/٤٠٠-٤٠١.

وعلله: بأن الغرض معرفة قدره، وخروجه من الجهالة، وإمكان تسليمه من غير تنازع، فبأي قدّرٍ قدّره جاز.

(٢) انظر: الشرح ٢/٤٦٤.

(٣) ٢/٤٩٠.

(٤) انظر: مختصره: ص٦٩، وشرح الزركشي ٤/٨.

(٥) ٥/٩٦.

(١٣٧٥)

فَصْلٌ

الرابع: أن يشرط أجلاً معلوماً، له وَقْعٌ في الثمن عادة، كشهر، ....

فَصْلٌ

الخامس: أن يكون المُسْلَمُ فيه عَامَّ الوجود في محِلّه: سواء كان موجوداً حال العقد، أو معدوماً، ... وإن أسْلَمَ إلى محل يوجد فيه عَامّاً، فانقطع وتعذر حصوله أو بعضه: إما لغيبة المُسْلَم إليه، أو بعجزه عن التسليم حتى عدم المُسْلَم فيه، أو لم تحمل الثمار تلك السنة وما أشبهه، خير: بين فسخ في الكل، أو البعض المتعذر، ويرجع برأس مال، أو عوضه إن كان معلوماً، ....

قوله: "فانقطع وتعذر حصوله... إلخ".

أمّا لو تحقق بقاؤه، لزم تحصيله، ولو شق، كبقية الديون. قاله في "المنتهى وشرحه"[(١)].

تتمَّة:

إذ اختلفا في قدره[(٢)] — أي[(٣)] قدر المُسْلَم فيه — فقول مُسْلَم إليه، وكذلك لو اختلفا في صفته، نص عليه.

قاله في "المستوعب"[(٤)].

---

(١) ٢٨٨/٤.

(٢) كذا في جميع النسخ، والذي في المستوعب: "وإذا اختلفا في أجل السَّلم".

(٣) في: "ع"، و"م": "أو"، والصواب ما أثبت.

(٤) [جـ١ل٢٦٩/د].

فَصْلٌ

السادس: أن يقبض رأس ماله في مجلس العقد، أو مافي معنى القبض، كما لو كان عنده أمانة، أو عين مغصوبة، لا بما في ذمته، فإن قبض البعض، ثم افترقا قبل قبض الباقي، صح فيما قبض بقسطه، وبطل فيما لم يقبض،... ولو قبض رأس مال السلم المعين، ثم افترقا فوجده معيباً من غير جنسه، أو ظهر مستحقاً: بغصب أو غيره، بطل العقد، وإن كان العيب من جنسه، فله إمساكه، وأخذ أرش عيبه، أورده وأخذ بدله في مجلس الرد،

قوله: "بطل فيما لم يقبض".

أي وصح فيما قبض[1]، لكن لو تعاقدا على مائة درهم، في كُرٍّ[2] طعام، وشرطا: أن يعجل له خمسين وخمسين إلى أجل، لم يصح العقد في الكل، ولو قلنا بتفريق الصفقة، لأن للمعجل فضلاً على المؤجل، فيقتضي أن يكون في مقابلته أكثر مما في مقابلة المؤجل، والزيادة مجهولة، فلا يصح، وفيه وجه: يصح في المعجل بقسطه. قاله في "شرح المنتهى"[3].

قوله: "أورده وأخذ بدله في مجلس الرد".

---

(١) قال في الإنصاف ٥/١٠٤: "بناءً على تفريق الصفقة. قاله أبو الخطاب، والموفق وغيرهما".
وانظر المسألة في: الهداية ١/١٤٧-١٤٨، والكافي ٢/١١٥، والشرح ٢/٤٦٩، وشرح الزركشي ٤/١٥.

(٢) الكُرُّ، بالضم: مكيال معروف، والجمع: أَكْرَار مثل: قفل وأقفال، وهو ستون قفيزاً، والقفيز الواحد = اثنا عشر صاعاً، وعليه فالكُرُ بالآصع = سبعمائة وعشرون صاعاً.
انظر: المصباح ٢/٥٣٠، ومعجم لغة الفقهاء: ص٣٤٧.

(٣) ٤/٢٩٠.

وإن كان العقد على مال في الذمة، فله المطالبة ببدله في المجلس، ولا يبطل العقد برده، وإن تفرقا ثم علم عيبه فرده، لم يبطل إن قبض البدل في مجلس الرد، وإن تفرقا عن مجلس الرد قبل قبض البدل بطل، وإن وجد بعض الثمن رديئاً فرده، ففي المردود ما ذكرناه من التفصيل.

تبع فيه "الإنصاف"[١]، ولعله مبني على أن النقود لا تتعين بالتعيين[٢].

قال[٣] في "المستوعب"[٤]: "وإن أرد الرد وأخذ البدل، لم يكن له ذلك على قولنا: أن النقود تتعين[٥] بالعقود، لأن المتعين بالعقد لا يملك إبداله، كالعبد والثوب" انتهى.

وهو صريح كلامهم، في قولهم: وتتعين الدراهم والدنانير بالتعيين[٦].

قوله: "وإن تفرقا ثم علم عيبه ... إلخ".

يعني إذا كان من الجنس، فإن كان العيب من غير الجنس، بطل العقد بالتفرق على الصحيح، كما في "الإنصاف"[٧].

---

(١) انظر: الإنصاف ٥/١٠٥.

(٢) هو إحدى الروايتين في المسألة.

والثانية: أنها تتعين بالتعيين، وهو المذهب، وعليه الأصحاب.

وتقدمت المسألة في كلام "المصنف"، وذكر بعض فوائدها في كلامه، وكلام "المؤلف" – رحمهما الله – ص ١٣٥٧.

وانظرها أيضاً في: التعليق الكبير ٢/٤٦٧-٤٧٩، والشرح ٢/٤٣٧، والقواعد الفقهية ص٣٨٣-٣٨٦، والإنصاف ٥/٥٠-٥١.

(٣) في: "ع"، و"م": "قاله"، والصواب ما أثبت.

(٤) [جـ١ل٢٦٨].

(٥) في: "م": "لا تتعين"، والصواب ما أثبت.

(٦) وعليه متى رده، بطل العقد، لوقوعه على عينه.

(٧) ٥/١٠٥.

وانظر ص: ١٣٥٥-١٣٥٦.

فَصْلٌ

السابع: أن يُسْلِمَ في الذّمة، فإن أَسْلَمَ في عين لم يصح، لأنه ربما تلف قبل أوان تسليمه، ولا يشترط ذكر مكان الإيفاء، إلا أن يكون موضع العقد لا يمكن الوفاء فيه: كبَرّيّة، وبحر، ودار حرب، ويجب مكان العقد مع المشاحة، وله أخذه في غيره إن رضيا، لا مع أجرة حمله إليه، كأخذ بدل السلم، ويصح شرطه فيه، ويكون تأكيداً، وفي غيره، ....

ويصح بيع دَيْن مستقر: من ثمن، وقرض، ومهر بعد دخول، وأجرة استوفى نفعها أو فرغت مدتها، وأرش جناية، وقيمة متلف ونحوه، لمن هو في ذمته، ورهنه عنده بحق له، إلا أرش مال سلم بعد فسخ وقبل قبض، ....

قوله: "السابع: أن يُسْلِمَ في الذّمة ... إلخ".

لم يذكر بعضهم هذا الشرط، استغناءً عنه: بذكر الأجل[1]، إذ المؤجل لايكون إلا في الذمة.

قوله: "كأخذ بدل السلم".

أي كما لا يجوز أخذ بدل السلم فيه[2].

قوله: "ورهنه عنده بحق له".

أي يصح رهن الدَّيْن عند المدين بحق لرب الدَّيْن المرهون، وهذا أحد الروايتين. ذكرهما

---

(١) منهم: أبو الخطاب في الهداية ١٤٧/١، والموفق في المغني ٤٠٢/٦، والمجد في المحرر ٣٣٣/١، وصاحب الفروع ١٨١/٤.

وذكره من الشروط: الموفق في المقنع: ص١١٤، وصاحب الوجيز ٤٩٢/٢، والمنتهى ٣٩٤/١.

(٢) انظر: الفروع ١٨٤/٤، والمبدع ١٩٧/٤، والإنصاف ١٠٨/٥.

ومن ثبت له على غريمه مثل ماله عليه: قدراً، وصفة، وحالاً، ومؤجلاً أجلاً واحداً – لا حالاً ومؤجلاً – تساقطا، ... ومتى نوى مديون بأدائه وفاء دينه برئ، وإلا فمتبرع، وإن وفّاه حاكم قهراً كفت نيته إن قضاه من مديون،...

في "الانتصار"[١] في رهن المُشَاع[٢].

قال في "الإنصاف"[٣]: "الأولى الجواز، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، حيث قالوا: يصح رهن ما يصح بيعه" انتهى.

وقال "المجد" في "شرحه": "ولا يصح رهن الدَّيْن ممن هو عليه ولا غيره".

وقال "القاضي": "لا يمتنع أن نقول: يصح ممن هو عليه، كبيعه منه".

وما قدمه "المجد"، مقتضى قولهم في الرهن: توثقة دَيْن بعين.

قوله: "ومن ثبت له على غريمه مثل ماله عليه".

علم منه: أنه لا يعتبر استقرار الدينين، وهو صريح كلامهم[٤] في مواضع منها ما يأتي: في الصداق، إذا باع السيد عبده، لزوجته الحُرّة، بنقد من جنس الصداق قبل الدخول[٥].

---

(١) النقل عنه في: الفروع ١٨٥/٤، والإنصاف ١١١/٥.

(٢) المُشَاعُ: غير المقسوم، ومنه قولهم: سهم شَائِعٌ، ومُشَاعٌ.

انظر: الصحاح ١٢٤٠/٣، والمطلع: ص٢٤٧.

وجواز رهن المشاع. هو المذهب.

انظر: الشرح ٤٨٨/٢، والفروع وتصحيحه ٢١٢/٤-٢١٣، والإنصاف ١٤١/٥

(٣) ١١١/٥.

(٤) يعني الأصحاب.

(٥) قال "المصنف" – رحمه الله – في كتاب الصداق: "وإن زوجه حرة، ثم باعه لها بثمن في الذمة، صح وانفسخ النكاح، ولها على سيده المهر إن كان بعد الدخول، فإن كان المهر وثمنه من جنس، تقاصا بشرطه، وتقدمت المسألة في السلم، وإن كان الشراء قبل الدخول، سقط نصف الصداق". الإقناع ٢١٤/٣.

==

تتمـــة:

من قبض دَيْنَه، ثم بَانَ لا دَيْن له، ضمنه، ولو أقر بأخذ مال غيره، لم يبادر إلى إيجـــاب ضمانه، حتى يفسر[1] أنه أخذه عدواناً. ذكره في "المبدع"[2].

قوله: "وإلا فمتبرع".

أي وإن لم ينو غريم وفاء ما عليه من الدَّيْن، فهو متبرع، والدَّيْن باق عليه. هكـــذا في "الإنصاف"[3] وغيره.

وقال في "مختصر التحرير"[4] وغيره[5]: "ومن الواجب مالا يثاب على فعله: كنفقـــة، ورَدّ وديعة، وغصب ونحوه، كعارية، ودين إذا فعل ذلك مع غفلة، لعدم النية المـــترتب عليها الثواب" انتهى.

فيحمل ما هنا على ما إذا نوى التبرع، لا على ما إذا غفل عـــن النيـــة، جمعـــاً بـــين الكلامين.

وانظر المسألة أيضاً في: الشرح ٣٠٣/٤، والمبدع ١٥٠/٧، والإنصاف ٢٦٠/٨، والكشاف ١٤٠/٥.

(١) في: "ع"، و"م": "يقر".

(٢) ٢٠٢/٤.

(٣) ١١٩/٥.

(٤) ص٣١، وانظر أيضاً: شرحه ٣٤٩/١.

ومختصر التحرير، ويسمى أيضاً: الكوكب المنير، للعلاّمة ابن النجار، تقدم له ترجمة: ص٥٤، وكتابه هذا اختصر فيه كتاب: "تحرير المنقول، وتهذيب علم الأصول" للعلاّمة المرداوي، وشرحه أيضـــاً في كتابـــه "المختبر المبتكر شرح المختصر"، وهو مشهور "بشرح الكوكب المنير"، وهما مطبوعان.

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٦٩/٢.

بَابُ القَرْضِ

وهو: دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به، ويرد بدله.........

وهو من المرافق المندوب إليها في حق المقرض، لما فيه من الأجر العظيم، مباح للمقترض، ....

ويشترط: وصفه، وأن يكون المقرض ممن يصح تبرعه، ... ولا يلزم المقترض رد عينه، فإن ردها عليه لزمه قبوله إن كان مثلياً: وهو المكيل والموزون، وإلا فلا، ولو تغير سعره مالم يتعيّب، أو فلوساً، أو مكسورة فيحرمها السلطان، فله القيمة وقت قرض، من غير جنسه إن جرى فيه ربا فضل، كما لو أقرضه دراهم مكسورة فحرمها السلطان، أعطى قيمتها ذهباً، وعكسه بعكسه،

بَابُ القَرْضِ

بفتح "القاف"، و[حكى[١]] كسرها: مصدر قَرَضَ الشيء يقرضه بكسر الراء: إذا قطعه.

واسم مصد، بمعنى: الاقتراض، فهو في اللغة: القطع، ومنه سمي المِقْرَاضُ[٢].

قوله: "وهو من المرافق".

جمع مَرْفِق بفتح "الميم" [وكسرها[٣]]، وكسر "الفاء"[٤]، وفتحها: ما ارتفقت به وانتفعت[٥].

---

(١) مضاف من: "ز".

(٢) أنظر: المطلع: ص ٢٤٦، والمصباح ٢/٤٩٧-٤٩٨.

(٣) ساقط من: "ع"، و"م".

(٤) في: "م": "القاف"، والصواب ما أثبت.

(٥) انظر: المطلع ص ٢٤٧، والمصباح ١/٢٣٣.

وكذا لو كانت ثمناً معيناً لم يقبضه البائع في وقت عقد، أو رَدَّ مبيعاً، ورَامَ أخذ ثمنه،

قوله: "فحرمها السلطان".

أي منع من التعامل بها، سواء ترك الناس المعاملة بها أم لا[١].

قوله: "وكذا لو كانت ثمناً معيناً ... إلخ".

قال الشيخ تقي الدين: "ويطرد ذلك في بقية الديون: كالصداق، وعوض الخلع، والعتق، والغصب، والصلح عن القصاص ونحوها"[٢].

وقد نظمها "ناظم المفردات"، فقال:

"والنقد في المبيع حيث عُيِّنا .. وبعد ذا كساده تبينا
نحو الفلوس ثم لا يُعَامل .. بها فمنه عندنا لا تقبل
بل قيمة الفلوس يوم العقد .. والقرض أيضاً هكذا في الرد
ومثله من رام عود الثمن .. برد المبيع خذ بالأحسن
قد ذكر الأصحاب ذا في [ذي[٣]] الصور .. والنص في القرض عياناً قد ظهر
والنص بالقيمة في بطلانها .. لا في ازدياد القدر أو نقصانها
بل إن غلت فالمثل فيها أحرى .. كدانق[٤] عشرين صار عشراً
والشيخ[٥] في زيادة أو نقص .. مثلاً كقرض في الغلا والرخص

---

(١) انظر: المغنى ٦/٤٤١-٤٤٢، والشرح ٢/٤٨١، والفروع ٤/٢٠٢، والإنصاف ٥/١٢٧.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٠/٣٥٢، و٢٩/٥١٩.

(٣) ساقط من: "ع"، و"م".

(٤) الدانق: بفتح النون وكسرها: وحدة وزن، وهو معرَّب، و = سُدُس درهم، وبالجرامات = نحو نصف جرام، وتقدم: ص ٩٢٩.

(٥) يعني الإمام الموفق، أي وقال الشيخ: إذا زادت قيمة الفلوس أو نقصت، رد مثلها، كما لو اقترض عوضاً مثلياً: كبر، وشعير، وحديد، ونحاس، فإنه يرد مثله، ولو غلا أو رخص. المنح الشافيات ٢/٣٨٩، وانظر: المغنى ٦/٤٤١-٤٤٢.

ويجب رد مثل في مكيل، وموزون: سواء زادت قيمته عن وقت القرض أو نقصت، فإن أعوز المثل، لزم قيمته يوم إعوازه، ويجب قيمة ما سوى ذلك: من جواهر أو غيرها يوم قبضه، ....

وشيخ الإسلام فتى تيمية .. قال: قياس القرض عن جلية
الطُّرُد في الديون كالصداق .. وعوض في الخلع والإعتاق
والغصب والصلح عن القصاص .. ونحو ذا طراً بلا اختصاص
قال: وجاء في الدين نص مطلق .. حرره الأثرم إذ يحقق
وقولهم إن الكساد نقصاً .. فذاك نقص النوع عابت[1] رخصا
قال[2]: ونقص [النوع[3]] ليس يعقل .. فيما سوى القيمة ذا لا يجهل
وخرج القيمة في المثلى .. بنقص نوع ليس بالخفى
واختاره وقال عدل ماضي .. خوف انتظار السعر بالتقاضي
لحاجة الناس إلى ذي المسألة .. نظمتها مبسوطة مطولة"[4].

/**قوله: "فإن أعوز المثل ... إلخ".** ٧٢/م

عَوِزَ الشئ عَوَزاً من باب تعب: عز فلم يوجد، وأعوزني المطلوب، مثل: أعجزني لفظا ومعنى.قاله في "الحاشية"[5].

قوله: "وقيمة ما سوى ذلك ... إلخ".

أي يجب رد قيمة ما سوى المكيل والموزون، سواء كان جواهرا أو غيرها.

---

(١) في: "ز": "عاد"، وفي "ع"، و"م": "عاب"، والتصويب من النظم.

(٢) في: "ز": "فذاك"، والصواب ما أثبت.

(٣) ساقط من: "م".

(٤) النظم المفيد الأحمد: ص ٤٠-٤١، وانظر أيضا: شرحه للمؤلف ٢/٣٨٧-٣٩٢.

(٥) يعني في: حاشيته على الإقناع، ولتوثيق ما قاله "المصنف"، ينظر: المصباح ٢/٤٣٧.

وإن شرط الوفاء أنقص مما اقترض، أو شرط أو شرط أحدهما على الآخر: أن يبيعه أو يؤجره، أو يقرضه، لم يجز، كشرط زيادة وهدية، وشرط ما يجر نفعاً: نحو أن يسكنه المقترض داره مجاناً، أو رخيصاً أو يقبضه خيراً منه، ... وإن فعله بغير شرط بعد الوفاء، أو قضى أكثر، ....

على الصحيح[1]، لكن قيمة الجواهر ونحوها مما لا يصح[2] السَّلم فيه: يعتبر يوم القبض، وقيمة ما يصح السَّلم فيه يوم القرض، كما في "المبدع"[3]، و"التنقيح"[4]، و"الإنصاف"[5]، ونقله عن: "المغنى"[6]، و"الشرح"[7]، و"الكافي"[8]، و"الفروع"[9] وغيرهم.

تتمَّة[10]:

قال في "الاختيارات"[11]: "[ويتوجه[12]] في المتقوّم: أن يجوز رد المثل بتراضيهما".

قوله: "أو قضى أكثر".

---

(١) لأن ما أوجب المثل في المثليات، أو أجب القيمة فيما لا مثل له، كالإتلاف. المبدع ٢٠٨/٤.
وانظر المسألة: في المغنى ٥٣٤/٦-٥٤٣، والشرح ٤٨١/٢-٤٨٢، والإنصاف ١٢٩/٥.

(٢) في: "م": "مما يصح"، والصواب ما أثبت.

(٣) ٢٠٨/٤.

(٤) ص ١٩١-١٩٢.

(٥) ١٢٩/٥.

(٦) ٤٣٥/٦.

(٧) ٤٨٢/٢.

(٨) ١٢٣/٢.

(٩) ٢٠٣/٤.

(١٠) في: "ع": "قوله"، والصواب ما أثبت.

(١١) ص ٢٣٠.

(١٢) ساقط من: "ز".

ولو جعل له جعلاً على اقتراضه له بجاهه، جاز، لا أن جعل له جُعْلاً على ضمانه له، قال أحمد، ما أحب أن يقترض بجاهه [لإخوانه]، ....

أي جازَ[(١)].

قال في "المبدع"[(٢)]: "وإن كان زيادة في القضاء، بأن يقرضه درهماً، فيعطيه أكثر منه، لم يجز، لأنه ربا[(٣)]، وصرح في المغنى[(٤)]، والكافي[(٥)]: بأن الزيادة في القَدْرِ، والصفة جائز، للخبر"[(٦)] انتهى.

ويؤيده ما يأتي عن "المستوعب"[(٧)].

قوله: "لا أن جعل له جُعلاً على ضمانه له".

فإنه لا يجوز، لأنه ضامن، فيكون قرضاً جرّ نفعاً، بخلاف ما إذا جعل له الجعل على اقتراضه، لأنه في مقابلة ما بذله من جاهه فقط إذ لا ضمان عليه[(٨)].

قوله: "قال أحمد: ما أحب أن يقترض بجاهه لإخوانه".

---

(١) انظر: المحرر ٣٣٥/١، والشرح ٤٨٣/٢، والفروع ٢٠٤/٤، والإنصاف ١٣٢/٥.

(٢) ٢١٠/٤.

(٣) في: "ز": "زيادة"، والصواب ما أثبت.

(٤) ٤٣٨/٦.

(٥) ١٢٥/٢.

(٦) هو ما رواه أبو رافع – رضي الله عنه – قال: استسلف رسول الله ﷺ من رجل بَكْراً، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بَكْرَهُ، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خِياراً رَباعِياً، فقال: "أعطه إياه، إن خير الناس أحسنهم قضاءً". رواه الإمام أحمد ٣٩٠/٦، والإمام مسلم، واللفظ له، في المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه ٤١٣/٣، وأبو داود في البيوع، باب في حسن القضاء ٢٤٧/٣-٢٤٨.

(٧) انظر: ص ١٣٨٧.

(٨) انظر: مسائل الإمام رواية الكوسج: ص٥١٩-٥٢٠، والمغنى ٤٤١/٦، والفروع ٢٠٧/٤، والإنصاف ١٣٤/٥.

وإن أقرضه، أو غصبه أثماناً أو غيرها، فطالبه المقرض، أو المغصوب منه ببدلها ببلد آخر، لزمه، إلا ما لحمله مؤنة، وقيمته في بلد القرض والغصب أنقص، فيلزمه أداء قيمته فيه، وله بقيمته في بلد المطالبة، وإن كانت قيمته في البلدين سواء، أو في بلد القرض أكثر، لزمه أداء المثل، وإن كان من المتقومات فطالبه بقيمته في بلد القرض، لزمه أداؤها، ....

قال "القاضي": "[يعني[١]] إذا كان من يقترض له غير معروف بالوفاء، لكونه تغريراً بمال المقرض، وإضراراً به، أما إذا كان معروفاً بالوفاء، فإنه لا يكره، لكونه إعانة له، وتفريجاً لكربته"[٢] انتهى. وفي [عدم[٣]] عطف "المصنف"، كلام الإمام على ما قبله، إشارة إلى عدم تغايرهما، إذ لا يلزم من كراهته [عدم[٤]] أخذ الجعل عليه.

قوله: "فطالبه بقيمته في بلد القرض".

الجار متعلق: "بقيمته"، أي طالبه في غير بلد القرض بقيمته في بلده[٥].

تتمَّة:

إذا اقترض منه دراهم، ثم اشترى منه بها شيئاً، فخرجت زُيُوفاً[٦]، فالبيع صحيح، ولا يرجع البائع على المشتري ببدل الثمن، لأنها دراهمه فعَيْبُها عليه، وإنما له على المشتري

---

(١) مضاف من المغنى.

(٢) النقل عن القاضي في: المغنى ٦/٤٣٠، والشرح ٢/٤٧٩.

(٣) ساقط من: "ع".

(٤) ساقط من: "م".

(٥) انظر أصل المسألة في: المغنى ٦/٤٤٢، والشرح ٢/٤٨٧، والفروع ٤/٢٠٧، والمبدع ٤/٢١١، والإنصاف ٥/١٣٦.

(٦) الزّيُوفُ: الرَّديئة. يقال: درهم زَيْفٌ وزَائِفٌ: إذا كان رديئاً.

وقيل: الزّيُوفُ: المطليّة بالزّئبق، المعقود بمزوجة الكبريت، وكانت معروفة قبل.

المطلع: ص ٤١٥، والمصباح ١/٢٦١.

بدل ما أقرضه إياه بصفته: زُيُوفاً. قاله أحمد[1].

وحمله في "الشرح": على أنه باعها وهو يعلم، أما إذا باعه بثمن في ذمته، ثم قبض هذه بدلاً عنها، فينبغي أن يحضر له دراهم خالية من العيب، ويردّ هذه عليه، وللمشتري ردّها على البائع وفاءً عن القرض، ويبقى الثمن في ذمته[2].

ولو أقرضه صحاحاً، فأعطاه بوزنها أكثر من عددها لخفتها، فلا بأس إذا كانت لا تَنْفَق[3] إلا بالوزن، فإن كانت تنفق في بعض المواضع برؤسها عدداً، لم يجز. قاله في "المستوعب"[4].

ولو أقرض ذمّيّ ذمّياً خمراً، ثم أسلما أو أحدهما، بطل القرض، ولم يجب على المقترض شئ[5].

---

(1) انظر: المغنى ٦/٤٤٠-٤٤١، والشرح ٢/٤٨٦-٤٨٧.

(2) انظر: الشرح ٢/٤٨٧.

(3) أي لا تروج، وهو ضد الكساد. يقال: نَفَقَ البيع نَفَاقاً، أي راج. ونفقت السّلعة تَنْفُق نَفَاقاً: غَلَتْ ورُغِبَ فيها.

انظر: الصحاح ٤/١٥٦٠، واللسان ١٤/٢٤٢.

(4) [جـ١ل٢٧٣/د].

(5) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج: ص ٣٣٢، ٤١٨، والمغنى ٦/٤٤٢، والشرح ٢/٤٨٧.

بَابُ الرَّهْنِ

وهو وثيقة دَيْن بعين، يمكن أخذه أبو بعضه، منها أو من ثمنها إن تعذر الوفاء.

ويجوز في الحضر كالسفر، وهو لازم في حق الراهن، جائز في حق المرتهن، يجوز مع الحق وبعده، لا قبله.

والمرهون: كل عين معلومة، جعلت وثيقة حق، يمكّن استيفاؤها منها أو من ثمنها، والمراد كل عين يجوز بيعها، حتى المؤجر، والمكاتب، ويمكّن من الكسب كما كان، وما أداه رهن معه، ....

بَابُ الرَّهْنِ

هو لغة: الثبوت والدوام، يقال: ماءٌ رَاهِنٌ، أي راكد، ونعمة[1] رَاهِنَةٌ: أي دائمة، وقيل: هو الحبس. قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[2]. أي محبوسة[3]، وهو قريب من الأول، لأن المحبوس قارّ في مكانه لا يزايله.

قوله: "يجوز مع الحق ... إلخ".

بأن يقول: بعتك هذا بعشرة إلى شهر، وارتهنت بها عبدك فلاناً، فيقول: اشتريت منك ورهنته[4]. وإنما لم يجز قبل الحق، لأنه تابع فلم يتقدم، وإنما صح الضمان، لأنه التزام مال تبرعاً، فأشبه النّذر[5].

قوله: "والمكاتب".

---

(١) في: "ز"، و"ع": "وسعة"، والصواب ما أثبت.

(٢) الآية (٣٨)، من سورة المدّثر.

(٣) انظر: الغريبين ٣/٨٠٠، والمفردات في غريب القرآن: ص ٢٠٤، والمطلع: ص٢٤٧.

(٤-٥) انظر: المغني ٦/٤٤٥، والشرح ٢/٤٨٤، والمبدع ٤/٢١٤.

وتصح زيادة رهن، ويكون حكمها حكم الأصل، لا زيادة دينه، كالزيادة في الثمن، ويصح الرهن ممن يصح بيعه وتبرعه، ولو كان من غير من عليه الدَّيـــن،... فـلا يصح من سفيه، ومفلس، ومكاتب، ... ومالا يصح بيعه - كالمصحف، وأم الولد، والوقف، والعين المرهونة، والكلب، ومالا يقدر على تسلمه، والمجـهول الـذي لا يصح بيعه - لا يصح رهنه، ... ولا مالا يجوز بيعه مـــن أرض الشـام والعـراق ونحوهما مما فتح عنوة، وكذا حكم بنائها منها، فإن كان من غير أجزائها، أو رهـــن الشجر المجدد فيها، صح، ....

أي يصح رهنه على[١] الصحيح[٢].

قال في "المبدع"[٣]: "فعلى هذا لا يصح شرط منعه من التصرف".

قوله: "كالزيادة في الثمن".

أي فإنها لا تصح. نقله في "الإنصاف"[٤]، عن "القاضي" وغيره.

ومثله زيادة الأجرة، والمراد بعد لزوم العقد،كما تقدم[٥].

قوله: "فلا يصح من سفيه... إلخ".

مفرع على قوله: "ويصح الرهن ممن يصح بيعه وتبرعه". ونقله في "الإنصاف"[٦]، عن

---

(١) في: "ع": "قال"، والصواب ما أثبت.

(٢) انظر: الفروع ٢٠٩/٤-٢١٠، والإنصاف ١٤٠/٥.

(٣) ٢١٥/٤.

(٤) ١٤٠/٥.

(٥) يعني في كلام "المصنف" - رحمه الله - في باب الخيار، خلال كلامه عن القسم السابع من أقسامه، حيث قال: "وإن حط البائع بعض الثمن عن المشتري، أو زاده في الأجل، أو المثمن، أو زاد المشتري في الثمن، أو حط له في الأجل في مدة الخيارين، لحق بالعقد، ... وما كان بعد ذلك لا يلحق به". الإقناع ١٠٥/٢-١٠٦، وانظر المسألة أيضاً في: المبدع ١٠٧/٤، والإنصاف ٤٤٣/٤.

(٦) ١٣٩/٥.

لكن يصح رهن الثمرة قبل بدو صلاحها، من غير شرط القطع، والزرع الأخضر، والأمة دون ولدها، وعكسه، ويباعان، ويوفي الدّين من المرهون منهما، والباقي للراهن، فإذا كانت الجارية هي المرهونة، وكانت قيمتها مائة مع كونها ذات ولد، وقيمة الولد خمسين، فحصتها ثلثا الثمن، فإن لم يعلم المرتهن بالولد، ثم علم فله الخيار في الرد والإمساك، فإن أمسك فلا شئ له غيرها، وإن ردها فله فسخ البيع، إن كانت مشروطة فيه، ... ولو رهن الوارث تركة الميت، أو باعها، وعلى الميت دَيْن، ولو من زكاة، صح، فإن قضى الحق من غيره، فالرهن بحاله، وإلا فللغرماء انتزاعه، والحكم فيه كالحكم في الجاني، وكذا الحكم لو تصرف في التركة، ثم رُدّ عليه مبيع باعه الميت بعيب ظهر فيه، أو حق تعلق تجدده بالتركة، مثل أن وقع إنسان أو بهيمة في بئر حفره في غير ملكه بعد موته، لأن تصرفه صحيح، لكن غير نافذ، فإن قضى الحق من غيره نفذ، وإلا فسخ البيع والرهن، ....

"الرعاية"(١).

قوله: "وكذا حكم بنائها منها".

أي لا يصح رهنه. قطع به هنا في "المبدع"(٢)، وهو مبني على أنه لا يصح بيعه، فإن قلنا: بالصحة، كما سبق(٣)، صح الرهن.

قوله: "لكن يصح رهن الثمرة" ... إلخ".

استدراك من قوله: "مالا يصح بيعه، لا يصح رهنه"(٤).

قوله: "وكانت قيمتها مائة مع كونها ذات ولد... إلخ".

---

(١) انظر: الرعاية الكبرى [جـ٢ل٨٣/ش].

(٢) ٤/٢١٨.

(٣) تقدمت المسألة: ص ١٢٥٨، وأطلق "المصنف" هناك: صحة بيع بنائها، وقيده هنا.

(٤) انظر أصل المسألة في: المغنى ٦/٤٦١، والشرح ٢/٤٩٠، والإنصاف ٥/١٤٤-١٤٥.

ولا يلزم الرهن في حق الراهن إلا بالقبض للمرتهن، أو وكيله، أو من اتفقا عليه، ... فلو استناب المرتهن الراهن في القبض، لم يصح، وعبد الراهن، وأم ولده كهو، لكن تصح استنابة مكاتب، وعبده المأذون له، وصفة قبضه كمبيع، ... وقبل قبضه جائز غير لازم، فلو تصرف فيه راهن قبله: بهبة، أو بيع، ... نفذ تصرف، وبطل الرهن الأول، ... ولو أذن في قبضه ثم تصرف قبله، نفذ أيضاً، وإن امتنع من إقباضه لم يجبر، لكن إن شرطه في عقد بيع، وامتنع من إقباضه، فللبائع فسخ البيع، ... ويلزم الرهن بمجرد ذلك، ولا يحتاج إلى أمر زائد على ذلك كالهبة، ... واستدامة قبضة شرط في لزومه، فإن أخرجه المرتهن باختياره إلى الراهن، زال لزومه، وبقى كأنه لم يوجد فيه قبض، ... وإن أجره، أو أعاره لمرتهن أو غيره بإذنه، فلزومه باق، لكنه يصير في العارية مضموناً.

يعني أنها تقوّم مع ولدها، ثم يقوّم الولد مع أمه، لأن التفريق ممتنع، وهذا الوجه صححه في "التلخيص"[١] إذا كان المرتهن يعلم أن لها ولداً.

وقال في "الرعاية الكبرى"[٢]: "وهو أولى".

قوله: "أو حق تعلق تجدده".

هكذا في نسخة صحيحة مصلحه، عن نسخ: "تجدد تعلقه". مع أنها أقرب إلى الفهم[٣].

قوله: "فلو استناب المرتهن الراهن ... إلخ".

---

(١) النقل عنه في: المصدر السابق ١٤٦/٥.

(٢) [جـ٢ل٨٤/ش].

(٣) قال "المؤلف" – رحمه الله – في الكشاف ٣٣٠/٣ : "وهي موافقة لما في المغنى" ا.هـ.
وانظر: المغنى ٤٧٠/٦.

مفرع على: "ولا يلزم في حق الراهن إلا بالقبض"[١].

فائـــدة:

لو سبا الكفار العبد المرهون، ثم استنقذ منهم عاد رهناً بحاله، نص عليه. قاله في "القاعدة الأربعين"[٢]، وقال: "لو صالحه عن دَيْن الرهن، على ما يشترط قبضه في المجلس، صح الصلح، وبرئت ذمته من الدَّين، وزال الرهن، فإن تفرقا قبل القبض، بطل وعاد الدَّين والرهن بحاله"[٣].

قوله: "فسخ البيع".

يعني إذا كان مشروطاً فيه رهن ذلك.

قوله: "لكن يصير في العارية مضموناً".

قال القاضي في خلافه، وابن عقيل في نظرياته[٤]، والموفق في المغنى[٥]، وصاحب التلخيص وغيرهم: يصير مضموناً بالانتفاع.

وذكر ابن عقيل في نظرياته، احتمالاً: أنه يصير مضموناً بمجرد القبض، إذا قبضه على هذا الشرط. نقله في "الإنصاف"[٦].

---

(١) انظر: المغنى ٤٥٣/٦، والشرح ٤٩٩/٢، والإنصاف ١٤٩/٥-١٦٣.

(٢) في جميع النسخ: "الثلاثون"، وما أثبت وفق مافي: القواعد: ص ٥١.

(٣) القواعد الفقهية: ص٥١.

(٤) أبو الوفاء بن عقيل، تقدم له ترجمة: ص٨٣، وأما "نظرياته" أو "المجالس النظريات"، فذكره الحافظ ابن رجب، في كتاب الذيل على الطبقات (١٥٦/١، ١٥٨)، ونقل عنه، ولا أعرف عن وجوده شيئاً.

(٥) ٤٥٢/٦.

(٦) ١٥٢/٥.

فَصْلٌ

وتصرف راهن في رهن لازم، بغير إذن مرتهن، بما يمنع ابتداء عقده: كهبة، ووقف، وبيع رهن ونحوه، لا يصح، إلا العتق مع تحريمه، ... وله غرس أرض إذا كان الدَّين مؤجلاً، ووطء بشرط، أو إذن مرتهن،... وليس له تزويج الأمة المرهونة، فإن فعل، لم يصح، ولا وطؤها، فإن فعل فلا حد عليه، ولا مهر، ... وإن أولدها بعد لزوم الرهن، وولدت ما تصير به أم ولد، خرجت من الرهن، وأخذت منه قيمتها حين أحبلها فجعلت رهناً، إلا أن يكون الوطء بإذن المرتهن، ... وإن أذن مرتهن لراهن في بيع الرهن، بشرط أن يجعل ثمنه رهناً مكانه، أو أذن في بيعه بعد حلول الدَّيْن، صح البيع، وبطل الرهن في عينه، وصار الثمن رهناً، ويأخذ الدَّيْن الحال منه، وما سواه يبقى رهناً إلى أجله، وبدونهما، أي حلول الدّين، أو شرط ثمنه، رهناً، يبطل البيع، ....

قوله: "وإن أولدها ... إلخ".

هكذا عبارة أكثر الأصحاب، حيث رتبوا الحكم على الولادة[١].

قال في "المبدع"[٢]: "وليس بمراد، بل الحكم منوط بالإحبال".

قوله: "يبطل البيع".

صوابه: يبطل الرهن، كما في "المقنع"[٣]، و"المستوعب"[٤]، و"الفروع"[٥] وغيرها.

---

(١) انظر: المقنع: ص١١٦، والوجيز ٢/٤٩٩، ونقله في المبدع ٤/٢٢٥: عن الأكثر.

(٢) ٤/٢٢٥.

(٣) ص١١٦.

(٤) [جـ١ل٢٨٠/د].

(٥) ٤/٢١٧.

وبطلان الرهن أحد الوجهين. قال في "الإنصاف"(١): "وهو المذهب".

والوجه الثاني: يبقى ثمنه رهناً. اختاره "القاضي"(٢). وقدمه في "الرعاية الصغرى"(٣).

ولم يذكر في "الإنصاف"(٤) عن أحد من الأصحاب القول: ببطلان البيع، بل ولا وجه له بعد إذن المرتهن ولعل أصل العبارة: "يبطل بالبيع": أي يبطل الرهن بالبيع، فسقطت "الباء" في الكتابة، أو أسقطها على طريق الحذف والإيصال(٥): "فالبيع" منصوب على نزع الخافض.

---

(١) ٥/١٥٧.

(٢) انظر: الجامع الصغير [ل٤٣،٤٤].

(٣) النقل عنها في: الإنصاف ٥/١٥٧، وانظر أيضاً: الرعاية الكبرى [جـ٢ل٨٧/ش].

(٤) ٥/١٥٧.

(٥) في: "م": "فيصير".

فَصْلٌ

ومؤنة الرهن: من طعام، وكسوته، ومسكنه، وحفظه، ... على الراهن، ... وهو أمانة في يد المرتهن، ... ولا يسقط بهلاكه شئ من دينه، كدفع عبد يبيعه، ويأخذ حقه من ثمنه، وكحبس عين مؤجرة بعد الفسخ على الأجرة، ويتلفان، بخلاف حبس البائع المبيع المتميز على ثمنه، فإنه يسقط بتلفه، ... وإذا حلَّ الدَّيْن، لزم الراهن الإيفاء، فإن امتنع من وفائه: فإن كان الراهن أذن للمرتهن، أو العدل في بيعه، باعه ووفى الدَّيْن، لكن لو باعه العدل اشترط إذن المرتهن، ولا يحتاج إلى تجديد إذن الراهن، ويجوز للعدل، أو المرتهن بيع قيمة الرهن، كأصله، بالإذن الأول، فإن لم يكن أذن، أو أذن ثم عزله، رفع الأمر إلى الحاكم، فيجبره على وفاء الدين، أو بيع الرهن، فإن لم يفعل حبسه، أو عزره ليبيعه، فإن أبى باعه عليه، وقضى الدَّين، وحكم الغائب حكم الممتنع من الوفاء، ....

قوله: "فإنه يسقط".

أي يسقط الثمن بتلف المبيع حينئذ، على رواية، كما في "المبدع"[(١)]، والإنصاف"[(٢)]، و"شرح المنتهى"[(٣)]، قالوا: "لأنه عوضه، والرهن ليس بعوض الدَّين".

قال في "تصحيح الفروع"[(٤)]: "وهي[(٥)] قريبة من حبس[(٦)] الصانع الثوب على الأجرة، والصحيح من المذهب فيها: الضمان، فكذا في مسألتنا، والله أعلم".

---

(١) ٢٢٢٨/٤.

(٢) ١٦٠/٥.

(٣) ٣٤٦/٤.

(٤) ٢٢٩/٤.

(٥) أي مسألة: سقوط الحق بتلف المبيع المتميز المحبوس على ثمنه.

(٦) في: "ز": "جنس"، والصواب ما أثبت.

قوله: "ويجوز للعدل أو المرتهن... إلخ".

أي إذا تلف الرهن، وأخذت قيمته من متلف، جاز لمن له بيع الرهن الأصلي، بيع قيمته بالإذن السابق، ولا يحتاج لتجديد إذن.

قال "القاضي": "هذا قياس المذهب"[١]. واقتصر عليه في "المغني"[٢]، و"الشرح"[٣]. و[جزم به في] "شرح ابن رَزِين"[٤]. قال في "تصحيح الفروع"[٥]: "وهو الصواب. والوجه الثاني: لا يبيعه إلا بإذن متجدد، وله قوة".

قوله: "وحكم الغائب حكم الممتنع من الوفاء"[٦].

أي يبيع عليه الحاكم الرهن ويوفّ منه، لأن له النظر في مال الغائب، كما قطع به في "التنقيح"[٧]. ونقله في "الفروع"[٨]، عن الأصحاب، في آخر الفصل الثاني، من باب الدعاوي.

وفي "الرعاية الكبرى"[٩]: "أنه يبيع إذا كان غائباً أو تغيب. نقله عنه في "المبدع"[١٠]، واقتصر عليه.

---

(١) النقل عنه في: المغنى ٦/٤٧٤.

(٢) ٦/٤٧٤.

(٣) ٢/٥١٤.

(٤) النقل عنه في: الإنصاف ٥/١٦٢، وتصحيح الفروع ٤/٢٢٦، وما بين المعقوفين مضاف منهما.

(٥) ٤/٢٢٦.

(٦) هذه الفقرة من كلام "المصنف"، وتحشية "المؤلف" عليها، جعلتا في جميع النسخ تاليتان للفقرة الآتية من الفصل الآتي، وما أثبت وفق مافي الإقناع، والكشاف ٣/٣٤٣، وهو الموافق لسياق الكلام.

(٧) ص ٤٠٢، في كتاب القضاء.

(٨) ٦/٥٢٣.

(٩) [جـ٢ل٩١/ش].

(١٠) ٤/٢٣٠.

فَصْلٌ

وإذا قبض الرهن من تراضى المتراهنان أن يكون على يده، صح قبضه، وكان وكيلاً للمرتهن، ... وله رده عليهما، وعليهما قبوله، فإن امتنعا أجبرهما الحاكم، ... فإن كان غائبين، أو تغيبا، وكان للعدل عذر من: مرض، أو سفر أو نحوه، دفعه [إلى الحاكم] فقبضه، أو أقبضه الحاكم عدلاً، ....

وإن مات العدل، أو المرتهن، لم يكن لورثتهما إمساكه إلا برضاهما، فإن اتفقا عليه، أو على عدل يضعانه عنده، فلهما ذلك، وإن اختلفا عند موت العدل، أو اختلف الراهن وورثة المرتهن، رفعا الأمر إلى الحاكم ليضعه بيد عَدْلٍ، ....

قوله: "أو كان للعدل عذر من: مرض، أو سفر، أو نحوه ... إلخ".

قال في "شرح الهداية"[(١)]: "ظاهر كلام أصحابنا: أنه لا يجوز أن يسافر بالرهن، بخلاف ما قالوه في الوديعة[(٢)]، ولعل الفرق: أن الرهن يتعلق ببلده أحكام: من بيعه بنقده، أو بيعه فيه لوفاء الدَّين وغير ذلك، فلذلك تعين بقاؤه فيه عند حاكم، أو ثقة، ثم صرح القاضي بالمسألة في موضع آخر، فقال: إذا كان الرهن بيد المرتهن، لم يكن له أن يسافر به مع القدرة على صاحبه، فإن فعل صار ضامناً".

قوله: "أو اختلف الراهن وورثة المرتهن... إلخ".

وليس للورثة إمساكه بغير رضى الراهن والمرتهن[(٣)].

---

(١) النقل عنها في: شرح المنتهى لابن النجار ٣٥٢/٤-٣٥٣.

(٢) يعني من أن له السفر بها، إن كان أحفظ لها، ولم ينهه عن حملها.
انظر: الفروع ٤٨٠/٤-٤٨١، والمبدع ٢٣٨/٥، والإنصاف ٣٢٦/٦.

(٣) يعني فيما إذا مات العَدْل، لأن المتراهنين لم يأمنا الورثة، وإن مات المرتهن والرهن بيده، لم يكن لورثته إمساكه، إلا برضا الراهن، لأن الراهن لم يرض بحفظهم. الكشاف ٣٤٥/٣-٣٤٦.
وانظر المسألة أيضاً في: المغني ٤٧٢/٦، والشرح ٥١٠/٢، والمبدع ٢٣١/٤.

(١٣٩٨)

فَصْلٌ

وإن استحق الرهن المبيع، رجع المشتري على الراهن، إن أعلمه العَدْل أنه وكيل، وإلا فعلى العدل، وهكذا كل وكيل باع مال غيره، ... وإن تلف المبيع في يد المشتري، ثم بَانَ مستحقاً قبل وزن ثمنه، فللمغصوب منه تضمين من شاء: من الغاصب، والعدل، والمرتهن، والمشتري، ويستقر الضمان على المشتري، ولو لم يعلم، لأن التلف في يده، وإن ادعى العدل دفع الثمن إلى المرتهن، فأنكر، ولم يكن قضاه ببيِّنة، ولا حضور راهن، ضمن كما لو أمره بالإشهاد فلم يفعل،... وإن دفعه العدل إلى المرتهن بحضرة: الراهن، أو بيّنه – وسواء كانت حاضرة، أو غائبة، حيّة، أو ميتة، إن صدقه المرتهن – لم يرع عليه، ....

وإن شرط شرطاً لا يقتضيه العقد: كالمحرم، والمجهول المعدوم، وما لا يقدر على تسليمه ونحوه، أو ينافيه: نحو ألاّ يباع عند حلول الحق، أو لا يباع ما خيف تلفه، أو بيعه بأي ثمن كان، أو لا يبيعه إلا بما يرضيه، أو ينتفع به الراهن، أو المرتهن،...

قوله: "فلمغصوب منه تضمين من شاء: من الغاصب،والعدل، والمرتهن، والمشتري".

اقتصر جمهور الأصحاب: على الغاصب، والعدل[١].

وزاد في "المغنى"[٢]: والمرتهن.

وفي "الرعاية": والمشتري، بدل: المرتهن[٣].

---

(١) عبارته – رحمه الله – في الكشاف ٣٤٨/٣: "ذكر معناه في المغنى، والكافي، وقال: لأن كل واحد منهم قبض ماله بغير حق" ا.هـ.

وانظر: المغنى ٤٧٧/٦، والكافي ١٥٩/٢.

وانظر أيضاً: الشرح ٥١٢/٢-٥١٣، وشرح المنتهى لابن النجار ٣٥٥/٤-٣٥٦.

(٢) ٤٧٧/٦.

(٣) انظر: الرعاية الكبرى [جـ٢ل٩٢/ش].

أو توقيت الرهن، أو يكون الرهن يوماً، ويوماً لا، أو كون الرهن في يد الراهـــن، فالشرط فاسد، والرهن صحيح، لكن إذا لم يكن مقبوضاً فغـــير لازم،و وإن كـــان مجهولاً، أو محرماً ونحوه، فباطل، ... وإذا فسد الرهن، وقبضه المرتهن فلا ضمـــان عليه، وكل عقد كان صحيحاً مضموناً، أو غير مضمون، ففساده كذلك، فإن كـان مؤقتاً، أو شرط أنه يصير للمرتهن بعد انقضاء مدته، صار بعد ذلك مضموناً، لأنـــه مقبوض بحكم بيع فاسد، وحكم الفاسد من العقود، حكم الصحيح في الضمان.

قال "ابن نصر الله": "ولعله الصواب، إذ لا تعلق للمرتهن به، لأنه لم يقبضه، ولا قبـض ثمنه، فكيف يضمن؟[(١)]" انتهى.

ويمكن حمله: على جعل "الواو" بمعنى "أو"، أي على الغاصب، والعدل، أو المرتهـــن إن لم يكن عدل.

قوله: "إن صدقه المرتهن، لم يرجع عليه".

صوابه: "إن صدقه الراهن" إذ لو صدقه المرتهن لم تبق له مطالبة، لسقوط الحـــق، فـــلا يتأتى الرجوع.

فائـــدة:

إن اختلفا في رهينة شجر في أرض مرهونة، فالقول قول المالك، لأن الاختلاف هنـــا في عقد، واليد لا تدل عليه، بخلاف ما لو كان الاختلاف في ملك. ذكره "ابن رجـــب"، في "القاعدة الخامسة والعشرين"، عن "القاضي"، و"ابن عقيل"[(٢)(٣)].

قوله: "أو ينتفع به الراهن، أو المرتهن".

---

(١) نقله عنه ابن النجار في: شرح المنتهى ٤/٣٥٦.

(٢) انظر: الفصول [ل٤٧/م].

(٣) انظر: القواعد الفقهية: ص٣٥.

أي إذا شرطا ذلك، لم يصح الشرط[١]، لكن تقدم: أن للراهن الوطء: بشرط، أو إذن[٢].

قوله: "فإن كان مؤقتاً... إلخ".

أي إذا كان الرهن مؤقتاً: كأن رهنه شهراً، أو بعد الشهر يكون مبيعاً للمرتهن [إذا لم يوفه[٣]]، [أو لم يوقته[٤]] لكن قال: رهنتك بشرط: إن جئتك في وقت كذا بالدَّيْن وإلا فالرهن لك، كان غير مضمون في الصورتين، إلى الزمن الذي عيناه للبيع، وبعده يصير مضموناً، لأن قبضه صار بعقد فاسد. ذكره "القاضي"، و"ابن عقيل"[٥].

وقال في "القواعد الفقهية"[٦]: "والمنصوص عن أحمد، في رواية محمد بن الحسن[٧] بن هارون: أنه لا يضمنه بحال. ذكره القاضي، في الخلاف، لأن الشرط فسد فيصير وجوده كعدمه". ذكره في "الإنصاف"[٨].

---

(١) انظر: المغنى ٥٠٦/٦، والشرح ٥١٥/٢، والفروع ٢١٨/٤، وشرح المنتهى لابن النجار ٣٥٨/٤.

(٢) انظر: ص١٣٩٣ .

(٣) ساقط من: "ز"، و"ع".

(٤) ساقط من: "م".

(٥) انظر: الفصول [ل٣٨/م].

(٦) ص ٤١، القاعدة: السابعة والثلاثون.

(٧) في جميع النسخ: "الحسين"، والصواب ما أثبت، وهو محمد بن الحسن بن هارون بن بَدِيْنا، تقدم له ترجمة: ص١٢٩٥.

(٨) ٣٥٧/٤، وذكره في باب الشروط في البيع.

(١٤٠١)

فَصْلٌ

وإذا اختلفا في قدر الدَّيْن الذي به الرهن، ...، أو في قدر الرهن، ...، ورده، ... فقول الراهن مع يمينه، ... وكل أمين يقبل قوله في الرد، فطلب منه، فليس له تأخيره حتى يشهد عليه، ولو قلنا: يحلف، وكذا مستعير ونحوه لا حجة عليه، وإن كان عليه حجة، فله تأخيره: كدَيْن بحجة، فإذا قبض الوديعة ببينة، دفعها بينة، ولا يلزمه دفع الوثيقة، بل الإشهاد بأخذه، قال في الترغيب: لا يجوز للحاكم إلزامه بذلك، ....

فَصْلٌ

وإن كان مركوباً، أو محلوباً، فله أن يركب، ويحلب حيواناً، ولو أمة مرضعة بغير إذن راهن، بقدر نفقة نصاً، متحرياً، للعدل في ذلك، ... فإن فضل من اللبن شيء باعه المأذون له، وإلا باعه الحاكم، وإن فضل من النفقة شيء، رجع به على الراهن، وإن لم يرجع إذا أنفق على الراهن في غير هذه الصورة في ظاهر كلامهم، وإن كان متطوعاً لم يرجع، ....

/قوله: "فإذا قبض الوديعة ببيِّنة دفعها ببيِّنة". ٧٣/م

هذه رواية مقابلة لما قدمه[١]، كما يعلم من "الإنصاف"[٢] وغيره.

قال "القاضي": "وليس هذا للوجوب: كالرهن، والضمين، والإشهاد في البيع"[٣].

---

(١) أي "المصنف"، في قوله: "فليس له تأخيره حتى يشهد عليه".

(٢) انظر: الإنصاف ١٧٠/٥.

(٣) نقل معنى كلامه ابن عقيل في: الفصول [ل٢٠١/م]، ونقله عنه في الإنصاف ١٧٠/٥.

وقال "ابن عقيل": "حمله على ظاهره للوجوب أشبه"[١].

قوله: "في ظاهر كلامهم".

هو معنى كلامه في "الإنصاف"[٢]، نقلاً عن "الزركشي"[٣].

---

(١) الفصول [ل٢٠١/م]، ونص عبارته فيه: "ولو ترك على ظاهره من غير حمل على غير الوجوب لكان أشبه". ذكره في كتاب الوكالة.

(٢) ١٧٤/٥.

(٣) انظر: شرحه على الخرقى ٥٣/٤.

فَصْلٌ

وإن جنى الرهن جناية موجبة للمال: على بدن، أو مال تستغرق قيمته، تعلق أرشها برقبته، وقدمت على حق المرقمن،... وإن كانت الجناية على سيد العبد، فإن كانت إتلاف مال، أو موجبة للمال، فهو هَدْرٌ، وإن كانت موجبة للقود، وكانت على ما دون النفس، وعفا السيد على مال أو غير مال، سقط القصاص ولم يجب المال، وإن اقتص، فعليه قيمته، تكون رهناً مكانه، أو قضاءً عن الدَّيْن، .. وإن جنى العبد المرهون على عبد سيده، فإن لم يكن مرهوناً، فكالجناية على طرف سيده، وإن كان مرهوناً عند مُرْتَهِنِ القاتل، والجناية موجبة للقصاص، فإن اقتصَّ السيد، بطل الرهن في المجني عليه، وعليه قيمة المقتص منه، وإن عفا على مال، أو كانت موجبة للمال، وكانا رهناً بحق واحد، فجنايته هَدْر، وإن كان كل واحد منهما رهناً بحق منفرد، فإن كان الحقان سواء وقيمتهما سواء، فالجناية هَدْرٌ، وإن اختلف الحقان واتفق القيمتان، مثل أن يكون دَيْنُ أحدهما [مائة]، ودَيْنُ الآخر مائتين، وقيمة كل واحد منهما مائة، فإن كان دَيْنُ القاتل أكثر لم ينقل إلى دَيْن المقتول، وإن كان دَيْنُ المقتول أكثر، نُقِلَ إلى القاتل بحاله، ولا يباع.

قوله: "[تكون رهناً مكانه[1]] أو قضاء عن الدَّيْن".

أي تكون رهناً مكانه إن كان الدَّين مؤجلاً، أو قضاءً عن الدَّين إن كان حالاً[2].

قوله: "لم ينقل إلى دّيْنِ المقتول".

لأنه لا فائدة في النقل[3].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من: "ع"، و"م".

(٢) انظر: المغنى ٦/٤٩٢، والشرح ٢/٥٢٥، والإنصاف ٥/١٨٤.

(٣) انظر: المغنى ٦/٤٩٣-٤٩٤، والشرح ٢/٥٢٦.

وإن اتق الدينان، واختلف القيمتان، بأن يكون دين كل واحد منهما مائة، وقيمة أحدهما مائة، والآخر مائتين، فإن كانت قيمة المقتول أكثر، بقي بحاله، وإن كانت قيمة الجاني أكثر، بيع منه بقدر جنايته، يكون رهنا بدين المجني عليه، والباقي رهن بدينه، وإن اتفقا على تبقيته ونقل الدين إليه، صار مرهونا بهما، فإن حل أحد الدينين بيع بكل حال، ....

وله بيع رهن جهل ربه إن أيس من معرفته، والصدقة بثمنه، بشرط ضمانه، ولا يستوفى حقه من الثمن، نصا، وعنه: بلى، ولو باعه الحاكم ووفاه، جاز، ....

قوله: "نقل إلى القاتل".

أي جعل رهنا مكان المقتول، لأن فيه فائدة، وهو كونه رهنا على أكثر من دينه[1].

قوله: "بيع بكل حال".

أي لأنه إن كان دينه المعجل بيع ليستوفي من ثمنه، وما بقى منه رهن بالدين الآخر، وإن كان المعجل الآخر، بيع ليستوفى منه بقدره، والباقي رهن بدينه[2].

قوله: "وله بيع رهن جهل ربه ... إلخ".

ظاهره: ولو بلا إذن حاكم، وهو مقتضى كلام "الحارثي"[3]. وقدم في "الرعاية الكبرى"[4]: ليس له بيعه بغير إذن الحاكم.

قال في "تصحيح الفروع"[5]: "الصواب استئذان الحاكم في بيعه إن كان أمينا".[6] انتهى.

(١-٢) انظر: المغنى ٤٩٣/٦-٤٩٤، والشرح ٥٢٦/٢.

(٣) قال: "لأنه مأذون له من جهة المالك، فهو به أخص، يعني من الحاكم". شرحه على المقنع [ل١١٨]، وذكرها في آخر كتاب الغصب.

(٤) [جـ٢ل٩١/ش]، وانظر أيضا: تصحيح الفروع ٢٣٥/٤.

(٥) ٢٣٥/٤.

(٦) وانظر المسألة أيضا في: القواعد الفقهية: ص٢٢٥، والإنصاف ١٨٧/٥-١٨٨.

وفي "الاختيارات"[(١)]: "وليس لصاحبه إذا عرف رد المعاوضة، لثبوت الولاية عليه شرعا".

قوله: "ولا يستوفي حقه من الثمن... إلخ".

ظاهره: ولو عجز عن إذن الحاكم، وهو أحد الروايتين[(٢)]، أطلقهما في "الفروع"[(٣)].

قال في "تصحيحه"[(٤)]: "والصواب: أن الحاكم إذا عدم، يجوز له أخذ قدر حقه من ثمنه، والله أعلم".

---

(١) ص٢٨٥. وذكره في باب الغصب.

(٢) في جميع النسخ: "الوجهين"، والتصويب من الفروع، والإنصاف ١٨٨/٥.

(٣) ٢٣٤/٤.

(٤) ٢٣٥/٤.

(١٤٠٦)

بَابُ الضَّمَانِ وَالكَفَالَةِ

وما يتعلق بهما

الضمان: التزام من يصح تبرعه، أو مفلس برضاهما، ما وجب أو يجب على غيره، مع بقائه عليه.

غير ضمان مسلم جزية، وكفالته من هي عليه، فلا يصح فيهما، ويصح بلفظ ضمين، وكفيل، وقبيل، وحميل، وصبير، وزعيم، ....

بَابُ الضَّمَانِ وَالكَفَالَةِ

الضمان: مشتق من الضَّمِّ. قدمه في "المغنى"(١)، و"الشرح"(٢)، و"الفائق"(٣) وغيرها.

ورُدّ: بأن لام الكلمة في "الضم" ميم، وفي "الضمان" نون، وشرط الاشتقاق توافق الأصل والفرع في الحروف.

وأجيب: بأنه من الاشتقاق الأكبر، وهو المشاركة في أكثر الحروف الأصول، مع ملاحظة المعنى(٤).

وقال "القاضي": "هو مشتق من التَّضَمْن، لأن ذمة الضامن تَتَضَمَّن الحق"(٥).

---

(١) ٧١/٧.

(٢) ٣٤/٣.

(٣) النقل عنه في: الإنصاف ١٨٨/٥.

(٤) انظر: شرح الزركشي على الخرقى ١١٤/٤-١١٥، وانظر أيضاً الكلام عن الاشتقاق وشرطه في: الخصائص لابن جنى ٥/١-١١، ١٣٤/٢، والإنصاف في مسائل الخلاف لأبي البركات الأنباري ٢٣٧/١-٢٣٨، والتبيين لأبي البقاء العكبري: ص١٤٤، وتقدم نحو هذه المسألة في أول كتاب البيع: ص ١٢٣٧.

(٥) النقل عنه في: المغنى ٧١/٧، وشرح الزركشي ١١٥/٤.

وقال "ابن عقيل": "هو مأخوذ من الضمن، فذمة الضامن في ضمن ذمة المضمون عنه"[١].

قوله: "غير ضمان مسلم جزية ... إلخ"[٢].

ضمان الجزية غير صحيح، سواء كان من مسلم أو غيره، لفوات الصَّغار لو أخذت من الضامن[٣]، فلو أسقط لفظ "مسلم"، كـ"المنتهى"[٤] لكان أوضح.

قوله: "فلا يصح فيهما".

أي فيما وجب أو يجب، أي لا يصح ما ذكر من الضمان والكفالة: سواء وجبت الجزية بأن مضى الحول، أو لم تجب بأن ضمن أو كفل فيها قبل مضيه.

فائـــدة:

من قال لآخر: اضمن عن فلان، أو اكفل بفلان، ففعل، لزم الضمان والكفالة المباشر دون الآمر، لأنه كفل باختيار نفسه، وإنما الآمر أرشد وحث على فعل الخير، فلا يلزمه شيء[٥].

قوله: "وقبيل ... إلخ".

يقال: قبل به بكسر الباء فهو قبيل، وحمل به حمالة فهو حميل، وصبر يصبر بالضم صبراً وصبارة، وزعم به يزعم بالضم زعماً، بمعنى واحد، وهو معنى كفل[٦].

---

(١) انظر: التذكرة [ل٦٧].

(٢) هذه الفقرة وما يليها، جعل في جميع النسخ تالياً لقوله: "وقبيل ... إلخ"، وتحشيته، وما أثبت وفق ما في الإقناع، والكشاف ٣٦٢/٣، وهو الذي يقتضيه السياق.

(٣) انظر: المبدع ٤١٣/٣، والإنصاف ٢٢٩/٤، وشرح المنتهى لابن النجار ٣٨١/٤.

(٤) انظر: المنتهى ٤١٠/١.

(٥) انظر: المغني ١٠٥/٧، والشرح ٥٣/٣.

(٦) انظر: المطلع: ص٢٤٩.

ويصح أن يضمن الحق عن الواحد اثنان فأكثر، ... وإن ضمن أحدها صاحبه، لم يصح، ... ويصح أن يتكفل كل واحد من الكفيلين بالآخر، فلو سلمه أحدهما برئ، وبرئ كفيله به، لا من إحضار المكفول، ....

ولا يصح إلا برضا الضامن، ولا يعتبر رضا المضمون له، ولا المضمون عنه، ولا معرفة الضامن لهما، ولا كون الحق معلوما، ولا واجبا إذا كان مآله إلى العلم والوجوب، فلو قال: ضمنت لك ما على فلان، أو ما على فلان علي، أو ما تداينه به، أو ما يقر لك به، أو ما تقوم به البينة، أو ما يخرجه الحساب بينكما ونحوه، صح، ومنه ضمان السوق: وهو أن يضمن ما يلزم التاجر من دين، وما يقبضه من عين مضمونة له. قاله الشيخ، وقال: وتجوز كتابته، والشهادة به لمن لم ير جوازه، لأنه محل اجتهاد، ....

قوله: "ويصح أن يتكفل كل واحد من الكفيلين بالآخر".

لأن الكفالة ببدنة، لا بما في ذمته. بخلاف الضمان فإن الحق ثبت في ذمة الضامن بضمانه الأصل، فهو أصل، فلا يجوز أن يصير فرعا[1].

قوله: "ولا واجبا... إلخ".

أي لا يشترط كون الدين واجبا إذا كان يئول إلى الوجوب، لا يقال: الضمان ضم ذمة إلى ذمة، فإذا لم يكن على المضمون عنه شئ، فلا ضم فيه، لأنا نقول: قد ضم ذمته إلى ذمته في أنه يلزمه ما يلزمه، ويثبت في ذمته ما يثبت فيها[2].

قوله: "وقال: وتجوز كتابته، والشهادة به لمن لم ير جوازه، لأنه محل اجتهاد".

---

(١) انظر: المغني ٧/٨٨-٨٩، والشرح ٣/٣٦، والمبدع ٤/٢٥٠.

(٢) انظر: المغني ٧/٧٣، والشرح ٣/٣٨، والمبدع ٤/٢٥٣، والإنصاف ٥/١٩٥، وشرح المنتهى لابن النجار ٤/٣٩٠.

[قال(١)]: "وأما الشهادة على العقود المحرمة على وجه الإعانة عليها، فحرام"(٢) انتهى.
لكن يأتي في الهبة: أنه لا تجوز الشهادة بمختلف فيه، لمن لم يَرَ جوازه(٣).

(١) ساق من: "ع"، و"م".
(٢) الاختيارات: ص٢٣١-٢٣٢، وانظر: مجموع الفتاوى ٢٩/٥٤٩.
(٣) كنكاح بلا ولي، وبيع غير ملئ، ولا موصوف.
انظر: الإقناع ٣/٣٥، والكشاف ٤/٣١١.

فَصْلٌ

وإن قضى الضامن الدَّيْن، أو أحال به متبرعاً، لم يرجع بشيء ضمنه بإذنه أو بغير إذنه، وناوياً بالرجوع يرجع، ... وإذا كان له ألف على رجلين، على كل واحد منهما نصفه، وكل واحد منهما ضامن عن صاحبه، فأبرأ الغريم أحدهما من الألف، برئ منه، وبرئ صاحبه من ضمانه، وبقي عليه خمسمائة، ... وإن أدّعى الضامن أنه قضى الدَّين، وأنكر المضمون له، ولا بيِّنة، وحلف، لم يرجع ضامن على مضمون عنه، ولو صدقه، إلا أن يكون بحضرته أو إشهاد، ولو مات الشهود أو غابوا، إن صدقه المضمون عنه، أو ثبت، ....

قوله: "وإذا كان له ألف على رجين ... إلخ"[(١)].

لو ضمن ثالث[(٢)] عن أحدهما الألف بأمره وقضاه، رجع على المضمون عنه بها، وهل له أن يرجع بها إلى الآخر؟ فيه روايتان[(٣)].

قال في "الإنصاف"[(٤)]: "قلت الذي يظهر أن له الرجوع، لأنه كضامن الضامن"[(٥)] انتهى.

قلت: مقتضى ما تقدم[(٦)]: أنه يرجع عليه بما عليه أصالة، لأن ضامن الضامن لا يرجع

---

(١) هذه الفقرة وتحشيتها جعلتا في جميع النسخ تاليتان للفقرة الآتية وتحشيتها، وما أثبت وفق ما في الإقناع، والكشاف ٣/٣٧٢-٣٧٣.

(٢) في: "ع": "ثلاثة"، والصواب ما أثبت.

(٣) انظر: المغنى ٧/٩١، والشرح ٣/٤٣، والفروع وتصحيحه ٤/٢٥٣، والمبدع ٤/٢٥٨-٢٥٧.

(٤) ٥/٢١٩.

(٥) وصوبه في تصحيح الفروع ٤/٢٥٣

(٦) يعني في كلام "المصنف"، حيث قال: "فإن أدى الدَّين الضامن الأول، رجع على المضمون عنه، وإن أداه الثاني وهو ضامن الضامن، رجع على الضامن الأول، وهو على الأصل". الإقناع ٢/١٧٩.

على المضمون، [بل على الضامن، ثم الضامن على المضمون(١)(٢)].

قوله: "إلا أن يكون بحضرته، أو إشهاده ... إلخ".

أي فيرجع، لأنه لا تفريط منه"(٣).

وإذا رجع المضمون له على الضامن، فاستوفى منه مرة ثانية، رجع على المضمون عنه بما قضاه ثانياً، لبراءة ذمته ظاهراً. قاله "القاضي"(٤). ورجحه في "المغنى"(٥)، و"الشرح"(٦).

وقدمه "ابن رَزِين" في "شرحه"(٧).

وفيه احتمال: يرجع بالأول، للبراءة باطناً(٨).

---

(١) وهو مقتضى كلام صاحب الإنصاف، أثناء كلامه عن المسألة في تصحيح الفروع، وأيضاً مقتضى كلام غيره، ولذلك قال في المنتهى ٤١٣/١، بعد أن ذكر حكم المسألة: "لكن يرجع ضامن الضامن عليه، وهو على الأصيل".

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من: "ز".

(٣) انظر: المغنى ٩٤/٧، والشرح ٤٥/٣، والفروع وتصحيحه ٢٤٤/٤، والإنصاف ٢٠٦/٥-٢٠٧.

(٤) النقل عنه في: المبدع ٢٥٩/٤.

(٥) ٩٥/٧.

(٦) ٤٥/٣.

(٧) النقل عنه في: تصحيح الفروع ٢٤٥/٤.

(٨) انظر: المصادر المتقدمة آنفاً.

(١٤١٢)

فَصْلٌ

والكفالة: التزام رشيد برضاه، إحضار مكفول به تعلق به حق مالي إلى مكفوله. حاضراً كان المكفول به أو غائباً، بإذنه وبغير إذنه، ولو صبياً ومجنوناً، ولو بغير إذن وليهما، ويصح إحضارهما مجلس الحكم للشهادة عليهما بالإتلاف.

وتنعقد بألفاظ الضمان كلها. وإن ضمن معرفته، أُخِذَ به، ومعناه: أني أُعَرِّفُكَ من هو، وأين هو، كأنه قال: ضمنت لك حضوره، فإن لم يعرفه ضمن، وإن عرفه فليس عليه أن يحضره.

قوله: "والكفالة التزام ... إلخ".

الكفالة: مصدر كَفَلَ به كَفْلاً، وكُفُولاً، وكَفَالَةً، [وكَفَلْتُهُ[١]]، وكَفَلْتُ عنه: تحمّلت[٢]. وقرئ شاذاً: ﴿وَكَفِلَهَا زَكَرِيَّا﴾[٣]. بكسر الفاء[٤].

قوله: "ومعناه: أني أعرّفك من هو ... إلخ".

نقله بعضهم عن "شرح المحرر"[٥].

وقال "ابن عقيل"، في "الفصول"[٦]: "نقل أبو طالب، عنه: في رجل ضمن معرفة

---

(١) ساقط من: "ز".

(٢) انظر: الصحاح ١٨١١/٥، والمطلع: ص ٢٤٩، والمصباح ٥٣٦/٢.

(٣) من الآية (٣٧)، من سورة آل عمران.

(٤) انظر: الصحاح ١٨١١/٥، والجامع لأحكام القرآن ٧٠/٤.

والقراءتان الصحيحتان: "وكفّلها" بتشديد الفاء، وقرأ بها: عاصم، وحمزة، والكسائي، وخلف.

الثانية: "وكَفَلَهَا" بفتح الفاء خفيفة، وقرأ بها: أبو جعفر، ونافع، وابن كثير، وابن عامر، وأبو عمرو، ويعقوب.

انظر: المصدر السابق، والمبسوط في القراءات العشر: ص١٤٢، والنشر في القراءات العشر ٢٣٩/٢.

(٥) في : "ز": "قاله الشيخ في شرح المحرر".

(٦) [ل١٥٤/م].

رجل؟ أُخِذَ به، فإن لم يقدر عليه غرم. وهذا يعطى: أن أحمد جعل ضمان المعرفة توثقة لمن له المال، فكأنه قال: ضمنت لك حضوره متى أردت، فصار كقوله: تكفلت ببدنه" انتهى.

وردّ في "شرح المنتهى": إما من عنده، أو نقلاً عن "الشرح" ما ذكره "المصنف" هنا في ضمان المعرفة، وأبطله بأربعة أوجه، يطول ذكرها، فراجعها فيه[1].

قوله: "كأنه قال: ضمنت لك حضوره".

لا يناسب سياق كلامه[2]، وإنما يناسب القول الثاني.

---

(١) نص كلامه فيه: "فإن قيل: المراد بقوله: "أُخِذَ به": أن يدل رب الدَّين على اسمه ومكانه، فالجواب أن ذلك باطل من وجوه:

الأول: أنه لو كان الأمر كذلك، لقال الإمام: أُمر أن يدل عليه، أو قال: أُخذ بمعرفته، أو قال: كُلِفَ تعريفه. وفي قوله: أخذ به. ما يدل على بطلان ذلك.

الثاني: أنه لو كان الأمر كذلك لاستغنى رب الدَّين بسؤال المستدين عن نسبه ومكانه.

الثالث: أن المقصود من ضمان المعرفة: التوثيق، فإنه لا فائدة لرب الدَّين في أن ينسب له، أو يذكر له أنه ساكن بمحلة كذا، ولو مع غنائه مع غيبة ماله.

الرابع: أن قول الإمام: فإن لم يقدر ضمن. يدل على أن المطلوب منه قد لا يقدر عليه في بعض الأحوال والتعريف قادر عليه في كل وقت طُلِبَ منه: إما بلفظه، أو كتابته، أو إشارته إن عرض له ما يمنعه من التلفظ". شرح المنتهى ٤/٤٠٨-٤٠٩.

ولم أعثر في "الشرح" على شئ مما ذكره في "شرح المنتهى" إذن هو من عنده، والله أعلم.

قال "المؤلف" في الكشاف ٣/٣٧٥: "وأحسن في الرد، وقد علمت ما في كلام المصنف، وخلطه أحد القولين بالآخر، وجعل المفرع على الأول مفرعاً على الثاني".

(٢) يعني الذي ذكره في معنى "ضمان المعرفة"، وأن حقيقته: الدلالة على اسمه ومكانه، وإنما الذي يناسبه قوله: "فإن لم يعرفه" أي من هو، وأين هو؟ وأما ما ذكره هنا، فيناسب ما ورد في كلام الإمام أحمد، وابن عقيل، رحم الله الجميع.

وتصح ببدن من عليه دَيْن لازم يصح ضمانه: معلوماً كان الدَّين، أو مجهولاً، من كان يلزمه الحضور إلى مجلس الحكم، ولو محبوساً، لكون المحبوس يمكن تسليمه بأمر الحاكم، ثم يعيده إلى الحبس بالحقين جميعاً، وإن كان محبوساً عند غير الحاكم، لم يلزمه تسليمه محبوساً، لأن ذلك الحبس يمنعه استيفاء حقه، ....

ولا تصح بالأمانات، إلا بشرط التعدي، ... ولا إلى أجل مجهول، ولو في ضمان: كمجيء المطر، وهبوب الرياح، لأنه ليس له وقت يستحق مطالبته فيه، وإن جعله إلى الحصاد، أو الجذاذ، فكأجل في بيع، والأولى صحته هنا، .... فإن عيَّن تسليمه في مكان، لزمه تسليمه فيه، وإن وقعت الكفالة مطلقة، وجب تسليمه مكان العقد، كالسَّلم، ....

قوله: "تسليمه".

أي تسلمه، وكذا قوله: "لم يلزمه تسلمه". أي تسلمه، كما يدل عليه سياق الكلام.

قوله: "والأولى صحته هنا".

أي في الكفالة، بخلاف البيع. قاله "الموفق"[(١)]، و"الشارح"[(٢)].

قوله: "وجب تسليمه مكان العقد".

قال في "الإنصاف"[(٣)]: "يتعين إحضاره مكان العقد، على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع[(٤)].

---

(١) في: المغني ٧/١٠١، ونص عبارته: "وإن كفل إلى أجل مجهول، لم تصح الكفالة، وإن جعله إلى الحصاد والجذاذ والعطاء، خُرِّج على الوجهين، كالأجل في البيع. والأولى صحتها هنا، لأنه تبرع من غير عوض، جعل له أجلاً لا يمنع من حصول المقصود منه، فصح، كالنذر. وهكذا كل مجهول لا يمنع مقصود الكفالة".

(٢) انظر: الشرح ٣/٥٢، وفي: "ع": "الشيخ"، والصواب ما أثبت.

(٣) ٥/٢١٥.

(٤) ٤/٢٥٠.

وإذا تكفل حالاً، فله مطالبته بإحضاره، فمتى أحضره مكان العقد لتعيينه فيه، أو لكون الكفالة وقعت مطلقة، أو أحضره في مكان عينه غيره، بعد حلول أجل الكفالة، أو أحضره قبله، ولا ضرر في قبضه، وسلّمه، أو سلّم مكفول به نفسه في محله، برئ، ... وإن مات مكفول به: سواء توانى الكفيل في تسليمه حتى مات أولا، أو تلفت العين المكفول بها، بفعل الله تعالى، قبل المطالبة بها، برئ الكفيل،... والسجّان ونحوه ممن هو وكيل على بدن الغريم، بمنزلة الكفيل للوجه، عليه إحضار الخصم، فإن تعذر إحضاره ضمن ما عليه – قاله الشيخ، ... ثم قدر على المكفول به، فظاهر كلامهم: أنه في رجوعه عليه، كالضامن، وأنه لا يسلمه إلى المكفول له، ثم يسترد ما أداه، ....

وقيل: يتعين فيه إن حصل ضرر في غيره، وإلا فلا.

وقيل: يبرأ ببقية البلد. اختاره القاضي[١]، وأصحابه. وقدمه في "التلخيص"[٢] انتهى.

قلت: لو كفله في موضع لا يراد[٣] للاستقرار عادة: كمفازة[٤]، ودار حرب، فينبغي أن يسلمه في أقرب ما يسكن إلى ذلك الموضع.

قوله: "ولا ضرر في قبضه".

أي فيما إذا أحضره قبل أجلها، كما يدل عليه سياق كلامه، وكلام "المجد"،

---

(١) انظر: الجامع الصغير [ل٥١/م].

(٢) وانظر المسألة أيضاً في: المغني ١٠٠/٧، والشرح ٥٠/٣، والمبدع ٢٦٥/٤.

(٣) في: "ع": "لا يبرأ"، والصواب ما أثبت، وفي: "م": "لا يصلح".

(٤) المَفَازَة: واحدة المَفَاوِز، وهي الموضع المهلك، سميت بذلك، لأنها مَهْلَكَةٌ، من فَوّز: أي هلك، وقيل: سميت بذلك، تفاؤلاً بالسلامة والفوز، من فَازَ، إذا نَجَا وسَلِمَ.

انظر: الصحاح ٨٩٠/٣، والمصباح ٤٨٣/٢.

و"المستوعب"[١] وغيرهم[٢].

قوله: "أو تلفت العين المكفول بها ... إلخ".

أي العارية، أو المغصوبة أو نحوها، كما في "الإنصاف"[٣]، و"تصحيح الفروع"[٤]، تنزيلا لتلفها بفعل الله تعالى، منزلة موت المكفول.

فإن تلفت بفعل آدمي، لم يبرأ، وعلى المتلف بدلها[٥].

قوله: "والسجّان ... إلخ".

مسألة: السجّان. ذكرها في "الفروع"[٦] عن "الشيخ تقي الدين[٧]"، واقتصر عليه. وقطع بها في "المبدع"[٨]، و"المنتهى"[٩].

وقال "ابن نصر الله": "الأظهر أنه كالوكيل يجعل في حفظ الغريم، وكذا رسول الشرع ونحوه، فإن هرب الغريم منه وكان بتفريطه، لزمه إحضاره دون ضمان ما عليه، وإلا فلا"[١٠].

قوله: "فظاهر كلامهم ... إلخ".

---

(١) انظر: المستوعب [جـ٢ل٢٩٠/د].

(٢) وانظر أصل المسألة في: المغنى ١٠١/٧، والشرح ٥٠/٣، والفروع ٢٥٠/٤، والإنصاف ٢١٤/٥، وشرح المنتهى لابن النجار ٤١٣/٤-٤١٤.

(٣) ٢٠٩/٥، ٢١٦.

(٤) ٢١٥/٤.

(٥) انظر: المبدع ٢٦٦/٤.

(٦) ٢٥٠/٤.

(٧) انظر: الاختيارات: ص ٢٣٢، ومجموع الفتاوى ٥٥٦/٢٩.

(٨) كذا في: "ز"، و"ع"، و لم أعثر عليه في موضعه من المبدع، وفي:"م":"المقنع"، و لم أعثر على المسألة فيه.

(٩) ٤١٥/١.

(١٠) النقل عنه في: شرح المنتهى لابن النجار ٤١٧/٤.

قول "صاحب الفروع"[1].

قال "المجد" في "شرحه"[2]: "ولم يسقط عنه المال بإحضاره بعد الوقت المسمى. صرح به في رواية مُهنا، فيما وجدته بخط القاضي، على ظهر الجزء السابع والأربعين من تعليقه".

---

(1) الفروع ٤/٢٥٠-٢٥١.

(2) النقل عنه في: شرح المنتهى لابن النجار ٤/٤١٦.

بَابُ الْحَوَالَةِ

وهي: عقد إرفاق لا خيار فيها، وليست بيعاً، بل تنقل المال من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، ....

ولا تصح إلا بشروط: أحدها: أن يحيل على دَيْن مستقر في ذمة المحال عليه، ....

بَابُ الْحَوَالَةِ

بفتح الحاء، وكسرها، من التحول، لأنها تحول المال من ذمة إلى ذمة. قاله في "المستوعب"[(١)] وغيره.

وقال "الموفق"[(٢)]، و"الشارح"[(٣)] وغيرهما: "من تحويل الحق من ذمة إلى ذمة".

قال في "الإنصاف"[(٤)]: "والظاهر: أن المعنى واحد، فإن التحول مطاوع للتحويل. يقال: حولته فتحول"[(٥)].

ولابد فيها: من مُحِيلٍ، ومُحْتَالٍ، ومُحَالٍ عليه، ومُحْتَالٍ به[(٦)].

قوله: "وليست بَيعاً".

هذا هو الصحيح، لجوازها بين الدينين المتساويين: جنساً، وصفة، وجواز التفرق قبل القبض، واختصاصها بجنس واحد، واسم خاص، وليست في معنى البيع[(٧)].

وتشبه المعاوضة، من حيث أنها دَيْن بدَيْن، وتشبه الاستيفاء، من حيث إنه يبرأ بها

---

(١) [جـ١ ل ٢٨٤/د].

(٢) في: المغني ٥٦/٧.

(٣) في: الشرح ٢٦/٣.

(٤) ٢٢٢/٥.

(٥) انظر: الصحاح ١٦٨١/٤، والمصباح ١٥٧/١.

(٦) انظر: المغني ٥٦/٧، والشرح ٢٦/٣، والمبدع ٢٧٠/٤.

(٧) انظر: المغني ٥٦/٧، والشرح ٢٦/٣، والإنصاف ٢٢٢/٥.

الثاني: تماثل الدّينين: في الجنس، ... وفي الصفة، ... والحلول والتأجيل، ......

الثالث: أن تكون بمال معلوم على مال معلوم، مما يصح السَّلم فيه من المثليات وغيرها: كمعدود، ومذروع قال الشيخ: والحوالة على ماله في الديوان، إذن في الاستيفاء فقط، وللمحتال الرجوع ومطالبته محيله.

الرابع: أن يحيل برضاه، ولا يعتبر رضا المحال عليه، ولا رضا المحتال، إن كان المحال عليه مليئاً، فيجب أن يحتال، ... وتعتبر الملاءة في المال، والقول، والبدن، وفعله، وتمكنه من الأداء، ففي المال: القدرة على الوفاء، وفي القول: ألاّ يكون مماطلاً، وفي البدن: إمكان حضوره مجلس الحكم، ....

المحيل، ويستحق تسليم المبيع إذا أحال بالثمن، ولترددها بين ذلك: ألحقها بعض الأصحاب بالمعاوضة، وبعضهم بالاستيفاء[١].

قوله: "والحوالة على ماله في الديوان، إذن في الاستيفاء فقط"[٢].

أي لا حوالة حقيقة[٣]، ومثله الحوالة على ماله في وقف، كما أفتى به "المصنف"، رحمه الله.

قوله: "وتعتبر الملاءة في المال، والقول، والبدن ... إلخ".

هذه الثلاثة فسر بها الإمام الملئ[٤].

وجزم به في "المحرر"[٥]، و"النظم"[٦]،

---

(١) انظر: إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ١/٣٣٣-٣٣٤، وشرح الزركشي ٤/١٠٩، والإنصاف ٥/٢٢٢.

(٢) الاختيارات: ص ٢٣٣.

(٣) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤/٤٣٤.

(٤) انظر: المغني ٧/٦٢-٦٣، وشرح الزركشي ٤/١١٣-١١٤.

(٥) ١/٣٣٨.

(٦) بقوله: ولا يجبرن إلا على ذي ملاءة .. بمال وقول مع حضور لمقصد.

=

وإذا قال: أحلتك، قال: بل وكلتني، أو قال: وكلتك، قال: بل أحلتني، فقول مدعي الوكالة، وكذا إن اتفقا على أنه قال: أحلتك، أو قال: أحلتك بديني، أو بالمال الذي قِبَلَ فلان، وادعى أحدهما أنه أريد بها الوكالة، وأنكر الآخر، ....

و"الفروع"(١)، و"الفائق"(٢)، وغيرهم. وزاد في "الرعاية الصغرى"(٣)، "[والحاويين(٤)(٥)]": وفعله.

وزاد في "الرعاية الكبرى"(٦) عليهما: وتمكنه من الأداء(٧).

قوله: "وكذا إن اتفقا على أنه قال: أحلتك ... إلخ".

فالقول في المسائل الثلاث قول مدعي الوكالة، لأن الأصل بقاء الحلق على المحال عليه، فيحلف المحيل(٨)، ويبقى حقه في ذمة المحال عليه(٩). [قاله "الموفق"(١٠)، و"الشارح"(١١)(١٢).

عِقد الفرائد ١/٢٧٤.

(١) ٤/٢٥٨.

(٢-٣) النقل عنها في: الإنصاف ٥/٢٢٧.

(٥) ما بين المعقوفين، مضاف من "الإنصاف"، ولحاق كلام "المؤلف" يقتضيه.

(٦) [جـ٢ل٩٥/ش].

(٧) قال "المؤلف" – رحمه الله – في الكشاف ٣/٣٨٦-٣٨٧: "والظاهر: أن فعله: يرجع إلى عدم المطل، إذ الباذل غير مماطل. وتمكنه من الأداء: يرجع إلى القدرة على الوفاء، إذ من له مال غائب، أو في الذمة ونحوه غير قادر على الوفاء، ولذلك أسقطهما الأكثر".

(٨) في: "م": "المحال عليه"، والصواب ما أثبت.

(٩) في: "ع"، و"م": "المحال"، والصواب ما أثبت.

(١٠) في: المغني ٧/٦٦.

(١١) في: الشرح ٣/٣١.

(١٢) وهو أحد الوجهين في المسألة، والمذهب منهما.

الوجه الثاني: القول قول مدعي الحوالة.

وانظر المسألة أيضاً في: الكافي ٢/٢٢٣، والإنصاف ٥/٢٣١، وتصحيح الفروع ٤/٢٦٠-٢٦١.

قال في "الرعاية الكبرى"[١]، و"الفروع"[٢]: "لا يقبض المحتال من المحال عليه[٣]]، لعزله بالإنكار".

وله طلب حقه من المحيل. صححه "الموفق"[٤]، و"الشارح"[٥]، قالا هما، و"صاحب المبدع"[٦]، و"شارح المنتهى"[٧]: "وعلى كلا الوجهين: إن كان المحتال قد قبض الحق من المحال عليه، وتلف في يده، فقد برئ كل واحد منهما من صاحبه، ولا ضمان عليه: سواء تلف بتفريطه، أو غيره" انتهى.

وفي "الفروع"[٨]: "والتالف، من عمرو" أي [مدعى[٩]] الوكالة، وتبعه في "المنتهى"[١٠].

وإن لم يتلف فله أخذه منه في الأصح[١١].

تتمَّــة:

إذا كان دَيْن على آخر، فطالبه، فقال: أحَلْتَ به فلاناً الغائب، وأنكر رب الحق، قبل قوله مع يمينه، ويعمل بالبيّنة[١٢].

---

(١) انظر: الرعاية الكبرى [جـ٢ل٩٦/ش].

(٢) ٢٦٠/٤.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من: "ع"، و"م".

(٤) انظر: المغنى ٦٦-٦٧.

(٥) انظر: الشرح ٣٢/٣.

(٦) انظر: المبدع ٢٧٦/٤.

(٧) انظر: شرح المنتهى ٤٣٢/٤.

(٨) ٢٦٠/٤.

(٩) ساقط من: "ز".

(١٠) ٤١٨/١.

(١١) انظر: الإنصاف ٢٣٢/٥.

(١٢) انظر:المغنى ٦٨/٧، والشرح ٣٣/٣، والمبدع ٢٧٧/٤.

بَابُ الصُّلْحِ وَحُكْمِ الْجِوَارِ

الصلح: التوفيق، والسَّلْمُ، وهو: معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين.

وهو أنواع، ومن أنواعه: الصلح في الأموال، وهو المراد هنا، ....

وهو في الأموال قسمان: أحدهما: صلح على الإقرار، وهو نوعان:-

أحدهما: الصلح على جنس الحق، مثل: أن يقر له بدَيْن، فيضع عنه بعضه، أو بعين، فيهيب له بعضها ويأخذ الباقي، فيصح إن كان بغير لفظ الصلح، لأن الأول إبراء، والثاني هبة يعتبر له شروط الهبة، ويصح إن لم يكن شرط، مثل أن يقول: على أن تعطيني الباقي، أو يمنعه حقه بدونه، ....

بَابُ الصُّلْحِ [وَحُكْمِ الْجِوَارِ[1]]

الصلح لغة: ما ذكره بقوله: التوفيق، والسَّلم بفتح السين وكسرها[2].

والجوار بكسر الجيم: اسم مصدر بمعنى: المجاورة، وأصله الملازمة، لأن الجار يلزم [جاره[3]] في المسكن[4].

قوله: "وهو أنواع".

منها: بين مسلمين وأهل حرب، وبين أهل عدل وبغي/، وبين زوجين خيف ٧٤/م شقاق بينهما، أو خافت إعراضه، وبين متخاصمين في غير مال[5].

قوله: "لأن الأول إبراء، والثاني هبة".

---

(١) ساقط من: "ع"، و"م".

(٢) انظر: اللسان ٣٨٤/٧، والمصباح ٣٤٥/١.

(٣) ساقط من: "ع".

(٤) انظر: الصحاح ٦١٧/٢، واللسان ٤١٤/٢.

(٥) انظر: المغني ٥/٧، وشرح الزركشي ١٠٣/٤، والإنصاف ٢٣٤/٥.

أي ولا مانع منهما[١].

وظاهر كلام "الخرقي" أن الصلح على الإقرار لا يسمى صلحاً[٢]، وقاله[٣] "ابن أبي موسى"[٤].

وسماه "القاضي" وأصحابه: صلحاً[٥].

قال "الموفق"[٦]، و"الشارح"[٧] وغيرهما: "والخلاف في التسمية، وأما المعنى فمتفق عليه".

قال "الزركشي": "وصورته الصحيحة عندهم: أن يعترف له بعين، فيعاوضه عنها، أو يهبه بعضها، أو بدين: فيبرئه[٨] من بعضه ونحو ذلك، فيصح إن لم يكن شرط، ولا امتناع من أداء الحق بدونه"[٩].

---

(١) انظر: الشرح ٣/٢-٣، والمبدع ٤/٢٧٩، والإنصاف ٥/٢٣٥.

(٢) انظر: مختصره: ص ٧٣، وانظر أيضاً: المغنى ٧/١٢، وشرح الزركشي ٤/١٠٧.

(٣) في: "ع": "قاله"، والصواب ما أثبت.

(٤) انظر: الإرشاد: ص٢٦٥.

(٥) انظر: الجامع الصغير [ل٥١/م]، والهداية ١/١٥٨، والفصول [ل١٠٧/م]، ونقله عنهم أيضاً في: المغنى ٧/١٢، والشرح ٣/٣، والإنصاف ٥/٢٣٥.

(٦) في: المغنى ٧/١٢.

(٧) في: الشرح ٣/٣.

(٨) في: "ز": "فيعبر به"، والصواب ما أثبت.

(٩) شرحه على الخرقى ٤/١٠٧.

وإن صالح عن مؤجل ببعضه حالاً، لم يصح، إلا في كتابة، وإن وضع بعض الحال وأجل باقيه، صح الإسقاط دون التأجيل لأنه وعد، وإن صالح عن الحق بأكثر منه من جنسه، مثل: أن يصالح عن دية الخطأ، أو عن قيمة متلف بأكثر منها من جنسها، لم يصح، كمثلي، ....

ويصح الصلح عن المجهول بمعلوم، إذا كان مما لا يمكن معرفته، للحاجة، نصاً: سواء كان عيناً، أو ديناً، أو كان الجهل من الجانبين، كصلح الزوجة عن صادقها الذي لا بيِّنة لها به، ولا علم لها، ولا للورثة بمبلغه، ....

فإن أمكن معرفته، ولم تتعذر، كتركة موجودة، صولح بعض الورثة عن ميراثه منها، لم يصح الصلح، ولا تصح البراءة من عين بحال.

قوله: "وإن وضع بعض الحال وأجل باقيه".

مثلها في الحكم: لو صالحه عن مائة صحاح بخمسين مكسرة، فيصح الإبراء في الخمسين دون جعل الخمسين الأخرى مكسرة، لأنه وعد[١].

قوله: "لم يصح، كمثلي".

أي كما لو صالح عن مثلي بأكثر من جنسه[٢].

قوله: "سواء كان عيناً أو ديناً".

يعني في ذمة المصالح، لا في ذمة غيره ليكون له، فإنه لايصح كما يأتي[٣].

---

(١) انظر: الفروع ٢٦٤/٤، والإنصاف ٢٣٧/٥.

(٢) لأن الزائد لا مقابل له، فيكون حراماً، لأنه من أكل المال بالباطل.

انظر: الشرح ٤/٣، والمبدع ٢٨٠/٤، والإنصاف ٢٣٧/٥-٢٣٨.

(٣) يعني في كلام "المصنف"، حيث قال: "وإن صالح الأجنبي المدعي لنفسه، لتكون المطالبة له غير معترف بصحة الدعوى، أو: معترفاً بها، والمدعى به دَيْن أو عين، عالماً بعجزه عن استنقاذها، لم يصح الصلح فيهن، لكونه شراء الم يثبت لبائع، أو دَيْن لغير من هو في ذمته، أو مغصوب لا يقدر على تخليصه". الإقناع ١٩٧/٢، وانظر المسألة أيضاً في: المبدع ٢٨٧/٤-٢٨٨، والإنصاف ٢٤٥/٥.

[قوله[١]]: "فإن أمكن معرفته ولم تتعذر... إلخ".

قال أحمد[٢]: "إن صولحت المرأة في ثُمُنِهَا، لم يصح الصلح"[٣]. واحتج بقول "شُرَيْحٍ"[٤][٥].

ولأن المبيح[٦] للصلح: الحاجة، وهي منتفية هنا، فلم يصح كالبيع.

وصححه في "الإنصاف"[٧]، وقال: "جزم به في المغنى[٨]، والكافي[٩]، والشرح[١٠]،

---

(١) ساقط من: "ع"، و"م".

(٢) في: "ع"، و"م": "ابن حمدان"، والصواب ما أثبت.

(٣) نص عليه الإمام أحمد – رحمه الله – في رواية ابن هانئ.

انظر: مسائل الإمام رواية ابن هانئ ٥٨/٢، وانظر أيضاً: المغنى ٢٣/٧-٢٤، والشرح ٨/٣.

(٤) "أيما امرأةٍ صولحت على ثُمُنِها، لم يتبين لها ميراث زوجها، فتلك الرِّيبَةُ كلها". رواه عبدالرزاق عن ابن عيينة، عن إسماعيل، عن الشعبى، عن شريح. كتاب البيوع، باب المرأة تصالح على ثمنها ٢٨٩/٨، وذكره البيهقي من غير إسناد، في الصلح، باب صلح المعاوضة وأنه بمنزلة البيع يجوز فيه ما يجوز في البيع، ولا يجوز فيه مالا يجوز في البيع ٦٥/٦.

(٥) هو القاضي، الفقيه، أبو أمية، شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، قاضي الكوفة.

كان زمن النبي ﷺ و لم يره، روى عن عمر، وعلي، وعبدالرحمن بن أبي بكر وغيرهم، رضي الله عنهم.

وروى عنه: قيس بن أبي حازم، والشعبى، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين وغيرهم.

ولاه عمر – رضي الله عنه – قضاء الكوفة، وأقره علي – رضي الله عنه – وأقام على قضائها ستين سنة، وكان عالماً بالقضاء، خيّراً، وثقه غيرواحد من الأئمة.

توفي – رحمه الله – سنة ثمان وسبعين.

انظر: طبقات ابن سعد ١٨٢/٦-١٩٣، وسير أعلام النبلاء ١٠٠/٤-١٠٦.

(٦) في: "ز": "المبيع"، وهو تحريف.

(٧) ٢٤٢/٥.

(٨) ٢٣/٧.

(٩) ٢٠٧/٢.

(١٠) ٨/٣.

والمحرر[١]، والفائق وغيرهم. قال في الفروع[٢]: وهو ظاهر نصوصه، وهو ظاهر ما جزم به في الإرشاد[٣] وغيره" انتهى.

وقدم في "الفروع"[٤]، و"المبدع"[٥]: أنه كبراءة من مجهول.

قال[٦] في "التلخيص"[٧]: "وقد نزّل أصحابنا الصلح عن المجهول، المقرّبة بمعلوم، منزلة الإبراء من المجهول، فيصح على المشهور، لقطع النزاع".

وقطع به في "التنقيح"[٨]، وتبعه في "المنتهى"[٩].

قوله: "ولا تصح البراءة من عين بحال"[١٠].

هذا مقتضى ما قدمه في "الفروع"[١١]، و"الرعاية"[١٢].

ويأتي في الصداق: إن كانت العين بيد أحدهما، فعَفَا الآخر[١٣]، صحت بلفظ الهبة،

---

(١) ٣٤٢/١.

(٢) ٢٦٧/٤.

(٣) انظر: الإرشاد: ص ٢٦٥.

(٤) ٢٦٧/٤.

(٥) ٢٨٥/٤.

(٦) في: "ع": "قاله"، والصواب ما أثبت.

(٧) النقل عنه في: الإنصاف ٢٤٢/٥.

(٨) ص ٢٠٠.

(٩) ٤٢١/١.

(١٠) أي ولو كانت بيد المُبْرأ، فلا تصح بلفظ الإبراء.

(١١) ٦٣٨/٤، وذكرها في باب الهبة.

(١٢) ونص كلامه في المسألة، وذكرها في: الصداق: "وتملك العين: بوهبت، وملّكت، وفي: عفوت، وقيل: وأبرأت، وقيل: فيهما، والعين بيد المتهب وجهان" ا.هـ، بواسطة حواشي ابن قندس على الفروع [ل١٧٥/ك].

(١٣) يعني الذي ليست في يده.

والتمليك، والعفو، والإبراء[١]، وهو ظاهر كلام "المغني"[٢]، [و"الشرح"[٣]][٤] نبة عليه "ابن قندس"، في "حواشي المحرر"[٥]، في الهبة[٦].

تتمَّة:

إذا قال أجنبي: أنا وكيل المدعي عليه في مصالحتك، وهو مقرّ لك في الباطن، فظاهر "الخرقى". أنه لا يصح، لأنه هضم للحق[٧].

وقال "القاضي": "يصح"[٨].

ومتى صدقه المُنكِر، ملك العين، ولزمه ما أدى عنه، وإن أنكر الوكالة، حلف وبريء، وملكها في الباطن، ولا يقدح إنكاره.

وإن لم يوكله لم يملكها[٩]، ويحتمل أن يقف على الإجازة. فإن قال الأجنبي للمدعي: قد عرف المدعى عليه صحة دعواك، وهو يسألك أن تصالحه عنه، وقد وكلني في المصالحة عنه، صح[١٠].

---

(١) انظر: الإقناع ٣/٢١٧-٢١٨.

(٢) انظر: المغني ١٠/١٦٤، وذكرها في: الصداق.

(٣) انظر: الشرح ٤/٣١٤-٣١٥، وذكرها في الصداق.

(٤) مابين المعقوفين ساقط من: "ع".

(٥) ونبه عليه أيضاً في: حواشيه على الفروع [ل١٧٥/ك]، في الهبة.

(٦) قال "المؤلف" في الكشاف ٣/٣٩٧: "قلت لا يلزم من عدم صحة الإبراء من العين، ولا من عدم صحة البيع في المجهول، عدم صحة الصلح عنه، لأنه أوسع، بدليل ما لو صالح الورثة من وُصِّى له بخدمة أو سكنى، أو حمل أمه، بدراهم مسماة. فإنه يصح الصلح، كما في المنتهى وغيره، مع أنه لا يجوز بيع ذلك، والحمل عين، فلا تصح البراءة منه".

وانظر: المنتهى ١/٤٢٠.

(٧) انظر: مختصره: ص٧٣، وانظر أيضاً: المغني ٧/١١.

(٨) النقل عنه في: المصدر السابق.

(٩) لأنه اشترى له عيناً بغير إذنه.

(١٠) انظر: المغني ٧/١١، والشرح ٣/١١-١٢.

وإن صالح عن المنكر بشيء، ثم أقام بيِّنة أن المنكر أقر قبل الصلح بالملك للمدعـــي، لم تسمع، و لم ينتقض الصلح، ولو شهدت بأصل الملك. قاله في "المبدع"[(١)].

(١) ٤/٢٨٨-٢٨٩، والظاهر – والله أعلم – أنه نقله عن الرعاية الكبرى [جـ٢ل١٠٣/ش]، وعلله فيها: بأنه باعه بما أخذه منه ا.هـ.

قال ابن قندس بعد أن نقل كلام "الرعاية": "و لم أر المسألة لغيره، وفي النفس منها شئ، لأنه مع قيـــام هذه البيّنة يكون كاذباً، ويكون الصلح باطلاً في حقه، كما صرح به جماعة من الأشياخ منهم صـــاحب الرعاية. وأما قولهم: يكون بيعاً في حق المدعى. لاشك أن المراد مع الحكم بصحة الصلح، ومـــع هـــذه البينة نتبين أن الصلح باطل، والله أعلم". حواشي الفروع [ل١٥٢/ك].

فَصْلٌ

القسم الثاني: الصلح على الإنكار: بأن يدعي عليه عيناً في يده، أو ديناً في ذمته فينكره، أو يسكت وهو يجهله، ثم يصالحه على مال، فيصح: بنقد، ونسيئة، ويكون المال المصالح به بيعاً في حق المدعي، ....

قوله: "بأن يدعي عليه عيناً في يده، أو ديناً في ذمته فينكره ... إلخ".

كذلك إذا ادعى عليه وديعة، أو تفريطاً فيها، أو أقرضه فأنكر، وصالحه على مال، فهو جائز. ذكره في "الشرح"(١) وغيره. قاله في "المبدع"(٢).

قوله: "فيصح بنقد ونسيئة".

أي سواء كان من جنس حقه أو لا، لكن إن أخذ من جنس حقه لم يجز أكثر، لأن الزائد لامقابل له. وإن كان من غير جنسه جاز(٣).

---

(١) ٣/١٠.

(٢) ٤/٢٨٦.

(٣) انظر: المغنى ٧/٧، والشرح ٣/٩، والمبدع ٤/٢٨٦.

(١٤٣٠)

فَصْلٌ

ويصح الصلح عن كل ما يجوز أخذ العوض عنه: سواء كان مما يجوز بيعه أم لا، فيصح عن القصاص: بديات، وبدية، وبأقل منها، ....

ولو صالح سارقاً، أو شارباً، أو زانياً ليطلقه ولا يرفعه للسلطان، أو شاهداً على أن لا يشهد عليه بحق آدمي، أو بحق الله: كالزكاة ونحوها. أو بما يوجب حداً، أو على الاّ يشهد عليه زوراً، أو شفيعاً عن شفعّة، أو مقذوفاً، أو صالح بعوض عن خيار، لم يصح الصلح، وتسقط الشفعة، وحد القدف.

وإن صالحه على موضع قناة من أرضه، يجرى فيها الماء، وبيّنا موضعها، وعرضها، وطولها، جاز، ولا حاجة إلى بيان عمقه، لأنه إذا ملك الموضع كان إلى تُخُومه، فله أن ينزل ما شاء، وإن كان إجارة، اشترط ذكر العمق.

قوله: "وتسقط الشفعة وحد القذف".

وأما الخيار، ففي "تصحيح الفروع"[(١)]: "لم نطلع على مسألة الخيار، وهو قياس الشفعة"[(٢)] انتهى. وقطع به في "المنتهى"[(٣)].

تتمَّة:

إذا اختلف المتصالحان في قدر الصلح، ولا بيِّنة لواحد منهما، بطل الصلح، وعاد إلى أصل الخصومة. قاله في "المستوعب"[(٤)].

---

(١) ٢٧٢/٤.

(٢) ووجه سقوط الشفعة هنا: أنها ثبتت لإزالة الضرر، فإذا رضى بالعوض تبينا أن لا ضرر، فلا استحقاق، فيبطل العوض لبطلان معوضه، نقل ابن منصور: الشفعة لاتباع ولا توهب.
المبدع ٢٩١/٤، وانظر: مسائل الإمام رواية ابن منصور الكوسج: ص٤٩٧.

(٣) ٤٢٢/١.

(٤) [جـ٢ل٣٢٤/د].

وإن صالحه على إجراء الماء في ساقية من أرض ربّ الأرض، مع بقاء ملكه عليها، فهو إجارة للأرض، يشترط فيه تقدير المدة وسائر شروط الإجارة، ويعلم تقدير الماء بتقدير السَّاقية، وإن كانت الأرض في يد رجل بإجارة، جاز له أن يصالح رجلاً على إجراء الماء فيها في ساقية محفورة مدة لا تتجاوز مدة الإجارة، وإن لم تكن السَّاقية محفورة، لم يجز أن يصالحه على ذلك، لأنه لايجوز إحداث ساقية في أرض في يده بإجاره، فإن كانت الأرض في يده وقفاً عليه، فكالمستأجر، وكذا المستعير،..

قوله: "وإن كان إجارة، اشترط ذكر العمق".

قطع به في "الكافي"[(١)].

وعبارة "الفروع"[(٢)]، و"الإنصاف"[(٣)] ظاهرها: لا فرق بين الإجارة والبيع في عدم اشتراطه".

قال في "شرح المنتهى"[(٤)]: "لأنه إذا ملك المنفعة كانت إلى التُّخُوم[(٥)] أيضاً، كالبيع"[(٦)].

قوله: "يشترط فيه تقدير المدة".

قطع به في "الكافي"[(٧)].

---

(١) ٢٠٨/٢.

(٢) ٢٧٣/٤.

(٣) ٢٤٨/٥.

(٤) انظر: شرح المنتهى ٤٥٩/٤، ونص عبارته: "لأنه إذا ملك عين الأرض، أو نفعها، كان له إلى التخوم، فله أن ينزل فيها ما شاء".

(٥) جمع: تَخُم، مثل: فَلْسٍ وَفُلُوسٍ، وأصل التَّخْمُ: حَدّ الأرض.
انظر: الصحاح ١٨٧٧/٥، واللسان ٢١/٢.

(٦) في: "م": "كالعين"، وهو محتمل للصحة، أي كما لو ملك العين بالبيع. وفي: "ز": "كالمعنى"، وهو خطأ.

(٧) ٢٠٨/٢.

وظاهـر مـافي "الفـروع"[١]، و"المبـدع"[٢]، و"الإنصـاف"[٣]، و"المنتـهى"[٤]: لايعتـبر، للحاجـة، كالنكـاح[٥]. ولـم يـذكـرا خـلافـاً، ولم يفـرقـوا.

قوله: "فإن كانت الأرض في يده وقفاً عليه، فكالمستأجر".

فإن كانت موجودة، فله أن يصالح عليها، وإلا فليس له إحداثها. ذكره "القـاضي"[٦]، و"ابن عقيل"[٧]، لأنه لا يملكها.

وفي "المغنى"[٨]: "الأولى أنه يجوز له[٩] حفر السَّاقية، لأن الأرض له، ويتصـرف فيـها كيف شاء، مالم ينقل الملك" انتهى.

فدل أن الباب، والخَوْخَة[١٠] ونحوهما لاتجوز في مؤجرة، وفي موقفة الخلاف، أو يجـوز قولاً واحداً، وهو أولى. قاله في "الفروع"، [وقال]: "والظاهر: أنه لاتعتـبر المصلحـة، وإذن الحاكم، بل عدم الضرر"[١١].

---

(١) ٤/٢٧٣.

(٢) ٤/٢٩١.

(٣) ٥/٢٤٨.

(٤) ١/٤٢٣.

(٥) أي كما لا يعتبر تقدير مدة المنفعة في النكاح، لأنه يقتضي التأبيد.

(٦) النقل عنه في: المغنى ٧/٢٦، والإنصاف ٥/٢٤٩.

(٧) النقل عنه في: المصدر السابق.

(٨) ٧/٢٦.

(٩) في: "م": "لايجوز له"، والصواب ما أثبت.

(١٠) الخَوْخَةُ: الفتحة الصغيرة في جدار البيت تؤدي إليه الضوء.

انظر: الصحاح ١/٤٢٠، واللسان ٤/٢٤٠.

(١١) الفروع ٤/٢٧٤-٢٧٥، وما بين المعقوفين مضاف إلى المخطوط، لأن ما بعده تتمة كلام "الفروع".

ويصح أن يشتري ممراً في ملك غيره، أو موضعاً في حائط يفتحه باباً، وبقعة بحفرها بئراً، وعلو بيت يبنى عليه بنياناً موصوفاً، وكذا لو كان البيت غير مبني إذا وصف العُلو والسُّفل، ويصح فعل ذلك صلحاً أبداً، وإجارة مدة معلومة، ومتى زال فله إعادته: سواء زال لسقوطه، أو سقوط الحائط أو غير ذلك، ويرجع بإجرة مدة زواله عنه، وله الصلح على زواله، أو عدم العودة.

قوله: "وعلو بيت يبنى عليه بنياناً".

أي يصح شراء علو بيت لذلك، لأنه ملك للبائع، فجاز بيعه، كالأرض[1].

قال في "المبدع"[2]: "وظاهره: أنه لا يجوز أن يحدث ذلك على الوقف. قال في الاختيارات[3]: وليس لأحد أن يبني على الوقف ما يضر به اتفاقاً، وكذا مالا يضر به عند الجمهور".

قوله: "وإجارة مدة معلومة".

[أي يصح فعل ذلك إجارة إذا قدر بمدة معلومة[4]][5].

قال في "الفنون"[6]: "فإذا فرغت المدة: يحتمل أنه ليس لرب الجدار مطالبته بقلع خشبه -- قال -- وهو الأشبه، كإعارته لذلك، لما فيه من الخروج عن حكم العرف، لأن العرف وضعها للأبد، فهو كإعارة الأرض للدفن. ثم إما أن يتركه بعد المدة بحكم العرف: بأجرة مثله إلى حين نفاد الخشب، لأن العرف فيه، كالزرع إلى حصاده

---

(١) انظر: الشرح ٣/١٤-١٥، والفروع ٤/٢٧٥-٢٧٦، والمبدع ٤/٢٩٣، والإنصاف ٥/٢٥١.

(٢) ٤/٢٩٣.

(٣) ص: ٢٣٦.

وانظر: مجموع الفتاوى ٣١/١٩٨-١٩٩.

(٤) انظر: المغنى ٧/٣٨، والمبدع ٤/٢٩٣، والإنصاف ٥/٢٥١.

(٥) مابين المعقوفين ساقط من: "م".

(٦) النقل عنه في: الفروع ٤/٢٧٦، والإنصاف ٥/٢٥١-٢٥٢.

للعرف فيه، أو يجدد إجارة بأجرة المثل، وهي المستحقة بالدوام، بلا عقد".

وقطع بمعناه في "المنتهى"[١]، فقال: "وإذا مضت، بقى، وله أجرة المثل" انتهى.

قلت: على قياسه: الحُكُورَةُ المشهورة[٢]. فليس لجهة الوقف إلا أجرة المثل، كما هـــو العرف فيها.

---

(١) ٤٢٣/١.

(٢) الحُكُورَةُ: إجارة أرض الوقف، بعد خراب عمارته، لمن يعمرها، على أن تبقى في يده أبداً.

انظر: مجموع الفتاوى ٢٢٤/٣١-٢٢٥.

وانظر أيضاً: معجم لغة الفقهاء: ص١٦٢.

فَصْلٌ

وإن حصل في هوائه، أو هواء جدار له فيه شراكة، أغصان شجر غيره، فطالبه بإزالتها، لزمه، فإن أبى لم يجبر، لأنه ليس من فعله، ويضمن بها ما تلف بها بعد المطالبة، ولمن حصلت في هوائه إزالتها بلا حكم حاكم، ....

وإن صالح عن ذلك بعوض، لم يصح: رطباً كان الغصن أو يابساً. وفي المغنى: اللائق بمذهبنا صحته. واختاره ابن حامد، وابن عقيل. وجزم به جماعة،

قوله: "أو هواء جدار له".

أي عقار له.

قوله: "ويضمن ربها ما تلف بها بعد المطالبة".

قطع به في "التنقيح"(١). وصححه في "تصحيح الفروع"(٢)، ونقله عن: "المغنى"(٣)، و"الشارح"(٤)، و"ابن رَزِين" في "شرحه".

وصحح في "الإنصاف"(٥) عدم الضمان. وهو مقتضى ما يأتي في الغصب، فيمن مَالَ حائطه: من عدم الضمان(٦).

وعللوه: بأنه ليس من فعله، فكذا هنا(٧). ولذلك بنى هذه المسألة في "المغنى"(٨) على

---

(١) ص٢٠١.

(٢) ٤/٢٧٧.

(٣) انظر: المغنى ٧/١٨.

(٤) انظر: الشرح ٣/١٥.

(٥) ٥/٢٥٢.

(٦) قال "المصنف"، في الغصب: "وإن مَالَ حائطه إلى غير ملكه: علم به أولا، فلم يهدمه حتى أتلف شيئاً، لم يضمنه، كما لو سقط من غير ميلان" الإقناع ٢/٣٥٨.

(٧) انظر المسألة أيضاً في: الشرح ٣/٢٢٥، والفروع ٤/٥٢٠، والإنصاف ٦/٢٣١-٢٣٢.

(٨) ٧/١٨.

وإن اتفقا على أن الثمرة له أو بينهما، جاز، ولم يلزم، وفي المبـــهج، في الأطعمـــة: ثمـــرة غصن في هواء طريق عام: للمسلمين، ....

ولا يجوز أن يخرج إلى طريق نافذ: جناحاً – وهو: الرَّوشن – ولا ظلة، ولا ســاباطاً -- وهو سقيفة بين حائطين تحتها طريق – ولا دُكَّاناً – وهو الدَّكَّة المبنية للجلـــوس عليها—ولا ميزاباً، إلا بإذن الإمام أو نائبه، إن لم يكن فيه ضرر،...ولا يجوز أن يبنى في الطريق دكاناً،ولو كان الطريق واسعاً،ولو بإذن الإمام،...ولو كان بابه في آخــر درب غير نافذ، ملك نقله إلى أوله إن لم يحصل منه ضرر، كفتحه مقابل باب غـــيره ونحوه، ولم يملك نقله إلى داخل منه إن لم يأذن من فوقـــه، ويكون إعارة إن أذنوا،...

تلك، كما نقله عنه في "شرح المنتهى"[(١)].

وقال في "المبدع"[(٢)]: "فإن تلف بها شئ، لم يضمه. قدمه في الشرح[(٣)]، وذكر احتمـــالاً، وهو وجه: ضده" انتهى.

ولعل هذا قبل المطالبة، حتى لا يتعارض النقل عن "الشرح"[(٤)].

قوله: "وفي المغنى: اللائق بمذهبنا... إلخ".

قال: هو اللائق بمذهب أحمد، لأن الحاجة داعية إلى ذلك لكثرتها في الأملاك المتجـــلورة، وفي القطع إتلاف وضرر، والزيادة المتجددة يعفى عنها، كالسِّمَن الحادث في المُسْـــتَأْجَرِ للركوب"[(٥)].

قوله: "وفي المبهج، في الأطعمة ... إلخ".

---

(١) ٤/٤٦٦.

(٢) ٤/٢٩٣-٢٩٤.

(٣) ٣/١٥.

(٤) لأنه تقدم أولاً، النقل عنه: بالضمان، وهنا بعدمه فيحمل هذا على ما إذا حصل التلف بها قبل المطالبـــة بإزالتها، حتى لا يتعارض النقل عن الشرح.

(٥) المغنى ٧/١٩.

يحمل على الثمرة الساقطة من ذلك الغصن في الطريق، فإنها للمسلمين عملاً بـالعرف، لأن إبقاءه إذن في تناول ماسقط منه، كما أشـار إليـه "ابـن القيـم"، في "إعـلام الموقعين"[(١)].

قوله: "إلا بإذن الإمام".

يعني فيجوز إخراج: الجناح[(٢)]، والسَّابَاط[(٣)]، والميزاب[(٤)(٥)]. دون الدُكّان[(٦)]، [كمـا يأتي[(٧)]].

قوله: "ويكون إعارة إن أذنوا".

---

(١) ٤١٢/٢، وأشار إليه في المثال السبعون، من الأمثلة التي ذكرها لمن احتج بظاهر القـرآن في معارضـة السنن.

والعلاّمة ابن القيم، تقدم له ترجمة ص٥، وأما كتابه "إعلام الموقعين عن رب العالمين" فهو مطبـوع في أربعة أجزاء.

(٢) الجناح من الطائر: معروف، والمراد به هنا: ما يخرج إلى الطريق من الخشب، يُوَسَّعُ به المنـزل العلوي. سمى بذلك: تشبيهاً له بجناح الطائر. ويسمى: الرَّوشن، كما ذكر "المصنف". وهو فارسي معرب.

انظر: المعرب ٣٣٦، والمطلع: ص٢٥١، والقاموس ٢١٩/١، ومعجم لغة الفقهاء: ص٢٠٤.

(٣) جمعه: سَوَابيطُ وساباطات.

انظر: الصحاح ١١٢٩/٣، والمطلع: ص١٠٥، وتقدم: ص ٤٧٨، في فصول اجتناب النجاسة، ومواضع الصلاة.

(٤) قال في الفروع ٢٧٩/٤: "وجوزه الأكثر بإذن الإمام".

وانظر المسألة أيضاً في: القواعد الفقهية: ص٢٠٤، والمبدع ٢٩٥/٤، والإنصاف ٢٥٥/٥-٢٥٦.

(٥) وقال شيخ الإسلام: "إخراج الميازيب إلى الدرب النافذ هو السنة ١.هـ. قال في الإنصـاف ٢٥٥/٥: قلت: وعليه العمل في كل عصر ومصر".

(٦) قال الإمام الموفق: "بغير خلاف نعلمه، سواء كان الطريق واسعاً أو غير واسع، أذن الإمـام فيـه أو لم يأذن". المغنى ٣٢/٧.

وانظر المسألة أيضاً في: الشرح ١٧/٣، والإنصاف ٢٥٦/٥.

(٧) يعني في كلام "المصنف" وقد ذكره هنا، وما بين المعقوفين ساقط من: "ع"، و"م".

قال في "شرح [المنتهى[1][2]]": "قلت: لكن ليس للآذن الـرجوع بعد فتح الداخـل وسد الأول".

---

(1) ٤/٤٧٠.

(2) ما بين المعقوفين ساقط من: "ز".

فَصْلٌ

...، ويجبر الشريك على العمارة مع شريكه في الأملاك، والأوقاف المشتركة، فإن انهدم حائطهما، أو سقفهما. فطلب أحدهما صاحبه ببناء معه، أجبر، فإن امتنع أخذ الحاكم من ماله وأنفق عليه، وإن لم يكن له عين، وكان له متاع، باعه وأنفق منه، فإن لم يكن له اقترض عليه وأنفق، وإن أنفق الشريك بإذنه، أو بإذن الحاكم، أو بنية رجوع، رجع على حصة الشريك، وكان بينهما كما كان قبل انهدامه، ....

ولو كان السُّفْلُ لواحد، والعُلْوُ لآخر، فالسقف بينهما، لا لصاحب العُلو.

قوله: "أو بنية رجوع، رجع".

قال في "تصحيح الفروع"[(١)]: "معنى المسألة: إذا قلنا: يجبر على البناء مع شريكه – وهوالمذهب – وامتنع، وتعذر إجباره، أو أخذ شئ من ماله لذلك، وعمر الشريك، ونوى الرجوع، رجع، وصرح به في: المغني[(٢)]، والشرح[(٣)] وغيرهما" انتهى.

وإن بناه لنفسه بآلته[(٤)]، فهو بينهما[(٥)] وإن بناه بآلة من عنده، فهو له خاصة. فإن أراد نقضه، فله ذلك، إلا أن يدفع إليه شريكه نصف قيمته، فلا يكون له نقضه، ولو أراد غير الباني نقضه، أوإجبار بانيه على نقضه، لم يكن له ذلك[(٦)].

قوله: "فالسقف بينهما، لا لصاحب العلو".

---

(١) ٤/٢٨٢.

(٢) ٧/٤٧.

(٣) ٣/٢٣.

(٤) أي بأنقاضه.

(٥) على الشركة، كما كان، لأن المُنْفِق إنما أنفق على التّالف، وذلك أثر لا عين يملكها. المغني ٧/٤.

(٦) انظر: المغني ٧/٤٧، والشرح ٣/٣٢، والقواعد الفقهية: ص١٤٢، والإنصاف ٥/٢٦٧-٢٦٨.

قال في "الإنصاف"[١]: "على الصحيح من المذهب. والإجبار إذا انهدم السقف، كما تقدم في الحائط الذي بينهما إذا انهدم" انتهى. أي يجبر أحدهما إذا طلبه الآخر.

---

(١) ٥/٢٧١.

بَابُ الحَجْرِ

وهو: منع الإنسان من التصرف في ماله.

وهو على ضربين:- حجر لحق الغير: كحجر على مفلس، ومريض على مازاد على الثلث، ... ومشتر بعد طلب شفيع، ومرتد وغير ذلك على مايأتي، فنذكر منه ههنا: الحجر على المفلس، وهو: من لامال له، ولامايدفع به حاجته، وشرعاً: من لزمه أكثر من ماله. وحجر لحظ نفسه: كحجر على صغير، ومجنون، وسفيه.

فحجر المفلس: منع الحاكم من عليه دَيْن حالّ، يعجز عنه ماله الموجود مدة الحجر، من التصرف فيه.

ومن لزمه دَيْن مؤجل، حرمت مطالبته قبل أجله، إن أراد سفراً طويلاً يحل الدَّيْن قبل فراغه أو بعده: مخوفاً كان أو غيره، وليس به رهن يفي به، ولا كفيل مليء، فلغريمه منعه، في غير جهاد متعين، حتى يوثقه بأحدهما، ....

بَابُ[١] الحَجْرِ

بفتح الحاء وكسرها، وهو لغة: المنع والتضييق، ومنه سمي الحرام حجراً، وسمي العقل حجراً، لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح، وتضر عاقبته[٢].

قوله: "ومشتر بعد طلب شفيع".

أي إن قلنا: لا يملكه الشفيع بالطلب، كما يأتي[٣]، والمذهب: يملكه

---

(١) في: "ع"، و"م": "كتاب".

(٢) انظر: الصحاح ٦٢٣/٢، والمطلع: ص٢٥٤، واللسان ٥٧/٣.

(٣) ذكر "المؤلف" - رحمه الله - المسألة في باب الشفعة، حيث قال: "قوله: وإذا مات مورّث الحمل بعد المطالبة بها، لم يؤخذ له، لأنه لايتحقق وجوده. هكذا نقله "ابن رجب" عن الأصحاب، ثم منهم من علل بما علل به "المصنف"، ومنهم من علل: بانتفاء ملكه، والظاهر أنه مبني على أن الشفيع لايملك الشقص

==

وإن كان له مال يفي بدينه الحالّ، لم يحجر عليه، ولو كان عليه دَيْن مؤجل غيره، وعلى الحاكم أن يأمره بوفائه إن طلبه الغرماء منه، ويجب على قادر وفاؤه على الفور بطلب ربه، أو عند أجله إن كان مؤجلاً، وإلا فلا، فإن كان له سلعة فطلب أن يمهله حتى يبيعها ويوفيه من ثمنها، أمهل بقدر ذلك، ... أو توكل فيه. قاله الشيخ، ... وقال الشيخ: لو تغيب مضمون عنه، فغرم الضامن بسببه، أو غرم بسبب كذب عليه عند ولي الأمر، رجع على المتسبب فإن أبى من له مال يفي بدينه: الوفاء، حبسه الحاكم، وليس له إخراجه حتى يتبن له أمره، ....

به[1]، فالمنع لخروجه عن ملكه، لاللحجر.

قوله: "وهو من لامال له".

أي المفلس لغة: المُعْدَمُ[2]، ومنه قولهم: أَفْلَس بالحجة، إذا عدمها، وقيل: من قولهم: تمر مفلس، إذا خرج منه نواه، فهو خروج الإنسان من ماله[3].

قوله: "في غير جهاد متعين".

زاد في "الفروع"[4]: "وأمر مخوف".

قوله: "أو عند أجله".

بالطلب. فأما إذا قلنا: يملكه، كما هو المذهب، فقد انتقل الملك إلى الميت قبل موته، فيورث عنه كسائر تركته، ويوفى الثمن من التركة، كسائر الديون". [ل١٣٥/م].

(١) انظر المسألة في: الشرح ٢٦٠/٣، والفروع ٥٣٤/٤-٥٣٥، والإنصاف ٢٩٨/٦.

(٢) قال في النهاية ٤٧٠/٣: "يقال: أَفْلَس الرجل: إذا لم يبق له مال. ومعناه: صارت دراهمه فُلُوساً" ١.هـ.

وانظر: الصحاح ٩٥٩/٣، ومشارق الأنوار ١٥٨/٢، والمطلع: ص٢٥٤، واللسان ٣١٨/١٠.

(٣) انظر: شرح الزركشي ٦٢/٤.

(٤) ٢٨٨/٤.

هذا قول "ابن رجب"، كما قدمه عنه في السَّلم[١].

قوله: "أو توكل فيه".

أي لو توكل إنسان في أداء دين، أُمْهِلَ بقدر ما يتمكن من الأداء.

قوله: "ولو تغيب مضمون عنه".

أطلقه الشيخ تقي الدين مرة، وقيده أخرى: بقادر على الوفاء، كما تقدم[٢]، فيضمن ما غرمه الضامن.

قال في "الاختيارات"[٣]: "إذا كان غرمه على الوجه المعتاد".

قال في "شرح المنتهى"[٤]: "ولعل المراد: إذا ضمنه بإذنه، وإلا فلا فعل له في ذلك ولا تسبب".

تتمَّة:

النفقة في الحبس، كالغرامة، كما تقدم في الضمان[٥]، عن الشيخ تقي الدين.

تنبيه:

ظاهر كلامهم[٦]: أنه متى توجه حبسه، حبس، ولو كان أجيرا في مدة الإجارة، أو امرأة مزوجة، لأن الإجارة والزوجية لا تمنع من الحبس. قاله في "المبدع"[٧].

---

(١) انظر: الإقناع ١٤٦/٢، وانظر أيضا: القواعد الفقهية: ص٥٣.

(٢) يعني في كلام "المصنف" في باب الضمان. انظر: الإقناع ١٨٠/٢، وانظر أيضا: الاختيارات: ص٢٣١، والإنصاف ٢٠٣/٥.

(٣) ص ٢٣٨.

(٤) ٤٩٢/٤.

(٥) يعني فيرجع بها الضامن على المضمون عنه، إذا كانت على الوجه المعتاد.
وانظر: الاختيارات: ص٢٣١.

(٦) يعني الأصحاب.

(٧) ٣٠٩/٤.

ولو قامت بيِّنة للمفلس بمال معين، فأنكر ولم يقربه لأحد، أو قال: هو لزيد، فكذبه زيد، قضى منه دينه، وإن صدقه زيد، لم يقض منه الدَّين، ويكون لزيد مع يمينه،...

قوله: "وإن صدقه زيد، لم يقض منه ... إلخ".

قال في "الرعاية الكبرى"[1]: "فإن أقرّ أنه لزيد مضاربةً، قُبِلَ قوله مع يمينه إن صدقه زيد، أو كان غائباً" انتهى.

/وقال "ابن نصر الله": "وإن أقر به لغائب، فالظاهر أنه يقضي منه، لأن قيام البيِّنة له به يكذبه في إقراره، مع أنه متهم" انتهى. ٧٥/م

ويأتي في كلام "المصنف" في آخر الحكم الثالث مايؤيد كلام "صاحب الرعاية"[2].

تتمَّــة:

قال في "الاختيارات"[3]: "ليس له إثبات إعساره عند غير من حبسه بلا إذنه".

---

(١) [جـ٢ل١١١/ش].

(٢) انظر: ص١٤٦٣.

وانظر المسألة أيضاً في: الفروع وتصحيحه ٤/٢٩٧-٢٩٨، والإنصاف ٥/٢٨٠.

(٣) ص٢٣٨.

(١٤٤٥)

فَصْلٌ

ويتعلق بالحجر عليه أربعة أحكام:-

احدها: تعلق حق الغرماء بماله، فلا يقبل إقراره عليه، ولا يصح تصرفه فيه، حتى ما يتجدد له من ماله من أرش جناية، وإرث ونحوهما، ولو عتقاً، أو صدقة بشئ كثير، أو يسير، إلا بتدبير، ....

ويكفرِّ هو، وسفيه بصوم، فإن فُكَّ حجره قبل تكفيره، وقدر، كفَّر بغيره، ....

قوله: "إلا بتدبير".

أي أو وصية. صرح به في "المستوعب"[(١)] وغيره، لأن حكمهما[(٢)] [واحد[(٣)]].

قوله: "كفَّر بغيره".

أي جاز له أن يكفّر بعير الصوم، و لم يجب[(٤)]، لأن المعتبر في الكفارات وقت الوجوب، كما يأتي في الظهار[(٥)].

---

(١) [جـ٢ل٣١٩/د].

(٢) بعده في: "ع": "قال في شرحه – يعني الكشاف ٣/٤٢٣ -: لأن تأثيرهما بعد زوال الحجر بالموت، وإنما يظهر أثر ذلك إذ مات عن مال، يخرج المدبر أو الوصي به من ثلثه بعد وفاء دينه" ا.هـ. وجعل هذه الزيادة ضمن كلام "المؤلف" هنا، إنما هو سهو أو اجتهاد من الناسخ، والله أعلم.

(٣) ساقط من: "ع".

(٤) انظر: المبدع ٤/٣١٢، والتنقيح: ص٢٠٤، وشرح المنتهى لابن النجار ٤/٥١٠.

(٥) تقدمت هذه القاعدة، في باب ما يفسد الصوم، ويوجب الكَّفارة: ص ١٠٠٣، وتقدم هناك الإشارة إلى موضع توثيقها.

فَصْلٌ

الحكم الثاني:- أن من وجد عنده عيناً باعها إياه، ولو بعد الحجر عليه غير عالم بـه، أو عين قرض، أو رأس مال سَلَم، أو غير ذلك، حتى عيناً مؤجرة، ولـو نفسه أو غيرها، ولم يمض من المدة شيء، فهو أحق بها إن شاء، ولو بعد خروجها من ملكه وعودها إليه: بفسح، أو شراء، أو نحو ذلك، ... ومن استأجر أرضاً للزرع، فأفلس قبل مضي شيء من المدة، فللمؤجر فسخ الإجارة، وإن كان بعد انقضائها، أو مضى بعضها، لم يملك الفسخ، تنزيلاً للمدة منزلة المبيع، ومضى بعضها بمنزلة تلف بعضها، ... وإن أصدق امرأة عيناً، ثم انفسخ نكاحها بسبب يسقط صداقها، أو فارقها قبل الدخول فرقة تنصف الصداق، وقد أفلست، ووجد عين ماله، فهو أحق به.

قوله: "ومضّى بعضها [بمنزلة تلف بعضها(١)]".

أي مضّى بعض مدة الإجارة بمنزلة تلف بعض العين المبيعة، فيمنع الرجوع(٢).

قوله: "وقد أفلست، ووجد عين ماله، فهو أحق به".

أي بماله(٣).

[قال(٤)] في "شرح المنتهى"(٥): "ومحل ذلك لو باعته، ثم عاد إليها ونحو ذلك، وإلا فيرجع إلى ملكه قهراً، حيث استمر في ملكها بصفته" انتهى.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من: "ع".

(٢) انظر: المغني ٥٤١/٦، والشرح ٥٣٧/٢، والإنصاف ٢٨٧/٥.

(٣) انظر: المغني ٥٤٢/٦، والشرح ٥٣٧/٢.

(٤) ساقط من: "ز".

(٥) ٥٢٢/٤.

بشرط أن يكون المفلس حيّاً إلى حين أخذه، ولم ينقد من ثمن المبيع شيئاً، ولا أبرأه من بعضه، والسلعة بحالها، ولم يزل ملكه عن بعضها بتلف ولا غيره، فإن تلف جزء منها: كبعض أطراف العبد، ... أو انهدام بعض الدار ونحوه، لم يكن للبائع الرجوع. وإن باع بعض المبيع، أو وهبه، أو أوقفه، فكتلفه. هذا إن كانت عيناً واحدة في مبيع، وإن كانت عينين: كعبدين ونحوهما، وبقي واحدة، رجع فيها.

وكون السلعة بحالها، لم تتغير صفاها بما يزيل اسمها: كنسيج غزل، وخبز دقيق،... ولم يتعلق بها حق: من شفعة، أو جناية، بأن يشتري عبداً، ثم يفلس بعد تعلق أرش الجناية برقبته، فإن أبرأ الغريم من الجناية، فللبائع الرجوع، وكذا لو أسقط الشفيع، أو المرتهن حقه، أو رهن ونحوه، ... ولم يكن صيداً والبائع محرم، فلا يأخذه حال إحرامه، ....

لكن فرضها فيما إذا انفسخ النكاح فسخاً يسقط الصداق[1][2]، وكذا "صاحب الإنصاف"[3].

وفرضها في "المبدع"[4]، كما ذكر "المصنف".

قوله: "وإن كانت عينين: كعبدين ونحوهما، وبقي واحدة، رجع فيها".

أي في الباقية بقسطها من الثمن[5].

---

(١) بأن حصلت الفرقة من جهتها: كما لو ارتدت – عياذاً بالله – أو أرضعت من ينفسخ نكاحها بإرضاعه، أو لعيبها، أو لفقد صفة شُرِطَت فيها.

انظر: الشرح ٤/٣١٧-٣١٨، والإنصاف ٨/٢٧٩-٢٨٠.

(٢) انظر: شرح المنتهى ٤/٥١٢، ٥٢٢.

(٣) انظر: الإنصاف ٥/٣٠٢.

(٤) ٤/٣١٤.

(٥) هذا إحدى الروايتين في المسألة، والصحيح من المذهب.

الثانية: أنه لايرجع فيها، بل هو أسوة الغرماء.

=

ولم تزد زيادة متصلة: كسِّمن، وكبر، وتعلم صنعة ....، فإن وجد شئ من ذلك منع الرجوع، ... ويشترط أيضاً: أن يكون البائع حيّاً، ... ويصح الرجوع فيها، وفي غيرها، بالقول على التراضي فسخاً، بلا حكم حاكم إذا كملت الشروط، ... فأما الزيادة المنفصلة: كالولد، والثمرة، والكسب، والنقص بهزال، أو نسيان صنعة، ... فلا يمنع الرجوع، فيأخذه ولو ناقصاً بجميع حقه، والزيادة لبائع،

ويفرق بينها وبين ما إذا قبض بعض الثمن، لأن المقبوض من الثمن مقسط على المبيع، فيقع القبض من ثمن كل واحدة من العينين، وقبض شئ من ثمن ما يُرِيد الرجوع فيه مبطل له، بخلاف التلف، فإنه لايلزم من تلف إحدى العينين تلف شئ من العين الأخرى[١].

قوله: "أو رهن ونحوه".

عطف على: "شفعة"[٢]، ومثّل: "نحوه"، في "المبدع"[٣]: بالعتق[٤].

قوله: "فلا يأخذه حال إحرامه".

قال في "المبدع"[٥]: "لا يملك البائع الرجوع فيه، كشرائه".

قوله: "ويشترط أن يكون البائع حيًّاً".

انظر: الروايتين ١/٣٧٢-٣٧٣، والمغنى ٦/٥٤٣-٥٤٤، والشرح ٢/٥٣٩، وشرح الزركشي ٤/٧٠، والإنصاف ٥/٢٨٧.

(١) انظر: المبدع ٤/٣١٥-٣١٦.

(٢) أي و لم يتعلق بالعين حق من شفعة أو رهن. فإن رهنها المشتري، ثم أفلس، فلا رجوع للبائع، لسبق حق المُرتَهِن.

انظر: الشرح ٢/٥٣٩-٥٤٠، والمبدع ٤/٣١٦، والإنصاف ٥/٢٩١.

(٣) ٤/٣١٧.

(٤) أي لو اشترى عبداً وأعتقه، ثم أفلس، فلا رجوع للبائع، لزوال ملكه عنه بالعتق.

انظر: الكشاف ٣/٤٢٨.

(٥) ٤/٣١٤.

قال[1] في "الترغيب"[2]، و"الرعاية الكبرى"[3]: "ولربه دون ورثته - على الأصح - أخذه". وقدمه في "الرعاية الصغرى"[4]، و"الفائق"[5]، و"التلخيص"[6]، و"الزركشي"[7].

وظاهر كلامه في "المقنع" وغيره: لايشترط[8]، ولورثته أخذ السلعة، كما لو كان صاحبها حيّاً.

قال في "الإنصاف"[9]: "وهو الصحيح، وهو ظاهر ما قدمه في الفروع[10]، وظاهر كلام أكثر الأصحاب، منهم: صاحب الحاويين. قال الزركشي: وهو ظاهر كلام الشيخين[11]، لعدم اشتراطهما ذلك"[12].

قوله: "والزيادة لبائع".

---

(١) في جميع النسخ: "قاله"، والصواب ما أثبت.

(٢) النقل عنه في: الإنصاف ٢٨٦/٥.

(٣) [جـ٢ل ١٠٩/ش].

(٤-٦) النقل عنها في: الإنصاف ٢٨٦/٥-٢٨٧.

(٧) انظر: شرحه على الخرقى ٩٨/٤.

(٨) لعدم اشتراطه لذلك.

انظر: المقنع: ص١٢٤، وأيضاً: المغنى ٥٤٣/٦، ٥٤٩، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٨٩.

(٩) ٢٨٦/٥.

(١٠) انظر: الفروع ٣٠٠/٤.

(١١) يعني الإمام الموفق، والشيخ مجد الدين، وتقدم آنفاً توثيق النقل عن الإمام الموفق.

وأمّا الشيخ مجد الدين، فذكر المسألة في: المحرر ٣٤٥/١.

(١٢) شرحه على الخرقى ٨٩/٤.

نص عليه[1]، وهو الأشهر. قاله في "المبدع"[2].

قال في "الإنصاف"[3]: "وهو المذهب".

وقدم في "المقنع": أنها للمفلس[4]. وهو ظاهر "الخرقي"[5]. واختاره "ابن حامد"[6]، و"القاضي" في "روايتيه"[7]، و"المجرد"[8]، و"أبو الخطاب" في "خلافه"[9]، و"ابن عقيل" في "الفصول"[10]، و"الموفق"، وقال: "لاينبغي أن يكون فيه خلاف"[11].

قال "الشارح": "هذا أصح، إن شاء الله"[12]. وجزم به في "الوجيز"[13]. واستظهره في "التنقيح"[14].

---

(١) نص عليه الإمام أحمد – رحمه الله – في رواية حنبل.
ووجهها: أنها زيادة في المبيع، فكانت للبائع كالمتصلة.
انظر: الروايتين ١/٣٧٣.

(٢) ٤/٣١٨.

(٣) ٥/٢٩٤.

(٤) انظر: المقنع: ص١٢٤.

(٥) انظر: مختصره: ص٧٢، وانظر أيضاً: المغنى ٦/٥٥٠، وشرح الزركشي ٤/٧٢-٧٣.

(٦) النقل عنه في: الروايتين ١/٣٧٣.

(٧) ١/٣٧٤.

(٨-٩) النقل عنهما في: الإنصاف ٥/٢٩٤.

(١٠) [ل٩١،٩٢/م].

(١١) المغنى ٦/٥٥١، وعلله: "بأنها زيادة انفصلت في ملك المشتري، فكانت له، كما لورده بالعيب، ولأنه فسخ استحق به استرجاع العين، فلم يستحق أخذ الزيادة المنفصلة، كفسخ البيع بالعيب أو الخيار أو الإقالة". المغنى ٦/٥٥٠-٥٥١.

(١٢) الشرح ٢/٥٤٢.

(١٣) ٢/٥٣٤.

(١٤) ص٢٠٥.

وإن صبغ الثوب، أو قَصَّرَه، أو لَتَّ السويق بزيت، لم يمنع الرجوع، مالم ينقص بهما، والزيادة عن قيمة الثوب، والسويق للمفلس، ... وإن اشترى رُفُوفاً ومسلمير من واحد، وسمرها بها، رجع فيهما، وإن غرس الأرض، أو بنى فيها، فله الرجوع فيها، ودفع قيمة الغراس والبناء، فيملكه، أو قلعه، وضمان نقصه، ....

قوله: "مالم ينقص بهما".

أي ما لم ينقص الثوب بالصَّبْغ أو القِصَارة،[١] أو ينقص السَّويق[٢] باللَّت[٣]، فإن نقص منع الرجوع.

قال في "الفروع"[٤]: "في الأصح". وقطع به في "التنقيح"[٥]، لأنه نقصان بفعل المفلس، فهو كإتلاف بعض العين، وهذا أحد الوجهين.

وقال في "المبدع"[٦]: "وإن حصل نقص فعلى المفلس، لكن إن نقصت قيمتهما خير البائع: بين أخذهما ناقصين ولا شئ له، وبين تركهما وهو أسوة الغرماء، لأن هذا نقص صفة، فهو كالهزال" انتهى.

وردّ في "المغنى"[٧] تعليل الأول، وكذا قال "المجد"، عن عدم السقوط: "أنه أصح"[٨].

---

(١) القِصَارة: تبييض الثياب بالغسل، والطبخ. وهو بكسر القاف، يقال: قَصَرَ يقصُرُه قصراً، إذا بيّضه.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ص١٩٦، والمطلع: ص٢٦٥.

(٢) السَّويق: قمح أو شعير، يقلى ثم يطحن فيتزود به. والصاد فيه لغة.

انظر: المطلع: ص١٣٩، واللسان ٤٣٨/٦.

(٣) اللَّتُّ: بَلّ السويق. يقال: لَتَّ السويق، أي بَلّه.

انظر: اللسان ٢٣٢/١٢.

(٤) ٣٠٠/٤.

(٥) ص٢٠٥.

(٦) ٣١٨/٤-٣١٩.

(٧) ٥٤٧/٦.

(٨) النقل عنه في: شرح المنتهى لابن النجار ٥٢٥/٤، وذكر أنه قاله في: شرحه على الهداية.

قوله: "وإن اشترى رفوفاً".

بالراء المهملة[١]، أي الوحاً خشباً[٢].

قوله: "ودفع قيمة الغراس والبناء، فيملكه".

أي يملك ما ذكر من الغراس والبناء[٣].

---

(١) في: "ز"، و"م": "دفوفاً" بالدال المهملة، والصواب ما أثبت.

(٢) قال في: اللسان ٢٧٢/٥: "الرَّفُّ، بالفتح: خشب يرفع عن الأرض إلى جانب الجدار يُوقَى به مـــايوضع عليه، وجمعه: رفوف ورِفاف".

(٣) انظر: المغنى ٥٥٨/٦، والشرح ٥٤٨/٢، والمبدع ٣١٩/٤، والإنصاف ٢٩٨/٥.

تتمّات

الأولى:

إذا اشترى أرضاً، فزرعها، ثم أفلس، بقى الزرع لربه مجاناً إلى الحصاد، فإن اتفق المفلس والغرماء على الترك أو القطع، جاز، فإن اختلفوا وله قيمة بعد القطع، قدم قول من يطلبه[1].

الثانية:

إذا اشترى غِرَاساً، فغرسه في أرضه، ثم أفلس، و لم يزد الغِرَاس، فله الرجوع فيه، فإن أخذه، لزمه تسوية الأرض، وأرش نقصها، فإن بذل الغرماء والمفلس له القيمة، لم يجبر على قبولها. وإن امتنع من القلع، فبذلوا القيمة له ليمتلكه المفلس، أو أرادوا قلعه وضمان النقص، فلهم ذلك، وكذا لو أرادوا قلعه من غير ضمان النقص في الأصح[2]. قاله في "المبدع"[3].

الثالثة:

إذا اشترى أرضاً من شخص وغراساً من آخر، وغرسه فيها، ثم أفلس و لم يزد، فلكل الرجوع في عين ماله، ولصاحب الأرض قلع الغراس [من غير ضمان[4]]، فإن قلعه [بائعه[5]] لزمه تسوية الأرض، وأرش نقصها الحاصل به. فإن بذل صاحب الغراس

---

(1) انظر: المغنى ٥٥٤/٦، والشرح ٥٤٦/٢، والمبدع ٣٢١/٤، والإنصاف ٣٠٠/٥.

(2) لأن المفلس إنما ابتاعه مقلوعاً، فلم يجب عليه إبقاؤه في أرضه.
المغنى ٥٥٩/٦-٥٦٠، والشرح ٥٤٨/٢-٥٤٩.

(3) ٤-٣٢١.

(4-5) ما بين المعقوفين ساقط من: "م".

قيمة الأرض لصاحبها، لم يجبر على ذلك[1]، وفي العكس[2]: إذا امتنع من القلع، له ذلك في الأصح[3].

الرابعة:

لو كان المبيع شجراً أو نخلاً، وأفلس وهي بحالها، فله الرجوع، وإن كان فيها وقت البيع ثمر ظاهر، أو طلع مؤبّر، واشترطه المشتري، فأكله، أو تصرفه فيه، أو تلف بجائحة[4]، ثم أفلس، فكما لو اشترى عينين وتلفت إحداهما، على ما تقدم[5]. وإن كان فيها طلع و لم يؤبّر، أو ثمر لم يظهر، ثم أفلس بعد تلفه، أو بعضه، أو بدا صلاحه، فحكمه حكم تلف [بعض[6]] المبيع وزيادته المتصلة، على ما تقدم[7]. وإن لم يكن فيها طلع ولا ثمار، فأطلعت أو أثمرت، وأفلس قبل تأبيرها، فالطلع زيادة متصلة، وإن أفلس بعد التأبير، وظهور الثمرة، لم يمنع الرجوع، والطلع للمشتري، على الصحيح من المذهب[8]، خلافاً لأبي بكر.

وإن أفلس والطلع [غير[9]] مؤبّر، فلم يرجع حتى أُبّر، فليس له الرجوع فيه، كما لو

---

(١) لأن الأرض أصل، فلا يجبر على بيعها تبعاً.

(٢) أي بذل صاحب الأرض قيمة الغِرَاس ليملكه.

(٣) انظر: المغني ٥٦٠/٦، والشرح ٥٤٩/٢، والمبدع ٣٢١/٤-٣٢٢.

(٤) الجائحة: الآفة التي تهلك الثمار، والأموال، وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة، وفتنة مبيرة: جائحة، والجمع: الجَوَائِحُ. المطلع: ص٢٤٤، وانظر: المصباح ١١٣/١.

(٥) تقدمت المسألة: ص١٤٤٧.

(٦) مضاف من مصادر التوثيق، وسياق الكلام يقتضيه.

(٧) تقدم في كلام "المصنف" — رحمه الله -: ص١٤٤٧، ١٤٤٨، وأن ذلك مما يمنع الرجوع في العين.

(٨) لأن الثمرة لاتتبع في البيع الذي ثبت بتراضيهما، ففي الفسخ الحاصل بغير رضى المشتري أولى. المغني ٥٥٣/٦.

(٩) ساقط من: "م".

أفلس بعد التأبير. فلوادعي[١] الرجوع قبل التَّأبير، وأنكر المفلس، فالقول قوله[٢].

وإن قال البائع: بِعْتُ بعد التَّأبير، وقال المفلس: بل قبله، فالقول قول البائع. وإن أفلس بعد أخذ الثمرة، أو ذهابها بجائحة أو غيرها، فله الرجوع في الأصل، والثمر للمشتري، إلا على قول "أبي بكر".

هذا ملخص كلامه في "الإنصاف"[٣]، نقلاً عن "الموفق"[٤]، و"الشارح"[٥]. وقول "أبي بكر" هو المذهب على ما قدمه[٦].

وكل موضع لايتبع الثمر الشجر إذا رجع البائع، فليس له مطالبة المفلس بقطع الثمرة قبل أوان الجذاذ[٧].

---

(١) أي البائع.

(٢) مع يمينه، لأن الأصل بقاء ملكه، وعدم زواله.

(٣) ٥/٢٩٩-٣٠٠.

(٤) انظر: المغنى ٦/٥٥٢-٥٥٤.

(٥) انظر: الشرح ٢/٥٤٥-٥٤٦.

وفي: "ع": "الشيخ"، والصواب ما أثبت.

(٦) يعني على ماقدمه "المصنف"، بقوله: "والزيادة لبائع". وقد تقدمت المسألة: ص١٤٤٨، وأن المذهب فيها: أنه للبائع، لكن لم يذكر "المصنف"،و"المؤلف" هناك النقل عن "أبي بكر"، وقد ذكره في الإنصاف وغيره.

(٧) انظر: المغنى ٦/٥٥٤، والشرح ٢/٥٤٦، والإنصاف ٥/٣٠٠.

فَصْلٌ

الحكم الثالث: بيع الحاكم ماله، وقسم ثمنه على الفور، ويجب عليه ذلك إن كان مال المفلس من غير جنس الديون، فإن كان ديونهم من جنس الأثمان أخذوها، وإن كان فيهم من دينه غير جنس الأثمان، وليس في مال المفلس من جنسه، ورضي بأخذ عوضه من الأثمان، جاز، وإن امتنع وطلب جنس حقه، اشترى له بحصته من الثمن من جنس دينه، ... ولا يحتاج إلى استئذان المفلس في البيع، لكن يستحب أن يحضره، أو وكيله، ويحضره الغرماء، وإن باعه من غير حضورهم كلهم، جاز، ويأمرهم الحاكم أن يقيموا مناديا ينادي على المتاع، فإن تراضوا بثقة أمضاه، ... ويستحب أن يبيع كل شئ في سوقه، ويجوز في غيره، وربما أدى الاجتهاد إلى أنه أصلح، بشرط أن يبيعه بثمن مثله المستقر في وقته، أو أكثر، فإن زاد في السلعة أحد في مدة الخيار، لزم الأمين الفسخ، ....

قوله: "وإن امتنع وطلب جنس حقه، اشترى له".

كذلك لو كان الدَّين سلما، لمنع الشرع الاعتياض عنه[١]، ويأتي قريبا في كلامه[٢].

قوله: "فإن تراضوا بثقة أمضاه".

أي نفذه. وإن عينوا غير ثقة رده، لأن له النظر في مال المفلس، لأنه ربما ظهر غريم آخر، فيتعلق حقه به، بخلاف المرهون لو عينا غير ثقة، لم يمنعه الحاكم، لأنه لانظر له فيه، لأن الحق لا يعدوهما[٣].

قوله: "بشر ط أن يبيعه بثمن مثله ... إلخ".

---

(١) انظر: المغنى ٥٨٠/٦، والشرح ٥٥٣/٢.

(٢) انظر: ص١٤٥٨.

(٣) انظر: المغنى ٥٧٧/٦، والشرح ٥٥٠/٢.

ويجب أن يترك له من ماله ما تدعو إليه حاجته، ... وينفق عليه، وعلى من تلزمه نفقته من ماله بالمعروف، وهو أدنى ما ينفق على مثله، وأدنى ما يسكنه مثله، من مأكل، ومشرب، وكسوة إلى أن يفرغ من قسمة بين غرمائه، إن لم يكن له كسب يفي بذلك، وإن كان كسبه دون نفقته كملت من ماله، ويجهز هو، ومن تلزمه مؤنته، غير زوجته، من ماله إن مات، مقدماً على غيره، كما تقدم.............

ويبدأ بالمجني عليه، إذا كان الجاني عبدالمفلس،...ثم بمن له رهن لازم ...، ثم بمن له عين ماله، أو عين مؤجرة، أو مستأجرها من المفلس، فيأخذها، وكذا مؤجر نفسه.

قال في "المبدع"[١]: "ويبيع بنقد البلد، لأنه أصلح. فإن كان فيه نقود، باع بأغلبها، فإن تساوت باع بجنس الدَّين".

قوله: "لزم الأمين".

أي أمين الحاكم[٢].

قوله: "إن لم يكن له كسب ... إلخ".

قطع به "الموفق"[٣]، و"الشارح"[٤]. وهو قوي. قاله في "الإنصاف"[٥]، ولكن قدم أن الصحيح أنه ينفق عليه وعلى عياله بالمعروف إلى أن يفرغ من قسمه مطلقاً[٦].

---

(١) ٣٢٣/٤.

(٢) لأنه أمكنه بيعه بثمن، فلم يجز بيعه بدونه، كما لو زِيدَ فيه قبل العقد.
المغني ٥٧٨/٦، والشرح ٥٥٠/٣.

(٣) انظر: المغني ٥٧٤/٦.

(٤) انظر: الشرح ٥٥١/٢.

(٥) ٣٠٤/٥.

(٦) أي سواء كان له كسب أم، وقال: "وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع وغيره". الإنصاف ٣٠٤/٥.
وانظر: الوجيز ٥٣٦/٢، والفروع ٣٠٥/٤.

وإن بطلت الإجارة في أثناء المدة،ضرب له بما بقى مع الغرماء،...وإن أجـو داراً، أو بعيراً بعينه، أو شيئاً غيرهما بعينه،ثم أفلس،لم تنفسخ الإجارة بالفلس،وكان المستأجر أحق بالعين التي استأجرها من الغرماء حتى يستوفي حقه،فإن هلك البعير،أو الهدمت الدار قبل انقضاء المدة، انفسخت الإجارة، ويضرب مع الغرماء ببقية الأجرة، ... وإن كان على المفلس دَيْن سَلَم، فوجد المُسْلِّم الثمن بعينه، فهو أحق به، كما تقدم، وإن لم يجده: فإن حَلّ قبل القسمة ضرب مع الغرماء بقيمة المسلم فيه، فإن كان في المال من جنس حقه، أخذ منه بقدر ما يستحقه، وإن لم يكن فيه من جنس حقه، عزل له من المال قدر حقه، فيشتري به المسلم فيه فيأخذه، وليس له أن يأخذ المعزول بعينه، فإن أمكنه أن يشتري بالمعزول أكثر ما قدر له لرخص المسلم فيه، اشترى له بقدر حقه، ويرد الباقي على الغرماء، ثم يقسم الباقي بين باقي الغرماء على قدر ديونهم، ولا يلزمهم بيان أن لا غريم سواهم، ....

قوله: "كما تقدم".

أي في الجنائز، في التكفين[(١)].

قوله: "فإن هلك البعير، أو الهدمت الدار ... إلخ".

هو معنى ما سبق من قوله: "وإن بطلت الإجارة في أثناء المدة، ضرب له بما بقى مع الغرماء"[(٢)].

قوله: "ولا يلزمهم بيان أن لاغريم سواهم".

---

(١) تقدم في كلام "المصنف"، رحمه الله: "ص ٨٢٦.

وتقديم الكفن على دَيْن الرهن، وأرش الجناية ونحوهما. هو المذهب المقطوع به عند الأصحاب.

وانظر المسألة أيضاً في: الشرح ٥٥١/١، والفروع ٢٢٢/٢-٢٢٣، والإنصاف ٥٠٦/٢.

(٢) أي ضرب للمستأجر بما بقى له من الأجرة التي عجلها مع الغرماء، كسائر الديون، إن لم تكن عين الأجرة باقية.

انظر: المغنى ٥٧٤/٦، والشرح ٥٥٣/٢، والإنصاف ٠٢/٥، والكشاف ٤٣٦/٣.

ومن مات وعليه دَيْن مؤجل، لم يحل إذا وثق الورثة أو غيرهم: برهن، أو كفيل مليءٍ على أقل الأمرين من قيمة التركة، أو الدَّيْن، كما لا تحل الديون التي لــه بــالموت، فيختص أرباب الديون الحالَّة بالمال، فإن تعذر التوثق لعدم وارث أو غــيره، حَــلَّ، فيأخذه كله، ....

أي بخلاف الورثة. ذكره في "الترغيب"، و"الفصول"[(١)] وغيرهما، لئلا يأخذ أحدهــم مالا حق له فيه. قاله في "المبدع"[(٢)].

قوله: "فإن تعذر التوثق لعدم وارث أو غيره".

كامتناعه مع وجوده[(٣)(٤)].

تتمَّــة:

قال في "الفروع"[(٥)]: "وإن ضمنه ضامــن، وحَلّ علــى أحدهمــا، لم يحــلّ علــى

---

(١) ونص عبارته: "تركه الميت لا تجوز قسمتها حتى تقوم البيِّنة: بأننا لا نعلم وارثاً سوا هؤلاء ويشيرون إلى الحاضرين، والغرماء يقسم المال بينهم وإن لم تقم البيِّنة بأن لا غريم سواهم، لأن الغرماء إنما يأخذ كــل واحد منهم من المال وفق حقه، فقد أُمِنَ أن يأخذ حق غيره، بخلاف الورثة فإن كل واحد منهم يــأخذ وفق حقه إذا لم يكن هناك غيره من الورثة، فإذا لم تقم البينة أن لا وارث له سواهم، لم نأمن أن يكــون كل واحد أخذ حقه وبعض حق غيره". الفصول [ل٩٤/م].

(٢) ٣٢٥/٤.

وانظر المسألة أيضاً في: إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ٣٢١/١، والفروع ٣٠٥/٤-٣٠٦.

(٣) قال الزركشي في شرحه ٩٧/٤: "فإن لم يوثق الورثة، حلّ على المشهور، والمجزوم به للشيخين وغيرهما، لغلبة الضرر".

وانظر المسألة أيضاً في: المغنى ٥٦٩/٦، والمحرر ٣٤٦/١، والإنصاف ٣٠٧/٥.

(٤) في: "ز" هنا تكرار في العبارة، وما أثبت هو المناسب.

(٥) ٣٠/٤-٣٠٩.

وإن ظهر غريم بعد القسمة لم تنقض، ورجع على كل واحد بقدر حصته، فلو كان ألف اقتسمه غريماه نصفين، ثم ظهر ثالث دَيْنه كَدَيْن أحدهما، رجع على كل واحد بثلث ما قبضه، وظاهر كلامهم يرجع على من أتلف ما قبضه بحصته، ولايمنع الدَّيْن انتقال التركة إلى الورثة، ... والدَّين باقي في ذمة الميت في التركة حتى يوفى، ويصح تصرف الورثة في التركة بشرط الضمان، ويضمنون الأقل: من قيمة التركة أو الدَّين، فإن تعذر وفاؤه، فسخ تصرفهم،

الآخر[١]، وهل للضامن مطالبة رب الحق بقبضه من تركة المضمون عنه؟ أو يبرئه؟ فيه وجهان".

قال في "تصحيح الفروع"[٢]: "أحدهما: له ذلك. قلت: وهو الصواب، والوجه الثاني: ليس له ذلك[٣]، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب في باب الضمان" انتهى.

وجزم بالثاني في "المنتهى"[٤].

قوله: "وظاهر كلامهم يرجع على من أتلف ما قبضه ... إلخ".

قاله في "الفروع"[٥]، قال: "ويتوجه كمفقود رجع بعد قسمة، وتلف"[٦].

قال في "المبدع"[٧]: "وإن كان أحدهما قد أتلف ما قبضه، فظاهر المذهب: أن الثالث

---

(١) بأن مات الضَّامن المؤجلُ، فإنه يحلّ عليه فقط إذا لم توثّق ورثته، أو مات المضمون، وكان الضَّامن غير مليء، فإن يحلّ على المضمون فقط بشرطه. حاشية الشيخ عثمان بن قائد، على المنتهى ٤٩٠/٢.

(٢) ٣٠٩/٤.

(٣) كما لو لم يمت الأصيل.

انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٥٤٩/٤.

(٤) ٤٣٤/١.

(٥) ٣٠٦/٤.

(٦) أي أنه يرجع بعين ماله على من وجده عنده، وإن كان تالفاً رجع عليه بضمانه.

انظر: الفروع وتصحيحه ٣٧/٥-٣٨، والمبدع ٢١٩/٦، والإنصاف ٣٣٩/٧.

(٧) ٣٢٧/٤-٣٢٨.

يأخذ من الآخر ثلث ما قبضه من غير زيادة" انتهى. أي ولو تعذر الأخذ من المُتْلِف.

قوله: "والدَّيْن باق في ذمة الميت في التركة".

أي متعلق بها[١].

وذكر "القاضي": أن الحق ينتقل إلى ذمم الورثة بموت مورثهم، من غير أن يشترط التزامهم له[٢].

قال في "المغنى"[٣]: "ولا ينبغي أن يلزم الإنسان ديناً لم يلتزمه، ولم يتعاط سببه، ولو لزمهم ذلك بموت مورثهم للزمهم وإن لم يخلف وفاءً".

قوله: "ويصح تصرف الورثة في التركة بشرط الضمان".

[قال في "الإنصاف"[٤]: "وإنما يجوز لهم التصرف بشرط الضمان[٥]]. قاله القاضي – قال[٦]– ومتى خلّى الورثة بين التركة وبين الغرماء، سقطت مطالبتهم بالديون، ونصب الحاكم من يوفيهم منها، ولم يملكها الغرماء بذلك".

قوله: "فسخ تصرفهم".

أي تصرف الورثة في التركة إن كان مما يمكن فسخه: كالبيع، والهبة. بخلاف العتق، فإنه لا يتأتى رفعه، كما في الجاني والمرهون[٧].

---

(١) هذا أحد الأوجه في المسألة.

(٢) وهو الوجه الثاني.
والثالث: أنه يتعلق بأعيان التركة فقط.
انظر المسألة في: المغنى ٥٦٨/٦، والشرح ٥٥٥/٢، والفروع ٣٠٧/٤-٣٠٨، والقواعد الفقهية ص٣٩٩، والإنصاف ٣١٠/٥، وقد ورد في بعضها النقل عن "القاضي".

(٣) ٥٦٨/٦.

(٤) ٣١١/٥.

(٥) مابين المعقوفين مضاف من: "ز".

(٦) أي القاضي.

(٧) أي كما لو أعتق السيد الجاني، وأعتق الراهن المرهون.

==

وإن بقي على المفلس بقية، أجبر المحترف على الكسب، وإيجار نفسه فيما يليق بمثله، لقضاء مابقي عليه، مع الحجر عليه إلى الوفاء،... ولا يجبر على قبول هبة، وصدقة، ووصية، ولو كان المتبرع ابناً، ولا يملك غير المدين وفاء دينه مع امتناعه، ولا يملك الحاكم قبض ذلك لوفائه بلا إذن لفظي، أو عرفي. ولا يجبر على تزويج أم ولد، ولا امرأة على نكاح، أو رجل على خلع، ولا على ردّ مبيع، وإمضائه، وأخذ دية عن قود ونحوه، ولا تسقط بعفوه على غير مال، أو مطلقاً، أو مجاناً، ولا يجبرون أيضاً على ذلك لأجل نفقة واجبة، ولا يمنعون أخذ الزكاة لأجله،

قوله: "ولا يملك غير المدين وفاء دينه مع امتناعه".

أي لايملك غير المدين أن يوفّى عن المدين دينه مع امتناع المدين من ذلك[(١)].

قوله: "ولاتسقط بعفوه على غير مال... إلخ".

هذا معنى كلامه في "المستوعب"[(٢)]. وهو قول حكاه في "الإنصاف"[(٣)]، ويأتي في العفو عن القصاص بأتم من هذا[(٤)].

انظر المسألة في: المغني ٥٦٩/٦، والشرح ٥٥٥/٢، والقواعد الفقهية: ص٣٩٩-٤٠٠، والمبدع ٣٢٧/٤.

(١) قال الشيخ عثمان بن قائد: "فإن قلت: تقدم أن وفاء الدَّين عن الغير لا يتوقف على إذن المدين، حتى أن للمُوفى الرجوع إذا نواه. قلت: يمكن حمل ذلك على ما إذا لم يوجد من المدين امتناع يُعذرُ معه، بخلاف ماهنا، فإن وفاء الدَّيْن ليس بواجب حال الإعسار، فلم يقم المُوفى عن المدين بواجب، لأن المعسر يقول له ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ - من الآية (٢٨٠) من سورة البقرة - فما تقدم مقيد، فلا تغفل". حاشيته على المنتهى ٤٩٢/٢.

(٢) انظر: المستوعب [ج٢ل٣٢٢/د]، ونص عبارته: "ولمن قال: على غير مال، سقط المال بعد ثبوته، والمفلس لايصح منه ذلك" ا.هـ.

(٣) ٣١٧/٥.

(٤) ذكرها - رحمه الله - في باب العفو عن القصاص [ل١٢٨/م]، وذكر أن فيها وجهان:

==

ولا ينفك الحجر عنه إلا بحكم حاكم إن بقي عليه شيء، وإلا انفك، وإذا فك عنه الحجر فليس لأحد مطالبته، ولا ملازمته حتى يملك مالا، فإن جاء الغرماء عقب فك الحجر عنه فادعوا أن له مالا، لم يقبل إلا ببينة، فإن ادعوا بعد مدة أن في يده مالا، أو ادعوا ذلك عقب فك الحجر عنه، وبينوا سببه، أحضره الحاكم، وسأله، فإن أنكر، فقوله مع يمينه، وإن أقر، وقال: هو لفلان، وصدقه، حلف المقر له، وإلا أعيد الحجر عليه إن طلب الغرماء ذلك، وإن أقر أنه لغائب، أقر في يده حتى يحضر الغائب، ثم نسأله كما تقدم في الحاضر، ....

فصل

الحكم الرابع: انقطاع المطالبة عنه، فمن أقرضه شيئا، أو باعه، لم يملك مطالبته حتى ينفك عنه الحجر.

قوله: "ولا يجبرون أيضا على/ ذلك". ٧٦/م

أي لايجبر من له أم ولد على تزويجها، ولا رجل على خلع امرأته، ولا من له قود على العفو عنه على مال، لأجل أن ينفقوه على أقاربهم[1].

قوله: "ولا يمنعون أخذ الزكاة لأجله".

الأول: أن المفلس إذا عفا عن القصاص مجانا، فإن الدية لاتسقط، وهو المشهور. قاله في القواعد. وقطع بمعناه في الكافي، لأن المال وجب بالعفو عن القصاص، ولا يمكنه إسقاطه بعد ذلك.

الثاني: أنها تسقط. وفي المحرر: أنه المنصوص. وفي شرح المنتهى: أنه الأصح. وقدمه في المغنى، لأن المال لم يتعين.

وانظر المسألة أيضا في: المغنى ٥٩٤/١١، والكافي ٥١/٤، والمحرر ١٣٥/٢، والقواعد الفقهية ص٣٠٥، والإنصاف ٦/١٠، والإقناع ١٨٧/٤، وشرح المنتهى لابن النجار ١٩٩/٨.

(١) كما لا يجبرون عليه لوفاء الدين، كما تقدم في كلام "المصنف"، رحمه الله.

انظر: المغنى ٥٨٠/٦-٥٨١، والفروع ٣٠٩/٤، والقواعد الفقهية: ص٢٩٦، وشرح المنتهى لابن النجار ٥٥٢/٤-٥٥٣.

أي لأجل مهر أم الولد، وعوض الخلع، ومال يعفو عليه من له القصاص[١].

قوله: لم يملك مطالبته حتى ينفك عنه الحجر".

يعني ببدل ما باعه، أو أقرضه له: سواء كان عالماً بالحجر، أو جاهلاً به، لتقصيره[٢].

وأما إن وجد عين ماله، فهو أحق به، كما تقدم[٣]، إن كان جاهلاً بالحجر عليه[٤].

---

(١) انظر: القواعد الفقهية: ص٢٩٦.

(٢) انظر: المغنى ٦/٥٤٠-٥٤١، والشرح ٢/٥٥٨، والفروع ٤/٢٩٩-٣٠٠، وشرح الزركشي ٤/٦٨، والإنصاف ٥/٢٨٥-٢٨٦،٣١٨.

(٣) انظر: ص١٤٤٦.

(٤) انظر: المصادر المتقدمة آنفاً.

(١٤٦٥)

فَصْلٌ

الضرب الثاني: المحجور عليه لحظه، وهو: الصبي، والمجنون، والسفيه، فلا يصح تصرفهم في أموالهم، ولا ذممهم قبل الإذن، ... ومتى عقل المجنون، وبلغ الصبي، ورشدا، ولو بلا حكم، انفك الحجر عنهما بلا حكم، ودفع إليهما مالهما، ويستحب أن يكون الدفع بإذن قاض، وببينة بالرشد، وبالدفع، ليأمن التبعه، ... والرُّشدُ الصّلاح في المال لاغير، ولايدفع إليه ماله قبله، ولو صار شيخاً، ولا يدفع إليه حتى يختبر بما يليق به، ويؤنس رشده، فإن كان من أولاد التجار: وهم من يبيع ويشتري، فبأن يتكرر منه، فلا يغبن غبناً فاحشاً، وأن يحفظ مافي يده من صرفه فيما لافائدة فيه: كالقمار، والغناء، وشراء المحرمات ونحوه، وليس الصدقة به، وصرفه في باب بِّر، ومطعم، وشرب، وملبس، ومنكح لايليق إلا به تبذيراً، إذ لاإسراف في الخير، ....

قوله: "إذ لا إسراف في الخير".

قال في "الاختيارات"(١): "الإسراف: ما صرفه في المحرمات، أو كان صرفه في المباح يضر بعياله، أو كان وحده و لم يثق(٢) بإيمانه، أو صرف في المباح قدراً زائداً على المصلحة".

وقال "المصنف" في "الحاشية"(٣): "الفرق بين الإسراف والتبذير: أن الإسراف: صرف الشيء فيما ينبغي زائداً على ماينبغي. والتبذير: صرف الشيء فيما لاينبغي".

---

(١) ص٢٣٩.

(٢) في: "ز": "لم يبق"، والصواب ما أثبت.

(٣) يعني في حاشيته على الإقناع، ولتوثيق ماقاله، ينظر: التعريفات: ص٢٤.

فَصْلٌ

وتثبت الولاية على صغير، ومجنون: لأب بالغ، رشيد، عاقل، حُـرّ، عـدل، ولـو ظاهر، ولو كافراً، على ولده الكافر، بأن يكون عدلاً في دينه، ثم بعد الأب: وصِيّة، ولو بجُعْلٍ وثَمّ متبرع، ثم الحاكم كذلك، فلو لم يوص الأب إلى أحد، أقام الحـاكم أميناً في النظر لليتيم، فإن لم يوجد حاكم، فأمين يقوم بـه، والجـد، والأم، وسـائر العصبة لا ولاية لهم، ولا يجوز لوليهما أن يتصرف في مالهما إلا على وجـه الحـظ لهما،... ولـه المضاربة به بنفسه، ولا أجرة له، والربـح كلـه للمولّـي عليـه، والتجارة بمالهما أولى من تركها، وله دفعه مضاربة إلى أمين بجزء من الربح، ......

قوله: "ثم الحاكم كذلك".

أي بالصفات المعتبرة في الأب[١].

قال في "الإنصاف"[٢]: "يشترط في الحاكم مايشترط في الأب".

قوله: "فإن لم يوجد حاكم".

أي بالصفات المعتبرة: بأن لم يوجد بالكلية، أوجد غير متصف بها.

قال الشيخ تقي الدين: "الحاكم العاجز، كالعدم"[٣].

قوله: "وله المضاربة به".

أي لوليهما أن يبيع ويشتري بمالهما طلباً للربح[٤].

وفي "الاختيارات"[٥]: "تستحب التجارة بمال اليتيم، لقو عمر - رضي الله عنه - وغيره: اتجروا

---

[١] انظر: الفروع ٤/٣١٦-٣١٧، والمبدع ٤٤/٣٣٦.

[٢] ٥/٣٢٤.

[٣] الاختيارات: ص٢٤٠.

[٤] انظر: المغنى ٦/٣٣٨-٣٣٩، والشرح ٢/٥٦٤-٥٦٥، والإنصاف ٥/٣٢٧.

[٥] ص/٢٤١.

وله بيع عقارهما لمصلحة، ولو لم تحصل زيادة على ثمن مثله، وأنواع المصلحة كثيرة: إما لاحتياج إلى نفقة، أو كسوة، أو قضاء دَيْن، أو مالا بدمنه، وليس له ما تندفع به حاجته، أو يخاف عليه الهلاك بغرق، أو خراب ونحوه، .... وأشباه هذا مما لاينحصر، ... وإن لم يمكن الولي تخليص حق مولّيه إلا برفعه إلى وال يظلمه، فله رفعه، كما لو لم يمكن ردّ مغصوب إلا بكلفة عظيمة.

في أموال اليتامى، لئلا تأكلها الصدقة"[١].

قوله: "وله دفعه مضاربة إلى أمين... إلخ".

وللمضارب ماوافقه الولي عليه من الربح[٢]، وقيل: أجرة مثله، وعند "ابن عقيل" بأقلهما. ذكره في "المبدع"[٣].

قوله: "وأشباه هذا مما لا ينحصر".

أي وأشباه ماذكر مما فيه مصلحة.

قال في "المبدع"[٤]: "وحاصلة: أنه لايباع إلا بثمن المثل، فلو نقص منه، لم يصح. ذكره في المغنى[٥]، والشرح"[٦]. قلت: ويحتاج إلى الفرق بينه وبين الوكيل، وناظر

---

(١) رواه عن عمر – رضي الله عنه – عبد الرزاق، في الزكاة، باب صدقة مال اليتيم ، والالتماس فيه، وإعطاء زكاته ٤/٦٨-٦٩، وابن أبي شيبة، في الزكاة، باب ما قالوا في مال اليتيم زكاة، ومن كان يزكيه ٣/١٥٠، وأبو عبيد في الأموال: ص٤٥٥، والدار قطني في الزكاة، باب استقراض الوصي من مال اليتيم ٢/١١١، والبيهقي في الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة ٤/١٠٧، وصحح إسناده.

(٢) قال في الشرح ٢/٥٦٥: "في قولهم جميعاً، لأن الوصي نائب عن اليتيم فيما فيه مصلحته، وهذا فيه مصلحته، فأشبه تصرف المالك في ماله".

(٣) ٤/٣٣٩.

وانظر المسألة أيضاً في: الفروع ٤/٣٢١، والإنصاف ٥/٣٢٨.

(٤) ٤/٣٤١.

(٥) ٦/٣٤٠-٣٤١.

(٦) ٢/٥٦٧.

الوقف ونحوهما، حيث قالوا: يصح، ويضمن النقص،[١] ولهذا قال "ابن نصر الله": "يصح، ويضمن النقص". ولم يفرق بين بيع العقار وغيره، كما نقلناه عنه في "حاشية المنتهى"[٢].

قوله: "وإن لم يمكن الولي تخليص حق موليه إلا برفعه إلى وال يظلمه، فله رفعه ... إلخ".

ينبغي أن يكون كذلك[٣] لو لم يمكن خلاص الإنسان حقه، إلا برفع المدين لمن يظلمه[٤].

(١) انظر: الشرح ١١١/٣، والاختيارات: ص٢٤٤، والقواعد الفقهية: ص٦٤-٦٥، والإنصاف ٣٧٩/٥-٣٨٠.

(٢) [ل٨٧/م]، بترقيمي.

(٣) في: "ع"، و"م": "ذلك"، والصواب ما أثبت.

(٤) لأنه هو الذي جر الظلم إلى نفسه. شرح المنتهى لابن النجار ٥٧٦/٤.

فَصْلٌ

ومن بلغ سفيهاً، أو مجنوناً، فالنظر لوليه قبله، وإن فُكّ عنه الحجر فعاوده السَّفه، أو جن، أعيد الحجر عليه، فإن فسق السفيه، ولم يبذر، لم يحجر عليه. ولا يحجر عليهما، ولا ينظر في أموالهما إلا الحاكم، ولا ينفك عنهما إلا بحكمه، .... ويصح تدبيره، ووصيته - لا عتقه - وهبته، ووقفه، وله المطالبة بالقصاص، والعفو على مال، ولا يصح على غير مال، ....

قوله: "ولا ينفك عنهما إلا بحكمه".

أي لاينفك الحجر عمن سَفِه، أو جن بعد البلوغ، والرشد، إلا بحكم حاكم، لأنه حجر ثبت بحكمه، فلا ينفك إلا بحكمه[١].

وقد يفرق بينه، وبين الحجر لفلس، حيث قالوا: ينفك عنه الحجر بوفاء الدَّيْن بلا حاكم[٢]، فإن زوال السَّفه ونحو يحتاج إلى نظر واجتهاد، فافتقر إلى الحاكم، بخلاف أداء الدَّيْن، على أن للدَّيْن[٣] مستحقاً يبرهن[٤] عليه [بخلاف حجر السَّفَه[٥]]، فإنه لحظ المحجور عليه، فتوقف على نظر الحاكم.

قوله: "ولا يصح على غير مال".

أي لايصح عفو السفيه عن القصاص الواجب له بلا مال، لأنه تبرع.

---

(١) انظر: المغني ٦١٠/٦، والشرح ٥٦٨/٢، والفروع ٣١٨/٤، وشرح الزركشي ٩٨/٤-٩٩، والإنصاف ٣٣٣/٥.

(٢) تقدم في كلام "المصنف" - رحمه الله - ص١٤٦٣، وانظر أيضاً: التنقيح: ص٢٠٦، والمنتهى ٤٣٤/١.

(٣) في: ع": "المدين"، والصواب ما أثبت.

(٤) في: "ع": "برهن"، والصواب ما أثبت.

(٥) مابين المعقوفين ساقط من: "ز".

وقيل: يصح، لأن المال لم يجب عينا، ويأتي في العفو عن القصاص تحريره[١].

[١] تقدمت المسألة: ص١٤٦٢، ونقل ماذكره "المؤلف" — رحمه الله — فيها في باب العفو عن القصاص.

(١٤٧١)

فَصْلٌ

وللولي المحتاج غير الحاكم، وأمينه، أن يأكل من مال المولّى عليه الأقل من أجرة مثله، أو قدر كفايته، ولو لم يقدره حاكم، ولا يلزمه عوضه إذا أيسر، وإن كان غنيا، لم يجز له ذلك إذا لم يكن أبا، ....

والوكيل في الصدقة: لا يأكل منها شيئا لأجل العمل، ....

قوله: "إذا لم يكن أبا".

فأمّا الأب فله الأكل مع الحاجة وعدمها، ولا يلزمه عوضه(١).

وقال "القاضي": "ليس له الأكل لأجل عمله، لغناه عنه بالنفقة الواجبة في ماله، ولكن له الأكل لجهة التملك"(٢). وضعف ذلك الشيخ تقي الدين(٣).

قوله: "والوكيل في الصدقة لا يأكل منها شيئا".

نص عليه(٤).

قال "القاضي" في "المجرد"(٥): "من أوصى إليه تفرقة مال على المساكين، أو دفع إليه رجل في حياته مالا ليفرقه صدقة، لم يجز أن يأكل منه شيئا بحق قيامه، لأنه منفذ، وليس بعامل منمم مثمر" انتهى.

---

(١) لأن له أن يتملك من مال ولده ما شاء مع لحاجة وعدمها.

انظر: المغنى ٣٤٤/٦ و ٢٧٢/٨، والشرح ٥٧١/٢، والإنصاف ٣٣٩/٥.

(٢-٣) النقل عن القاضي، وعن شيخ الإسلام في: القواعد الفقهية: ص١٣١، والإنصاف ٢٣٩/٥.

(٤) نص عليه الإمام – رحمه الله – في رواية يعقوب بن بختان: في رجل في يده مال للمساكين وأبواب البر، وهو فقير محتاج إليه، فلا يأكل منه، إنما أَمَرَهُ أن ينفذ.

انظر: المغنى ٢٣٣/٧، والقواعد الفقهية: ص١٣١، القاعدة الحادية والسبعون، والإنصاف ٣٤١/٥،٣٥٧.

(٥) النقل عنه في: المصدرين السابقين.

وفرق "القاضي" أيضا بين الوصي والوكيل، لأنه لا يمكنه موافقته على الأجرة،[١] والوكيل يمكنه[٢].

---

[١] فجاز له الأكل بقدر عمله من غير ضمان.

انظر: الروايتين ٢/٢٧.

[٢] أي يمكنه موافقة الموكل على أجرته، فلم يجز له الأكل.

انظر: إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ٢/٢٨-٢٩، والفروع ٤/٣٢٥، والقواعد الفقهية ص١٣١.

فَصْلٌ

لولي مميز، وسيد عبد، الإذن لهما في التجارة، فينفك عنهما الحجر فيما أذن لهما فيه فقط، وفي النوع الذي أمرا به فقط، وظاهر كلامهم أنه كالمضارب في البيع نسيئة ونحوه، ... وإن رآه سيده أوليّه يتّجر، فلم ينهه، لم يصر مأذونا له بالغا ما بلغ،... وتتعلق أروش جناياته، وقيم متلفاته برقبته، سواء كان مأذونا له أو لا، ... وإذا ثبت عليه دَيْن، أو أرش جناية، ثم ملكه من له الدَّيْن أو الأرش، سقط عنه ذلك،

قوله: "وظاهر كلامهم أنه كالمضارب[(١)] ... إلخ".

قاله في "الفروع"[(٢)].

قوله: "وإن رآه سيده، أو ليه يتجر ... إلخ".

قال الشيخ تقي الدين: "الذي ينبغي أن يقال، فيما إذا رأى عبده يبيع فلم ينهه، وفي جميع المواضع: أنه لايكون إذنا، ولا يصح التصرف، ولكن يكون تغريرا، فيكون ضامنا، بحيث إنه ليس له أن يطالب[(٣)] المشتري بالضمان. فإن ترك الواجب عندنا كفعل المحرم، كما نقول فيمن قدر على إنجاء إنسان من هلكة، بل الضمان هنا أقوى"[(٤)].

تتمَّة[(٥)]:

---

(١) أي فيصح أن يبيع نسيئة من غير إذن، كما هو الصحيح من المذهب في المضارب.
انظر: الشرح ٣/٧١، والإنصاف ٥/٤١٦.

(٢) ٤/٣٢٦.

(٣) في: "م": "يطالبه"، والصواب ما أثبت.

(٤) النقل عن الشيخ تقي الدين في: الإنصاف ٥/٣٤٤.

(٥) في: "ع"، و"م": "قوله"، والصواب ما أثبت.

ولا يصح تبرع مأذون له بدراهم، وكسوة ثياب ونحوها، ... ولغير مأذون له الصدقة من قُوتِه برغيف ونحوه، إذا لم يضر به، وللمرأة الصدقة من بيت زوجها بنحو ذلك، إلا أن يمنعها، أو يكون بخيلا، فتشك في رضاه، فيحرم فيهما، كصدقة الرجل بطعام المرأة، ....

ليس للمأذون السفر. ذكره "المجد"، في "شرحه"، وقال في موضع آخر: "البيع الفاسد، لايتناوله الإذن المطلق في التجارة عندنا"[١].

قوله: "وإذا ثبت عليه دَيْن ... إلخ".

أي على العبد[٢]، ومراده: إذا كان الدَّيْن في ذمته، أو في رقبته، وملك بغير عوض[٣]، فإنْ تعلق برقبته وملكه بعوض، فإن الدَّيْن يتحول إلى العوض الذي اعتاضه عنه.

قوله: "أو يكون بخيلا فتشك في رضاه".

كذلك لو اضطرب[٤] [عرف[٥]]، وشكت في رضاه[٦].

---

(١) النقل عن المجد في: شرح المنتهى لابن النجار ٤/٥٩٣.

(٢) أي الذي تصرف في ذمته بدون إذن سيده.

(٣) في حال تعلق الدَّيْن بذمته، فإنه يسقط مطلقا: سواء ملكه بعوض، أم بغير عوض، كالهبة والإرث، لأن السيد لايثبت له الدَّيْن بذمة عبده.

ووجه سقوطه فيما إذا تعلق برقبته: عدم البدل عن الرقبة الذي يتحول إليه الدين.

انظر: الإنصاف ٥/٣٤٩، وشرح المنتهى لابن النجار ٤/٤٩٥-٤٩٦، وشرحه للمؤلف ٢/١٨٣.

(٤) في: "ز": "اضرب"، والصواب ما أثبت.

(٥) بأن تكون عادة البعض الإعطاء، وعادة آخرين المنع. شرح المنتهى للمؤلف ٢/١٨٤.

وما بين المعقوفين ساقط من: "ز".

(٦) أي فيحرم في هذه الحالة.

انظر: المبدع ٤/٣٥٣-٣٥٤، والإنصاف ٥/٣٥٢، والتنقيح: ص٢٠٨.

الفهـــــارس

١ -فهرس الآيات القرآنية

٢ -فهرس الأحاديث

٣-فهرس الآثار

٤ -فهرس القواعد والضوابط الفقهية

٥-فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة المشروحة

٦-فهرس الأعلام المترجم لهم

٧-فهرس الكتب المعرّف بها

٨-فهرس البلدان والمواضع المعرّف بها

٩-فهرس المصادر والمراجع

١٠-فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآيـــــــــة	رقمها	الصفحة
سورة الفاتحة		
﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾	٢	٥
﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾	٣	٥
﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾	٤	١٠٠٦
سورة البقرة		
﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴾	١٥٦	٢٦٧
﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾	٢٦٧	٢٨٤
﴿ وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾	٢٨٦	٧٩٩
سورة آل عمران		
﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾	١٩	١٠
﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾	٣٧	١٤١٢
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾	١٠٢	١٤
سورة النساء		
﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾	١١	١٣
﴿ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ ﴾	١٠٢	٧٤٤
سورة المائدة		
﴿ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾	٢	٥٤١
سورة الأنعام		
﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾	٣٨	١٢

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآيـــــــــــة	رقمها	الصفحة
﴿ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥۗ ﴾	١٢٤	١٨
﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾	١٤١	١٠٣٠
سورة الأعراف		
﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾	٣١	٤٤٢
﴿ وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ ﴾	٩٦	١٤
﴿ يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡۚ ﴾	١٣٨	١٠٢٦
سورة التوبة		
﴿ وَأَذَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾	٣	٣٨٥
﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾	٦٠	٧٨٦
﴿ وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ ﴾	١٠٣	٣٧٣
سورة النحل		
﴿ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرۡبَىٰ مِنۡ أُمَّةٍۚ ﴾	٩٢	١٣٤٥
﴿ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾	١٢٥	١١٦٧
سورة مريم		
﴿ إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا ﴾	٢٦	٩٨٥
سورة طه		
﴿ مِنۡهَا خَلَقۡنَٰكُمۡ وَفِيهَا نُعِيدُكُمۡ وَمِنۡهَا نُخۡرِجُكُمۡ تَارَةً أُخۡرَىٰ ﴾	٥٥	٨٤٥
سورة الحج		
﴿ فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ ﴾	٥	١٣٤٥
﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ ﴾	٢٧	٣٨٥

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآيـــــــــة	رقمها	الصفحة
سورة النور		
﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾	٣١	٦٨٦
سورة الشعراء		
﴿ قَالَ إِنِّى لِعَمَلِكُم مِّنَ ٱلْقَالِينَ ﴾	١٦٨	١٢٣٦
سورة سبأ		
﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ ﴾	١٣	١٥
سورة يس		
﴿ وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ ﴾	٣٩	٨٠٠
سورة ص		
﴿ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ ﴾	٢٠	٣٠
سورة الزمر		
﴿ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ﴾	٥٣	٧٩٥
سورة الزخرف		
﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴾	١٤،١٣	٦٦٢،٢٦٧
سورة الفتح		
﴿ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ ﴾	٢٦	١٣

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآيـــــــــــــة	رقمها	الصفحة
سورة الذاريات		
﴿ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَـٰمًا ۖ قَالَ سَلَـٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ﴾	٢٥	٨٦١
سورة النجم		
﴿ فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ ﴾	٣٢	٨٧٣
سورة الرحمن		
﴿ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ ﴾	٥٦	٢٦٤
سورة المدثر		
﴿ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾	٣٨	١٣٨٨
سورة القيامة		
﴿ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ﴾	٨	٧٨٨
سورة الشمس		
﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴾	٩	٨٧٣

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة*

م	الحديث	الصفحة
١.	احترسوا من الناس بسوء الظن.	٨٢٤-٨٢٥
٢.	إذا أتى أحدكم البَرَاز فلينزه قبلة الله: فلا يستقبلها ولا يستدبرها وليستطب بثلاثة أحجار.	١٥٥
٣.	إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق.	٩٧٢
٤.	إذا أمرتكم بأمر فأتومنه ما استطعتم.	٤٣٨
٥.	إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً.	١٠٤
٦.	إذا جاء أحدكم إلى فرشه فلينفضه بصنفة ثوبه ثلاث مرات.	١٧٧
٧.	إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان.	٢٦١
٨.	إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم.	٦٦٣
٩.	إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه.	٦٤١
١٠.	إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أن يجتاز بين يديه، فليدفع في نحره.	٥٧٨
١١.	إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد شيئاً فلينصب عصاً	٥٨٧
١٢.	إذا عاد الرجل أخاه المسلم مشى في خرافة الجنة حتى يجلس، فإذا جلس غمرته الرحمه، فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك.	٨٠٨
١٣.	إذا غسلتموني ثم وضعتموني على سريري، في بيتي هذا على شفير قبري، فاخرجوا عني ساعة، ... ثم أدخلوا علي أفواجاً فصلوا علي وسلموا تسليماً.	٨٣٠
١٤.	إذا كان الماء قلتين بقلال هجر.	١١٣
١٥.	استسلف رسول الله ﷺ من رجل بَكْراً، فقدمت عليه إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بَكْرَه.	١٣٨٥

* أشار "المؤلف" — رحمه الله — في كتابه إلى عدة أحاديث، وقد خرجتها في مواضعها، وسقت ألفاظ بعضها، وما فاتني منها ذكرت طرفه هنا.

وهذه الأحاديث مرتبة على حروف المعجم.

م	الحديث	الصفحة
١٦.	أستودع الله دينك وأمانتك، وخواتيم عملك.	٦٦٢
١٧.	أشد بياضاً من اللبن.	٥٦
١٨.	أشهد أن لاإله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.	٥٦٤
١٩.	أشهد أن لاإله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله.	٥٦٤
٢٠.	أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً.	٥٨
٢١.	أعوذ بكلمات الله التامات من شر ماخلق.	٦٦٣
٢٢.	اغتسل هو وعائشة من إناء واحد، تختلف أيديهما فيه	٨٢
٢٣.	أفضل الصدقة جهد من مقل إلى فقير في السر.	٩٨٤
٢٤.	أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل، وأفضل الصيام بعد شـهر رمضان شهر الله المحرم.	١٠١٦
٢٥.	أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم.	١٠١٦
٢٦.	أقرؤكم أُبيّ	٦٩٥
٢٧.	أكثر أهل الجنة البُله	٣٧٨
٢٨.	إلا ماظهر منها: الوجه وباطن الكف.	٦٨٨
٢٩.	البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم.	٤٦٦
٣٠.	التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، في تاسعه تبقى.	١٠٢٢
٣١.	اللهم اغفر لاحيائنا، ولاموواتنا، وأصلح ذات بيننا.	٨٣٣
٣٢.	اللهم أنت عضدي ونصيري، بك أحول وبك أصول.	١١٨٢
٣٣.	اللهم إني أحرم مابين جبليها.	١١١٣
٣٤.	اللهم إني أحرم مابين لابتيها.	١١٤
٣٥.	اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث.	١٣٧
٣٦.	اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الشيطان الرجيم.	١٤٠
٣٧.	اللهم أهله علينا باليمن والإيمان، والأمن والأمان.	٩٩٠
٣٨.	اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد.	٥٦٦
٣٩.	اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد.	٥٦٠
٤٠.	أمر النبي ﷺ ابن عباس فلقط له سبع حصيات.	١١٢٦

م	الحديث	الصفحة
٤١.	أمر النبي ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب.	١٠٣٦
٤٢.	أمرنا النبي ﷺ بزكاة الفطر قبل آية الزكاة.	٨٧٤
٤٣.	أمنيّ جبريل عند البيت، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس.	٤١٤
٤٤.	أن تقوم معه طائفة، وأخرى تجاه العدو، وظهرها إلى القبلة.	٧٤٧
٤٥.	إن الحمد لله نحمده ونستعينه.	١٥
٤٦.	إن الله خلق الداء والدواء، فتداووا ولا تتداووا بحرام.	٨٠٢
٤٧.	إن الميت ليعذب ببكاء الحي.	٨٧٠
٤٨.	أن بلالاً أذن ثم أقام، فصلى النبي ﷺ الظهر، ثم أقام فصلى العصر.	١١٢٤
٤٩.	أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه، فقال قوموا فلأصلي بكم.	٧٠٩
٥٠.	أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله عن مواقيت الصلاة.	٤١٥
٥١.	أن رجلاً من بني عامر استأذن على النبي ﷺ وهو في بيت، فقال: أدخل؟	٨٦٥
٥٢.	أن عمرو بن أُقيش كان له رباً في الجاهلية، فكره أن يسلم حتى يأخذه، فجاء يوم أحد، فقال: أين بنو عمي؟ قالوا بأحد "خبر أصيرم".	٨٢٢
٥٣.	أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير، فصلى فيها رسول الله ﷺ ليالي، حتى اجتمع إليه ناسٌ.	٦٩٠
٥٤.	أن النبي ﷺ أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً.	١١٢٤
٥٥.	أن النبي ﷺ بينما هو جالس في المسجد يوماً، قال رفاعة: ونحن معه، إذا جاءه رجل كالبدوي.	٨٥٧
٥٦.	أن النبي ﷺ جاء وبلال في الإقامة فقعد.	٤٠٣
٥٧.	أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكه، فاغتسل وصلى ثماني ركعات.	٦٦٥
٥٨.	أن النبي ﷺ صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق.	٦١٥

م	الحديث	الصفحة
٥٩.	أن النبي ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة، فصلى بصلاته ناسٌ، ثم صلى من القابلة، فكثر الناس.	٦٤٥
٦٠.	أن النبي ﷺعق عن نفسه بعدما بعث نبياً.	١١٦١
٦١.	أن النبي ﷺكان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين قدر ثلاثين آية.	٥٤٧
٦٢.	أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة: "سبح اسم ربك الأعلى" و"هل أتاك حديث الغاشية".	٧٦٥
٦٣.	أنها أعتقت سفينة، وشرطت عليه أن يخدم النبي ﷺما عاش.	١٢٩١
٦٤.	أن النهار اثنا عشرة ساعة.	٧٧٢
٦٥.	إنها كسنة، وكشهر اقدروا له.	٤٢٣
٦٦.	أنه صلى الله عليه وسلم دعاهن، وسمّت عليهن، وفرض جزاءهن.	١١٠٥
٦٧.	أنه من أوسط قومه.	٤١٩
٦٨.	أنه نهى عن بيع الغنائم حتى تقسم، وعن بيع الثمرة حتى تحرز من كل عارض، وأن يصلي الرجل محتزماً.	٤٥٣
٦٩.	إني أحب الصلاة معك، فقال: قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك.	٦٨٨
٧٠.	أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر.	٦٦٨
٧١.	أول مايحاسب به العبد يوم القيامة صلاته.	٦٣١
٧٢.	أول من اختتن إبراهيم، عليه السلام.	١٨١
٧٣.	أول من شاب إبراهيم، عليه السلام.	١٧٤
٧٤.	أول من قص شاربه إبراهيم الخليل، عليه السلام.	١٧١
٧٥.	بعثت بجوامع الكلم، ونصرت بالرعب.	٦٤٩
٧٦.	بعثه الله على رأس أربعين سنة.	٤٩٥
٧٧.	بلغني أنك تقول: ياابن ذات النطاقين، أنا والله ذات النطاقين.	٤٥٤

م	الحديث	الصفحة
٧٨.	بينما أيوب يغتسل عرياناً فخر عليه جراد من ذهب، فجعل يحثي في ثوبه.	٢٨٠-٢٨١
٧٩.	تأخر هو والصفوف إلى صفوف النساء ثم عادوا.	٥٨٠
٨٠.	التراب كافيك ما لم تجد الماء.	٢٨٩، ٣١١
٨١.	توضأ ومسح على الجوربين والنعلين.	٢٢٥
٨٢.	جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: من أحق الناس بحسن صحبتي؟ قال أمك.	٣٤١
٨٣.	جاء رجل إلى النبي ﷺ، قال: هلكت يارسول.	١٠٠٣
٨٤.	حتى أحفوه بالمسألة.	١٧١
٨٥.	حق المسلم على المسلم ست.	٨٦٤
٨٦.	خلق الماء طهور.	٦٢
٨٧.	الخليطان ما اجتمعا على الحوض والفحل والراعي.	٨٩٧
٨٨.	خير الصدقة ماكان عن ظهر غني.	٩٨٤
٨٩.	خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم فيه طعام من الطعم، وشفاء من السقم، وشر ماء على وجه الأرض ماء بواد برهوت.	٧٨
٩٠.	الدين النصيحة، قلنا لمن؟ قال: لله، ولكتابه ولرسوله.	٨٦٤
٩١.	ذاك رجل بال الشيطان في أذنه.	٦٦٠
٩٢.	رأيت النبي ﷺ مالا أحصى يتسوك وهو صائم.	١٦٥
٩٣.	رأيت رسول الله ﷺيصنع كما صنعت.	٦١٠
٩٤.	ردفت رسول الله ﷺ، من عرفات حتى بلغ رسول الله ﷺ الشِّعب الأيسر الذي دون المزدلفة.	١١٢٣
٩٥.	زرغباً تزدد حباً.	١٦٩
٩٦.	زودك الله التقوى.	٦٦٢-٦٦٣
٩٧.	زوروا القبور، فإنها تذكر بالآخرة.	٨٥٢
٩٨.	صلاة في المسجد الحرام بمائة ألف، وبالمدينة بخمسين ألف.	٦٨٩
٩٩.	صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام.	١٠٢٨

م	الحديث	الصفحة
١٠٠.	صلى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين ركعة،والطائفة الأخرى مواجهة العدو	٧٤٨
١٠١.	سين بلال عند الله شيناً.	٤٠٤
١٠٢.	عرّسنا مع النبي ﷺ، فلم نستفيض حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ، ليأخذ كل رجل برأس راحلته.	٤٣٢
١٠٣.	العنبر من دابه بأرض الهند ترعى في البر، ثم إنها صارت إلى البحر.	٣٣٤
١٠٤.	غزونا مع رسول الله ﷺ قوماً من جهينة، فقاتلونا قتالاً شديداً.	٧٤١
١٠٥.	فأتيته بخرقه، فلم يردها، فجعل ينفض الماء بيديه.	٢١٦
١٠٦.	فإذا فرغ من القراءة سكت.	٥٥٤
١٠٧.	فأرسل النبي ﷺ إلى أبي بكر بأن يصلي بالناس.	٦٩٥
١٠٨.	فانحرف رجل فسلم، ثم صلى وحده، وانصرف.	٥١٩
١٠٩.	فإن كنت مستيقضه حدثني، وإلا اضطجع.	٦٤٣
١١٠.	فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عوداً ويذكر اسم الله، فليفعل.	١٧٦
١١١.	فإني إن رأيت شيئاً أخاف عليك، قمت كأني أريق الماء.	١٤٥
١١٢.	فبينا النبي ﷺ يحمل حجارة من أجياد وعليه نمرة إذ ضاقت النمرة.	٤٩٠
١١٣.	فصم صوم داود عليه السلام، كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً.	١٠١٣
١١٤.	الفطرة خمس:الختان،والاستحداد،وقص الشارب،وتقليم الأظافر ونتف الآباط	١٧٢
١١٥.	فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين.	٥٥٠
١١٦.	فكيف نصلي عليك.	٢٨
١١٧.	فنزلت آية التيمم.	١٨٨
١١٨.	قسمت الصلاة بيني وبين عبدين نصفين.	٥
١١٩.	قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين.	١٢٠٤
١٢٠.	قولي: محلي من الأرض حيث حبستني.	١٠٦٦
١٢١.	كان أحب اللباس إلى رسول الله ﷺ الحبرة.	٤٦٨
١٢٢.	كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفره كبر ثلاثاً، ثم قال: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين.	٦٦٢

م	الحديث	الصفحة
١٢٣.	كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة، ينظر بعضهم بعضاً، وكان موسى يغتسل لوحده.	٢٨٠
١٢٤.	كانت لي ساعة في السحر أدخل فيها على رسول الله ﷺ، فإن كان في صلاة تنحنح، فكان ذلك أذني.	٦١٨
١٢٥.	كانت يد رسول الله ﷺ اليمني لطهوره ولطعامه وكانت اليسرى لخلائه، ومكان من أذى.	٢٠٥
١٢٦.	كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعة من الليل، وضع يده تحت خده، ثم يقول: اللهم باسمك أموت وأحيا.	٦٦٢
١٢٧.	كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه.	٢٧٤-٢٧٥
١٢٨.	كان رسول الله ﷺلاينام حتى يقرأ (ألم تنزيل) السجد، و(تبارك الذي بيده الملك).	١٧٨
١٢٩.	كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين والجمعة (سبح اسم ربك الأعلى) و(هل أتاك حديث الغاشية).	٧٦٥
١٣٠.	كان النبي ﷺإذا اجتهد في الدعاء، قال: ياحي ياقيوم.	٥٧٢
١٣١.	كان النبي ﷺإذا رأي المطر قال: اللهم صبياً نافعاً.	٧٩٦-٧٩٧
١٣٢.	كان النبي ﷺ إذا سمع المؤذن قال مثل مايقول، حتى إذا بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح، قال: لاحول ولا قوة إلا بالله.	٤٠٨
١٣٣.	كان النبي ﷺإذا كان يوم عيد خالف الطريق.	٧٨١
١٣٤.	كان النبي ﷺيقول عند ختم القرآن اللهم ارحمني بالقرآن.	٦٤٧
١٣٥.	كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الخدماء.	١٧
١٣٦.	كل عمل ابن آدم له، إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به.	١٠٠٨
١٣٧.	كنا إذا جئنا إليه جلس أحدنا حيث ينتهي.	٨٦٦
١٣٨.	كنا مع النبي ﷺ، فإذا علونا كبرنا، وإذا هبطنا سبحنا.	٥٥٧-٥٥٨
١٣٩.	كنت أعلم، إذا انصرفوا بذلك سمعته.	٥٧١
١٤٠.	لا بأس تأخذها بسعر يومها، مالم تتفرقا وبينكما شيء.	١٣٥٤
١٤١.	لابأس طهور إن شاء الله.	٥١

م	الحديث	الصفحة
١٤٢.	لاتحل المسألة إلا لثلاثة.	٩٦٨
١٤٣.	لاتزيدك إلا وهناً، انبذها عنك، لو مت وهي عليك ما أفلحت.	٨٠٦
١٤٤.	لاتصحب الملائكة رفقه فيها كلب ولا جرس.	٤٥٧
١٤٥.	لاصلاة بحضرة طعام ولا هو يُدَفِعه الأخبثان.	٥٧٦
١٤٦.	لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.	٥٨٣
١٤٧.	لانحصى ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك.	٨
١٤٨.	لايبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لايجري، ثم يغتسل فيه.	١٠٦، ١٠٩
١٤٩.	لايتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه، فإن كان لابد فاعلاً، فليقل: اللهم أحييني ماكانت الحياة خير لي.	٨١٠
١٥٠.	لايحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما.	٨٦٦
١٥١.	لايرد الدعاء بين الأذان والإقامة.	٤١١
١٥٢.	لايغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته.	٧٧٠
١٥٣.	لايقولن أحدكم أهرقت الماء، ولكن ليقل: أبول.	١٤٥
١٥٤.	لعن رسول الله ﷺ من جلس وسط الحلقة.	٨٦٦
١٥٥.	لقد أمر النبي ﷺبالعَتَاقة في كسوف الشمس.	٧٨٩
١٥٦.	لقنوا موتاكم لاإله إلا الله.	٨١١
١٥٧.	ليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى.	٥٨٤
١٥٨.	لما كان يوم فتح مكة أمّن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر وامرأتين.	١٢٦٢
١٥٩.	لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً.	٤٧٥
١٦٠.	لولا أن قومك حديثوا عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها باباً شرقياً وباباً غربياً.	٤٨٨
١٦١.	لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ماقبلتك.	٢٥٠
١٦٢.	لولا حداثة قومك بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله.	٤٩١
١٦٣.	ما أبقيت لأهلك؟ فقال الله ورسوله.	٩٨٣
١٦٤.	ما احتلم نبي قط، إنما الاحتلام من الشيطان.	٢٥٨

م	الحديث	الصفحة
١٦٥.	ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود، ولا شجرة إلا جعله على جانبه الأيمن أو الأيسر.	٥٨٧
١٦٦.	مامن أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة.	١٠٢٥
١٦٧.	مامن عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة: بسم الله الذي لايضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء.	٦٦١
١٦٨.	مُرِي غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس، فأمرته فعملها من طرفاء الغابة.	٧٦٣
١٦٩.	مشى حتى فتح الباب، ثم رجع إلى مقامه.	٥٨١
١٧٠.	مكه مناخ لاتباع رباعها، ولاتؤجر بيوتها.	١٢٦٣
١٧١.	ملء السموات.	٥٥٩
١٧٢.	من احتجم يوم السبت، أو يوم الأربعاء فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه.	١٨٤
١٧٣.	من أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن.	١٢٠٣
١٧٤.	من باع نخلاً مؤبراً، فثمرها للبائع، إلا أن يشترط بالمبتاع.	١٣٦٣
١٧٥.	من تطبب، ولا يعلم منه طب فهو ضامن.	٨٠٤
١٧٦.	من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه.	١١٣٩
١٧٧.	من خير خصال الصائم السواك.	١٦٥
١٧٨.	من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد، فليقل: لاردها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا.	٧٧٧
١٧٩.	من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر.	١٠١٤
١٨٠.	من قال إذا أصبح وإذا أمسى: رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً، إلا كان حقاً على الله أن رضيه.	٦٦١
١٨١.	من قال حين يصبح: اللهم ما أصبح بي من نعمة، أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لاشريك لك.	٦٦١
١٨٢.	من قال في القرآن برأيه، وبما لايعلم، فليتبوأ مقعده من النار.	٦٥٦
١٨٣.	من قال في القرآن برأيه وأصاب فقد أخطأ.	٦٥٧

م	الحديث	الصفحة
١٨٤.	من قرأ إذا سلم الإمام يوم الجمعة، قبل أن يثني رجله: فاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد.	٧٧٨
١٨٥.	من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أو ليلته وقي فتنة الدجال.	٧٧١
١٨٦.	من كان له إمام فقراءته له قراءة.	٥٩٤، ٥٩٥
١٨٧.	من نام عن حزبه من الليل، أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل.	٦٦٦
١٨٨.	من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين.	٩
١٨٩.	نهاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجد.	٥٥٧
١٩٠.	نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع.	١٣٦٦
١٩١.	نهى عن الترجل إلا غبّا.	١٧٠
١٩٢.	هلال خير ورشد، هلال خير ورشد، هلال خير ورشد، آمنت بالذي خلقك.	٩٩٠
١٩٣.	هو الطهور ماؤه الحل ميتته.	٥٨
١٩٤.	ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة.	٨٩٥
١٩٥.	وما جلس قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتابه ويتدارسونه بينهم.	٦٥٤
١٩٦.	يارسول الله إن وافقتها فبما أدعو؟ قال: قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني.	١٠٢٣
١٩٧.	ياسلمان مايوم الجمعة؟ قلت الله ورسوله أعلم. قال: ياسلمان يوم الجمعة فيه جمع أبوك أو أبوكم آدم.	٧٥٠
١٩٨.	يستجاب للحاج من حين يدخل مكة، إلى أن يرجع إلى أهله، وفضل أربعين يوماً.	١١٣٩
١٩٩.	يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير.	٨٦٠
٢٠٠.	يقوم الإمام وصف خلفه، وصف بين يديه، فيصلي بالذي خلفه ركعة وسجدتين.	٧٤٢-٧٤٣
٢٠١.	ينزل ربنا إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل.	٤٠٠

فهرس الآثار*

م	الأثــــر	المروي عنه	الصفحة
١.	اتجروا في أموال اليتامى، لئلا تأكلها الصدقة.	عمر، رضي الله عنه	١٤٦٦
٢.	أرخها ابن الزبير من خلفه قدر ذراع.		٤٦٦-٤٦٧
٣.	استسقى الضحاك بن قيس بيزيد بن الأسود		٧٩٣
٤.	استسقى معاوية بيزيد بن الأسود.		٧٩٣
٥.	اللهم إنا نستعينك.	أُبيّ، رضي الله عنه	٦٣٩
٦.	اللهم رب هذه الأجساد البالية، والعظام الناخرة التي خرجت من دار الدنيا وهي بك مؤمن.	الحسن، رحمه الله	٨٥٥
٧.	أنا أعلم الناس بهم، كانوا أهل كتاب يقرؤنه وعلم يدرسونه، فنزع من صدورهم.	علي رضي الله عنه	١٢١٨
٨	أن ابن عمر رأى سائلاً يسأل والإمام يخطب يوم الجمعة فحصبه.		٧٧٧
٩.	أن ابن عمر كان يرى التّحصيب سنه.		١١٣٤
١٠.	أن الذي جمع عليه عثمان الناس، موافق للعرضة الأخيرة.	عبيده بن عمرو السلماني، رحمه الله	٥٤٩
١١.	أن عطأ كان يطوف بالبيت سبعاً، ويصلي ركعتين، ثم يستلم الركن وينطلق مهلاً بالحج.		١١٢١
١٢.	أن عمر بن الخطاب، كان إذا قحطوا استسقى بالعباس ابن عبدالمطلب.		٧٩٣
١٣.	أن عمر كان يستحب أن يقضي رمضان في العشر.		١٠١٠
١٤.	إنما هي السنة.	ابن عباس، رضي الله عنهما	٢٥٠
١٥.	أن ناساً من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة، ثم افترقوا، فلم يختلفوا في أنها آخر ساعة من يوم الجمعة.	أبو سلمة بن عبدالرحمن، رحمهالله	٧٧٤

---

* مرتبة على حروف المعجم.

م	الأثـــــر	المروي عنه	الصفحة
١٦.	أنه كان إذا أقبل بات بذي طوى حتى إذا أصبح دخل.	ابن عمر، رضي الله عنهما	١١٣٥
١٧.	أنه كان لايصلي إلا وهو مؤتزر.	ابن عمر، رضي الله عنهما	٤٥٣
١٨.	أيما امرأة صولحت على ثمنها، لم يتبين لها ميراث زوجها فتلك الريبة.	القاضي شريح	١٤٢٥
١٩.	بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك ونستهديك.		٦٣٩
٢٠.	التسبيح التام سبع، والوسط خمس،وأدناه ثلاث	الحسن، رحمه الله	٥٥٦
٢١.	حج مسروق فما نام إلا ساجدا.		
٢٢.	حدثني بعض آل أنس أن أنسا كان ربما جمع أهله وحشمه يوم العيد فصلى بهم عبدالله بن أبي عتبة ركعتين.		٧٨٤
٢٣.	خالفوا اليهود، صوموا التاسع والعاشر	ابن عباس، رضي الله عنهما	١٠١٧
٢٤.	دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها زينب، فرآها لاتتكلم، فقال: مالها لاتتكلم؟ قالوا: حجت مصمته، قال لها: تكلمي، فإن هذا لايحل، هذا من عمل الجاهلية، فتكلمت.		١٠٣٥
٢٥.	دخل الناس على النبي ﷺ أرسالا، يصلون عليه حتى إذا فرغوا أدخلوا النساء.	ابن عباس، رضي الله عنهما	٨٢٩
٢٦.	رأيت على أنس عمامة سوداء على غير قلنسوة، وقد أرخاها من خلفه نحو ذراع.	سلمه بن وردان، رحمه الله	٤٦٧
٢٧.	صلى الله عليك "يعني عمر، رضي الله عنه".	علي، رضي الله عنه	٥٦٦
٢٨.	شر بئر في الأرض برهوت.	علي، رضي الله عنه	٧٧

م	الأثـــر	المروي عنه	الصفحة
٢٩.	قد علمت أي ساعة هي، قال أبو هريرة: فقلت: له أخبرني بها ولا تضِنّ علي.	عبدالله بن سلام، ﷺ	٧٧٣
٣٠.	قلت: ماالتاسعة، والسابعة، والخامسة؟ قال: إذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها اثنتين وعشرين وهي التاسعة.	أبو نضرة، عن أبي سعيد، ﷺ	١٠٢٢
٣١.	العالم والمتعلم في الأجر سواء، وسائر الناس همج لاخير فيهم.	أبو الدرداء، ﷺ	٦٣٢
٣٢.	كان ابن عمر يأخذ الحصى من جَمْع.		١١٢٧
٣٣.	كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أذن المؤذن ابتدروا السواري.	أنس، ﷺ	٤٠٢
٣٤.	كان التوجه إليه فرضاً محققاً بلا تخيير. "يعني بيت المقدس".	ابن عباس، رضي الله عنهما	٤٩٨
٣٥.	كان جبريل يعارض النبي ﷺ بالقرآن، فيرون أن قراءتنا أحدث القراءات عهداً بالعرضة الأخيرة.	ابن سيرين، رحمه الله	٥٤٩
٣٦.	كان يأخذ الحصى من جَمْع، وقال: كانوا يتزوَدون الحصى من جمع.	سعيد بن جبير، رحمه الله	١١٢٧
٣٧.	كان مخيراً في التوجه إلى بيت المقدس.	الربيع بن أنس، رحمه الله	٤٩٨
٣٨.	كانوا لايرون بصوم يوم عرفة بأساً، إلا أن يتخوفوا أن يكون يوم الذبح.	النخعي، رحمه الله	١٠١٥
٣٩.	كان يتتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك.	ابن عمر، رضي الله عنهما	٨٢٧
٤٠.	كانوا يتوكأون على عصيهم في عهد عثمان من شدة القيام.	السائب بن يزيد، ﷺ	٦٤٧
٤١.	كانوا يكرهون فضول الكلام.	عطاء، رحمه الله	١٠٣٣

م	الأثـــر	المروي عنه	الصفحة
٤٢.	لابأس أن يذوق الصائم الخلّ والشئ الذي يريد شراءه ما لم يدخل حلقه.	ابن عباس، رضي الله عنهما	١٠٠٥-١٢٤٥
٤٣.	لاتقل أهريق الماء، ولكن قل: أبول	عمر، رضي الله عنه	١٤٤
٤٤.	لاحول عن معصية الله إلا بعصمة الله، ولاقوة على طاعته إلا بمعونته.	ابن مسعود، رضي الله عنه	٤٠٩
٤٥.	لايجزي من الوضوء ولا من الجنابة والتيمم أعجب إلي منه.	عبدالله بن عمرو، رضي الله عنهما	٦٤
٤٦.	لايقضي رمضان في ذي الحجة.	علي، رضي الله عنه	١٠١٠
٤٧.	ليس التحصيب بشئ، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ.	ابن عباس، رضي الله عنهما	١١٣٤
٤٨.	ليس شئ من البيت مهجوراً.	معاويه، رضي الله عنه	٢٥٠
٤٩.	ليس العنبر بركاز، هو شئ دسره البحر.	ابن عباس، رضي الله عنهما	٣٣٣
٥٠.	ما أعلم الصلاة تنبغي من أحد على أحد، إلا على النبي ﷺ.	ابن عباس، رضي الله عنهما	٥٦٦-٥٦٧
٥١.	من فقه الرجل إقباله على حاجته، حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ.	أبو الدرداء، رضي الله عنه	٧٢٠
٥٢.	نزول الأبطح ليس بسنه، وإنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج.	عائشة، رضي الله عنها	١١٣٤
٥٣.	هو نار "يعني ماء البحر".	ابن عمر، رضي الله عنهما	٦٤
٥٤.	والله لئن وضعت على كل جريب من الأرض درهماً وقفيزاً من طعام، لايشق ذلك عليهم.	عمرو بن ميمون، رحمه الله	١٢٠٦
٥٥.	ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها، قال: الثياب.	ابن مسعود، رضي الله عنه	٦٨٧
٥٦.	يأخذ الطين فيطلى به جسده، فإذا جفّ تيمم به.	ابن عباس، رضي الله عنهما	٢٩٧

فهرس القواعد والضوابط الفقهية*

م		الصفحة
١.	الحاصل بالمكروه مكروه	٧٢
٢.	المنع من الممتنع تحصيل حاصل	٧٥
٣.	مالا تحديد فيه يرجع إلى العادة فيه	١٠٨
٤.	ماحرم استعماله مطلقاً حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال	١٢٤
٥.	ليس المجمع عليه مساوياً لما فيه الخلاف	١٤٨
٦.	وجوب الشرط بوجوب المشروط	١٨٧
٧.	متى وجد ماينقض على كل حال نقض، وما يحتمل النقض وعدمه فالأصل بقاء الطهارة	٢٤٠
٨.	الأصل دوام الصحة، فلا تزول بالشك في وجود المنافي	٥٨١
٩.	يجوز ترك واجب لمندوب	٩٥٤
١٠.	التابع يغتفر فيه مالا يغتفر في الاستقلال	٩٩٦
١١.	الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب	١٠٠٣، ١٠٩٢، ١٤٤٥
١٢.	ماوجب بأصل الشرع فلا تدخله النيابة	١٠١١
١٣.	مالا ضمان في صحيحه لاضمان في فاسده	١٠٨٠
١٤.	الحكم يختلف باختلاف الأسباب، لا باختلاف الأوقات والأجناس	١٠٩٣
١٥.	كل ماقبضه الكفار من الأموال قبضاً يعتقدون جوازه فإنه يستقر لهم بالإسلام	١١٩٥
١٦.	الأعيان لايدخلها الإسقاط والإبراء، بل الهبة والتمليك	١٢٠٠
١٧.	الفسخ رفع للعقد من حين الفسخ لا من أصله	١٣١٥
١٨.	يقبل قول قابض في ثابت في الذمة	١٣٢٧
١٩.	الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل	١٣٥١
٢٠.	وسائل المحرم ممنوعة	١٣٦٦
٢١.	الشرط الفاسد وجوده كعدمه	١٤٠٠
٢٢.	ترك الواجب كفعل المحرم	١٤٧٣

* مرتبة حسب ورودها في النص المحقق.

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة المشروحة

الصفحــة

التّأبير .... ١٣٢٣، ١٣٦٢
الآبق ٧٢٥
الآجر ٣٢٦
الإجّاص ١٣٦٨
الآجن ٦٦
أَدَمٍ ٦٨
الأدب ١٣٦
الأذان ٣٨٥
المأرب ٣
الإربة ٦٨٧
الآس ٩٠٤
الأصول = بيع الأصول ١٣٦٠
الأفقي ١٠٦٨
الآفة ١٣٦٢
الآكام ٧٩٨
الأَلْيَتين ٣٤١
الآل ٥٦٦
آله ٢٧
أما بعد ٢٨
أما ٢٩
آمّ ٥٤١
الأميّ ٧٠٢
الأمان ١٢١٠
الأنين ٦١٩
الأهل ٥٦٦
التأوه ٦١٩
أيضا ٣٥٩
الأيل ١١٠٠
البخاتي ٨٩٢
ابْتَدَروا ٤٠٢
البِذْلة= ثياب البِذْلة ٩٥٠
التبذير ١٤٦٥
البِرَاز ١١٨٨
البِرَام ٩٢١
بَرِرت ٤٠٩
البُرغوث ٥٨٠
مبرور = حجاً مبروراً ١١٢٨
البُصَاق ٥٨٥
البَطَرُ ٥٢٥
المبطون ٨٢٣
الباقر ٨٩١
بقّال ١٢٧١
بعد ٢٩
البغاة ٧١٨
البَقْل ٧٣
البكاء ٨٦٩
بكة ١١١٥
الأَبْلَه ٣٧٧
بنات نعش ٥٠٦
البِنْصِر ٩٣٧
البنفسج ١٧٠
المباهاة ٦٥٣

الصفحـــة

البُهْت ٧٩٣
البهيمة ٨٨٩
البَيْع ١٢٣٥
البِيَع ٤٧٥
البَيْعَه = المبايعة ١٢٣٧
البال ١١
المبين ١١
التبعة ٤٥
التّخوم ١٤٣١
مَتْرس ١٢١٢
الثُّفْلُ ٨١٨
الثمار ١٣٦٠
ثناياه ١٦٧
الثَّنِيَة ١١١٥
التثويب ٣٩٤
الثيتل ١١٠٠
المجبوب ١٠٠١
الجُبْرَانُ ٨٩٠
الجبيرة ٢١٩
الجَدَّاء ١٣١٩
الجدّ ٦٣٨
الجَدَبُ ٧٩١
الجَذْماء ١٧
المجذوم ٦٤١
الجَرِيْبُ ١٢٠٧
الأَجْرِنَة ٣٢٣
الجَرِينُ ٨٨٧
الجُرْموق ٢٢٠
الجِزة ١٣٦٥
الجزاء ١٠٩٨
الجزية ١٢١٧
الجاسوس ١٢١٢
الجشاء ٢٣٦
الأَجْلَحُ ٢٠٧
المجلل ٧٩٥
الجُمْجُم ١٠٧٧
أجمع أمره ٧٣٥
جمع القِلة ٥٥
الجُمعَة ٧٥٠
الجنائز ٨٠١
الجَنَاحُ ١٤٣٧
الجائحة ١٤٥٤
المَجَاز ١٢٤٩
الجهاد ١١٦٤
الجَهْدُ ٧٩٦
الجُهد ٧٩٦
الجوَميس ٨٩٢
الجَورب ٢٢٠
الجَوْشن ٩٣٩
جيب القميص ٤٦٣
الجِبَرَة ٤٦٨
تَحُته ٣٢٢

الصفحة

حشى ٢٧٤
الحج ١٠٤٢
الحَجْر ١٤٤١
الاستحداد ١٦١
الحَدْرُ ٣٩٦
حذائه ٥٥٥
الحرث = أرض الحرث .. ٢٩٩
التحرِّيّ ١٢١
الحزب = حزبه من الليل . ٦٦٦
الإحرام ١٠٦٤
حِرْذَون ١١٠١
حَرِيْمُ النهر ٤٨١
حَرِيْمُ الشئ ١٣٦٠
حسب ١١٠
الحش ١١٧
الحشيش ١١٠٨
حشفا ١٣٧٣
حَصَبَهُ ٧٧٧
الإحصار ١١٤١
حَفّ .... ١٧١، ١٨٢
الإحفاء ١٧١
تَحْفِد ٦٣٨
المحاقلة ١٣٤٩
تحكم ٨٢
الحكم ١١
الحُكُورَة ١٤٣٤
الحلال ١١
حل ١١٢٠
المَحَلة ٣٩٠
الحَمْد ٤
المستحم ٢٨١
محنّكة ٢٢٩
الحَنَكُ ٢٢٩
الحوض ٥٥
الحوالة ١٤١٨
الحياصة ٤٥٢
حياله ١٧٦
الحيض ٣٤٠
التحيات ٥٦٥
الخبث ١٣٧
الختانان ٢٦٠
الخَرِيْدَة ٤٨
الخَرَس، الأخرس ...... ٥٩٧، ٧٦٢، ١٣٠٢
الخزّ ٤٥٩
الخسوف ٧٨٨
الخضّ ٩٧
الخَط = خط البلد ... ٣٩٤
الخِطميّ ٩٠٣
الخُلْطَه ٨٩٥
الخُلُوف ٧٨٠
التَّخلي ١٣٦
الخَفِرَة ٧٢٤

الصفحـــة

الخَلَى ١١٠٨
الخِمَار .... ٢١٩، ٤٤٣
الخِنْصِر ٩٣٧
الخوص ١٣١٩
الخوخه ١٤٣٢
الخيار ١٣٠١
الخير ١٠
الدِّبِيْب ١٧٦
الدِّيباج ٤٥٩
دُجى ٣٥
المُدْخَلُ، المَدْخَلُ ٨٣٢
المدرار ٧٩٦
الدِّرع ٧٤٨
الدّعج ١٣٧٣
استدعى القئ ٩٩٧
اندفق ٣١١
دَسَرَهُ ٣٣٣
التدليس ١٢٩٠
دِلاَلَة ٣٥٥
الدليل ٤٠
يُدِلّ ٢٩٤
دانق .... ٩٢٩، ١٣٨٢
مدلهمة ٣٥
دَهْ يَازْدَه ١٣٣٠-١٣٣١
دَهْ دُوازْدَه ١٣٣٠-١٣٣١
الدائم ٧٩٥
المَدَاس ٤٦٩
الدِّين ١٠
الإذخر ١١٠٩
ذرعه القئ ٩٩٩
ذوارف ١
الذَّقن ٢٠٨
الذكاة ١٢٩
الذمه = عقد الذمة ١٢١٧
المذهب ٣٣
الذُؤابة .... ١٧١، ٢٢٩
ذات الجنب ٨٢٣
الربانيّ ٣٦
رَبَضُ البلد ٧٥٧
الرباط ١١٧٢
رباع مكه ١٢٦٢
الربا ١٣٤٥
الرَّبوَة ١٢٧١
الرَثُ ٧٨٠
الرجس ١٤٠
الأرجوحه ٤٨٤
الرَّحْل = آخرة الرحل .. ٥٨٦
رَحِله ٢٩٣
الرحم ٣٤١
الرُخَامُ ٩٢١
الرخصة ٢١٩
الرِزق ٣٩١

			الصفحـــة
الرَّزين	٩٠٦	الزيوف من الدراهم ...	١٣٨٦
الرّستاق	٧٣٥	التسبيح	٥٣٥
التّرسل	٣٩٥	السَّبِخَةُ	٢٩٩
المسترسل	١٣١٥	السَّاباط	٤٧٨، ١٤٣٧
الرسول	١٩	السَّابوري من الثياب ..	١٢٨٣
الرّطْبَة	١٣٦٧	ابن السبيل	٩٧٥
الرِطْل	١١٤	الستر	٤٣٧
الرعية	١٢١١	سجف الفراء	٤٦٢
رفوفاً	١٤٥٢	السَّحُ	٧٩٥
المَرْفِق	١٣٨١	السّدل	٤٥١
التَّرَفُهُ	٨٨٦	السَّذَابُ	٧١٩
الرِّكاز	٩٢٥	السَّرَبُ	١٤٣
الركن	٥٩٢	المَسْربه	١٥٦
المرمّه	٤٨٧	الإسراف	١٤٦٥
الرّهن	١٣٨٨	السَّارية	٧١٦
التراويح	٦٤٥	السَّريه	١١٨٢
الترويه = يوم التروية	١١٢٠	السَّعد	٧١٩
رِيّاً	١١٣١	السّعُوط	١٢٥
الزّباد	٣٣٢	السفر	٤٩٩
المزابنه	١٣٤٩	الاستسقاء	٧٩١
الزّربول	٢٢٦	السَّكينة	٥٢٥
الزَرْد	٧٤٨	سلس البول	٣٦٧
زكاة الفطر	٩٤٦	سلاليم	١٣٦١
الزكاة	٨٧٣	السِّلام	١١١٩
الزُنّار	٤٥٢	السَّلام	١١١٧
الزوج	٨٣٢	السَّلم	١٣٧٠

الصفحة

سَمّت ١١٠٥
التسميع ٦٠٠
السَّنّور ٣٣٨
السَّويق ١٤٥١
السَّاقه ١١٨٣
السِّواك ١٦١
السَّوم ٩٦١
السهو ٦٠٥
السَّيّب ٧٩٧
السَّيوح ٩٠٨
السؤر ٣٣٨
سائر ٢١٩
المسايفة ٧٤٩
سيّما ٥٧٢
شباشاً ١٢٥٠
الشَّحناء ٧٩٢
المُشَدّخ ١٣٧٣
الشاذة = القراءة الشاذة ... ٦٥٢
الشرج ٢٢٦
الشَّيّرَج ١٢٧٥
الشرط ٤١٢
التشريق = أيام التشريق ... ٢٠٩١
الشفران ١٥٢
الإشتقاق الأكبر ١٤٣٦
الشق ١٤٣
الشكر ١٥
المشكلات ٣٥
الأشلّ ٢٣٩
شَمُوسه ١٣٢٠
الشاش المقصب ٤٦٢
المشاع .... ٨٨٠، ١٣٧٩
الصّبره ١٢٧٠
الصبيان ٨٥٩
الصَّدَر = طواف الصدر ... ١١٣٠
الصديد ٣٢٩
الصادق = الفجر الصادق ... ٤٢٦
الصَّرف ١٣٥٥
الصفحتان ١٥٦
الصفره ٣٦٢
الصَّفقه ١٢٧٩
صُلْب ١٤١
الصَّك ٤٨٨
الصلح ١٤٢٢
الصلاة ٣٧٣
الصّلوين ٣٧٤
المصلى من الخيل ٣٧٤
المُصْمَت ٤٦٣
الصماخ ٢٠٨
الصّمد ٥٨٧
الأصم، الصمم .... ٧٦٢، ١٣٠٣
الصِّنفه ١٧٨
الصوم ٩٨٥

الصفحـــة

الصَّيت ٣٩١
الضَبْع ١١٠١
الأضاحي ١١٥٠
الضّرع ١٣١٧
التَّضلعُ ١١٣١
الضَّالة ٧٢٥
الطبيب ٨٠٥
التَضمُخ ٤٧٠
الضمان ١٤٠٦
الضنك ٧٩٦
الضَيْعه ٩١٧
الضّيق ٤٤٩
الضّيون ٣٣٨
المتطبب ٨٠٥
الطَبَق ٧٩٥
الطَّبوع ١٠٨٢
طوابيق ١٠٤١
الطَّرش ٧٦٢
التطيعم ١٢٥
المطعون ٨٢٣
الطيلسان ٤٦٤
الطّلع ١٣٢٢
الطمأنينة ٥٩٦
التطوع ٦٣١
الطهارة ١٥٩
طرأ ١٨٩
الطيبات ٥٦٥
الاستطابة ١٣٦
الطِيرة ٦٤١
الظِراب ٧٩٧
الظهر ٤١٥
العَبُّ ١١٠٢
العباده ٦٣٧
العبد ١٩
العاذل ٣٤٢
العتيرة ١١٦٣
العاتق ٤٤٢
العجلة ٤٨٤
العُجْمَة ٥٩٧
العجوة ١٣٥٠
عِدّ = ماء عِدّ ١٢٦٤
معدن الشئ .... ٤٧٥، ٩٢٠
العذرة ٧٦
العِرَابُ ٨٩٢
العربون ١٢٩٥
العروبة = يوم العروبة ٧٥١
العروض ٩٤٢
العرايا ١٣٥٠
أعز ١٢
العزيمة ٢١٩
التعزية ٨٦٧
العاشر ١٢٣٠

الصفحـــة

العقص، العقيصه .... ١٧١، ٥٧٧
العُصفر ٩٠٣
عَطِب ١١٨٣
الأعطان ٤٧٨
العقور ١٠٨٢
العقيق ٩٣٩
العقيقة ١١٥٠
العقلُ ٢٣٧
الاعتكاف ١٠٢٦
العلةَ ٤١
الإعتماد ٤٩
العمره ١٠٤٣
يعتموا ١١٧٣
العُناب ٩٠٢
العنبر ٣٣٣
العَنَتُ ٣٤٩
العَنْفَقه ٢٠٨
العيد ٧٨٠
العورة ٤٣٧
عَوِز ١٣٨٣
العَيّوق ٥٠٦
الغِبّ ١٦٩
الغبيراء ٩٠٣
المغابن ٨٢٧
الغبن ١٣١٤
الغدق ٧٩٥
الغرر ١٠٥٩
الغُرّة ١٣٠٠
الغضروف ٢١٣
الغنيمة ١١٩٣
الغيث ٧٩٤
المُغيث ٧٩٥
ينفتل ٦٢٧
الفجوة ١١٢٤
الفدية ١٠٩٠
الفرّ ٧٤٩
الفُرْجه ٧٥٧
الفردوس ٤٠
الإفراز ١٢٦٠
الفرسخ ٧٢٥
الأفرع ٢٠٧
الفرعة ١١٦٣
الفَرْق ٩١٩
الفَرَق ٩١٩
الافتراق ١٣٠٢
التفرق ١٣٠٢
الفرقدان ٥٠٦
فريك السنبل ٩١٥
فأرة المسك ١٣٥
الفصد ٨٠٣
المفصّل ٥٤٦
الفضولي ١٢٥٧

الصفحة

الإفاضة ١١٣٠
أفاض ١
فضاء ١٤١
الفطرة ٩٤٦
الفقه ٣٢
المفلس ١٤٤٢
فُلْك ٧٢٢
الفلاة ٨٣١
الفِناء ١٣٦١
الفراء ٤٦٢
الفوات ١١٤١
الفوائد ٢
الفرائد ٢
المفازة ١٤١٥
الفئ ١٢٠٨
القبالة ٤٩٤
القَبِيلُ ١٤٠٧
القَتَبُ ٥٨٦
القتر ٩٨٨
المقائي ١٣٦٥
الأقدس ٤
القَرَاح ٨١٨
القَرْصُ ٣٢٢
القراضة ١٣٥٧
القَرْضُ ١٣٨١
القَطِرَانُ ٦٨
مقرنين ٦٦٢
قسم الشئ، وقسيمه ٥٥
القصبه ١٢٠٨
القصّار، القِصَاره ١٤٥١
القَصْرُ ٧٢٥
القطب ٥٠٥
أقطار البلد ٧٦٧
الإقطاع ١٢٠٩
القطنيات ٩٠١
الإقعاء ٥٧٥
القفيـز .... ٩٠٣، ١٢٧١
القلس ٢٣٦
القُلْفَه ٢٤٠
القُلَّة ١١٢
القَلَنْسوه ٢٢٩
قلى ١١٣٧
القنوط ٧٩٥
القناع ٢
القِنْيَةُ ٨٨٣
القهقهة ٢٤٣
القود ٧١٧
الإقالة ١٢٤٢
المتقوّم ٩٦٦
المقام المحمود ٤١٠
الإقامة ٣٨٦
القيح ٣٢٩

			الصفحة
القيود	٣	الكَوْر	٢٢٩
قيد رمح	٦٧٣	كآبة المنظر	٦٦٢
القائلة	١٧٩	اللبث	٢٦٨
القوهيّ من الثياب	١٢٨٤	التلبية	١٠٧٤
القِيْرُ	٩٥٩	اللّبأُ	١٣٤٨
المَكَبَةُ	٨٣٦	اللابة	١١١٣
الكَبْرُ	٥٣٠	اللّثغة	٤٠٤
الكتيبة	٥٠	اللّثه	١٦٣
الكتم	١٧٣	الملحفة	٤٤٣
الكتان	٤٦٠	مُلْحِق	٦٣٨
الكحلاء	١١٠١	المُلَحمّ	٤٦٠
الكَحَلُ	١٣٧٣	اللّحن	٤٠٣
الكدره	٣٥٢	اللحيين	٢٠٧
الكَدْمُ	١٣٢٠	لقف	٥٤٥
الكُرّ	٧٤٩، ١٣٧٦	اللّأْواء	٧٩٦
الكرام من بهيمة الأنعام	٨٩٣	لواء	١١٨٥
كُسْب السمسم	١٢٧٥	اللئام	٨٩٣
الكسوف	٧٨٨	المِلْهاة	٨٠٢
التكفيت	١٢٥	المثلى	٩٦٦
الكافور	٣٦٩	المِثانه	٢٣٦، ٩٩٨
الكفالة	١٤١٢	المَجَرُ	١٢٦٨
الكلاليب	٩٣٩	المَدَدُ	١١٩٨
كَلَبُه	١١٩٠	المِدّه	٣٦٢
الكمين	٧٤٢	الأمرد	١٥٦
الكنائس	٤٧٥	المريء	٧٩٥
الكُوّارة	١٢٥٠	المسك	١٣٥

الصفحـــة

المِصْر ٧٨٤
المَطْل ١٢٢٨
المكث ٦٦
المَكّ ١١١٥
المكوك ١٢٧١
التملق ٥٧٣
المليء ١٤١٩
المَنّ ١١٣٦
مَهّدّ ٢٠
التمويه ١٢٥
التمييز في دم الحيض ٣٥٧
النبيذ ٨٠
المِنْبر ٧٦٣
النبي ١٩
النتر ١٤٦
النجش ١٣١٤
النواجذ ٥٥٠
الاستنجاء ١٣٧
المُنْخُلُ ١٣١
الندي، مندّى ١٦٣
النّــزل ٨٣٢
المناسك ١٠٤٢
النَّسَاءُ ١٣٥٢
الناموس ١٢١٢
النّشاب ٩٣٩
إنشاء الضالة ١٠٣٩
النّمص ١٨١
الناطور ٧١٧
النطاق ٤٥٤
النعمة ١٦
النّاعورة ٩٠٨-٩٠٩
الإنفحة ١٣٢
النفح، نفحته ١٠٧٨
النّفرُ ١١٤٤
النفس السائلة ٦٨
النفاس ٣٧٠
النّفل ٦٣١
نفق، تَنْفَقُ ١٣٨٧
نقرة القفا ٧١٥
النُّقرة ٩٣٥
النّاموس ٩١٧
النّقش ١٨٣
نقض البناء ٢٣٣
نقض العله ٢٣٣
لاتُنقى ١١٥٢
المَنْكِب ٤٤٢
النَّملَةُ ٨٠٧
النَّمَمَ ١٧٥
النّورة ١٧٢
النّوء ٨٠٠
النَّائرة ٧٦٧
النّيلين .... ٩٢٢، ٩٢٣

الصفحة

النِّيل ٩٠٣
الهاجرة ٤١٤
هَدَرَ ١١٠٢
الهدنة ١٢١٤
الهدي ١١٥٠
الهشيم ١١٠٨
الهَمَجُ ٦٣٢
الِهنْدَبَا ١٣٦٧
هاجَ ١٨٥
الهيللة ٥٦٥
مُهَلْهَلاً ٤٧٢
المهماز ٩٣٩
الهنيء ٧٩٥
الوبر ١١٠١
الوباء ١٧٠
الوجور ٦١
الوَرَسُ ٩٠٣
الورع ٦٩٥
الوسطى = الصلاة الوسطى .. ٤١٩
الوسق ٩٠٦
الوسيلة ٤١٠
الوسوسة .... ١١٩، ٦٠٦
الوشم ١٨١
الوشر ١٨١
الوضح ١٨٤
الوضوء ١٨٦
الوَظِيف ١١٥٢
الوقار ٥٢٥
الأوقّية ٩٢٩
التوقي ١٣
وعثاء السفر ٦٦٢
الوعل ١١٠٠
وَلَغَ ١١٩
الوَهَّدَةُ ١١٥٣
التيمم ٢٨٤

فهرس الأعلام المترجم لهم

م		الصفحة
١.	إبراهيم بن إسحاق بن بشير بن عبدالله الحربي = إبراهيم الحربي	٨٥٣
٢.	إبراهيم بن دينار بن حمد بن الحسين = أبو حكيم النهرواني	٨٤٤
٣.	إبراهيم بن رستم المروزي = ابن رستم	٣٣٣
٤.	إبراهيم بن السّرى بن سهل الزّجاج	١٢٣٥
٥.	إبراهيم بن شماس السمرقندي	٦٥٩
٦.	إبراهيم بن طْهْمن بن شعبة الخرساني	٢٥١
٧.	إبراهيم بن الفضل المخزومي المدني	٥٧٢
٨.	إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح = صاحب المبدع	٢٥
٩.	إبراهيم بن محمد بن مفلح = ولد صاحب الفروع	٢١
١٠.	إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود = إبراهيم النخعي	١٠١٥
١١.	إبراهيم بن يوسف الحمزي = ابن قرقول = صاحب المطالع	٤٦٢
١٢.	أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف بن قندس	٤٥
١٣.	أبو بكر بن زيد بن أبي بكر بن زيد الجراعي	٣١٥
١٤.	أبو رافع – رضي الله عنه – مولى رسول الله ﷺ	٣٠٨
١٥.	أبو سلمه بن عبدالرحمن بن عوف بن زهرة بن كلاب	٧٧٢
١٦.	أبو الهيثم الرازي	٧٣٥
١٧.	أُبَيّ بن كعب بن قيس بن مالك الأنصاري، رضي الله عنه	٦٣٩
١٨.	أحمد بن إبراهيم بن نصر الله العسقلاني	٤٤١
١٩.	أحمد بن إبراهيم بن نصر الله بن أحمد الكناني = شيخ المرداوي	٤٤٠
٢٠.	أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي = القرافي.	٤٢٤
٢١.	أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري = ابن حمدان	٢٣
٢٢.	أحمد بن الحسن بن يوسف الهاشمي العباسي = الخليفة الناصر	٥٦٨
٢٣.	أحمد بن الحسين بن عبدالله بن قدامة=ابن قاضي الجبل=صاحب الفائق...	٤٦
٢٤.	أحمد بن الحسين بن موسى الخسروجردي البيهقي = الحافظ البيهقي	٦٤٧
٢٥.	أحمد بن حميد المشكاني = أبو طالب	١٠٥
٢٦.	أحمد بن أبي خيثمة بن زهير بن حرب	٤٩٦

م		الصفحة
٢٧.	أحمد بن سعيد الشامي = أبو العباس الشيحي	٤١٦
٢٨.	أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية = شيخ الإسلام	٤٧
٢٩.	أحمد بن عبدالعزيز بن علي بن رُشيد الفتوحي	١٦٧
٣٠.	أحمد بن عبدالله بن أحمد العسكري	٢٠١
٣١.	أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد = الخطيب البغدادي	١٠٩٩
٣٢.	أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني=الحافظ ابن حجر	٢٦
٣٣.	أحمد بن عماد بن يوسف الأقْفَهسي = ابن العماد	٤٢٢
٣٤.	أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر القرطبي = صاحب المفهم	٤٩١
٣٥.	أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البصري = الحافظ البّزار	٨٣٠
٣٦.	أحمد بن فارس بن زكريا الرازي = ابن فارس	٣٧٤
٣٧.	أحمد بن القاسم = صاحب أبي عبيد بن سلاّم	٧٥٦
٣٨.	أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي	٤٩٦
٣٩.	أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي = صاحب التوضيح	٦١٣
٤٠.	أحمد بن محمد الأدمي	٣٩٧
٤١.	أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم الدينوري = ابن السني	٧٧٨
٤٢.	أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس	٢٧
٤٣.	أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبدالعزيز المروزي	١٠٥
٤٤.	أحمد بن محمد بن سلامه الأزدي الطحاوي	٢٢
٤٥.	أحمد بن محمد بن عبدالرحمن الهروي = أبو عبيد الهروي	٧٧
٤٦.	أحمد بن محمد بن عبدالله بن الحارث الصائغ = أبو الحارث	٢٩٩
٤٧.	أحمد بن محمد بن عمار بن الهائم	١٩
٤٨.	أحمد بن محمد بن هارون = أبو بكر الخلاّل	٣٤
٤٩.	أحمد بن هانئ الطائي = الأثرم	١٢١
٥٠.	أحمد بن مروان بن محمد الدينوري	٢٥٨
٥١.	أحمد بن موسى بن مَرْدويه	١١٠٤
٥٢.	أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد التستري = ابن نصر الله	١٥٩

م		الصفحة
٥٣.	أحمد بن يحي بن سيّار الشيباني = أبو العباس ثعلب	٤٩٩
٥٤.	إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي = ابن راهوية	٥٦١
٥٥.	إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزي	٤٠٢
٥٦.	أسعد بن المنجّا بن بركات بن المؤمل التنوخي = أبو المعالي	٨٨
٥٧.	إسماعيل بن حماد الجوهري = صاحب الصحاح	١١٠
٥٨.	إسماعيل بن علي بن حسين الأزجي = الفخر إسماعيل	٦٣٧
٥٩.	أرسطو طاليس	٣٣٤
٦٠.	برقوق بن أنص بن عبدالله الجركسي = السلطان الظاهر	١٢٦٠
٦١.	بكر بن محمد النسائي	٢١٠
٦٢.	جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري، رضي الله عنه	٥٥٧
٦٣.	جندب بن عبدالله بن سفيان البجلي، رضي الله عنه	٦٥٧
٦٤.	حذيفة بن اليمان العبسي، رضي الله عنه	٣٣٥
٦٥.	حرب بن إسماعيل بن خلف الحنضلي	١١٩
٦٦.	حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري، رضي الله عنه	١٨
٦٧.	الحسن بن أحمد بن عبدالله بن البنّا	١٢١١
٦٨.	الحسن بن أحمد بن يزيد الأصطخريّ	٩٧٩
٦٩.	الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي = ابن حامد	٨٩
٧٠.	الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي العكبري = ابن شهاب	٨٦٨
٧١.	الحسن بن يسار البصري	١٦٩
٧٢.	الحسين بن محمد بن حليم الجرجاني = الحليمي	٢٢
٧٣.	الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي	٨٥٤
٧٤.	الحسين بن يوسف بن محمد الدّجيلي = صاحب الوجيز	١٩٦
٧٥.	حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطّاب البستي = الإمام الخطّابي	١٣٩
٧٦.	حمزة بن حبيب بن عمارة الكوفي = حمزة الزيات	٤٠٣
٧٧.	حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني	١٨٥
٧٨.	الخرباق = ذو اليدين، رضي الله عنه	٦١٥

م		الصفحة
٧٩.	الخليل بن أحمد بن عمر بن تيم الفراهيدي	٧٩٨
٨٠.	خولة بنت حكيم بن أمية بن حارث السلمية، رضي الله عنها	٦٦٤
٨١.	داود بن قيس الفراء الدباغ	٦٤٧
٨٢.	الربيع بن أنس البكري	٤٩٨
٨٣.	ربيعة بن أبي عبدالرحمن التيمي = ربيعة الرأي	٩٤٧
٨٤.	زبان بن العلاء بن عمار بن العريان = أبو عمرو بن العلاء	٥٦٥
٨٥.	زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري، ﵁	١١٠٥
٨٦.	سحبان بن زفر بن إياس الباهلي الوائلي	٣١
٨٧.	سعد بن مالك بن سنان بن الأبجر = أبو سعيد الخدري، ﵁	٥٤٧
٨٨.	سعيد بن جبير	١١٢٧
٨٩.	سعيد بن محمد المَعَافِري = ابن الحداد	١٠٩٨
٩٠.	سعيد بن منصور بن شعبة	٥٦٧
٩١.	سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري	٣٩
٩٢.	سفينه مولى أم سلمه، رضي الله عنهما	١٢٩١
٩٣.	سليمان بن أحمد بن مطير اللخمي = الحافظ الطبراني	٧٧
٩٤.	سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي	٤٢
٩٥.	سمرة بن جندب بن هلال بن حريج الفزاري، ﵁	٥٥٤
٩٦.	سهل بن بن أبي حثمة بن ساعدة الأنصاري، ﵁	٧٤٢
٩٧.	سهيل بن أبي حزم القطيعي البصري	٦٥٧
٩٨.	شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم = القاضي شريح	١٤٢٥
٩٩.	صالح بن الإمام أحمد بن حنبل	١٠٥
١٠٠.	صالح بن خوّات بن جبير بن النعمان	٧٤٢
١٠١.	ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب بن هاشم القرشية، رضي الله عنها	١٠٦٦
١٠٢.	الضحاك بن قيس بن خالد بن وهب الفهري، ﵁	٧٩٣
١٠٣.	طاوس بن كيسان اليماني الحميري	١٥٥
١٠٤.	عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك، ﵁	٦٥

م		الصفحة
١٠٥.	عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار = الشعبي	٣٠
١٠٦.	عبد بن أحمد بن محمد بن عبدالله = أبو ذر الهروي	٦٤٨
١٠٧.	عبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي	٦٥٦
١٠٨.	عبدالخالق بن عيسى بن أحمد الهاشمي = الشريف أبو جعفر	١٠٥
١٠٩.	عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني=الشيخ مجد الدين	٦٧
١١٠.	عبدالقادر بن صالح بن عبدالله بن جَنْكى دُوست الجيلي	١٣٩
١١١.	عبدالرحمن بن إبراهيم بن يوسف بن الحبّال	٤٣
١١٢.	عبدالرحمن بن أحمد بن الحسين بن محمد بن مسعود=الحافظ ابن رجب	٨٧
١١٣.	عبدالرحمن بن أحمد بن قدامة المقدسي = الشارح = صاحب الشرح	٥٨
١١٤.	عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي = أبو شامة	٧٨٩
١١٥.	عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي = جلال الدين السيوطي	٤٦٤
١١٦.	عبدالرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي البصر = صاحب الحاويين	٧٠
١١٧.	عبدالرحمن بن رَزِين بن عبدالعزيز الغساني = ابن رَزِين	٨٩
١١٨.	عبدالرحمن بن علي بن حمد بن علي بن عبدالله القرشي=الحافظ ابن الجوزي	١٨٧
١١٩.	عبدالرحمن بن محمود بن عبيدان البعلي	١٩٩
١٢٠.	عبدالرحمن بن محمد بن علي بن محمد الحلوني = صاحب التبصرة	٧٠٢
١٢١.	عبدالرحمن بن يسار بن بلال بن بليل = ابن أبي ليلى	٤٠٣
١٢٢.	عبدالعزيز بن أحمد بن سعيد الدَّميري الديريني	٤١٧
١٢٣.	عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد = أبو بكر عبدالعزيز = غلام الخلال	٢٦٥
١٢٤.	عبدالعزيز بن الحارث بن أسد التميمي	١١٦٦
١٢٥.	عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة	١١٢٧-١١٢٨
١٢٦.	عبدالله بن أبي بكر بن أبي البدر الحربي = كتيلة = صاحب المهم	١١٨
١٢٧.	عبدالله بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل	١٣٣
١٢٨.	عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي = الإمام الموفق	٤٧
١٢٩.	عبدالله بن أحمد المالقيّ = ابن البيطار	٣٣٢
١٣٠.	عبدالله بن برِّي بن عبدالجبار المقدسي = ابن برِّي	٢٥٢

م		الصفحة
١٣١.	عبدالله بن الحسين بن عبدالله العكبري = أبو البقاء	٦٣٧
١٣٢.	عبدالله بن سلام بن الحارث، رضي الله عنه	٧٧٣
١٣٣.	عبدالله بن عبدالعزيز بن محمد البكري = أبو عبيد البكري	١٠٩٢
١٣٤.	عبدالله بن عبدالغني بن عبدالواحد بن علي المقدسي = الحافظ أبو موسى .	٦٥٢
١٣٥.	عبدالله بن المبارك بن وضاح الحنضلي = ابن المبارك	٦٥٣
١٣٦.	عبدالله بن قيس بن سليم بن حضّار بن حرب=أبو موسى الأشعري، رضي الله عنه..	١٢٢٧
١٣٧.	عبدالله بن لهيعة بن عقبه الحضرمي	٨٩٨
١٣٨.	عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله العباسي = الخليفة أبو جعفر المنصور.	١١١٣
١٣٩.	عبدالله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي	٤٦٩
١٤٠.	عبدالله بن مسلم بن قتيبه الدِّينوري = ابن قتيبة	١٣٧
١٤١.	عبدالله بن يوسف بن أحمد بن هشام الأنصاري	٥٤٢
١٤٢.	عبدالكريم بن هوازن بن عبدالملك القشيري = أبو القاسم القشيري ...	٦٩٥
١٤٣.	عبدالملك بن حبيب الأزدي = أبو عمران الجوني	٦٥٧
١٤٤.	عبدالملك بن عبدالحميد بن مهران الميموني	٦٤٣
١٤٥.	عبدالملك بن قُريّب بن عبدالملك الأصمعي	١١٥٠-١١٥١
١٤٦.	عبدالملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاصي الأموي	٩٢٩
١٤٧.	عبدالمؤمن بن خلف بن أبي الحسن = شرف الدين الدمياطي	٨٧٤
١٤٨.	عبدالمؤمن بن عبدالحق بن عبدالله القطيعي = شارح المحرر	٢٠٠
١٤٩.	عبدالواحد بن محمد بن علي بن أحمد الشيرازي = الشيرازي	٨٦
١٥٠.	عبيد الله بن عبدالكريم بن يزيد بن فروخ = أبو زرعة الرازي	٦٥٦
١٥١.	عبيد الله بن محمد بن حمدان العكبري = ابن بَطّة	٢١
١٥٢.	عبيد الله بن عمرو السلماني المرادي	٥٤٩
١٥٣.	عثمان بن جنّي الرومي = ابن جنيّ	٤٠٥
١٥٤.	العرباض بن سارية السلمى، رضي الله عنه	٥٥٠
١٥٥.	عطاء بن أبي رباح	٩٤٦
١٥٦.	عكرمة، مولى ابن عباس، رضي الله عنهما	٢٥٨

م		الصفحة
١٥٧.	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري	٢٤٨
١٥٨.	علي بن أحمد بن محمد الواحدي	٤٩٤
١٥٩.	علي بن إسماعيل المرْسِيّ = ابن سيدة	٣٤٢
١٦٠.	علي بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله = الحافظ بن عساكر	٧٩
١٦١.	علي بن حمزه بن عبدالله الكسائي	٢٧
١٦٢.	علي بن خلف بن عبدالملك بن بطّال البكري المالكي = ابن بطّال	٧٨٢
١٦٣.	علي بن سليمان السعدي المرداوي = صاحب الإنصاف = المنّقح	٤١
١٦٤.	علي بن عبيد الله بن نصر السري = ابن الزّاغوني	٢٣١
١٦٥.	علي بن عقيل بن محمد بن عقيل = أبو الوفاء بن عقيل	٨٣
١٦٦.	علي بن عمر بن أحمد بن عمار بن عبدوس	١٠٦
١٦٧.	علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدار قطني	١١٣
١٦٨.	علي بن محمد بن حبيب البصري = الماوردي	١٣٧٠
١٦٩.	علي بن محمد بن عباس البعلي = ابن اللحام	٥٩
١٧٠.	علي بن محمد بن عبدالرحمن الآمدي	١٧٣
١٧١.	علي بن محمد الربعي اللخميّ	٢٣
١٧٢.	عمر بن إبراهيم بن عبدالله العكبري = أبو حفص	٥٥٩
١٧٣.	عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد الخرقى = صاحب المختصر	١٠٥
١٧٤.	عمر بن رسلان بن نصير البُلقِيني	١٠٢٤
١٧٥.	عمر بن المظفر بن عمر بن محمد الوردي	٤٨
١٧٦.	عمرو بن ثابت بن وقش بن عبد الأشهل = أصيرم، رضي الله عنه	٨٢٢
١٧٧.	عمرو بن ميمون الأودي	١٢٠٧
١٧٨.	عويمر = أبو الدرداء، رضي الله عنه	٦٣٢
١٧٩.	عياض بن موسى بن عياض اليحصبي = القاضي عياض	١٣٨
١٨٠.	فاختة بنت أبي طالب بن عبدالمطلب القرشية = أم هانئ، رضي الله عنها.	٦٦٥
١٨١.	الفضل بن زياد القطان البغدادي	٨٠٣
١٨٢.	القاسم بن سلاّم بن عبدالله الهروي = أبو عبيد	١٣٧-١٣٨

فهرس الأعلام المترجم لهم

م		الصفحة
١٨٣.	قس بن ساعدة بن جذامة الإيادي	٣١
١٨٤.	قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري، رضي الله عنه	٨٧٤
١٨٥.	كعب بن لؤي بن غالب بن فهر	٣١
١٨٦.	الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي	٩٤٧
١٨٧.	المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني = ابن الأثير	٧٨
١٨٨.	مجاهد بن جبر المكي	٢٥٩
١٨٩.	محفوظ بن أحمد بن الحسين بن أحمد = أبوالخطاب الكلوذاني	٢١٦-٢١٧
١٩٠.	محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد القرشي التيمي	٧٧٣
١٩١.	محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري	٦٧
١٩٢.	محمد بن أبي بكر بن أيوب الزّرعي = العلاّمة ابن القيم	٥
١٩٣.	محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي = صاحب المطلع	١٥٠
١٩٤.	محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي = صاحب الجامع لأحكام القرآن	١٨٨
١٩٥.	محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي = صاحب الإرشاد	٤١٥
١٩٦.	محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري	٧٩٦
١٩٧.	محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشّاشي	٨٦١
١٩٨.	محمد بن أحمد بن عبدالعيز بن علي الفتوحي = ابن النجار	٥٤
١٩٩.	محمد بن أحمد بن عبدالهادي بن قدامة = صاحب التنقيح	٩٨٦
٢٠٠.	محمد بن أحمد المرداوي = شيخ العلاّمة البهوتي	٢٦٩
٢٠١.	محمد بن أحمد المرْوَرّوذي	٨٥١
٢٠٢.	محمد بن تميم الحراني = صاحب المختصر	٩٢
٢٠٣.	محمد حبان بن معاذ التميمي = الحافظ ابن حبّان	٦١٧
٢٠٤.	محمد بن الحسين بن دريد الأزدي = أبو بكر بن دريد	٧٥٠-٧٥١
٢٠٥.	محمد بن الحسن الزبيدي الأشبيلي	٢٨
٢٠٦.	محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني	١٣٣
٢٠٧.	محمد بن الحسن بن هارون بن بَدِيْنا = أبو جعفر الموصلي	١٢٩٥

م		الصفحة
٢٠٨.	محمد بن الحسين بن عبدالله الآجري	٤٥٦
٢٠٩.	محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء = القاضي أبو يعلى ...	٣٦٧
٢١٠.	محمد بن الحكم = أبو بكر بن الحكم	٥٣٨
٢١١.	محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن تيمية الحرانيّ = فخر الدين ...	٩٤
٢١٢.	محمد بن زياد الكوفي = ابن الأعرابي	٣٧٤-٣٧٥
٢١٣.	محمد بن سعد بن منيع = صاحب الطبقات	١١٠٤
٢١٤.	محمد بن سيرين البصري = ابن سيرين	٦٧
٢١٥.	محمد بن عبدالقادر بن عثمان الجعفري النابلسي	٧٥٦
٢١٦.	محمد بن عبدالقوي بن بدران المقدسي = الناظم = صاحب النظم	٩٠
٢١٧.	محمد بن عبدالله بن الحسين السَّامرِّي = صاحب المستوعب	١١٢
٢١٨.	محمد بن عبدالله بن مالك الطائي = ابن مالك	٢٣٣
٢١٩.	محمد بن عبدالله بن محمد الزركشي	٨٦
٢٢٠.	محمد بن عبدالله بن مهران الدِّينوري	٨٥٩
٢٢١.	محمد بن عبدالواحد بن أبي هاشم = أبو عمر	٥٣٥
٢٢٢.	محمد بن علي بن عبدالرحمن المقدسي = ناظم المفردات	٣٦٧
٢٢٣.	محمد بن علي بن عبدالواحد = أبو أمامة بن النّقاش	١٠٢٤
٢٢٤.	محمد بن علي بن وهب القشيري = ابن دقيق العيد	٤٧
٢٢٥.	محمد بن عمر بن الحسين بن حسن = الفخر الرازي	٤٩٧
٢٢٦.	محمد بن عمر بن موسى بن حماد العقيلي	٩٣٨
٢٢٧.	محمد بن القاسم بن بشار = أبو بكر الأنباري	٧
٢٢٨.	محمد بن محمد بن أحمد بن المحب السعدي	٣٣٤
٢٢٩.	محمد بن محمد بن الحسين بن محمد الفراء = القاضي أبو الحسين	٦١٦
٢٣٠.	محمد بن محمد بن عبدالرحمن بن حسن الرعيني الحطاب	٤٩١
٢٣١.	محمد بن محمد بن عبدالله = الشريف الإدريسي	٣٣٢
٢٣٢.	محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي = الغزالي	٤٢٢
٢٣٣.	محمد بن محمد بن محمود بن أحمد البابرتي = أكمل الدين الحنفي	١٢٦١

م		الصفحة
٢٣٤.	محمد بن محمد بن محمد بن الحسين الفراء = القاضي أبو يعلى الصغير	١٣٥٨،١١٦٥
٢٣٥.	محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف = ابن الجزري	٤٠٣
٢٣٦.	محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب = الزهري	١٨٤
٢٣٧.	محمد بن مفلح المقدسي = صاحب الفروع	٤٣
٢٣٨.	محمد بن موسى بن عثمان الحازمي	١١٠٣
٢٣٩.	محمد بن نصر بن الحجاج المروزي	٧٤٦
٢٤٠.	محمد بن يعقوب بن محمد الفيروز أبادي = صاحب القاموس	٧
٢٤١.	محمود بن أحمد بن محمد الفيومي = ابن خطيب الدهشة	١٠٦٩
٢٤٢.	محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري	٨
٢٤٣.	مسروق بن عبدالرحمن بن مالك الهمداني = مسروق بن الأجدع	٦٥٩
٢٤٤.	مسعود بن أحمد بن مسعود الحارثي	١٠٣٧
٢٤٥.	معمر بن المثنى التيمي = أبو عبيدة	٥٤٠
٢٤٦.	المغيــرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي، ﷺ	٦١٠
٢٤٧.	المفضل بن محمد بن يعلى بن عامر الضبيّ	١٣٠٢
٢٤٨.	المقداد بن عمرو بن ثعلبة الحضرمي = المقداد بن الأسود، ﷺ	٥٨٧
٢٤٩.	منجّا بن عثمان بن أسعد بن المنجّا التنوخي	٤٢٩
٢٥٠.	مُهنّا بن يحي الشامي السلمي	١٠٧
٢٥١.	موسى بن هارون بن عبدالله البغدادي	٦٦٨
٢٥٢.	موهوب بن أحمد بن الحسن الجواليقي	٨٩٣
٢٥٣.	ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، رضي الله عنها	٢١٦
٢٥٤.	نصر الله بن عبدالعزيز بن صالح بن محمد بن عبدوس=ابن عبدوس المتأخر	٤٢٠
٢٥٥.	النضر بن شميل بن خرَشه التميمي	٦
٢٥٦.	النعمان بن بشيري بن سعد بن ثعلبة الأنصاري، ﷺ	٧٦٥
٢٥٧.	هارون بن عبدالله بن مروان بن موسى البزّاز = هارون الحمّال	٩٨٠
٢٥٨.	هبة الله بن الحسين بن منصور الطبري اللالكائي	٥٦٧
٢٥٩.	هشام بن معاوية الضرير	٢٩

م		الصفحة
٢٦٠.	يحي بن أبي منصور بن أبي الفتح الحراني = ابن الصيرفي	٦٩٢
٢٦١.	يحي بن زياد بن عبدالله الأسلمي = الفرّاء	٢٩
٢٦٢.	يحي بن شرف بن مرى بن حسن النووي = الإمام النووي	٢٥
٢٦٣.	يحي بن المبارك بن المغيرة = اليزيدي	٥٧
٢٦٤.	يحي بن محمد بن هبيرة الشيباني = الوزير ابن هبيرة	٥٦
٢٦٥.	يحي بن معين بن عون بن زياد الغطفاني	٦٥٧
٢٦٦.	يحي بن يحي الأزجي = صاحب نهاية المطلب	١٢٠
٢٦٧.	يزيد بن الأسود الجُرشي	٧٩٣
٢٦٨.	يعرب بن قحطان بن عابر	٣١
٢٦٩.	يعقوب بن إبراهيم بن أحمد العكبري = القاضي يعقوب	٩٧٩
٢٧٠.	يعقوب بن إسحاق بن بختان	١٢٥٩
٢٧١.	يعقوب بن إسحاق = ابن السِّكيت	٢٥٢
٢٧٢.	يوسف بن عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي	٣٩٧
٢٧٣.	يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر = الإمام ابن عبدالبر	٧٧٤
٢٧٤.	يوسف بن ماجد بن أبي المجد بن عبدالخالق المرداوي	٢٠٠

فهرس الكتب المعرّف بها

م	إسم الكتاب	الصفحة
١.	أحكام الخواتيم لابن رجب	٩٣٦
٢.	الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى	٧٥٢
٣.	الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لابن اللّحام	٥٩
٤.	الآداب الكبرى = الآداب = الآداب الشرعية، لابن مفلح	٢٤
٥.	آداب المفتي والمستفتي = صفة الفتوى، والمفتي والمستفتي، لابن حمدان	١١٦٥
٦.	إدراك الغاية ي اختصار الهداية، للقطيعي	٥٦٢
٧.	كتاب في الأدعية، للمرداوي	٤٢
٨.	الأذكار، للنووي	٥٦٨
٩.	أسباب الهداية لأرباب البداية، لابن الجوزي	١٠١٨
١٠.	الإرشاد، لابن أبي موسى	١٠١٨
١١.	إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم	١٤٣٧
١٢.	الإفادات بأحكام العبادات، لابن حمدان	٩٠
١٣.	الإفصاح عن معاني الصحاح"شرح الجمع بين الصحيحين"للوزير ابن هبيرة.	١٨٣
١٤.	كتاب الأفعال، لابن الحداد	١٠٩٨
١٥.	الإقناع، لابن الزّاغوني	١٠٩٢
١٦.	الانتصار في المسائل الكبار = الخلاف الكبير، لأبي الخطاب	١٠٢٠
١٧.	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي	٤٢
١٨.	الإيضاح، لأبي الفرج الشيرازي	٦١٧
١٩.	بلغة الساغب وبغية الراغب، لفخر الدين بن تيمية	١٤٠
٢٠.	البهجة في نظم الحاوي الصغير، لابن الوردي	٤٨
٢١.	تاريخ أبي شامة	٧٩٠
٢٢.	تاريخ ابن أبي خيثمة	٤٩٦
٢٣.	التبصرة، لابن الجوزي	٩٢١
٢٤.	التبصرة في الفقه، للحلواني	٧٠٢
٢٥.	تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية، لابن اللّحام	٦٩٤
٢٦.	تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي	١٠٦٣

م	إسم الكتاب	الصفحة
٢٧.	تحرير المقرر في شرح المحرر، للقطيعي	٢٠٠
٢٨.	تحرير المنقول في علم الأصول، للمرداوي	٤٢
٢٩.	تخليص المطلب في تلخيص المذهب، لفخر الدين بن تيمية	٩٤
٣٠.	التذكرة، لابن عقيل	٤٢٥
٣١.	ترغيب القاصد في تقريب المقاصد، لفخر الدين بن تيمية	٤٣٨
٣٢.	تصحيح الفروع = الدر المنتقى والجوهر المجموع في معرفة الراجح من الخلاف المطلق في الفروع، للمرداوي	٩٤
٣٣.	تفسير الرازي = التفسير الكبير	٤٩٧
٣٤.	تعليق القاضي أبي يعلى = الخلاف الكبير	٢١٠
٣٥.	التنبيه، لأبي بكر عبدالعزيز	٤٦١
٣٦.	التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، للمرداوي	٥٣
٣٧.	تهذيب الأسماء واللغات، للنووي........	٤١٦
٣٨.	التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، للشويكي	٦١٣
٣٩.	جامع الخلاّل	٣٤
٤٠.	الجامع الكبير، للقاضي أبي يعلى	٥٣٩
٤١.	الجامع الصغير، للقاضي أبي يعلى	٥٣٩
٤٢.	الجامع لمفردات الأدوية والأغذية، لابن البيطار	٣٣٢
٤٣.	جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام، لابن القيم	٢٠
٤٤.	حاشية التنقيح، للشهاب الفتوحي	٣٣٢
٤٥.	الحاوي الكبير، لأبي طالب البصري	٧٠
٤٦.	الحاوي الصغير، لأبي طالب البصري	٧٠
٤٧.	حواشي ابن قندس على الفروع	٤٥
٤٨.	حواشي ابن قندس على المحرر	١٢٩٧
٤٩.	حواشي ابن نصر الله على الفروع = شرح على الفروع = الحواشي الكبرى على الفروع	٥٧١،٥٣٢
٥٠.	حواشي المقنع لابن مفلح	٣٢٥

م	إسم الكتاب	الصفحة
٥١.	كتاب الحيوان، لأرسطوطاليس	٣٣٤
٥٢.	الخلاصة، لأبي المعالي بن منجّا	٥٦١
٥٣.	رؤس المسائل = الخلاف الصغير، لأبي الخطاب	١٠٨٦
٥٤.	الرسالة، لأبي القاسم القشيري	٦٩٥
٥٥.	الرعاية الكبرى، لابن حمدان	٢٣
٥٦.	الرعاية الصغرى، لابن حمدان	٢٣
٥٧.	الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى	٤٢٤
٥٨.	روضة الفقه، يقال أنها لنصر ابن علي	١٩٩
٥٩.	روضة الناظر وجنة المناظر، للموفق بن قدامة	٢٤٤
٦٠.	زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم	١٩٣
٦١.	الزاهر في معاني كلمات الناس، لأبي بكر بن الأنباري	٥٣٦
٦٢.	السر المصون، لابن الجوزي	٩٨٢
٦٣.	السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لشيخ الإسلام	١٢٠١
٦٤.	الشافي، لأبي بكر عبدالعزيز	٨٥٥
٦٥.	شرح الأربعين = جامع العلوم والحكم، لابن رجب	٦٥٤
٦٦.	شرح البخاري، لابن المحب	٣٣٤
٦٧.	شرح التحرير، للمرداوي	٢٤
٦٨.	شرح الشذور، لابن هشام	٥٤٢
٦٩.	شرح العمدة، لشيخ الإسلام	٩٦
٧٠.	الشرح الكبير = الشرح، لابن أبي عمر بن قدامة	٥٨
٧١.	شرح المحرر، لشيخ الإسلام	١٢٥٥
٧٢.	شرح مختصر الخرقى، لابن رَزِين	٨٩
٧٣.	شرح مختصر خليل، للحطاب	٤٩١
٧٤.	شرح مسلم، للنووي	٢٥
٧٥.	شرح المقنع، لولد صاحب الفروع	٢٢
٧٦.	شرح المنتهى لابن النجار	٦٦

م	إسم الكتاب	الصفحة
٧٧.	شرح الوجيز لشهاب الدين الفتوحي	١٦٧
٧٨.	شعب الإيمان، للبيهقي	٦٤٩
٧٩.	الصحاح، للجوهري	١١٠
٨٠.	صفة الصفوة، لابن الجوزي	٦٣٣
٨١.	طيبة النشر في القراءات العشر، لابن الجزري	٤٠٣
٨٢.	عقد الفرائد وكنـز الفرائد = النظم، لابن عبدالقوي	١٣٣
٨٣.	عيون المسائل، للقاضي أبي يعلى، أو للشهاب العكبري	٦٨٩
٨٤.	غاية المطلب في معرفة المذهب، لأبي بكر الجراعي	٣١٥
٨٥.	الغنية لطالبي طريق الحق، للجيلاني	١٣٩
٨٦.	الفائق في المذهب، لابن قاضي الجبل	٤٦
٨٧.	الفتاوى المصرية، لشيخ الإسلام	١١٨
٨٨.	فتح الباري، شرح صحيح البخاري، لابن رجب	٧٤٦
٨٩.	فتح الباري، لابن حجر	٢٦
٩٠.	الفروع، لابن مفلح	٤٣
٩١.	الفروق للسامري	١٣٢٧
٩٢.	الفصول = كفاية المفتي، لابن عقيل	٦١٥
٩٣.	الفصيح، لثعلب	١١٤١-١١٤٢
٩٤.	الفنون، لابن عقيل	٨٣
٩٥.	القاموس المحيط، للفيروز أبادي	٧
٩٦.	القواعد الفقهية، لابن رجب	١٠٣
٩٧.	القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام	١٩٨
٩٨.	الكافي في فقه الإمام أحمد	٩٠
٩٩.	لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، لابن رجب	٦٥١
١٠٠.	اللباب، لعله لأبي البقاء العكبري	١٢٣٩
١٠١.	المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح	٢٤
١٠٢.	المبهج، لأبي الفرج الشيرازي	٦٩٧

م	إسم الكتاب	الصفحة
١٠٣.	المجالسة وجواهر العلم، للدينَورِيّ	٢٥٩
١٠٤.	المجرد، للقاضي أبي يعلى	٢٣٥
١٠٥.	مجمع البحرين، لابن عبدالقوي	١٢٦
١٠٦.	المحرر في الفقه، لمجد الدين بن تيمية	٦٧
١٠٧.	مختصر التحرير = الكوكب المنير، لابن النجار	١٣٨٠
١٠٨.	مختصر الطوفى	٤٢
١٠٩.	المذهب الأحمد في مذهب أحمد، ليوسف بن الجوزي	٣٩٧
١١٠.	المُذْهَب في المَذْهب، لابن الجوزي	٦٩٧
١١١.	مسبوك الذهب في تصحيح المذهب، لابن الجوزي	٦٩٧
١١٢.	المستوعب، للسَّامرِّي	١١٢
١١٣.	مشارق الأنوار، للقاضي عياض	٦٠٥
١١٤.	مطالع الأنوار على صحاح الآثار، لابن قُرقُول	٤٦٢
١١٥.	المطلع على أبواب المقنع لابن أبي الفتح البعلي	١٥٠
١١٦.	المعجم الكبير للطبراني	٧٧
١١٧.	المفردات، لابن عقيل	١٠٨٦
١١٨.	المقنع، للموفق بن قدامة	٧٠
١١٩.	منتهى الإرادات، لابن النجار	٥٤
١٢٠.	منتهى الغاية في شرح ا لهداية، لمجد الدين بن تيمية	٧٠
١٢١.	منظومة الآداب، لابن عبدالقوي	٢٨٣
١٢٢.	المنور في راجح المحرر، للأدمي	٣٩٧
١٢٣.	منهاج السنة = الرد على الرافضي، لشيخ الإسلام	٥٨١
١٢٤.	المنهج في الجمع بين المقنع والتنقيح، للعسكري	٢٠١
١٢٥.	المنهل العذب الغزير في مولد الهادي البشير، للمرداوي	٤٢
١٢٦.	نظريات ابن عقيل = المجالس النظريات	١٣٩٢
١٢٧.	النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد، لمحمد بن علي المقدسي	٣٦٧
١٢٨.	نظم نهاية ابن رَزِين	١٦٥

م	إسم الكتاب	الصفحة
١٢٩.	النّكت والفوائد السّنية على مشكل المحرر، لابن مفلح	٥٢٩
١٣٠.	نواد المذهب، لابن الصيرفي	٦٩٢
١٣١.	نهاية الحكم المشروع في تصحيح الفروع، ليوسف المرداوي	٢٠٠
١٣٢.	النهاية شرح الهداية، لأبي المعالي بن منجّا	١٩٧
١٣٣.	النهاية في اختصار الهداية = نهاية بن رزِين	١٦٥
١٣٤.	النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير	٧٨
١٣٥.	هداية السالك = منسك ابن جماعة	٧٦٧
١٣٦.	الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل	٥٤٠
١٣٧.	الواضح لابن الزّاغوني	١٠٢٩
١٣٨.	الوجيز، للدجيلي	١٩٦
١٣٩.	الوسيلة	١١٧٥

فهرس البلدان والمواضع المعرَّف بها

م		الصفحة
١-	أرض السواد	١٢٠٧
٢-	أرض بني صَلُوبا	١٢٦٢
٣-	أضاة لِبْنَ	١١١٠
٤-	الأعشاش	١١١٠-١١١
٥-	أُلّيْس	١٢٦٢
٦-	بَانِقْيا	١٢٦٢
٧-	بئر برهوت	٧٦
٨-	بئر ذروان	٧٦
٩-	البصرة	٩١٣
١٠-	بُلْغَار	٤٢٢
١١-	تهامة	١٠٦١
١٢-	ثَنِية خَلّ	١١١٠
١٣-	ثنية كَدَاء	١١١٥
١٤-	الجحفة	١٠٦٠
١٥-	الجزيرة = أرض الجزيرة = الجزيرة الفراتية	١١٦٢
١٦-	جَمْع = مزدلفة	١١٢٧
١٧-	جياد الأضاحي	٤٩٠
١٨-	جيحون	٥٠٧
١٩-	حضرموت	٧٦
٢٠-	حماة	٤٩
٢١-	الحيرة	١٢٦١
٢٢-	ذات الرقاع	٧٤٢
٢٣-	ذو الحليفة	١٠٦٠
٢٤-	ذو طوى	١١١٦
٢٥-	عُسفان	٧٤١

م		الصفحة
٢٦-	الغابة	٧٦٣
٢٧-	فرنجة	١٢١٨
٢٨-	قَرْن المنازل	١٠٦١
٢٩-	قمار	٦٩
٣٠-	كدىً	١١١٦
٣١-	كدى	١١١٦
٣٢-	المَأزِمَين	١١٢٣
٣٣-	المحصب	١١٣٤-١١٣٥
٣٤-	مدائن كسرى	١١١٣
٣٥-	مَدْين	١١١٣
٣٦-	مدينة المنصور	١١١٣
٣٧-	مرو	٣٧
٣٨-	المُقَطّع	١١١٠
٣٩-	منى	١٠٩١-١٠٩٢
٤٠-	نهر الأردن	٥٠٧
٤١-	هجر	١١٣
٤٢-	يلملم	١٠٦١

فهرس المصادر والمراجع(*)

١- التذكرة في الفقه: لابن عقيل، على بن عقيل، المتوفى سنة (٥١٣هـ) مصور عن معهد البحوث العلمية، بجامعة أم القرى، رقم (١٠٩) ميكروفلم.........................

٢- الجامع الصغير: للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين الفراء، المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، مصور عن مكتبة الحرم المكي الشريف.

٣- تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية: لابن اللّحام، علي بن محمد بن عباس البعلي، المتوفى سنة (٨٠٣هـ)، مصور عن معهد البحوث العلمية، بجامعة أم القرى، رقم (٨٠) ميكروفلم.

٤- حاشية المنتهى: للبهوتي، منصور بن يونس، المتوفى سنة (١٠٥١هـ) مصور عن المكتبة المحمودية بالمدينة النبوية.

٥- حواشي الفروع: لابن قندس، أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف، المتوفى سنة (٨٦١هـ)، مصور عن مكتبة الأوقاف الكويتية، رقم (٣٩٥).

٦- الرعاية الكبرى جـ٢: لابن حمدان، أحمد بن حمدان بن شبيب، المتوفى سنة (٦٩٥هـ) مصور عن معهد البحوث العلمية، بجامعة أم القرى، رقم (٤٠) ميكروفلم.

٧- شرح المقنع "قطعة منه": للحارثي، مسعود بن أحمد، المتوفى سنة (٧١١هـ)، مصور عن دار الكتب المصرية، رقم (٦).

٨- غاية المطلب في معرفة المذهب: للجراعي، أبو بكر بن زيد بن أبي بكر، المتوفى سنة (٨٨٣هـ) مصور عن معهد البحوث العلمية، بجامعة أم القرى، رقم (٤١) مكروفلم.

٩- الفصول = كفاية المفتي: لابن عقيل، علي بن عقيل، المتوفى سنة (٥١٣هـ)، مصور عن معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى، رقم (٣٤) ميكروفلم.

١٠- مختصر ابن تميم: لابن تميم، محمد بن تميم الحراني، المتوفى سنة (٦٧٥هـ) مصور عن معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى رقم (٢٥٨) مكروفلم.

١١- المستوعب جـ٣،٢،١: للسَّامرِّي، محمد بن عبدالله بن الحسين، المتوفى سنة (٦١٦هـ، مصور عن معهد البحوث العلمية، بجامعة أم القرى، رقم (٧٧،٢٧).

١٢- الإجماع: لابن المنذر، محمد بن إبراهيم، المتوفى سنة (٣١٨هـ)، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ، دار الجنان.

(*) مرتبة على حروف المعجم، مبتدئاً بالمراجع والمصادر المخطوطة، ثم المطبوعة.

١٣- الإتقان في علوم القرآن: للسيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ)، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ، مكتبة المعارف بالرياض.

١٤- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، المتوفى سنة (٧٣٩هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥- أحكام أهل الذمة: لابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، المتوفى سنة (٧٥١هـ)، الطبعة الثانية، ١٤٠١، دار العلم للملايين، بيروت.

١٦- أحكام الخواتيم: لابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، المتوفى سنة (٧٩٥هـ)، توزيع دار الباز، مكة.

١٧- أحكام أهل الملل من جامع الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد الخلّال، المتوفى سنة (٣١١هـ) نشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٨- الأحكام السلطانية: للماوردي، علي بن حبيب، المتوفى سنة (٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩- الأحكام السلطانية: للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين الفراء، المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، تصحيح محمد حامد الفقي.

٢٠- إخبار الكرام بأخبار المسجد الحرام: لأحمد بن محمود المكي، المتوفى سنة (١٠٦٦هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ نشر دار الصحوة.

٢١- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه: للفاكهي، محمد بن إسحاق بن عباس. تحقيق د/ عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة الحديثة بمكة.

٢٢- أخبار مكة: للأزرقي، محمد بن عبدالله بن أحمد، الطبعة السابعة مكتبة الثقافة بمكة.

٢٣- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: لابن اللّحام، علي بن محمد بن عباس البعلي، المتوفى سنة (٨٠٣هـ) من منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض.

٢٤- آداب الشافعي ومناقبه: للرازي، عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، المتوفى سنة (٣٢٧هـ) الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٢٥- الآداب الشرعية: لابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي، المتوفى سنة (٧٦٣هـ)، الناشر مؤسسة قرطبة، القاهرة.

٢٦- الأدب المفرد: للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، خرج أحاديثه محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ، نشر دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٢٧- الأذكار: للنووي، يحي بن شرف بن مرى، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، دار القلم، بيروت.

٢٨- الأرج المسكي في التاريخ المكي، لعلي بن عبدالقادر الطبري، المتوفى سنة (١٠٧٠هـ)، الطبعة الأولى، نشر المكتبة التجارية بمكة.

٢٩- الإرشاد إلى سبيل الرشاد: لابن أبي موسى، الشريف محمد بن أحمد الهاشمي، المتوفى سنة (٤٢٨هـ) تحقيق د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة.

٣٠- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: للألباني، محمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة (١٤٢٠هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٩٩، المكتب الإسلامي، بيروت.

٣١- الأزمنة والأمكنة: لأحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي الأصفهاني، المتوفى سنة (٤٢١هـ). نشر دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.

٣٢- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، المتوفى سنة (٤٦٣هـ) الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٣- أسد الغابة في معرفة الصحابة: لابن الأثير، علي بن محمد الجزري، المتوفى سنة (٦٣٠هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٤- الاشتقاق: لابن دريد، محمد بن الحسن، المتوفى سنة (٣٢١هـ) تحقيق عبدالسلام هارون، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ دار الجيل بيروت.

٣٥- الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٦- إصلاح المنطق: لابن السكيت، يعقوب بن إسحاق بن السكيت، المتوفى سنة (٢٤٣هـ)، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، وعبدالسلام هارون، دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية.

٣٧- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد بن الأمين بن محمد الشنقيطي، المتوفى سنة (١٣٩٣هـ)، مطبوع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير أحمد بن عبدالعزيز، وقف لله تعالى، ١٤٠٣هـ.

٣٨- الأعلام: للزركلي، خير الدين بن محمود، المتوفى سنة (١٣٩٦هـ)، الطبعة السلبعة، دار العلم للملايين، بيروت.

٣٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، المتوفى سنة (٧٥١هـ)، دار الجيل، بيروت.

٤٠- الإفصاح عن معاني الصحاح "شرح الجمع بين الصحيحين: للوزير بن هبيرة، يحي بن محمد الشيباني، المتوفى سنة (٥٦٠هـ)، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ، دار الوطن، الرياض.

٤١- الإفصاح عن معاني الصحاح "القطعة": للمتقدم آنفاً، نشر المؤسسة السعيدية بالرياض.

٤٢- الأفعال: لابن الحداد، سعيد بن محمد المعافري، المتوفى بعد (٤٠٠هـ) الهيئة العامة لشؤن المطبعة الأميرية ١٣٩٨هـ.

٤٣- إقامة البرهان على عدم وجوب صوم يوم الثلاثين من شعبان، لمحمد بن أحمد بن عبدالهادي، المتوفى سنة (٧٤٤هـ) الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار البخاري بالمدينة.

٤٤- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: لشيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق د/ ناصر بن عبدالكريم العقل الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٤٥- إكمال الإعلام بتثلث الكلام: لابن مالك، محمد بن عبدالله بن مالك، المتوفى سنة (٦٧٢هـ)، الطبعة الأولى، من منشورات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

٤٦- الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة (٢٠٤هـ)، مكتبة المعارف بالرياض.

٤٧- الأموال: لأبي عبيد القاسم بن سلاّم، المتوفى سنة (٢٢٤هـ)، تحقيق محمد خليل هراس، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٨- إملاء مامن به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات: للعكبري، عبدالله بن الحسين بن عبدالله، المتوفى سنة (٦١٦هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٩- الأنساب: للسمعاني، عبدالكريم بن محمد بن منصور، المتوفى سنة (٥٦٢هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، دار الجنان، بيروت.

٥٠- إنباء الغمر بأبناء العمر: لابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

٥١- الانتصار في المسائل الكبار: لأبي الخطاب، محفوظ بن أحمد الكلوذاني، المتوفى سنة (٥١٠هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، مكتبة العبيكان، بالرياض.

٥٢- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفين: للأنباري، محمد بن سعيد، المتوفى سنة (٥٧٧هـ)، نشر دار الفكر، بيروت.

٥٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للمرداوي، علي بن سليمان المرداوي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ) تصحيح محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، بالقاهرة.

٥٤- الأوائل: للطبراني، سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى سنة (٣٦٠هـ)، نشر دار الباز بمكة.

٥٥- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: لابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر، المتوفى سنة (٣١٨هـ) الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، دار طيبة، الرياض.

٥٦- إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل: للزريراني، عبدالرحيم بن عبدالله بن محمد، المتوفى سنة (٧٤١هـ) تحقيق عمر بن محمد السبيل، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ١٤١٤هـ.

٥٧- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل باشا البغدادي، نشر المكتبة العلمية ببيروت ١٤١٣هـ.

٥٨- الإيضاح والتبيين في معرفة المكيال والميزان: لابن رفعة، أحمد بن محمد بن رفعه، المتوفى سنة (٧١٠هـ) تحقيق محمد بن أحمد الخاروف، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ١٤٠٠هـ.

٥٩- بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم: ليوسف بن عبدالهادي، المتوفى سنة (٩٠٩هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، دار الراية بالرياض.

٦٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم، زين الدين بن نجيم، المتوفى سنة (٩٧٠هـ) الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي.

٦١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، المتوفى سنة (٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٢- بدائع الفوائد: لابن القيم، محمد بن أبي بكر، المتوفى سنة (٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

٦٣- البداية والنهاية: لابن كثير، إسماعيل بن كثير، المتوفى سنة (٧٧٤هـ)، الطبعة الثانية، ١٣٩٤، مكتبةالمعارف، بيروت.

٦٤- البرهان في علوم القرآن: للزركشي، محمد بن عبدالله الزركشي، المتوفى سنة (٧٩٤هـ)، المكتبة العصرية، بيروت.

٦٥- بلغة الساغب وبغية الراغب: لفخر الدين بن تيمية، محمد بن أبي القاسم، المتوفى سنة (٦٢٢هـ) تحقيق بكر أبو زيد، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، دار العاصمة، الرياض.

٦٦- بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني: لابن البناء، أحمد بن عبدالرحمن، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٧- تاج العروس من جواهر القاموس: للزبيدي، محمد مرتضى الزبيدي، المتوفى سنة (١٢٠٥هـ)، الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية بمصر.

٦٨- تاريخ الأمم والملوك: لابن جرير، محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة (٣١٠هـ) الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية بيروت.

٦٩- تاريخ أبي شامة ذيل الروضتين: لعبدالرحمن بن إسماعيل المقدسي، أبو شامة، المتوفى سنة (٦٦٥هـ) نشر دار الجيل بيروت.

٧٠- التاريخ الصغير: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة (٢٥٦هـ)، إدارة ترجملن السنة، لاهور.

٧١- تحرير ألفاظ التنبيه: للنووي، يحي بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار القلم، دمشق، بيروت.

٧٢- تحرير المنقول في علم الأصول: للمرداوي، علي بن سليمان المرداوي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ)، تحقيق أبو بكر عبدالله دكوري، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية العام الجامعي (١٤٠٢-١٤٠٣هـ).

٧٣- تدريب الراوي: للسيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٧٤- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، المتوفى سنة (٥٤٤هـ) من منشورة وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية.

٧٥- كتاب الترجل: من جامع الخلاّل، أبو بكر أحمد بن محمد الخلاّل، المتوفى سنة (٣١١هـ) تحقيق د/ عبدالله بن محمد المطلق، نشر مكتبة المعارف، بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٧٦- تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد: لابن مالك، محمد ن عبدالله بن مالك، المتوفى سنة (٦٧٢هـ)، من إصدارات وزارة الثقافة بمصر، سنة ١٣٨٧هـ.

٧٧- تصحيح الفروع: للمرداوي، علي بن سليمان المرداوي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ) الطبعة الثالثة، بهامش كتاب الفروع، مكتبة المعارف بالرياض.

٧٨- التعريفات: للجرجاني، علي بن محمد، المتوفى سنة (٨١٦هـ) الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

٧٩- تفسير القرآن العظيم: لابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، المتوفى سنة (٧٧٤هـ)، نشر مكتبة الرياض الحديثة.

٨٠- التعليق الكبير: للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن الفراء، المتوفى سنة (٤٥٨هـ) كتاب الحج، رسالة دكتوراه، في الجامعة الإسلامية عام ١٤٠٨هـ، وقسم من البيوع، رسالة دكتوراه بالمعهد العالي للقضاء، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤١٦هـ.

٨١- تقريب التهذيب: لابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى، عام ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٢- التفسير الكبير: للرازي، محمد بن عمر بن حسن، المتوفى سنة (٦٠٦)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٣- التلخيص الحبير: لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ) دار المعرفة بيروت.

٨٤- التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام: لابن أبي يعلى، محد بن محمد بن الحسين الفراء، المتوفى سنة (٥٢٦هـ) الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار العاصمة بالرياض.

٨٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، المتوفى سنة (٤٦٣هـ) توزيع مكتبة الأوس بالمدينة.

٨٦- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع: للمرداوي، علي بن سليمان المرداوي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ) من منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض.

٨٧- تهذيب الأجوبة: للحسن بن حامد، المتوفى سنة (٤٠٣هـ) الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ عالم الكتب بيروت.

٨٨- تهذيب التهذيب: لابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، المتوفى سنة (٦٠٦هـ) الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

٨٩- تهذيب السنن: لابن القيم، محمد بن أبي بكر، المتوفى سنة (٧٥١هـ) من منشورات دار الباز بمكة.

٩٠- تهذيب اللغة: للأزهري، محمد بن أحمد الأزهري، المتوفى سنة (٣٧٠هـ)، المؤسسة المصرية العامة، القاهرة ١٣٨٤هـ.

٩١- التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح: للشويكي، أحمد بن محمد بن أحمد، المتوفى سنة ٩٣٩هـ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، المكتبة المكية، بمكة.

٩٢- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة (٣١٠هـ) الطبعة الثالثة بالأفست عام ١٣٩٨هـ، دار المعرفة، بيروت.

٩٣- الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، المتوفى سنة (٦٧١هـ)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت عام ١٤٠٥هـ.

٩٤- الجامع الصحيح = سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى سنة (٢٧٩هـ) الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، دار الفكر، بيروت.

٩٥- جامع العلوم والحكم = شرح الأربعين: لابن رجب عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، المتوفى سنة (٧٩٥هـ) نشر دار المعرفة، بيروت.

٩٦- الجامع لمفردات الأدوية والأغذية: لابن البيطار، عبدالله بن أحمد المالقي، المتوفى سنة (٦٤٦هـ) الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

٩٧- جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام: لابن القيم، محمد بن أبي بكر، المتوفى سنة (٧٥١هـ)، الطبعة الأولى، مكتبة دار التراث بالمدينة، ودار ابن كثير، بدمشق وبيروت.

٩٨- جمهرة أنساب العرب: لابن حزم، محمد بن علي بن أحمد الظاهري، المتوفى سنة (٤٥٦هـ) نشر دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٨هـ.

٩٩- جمهرة اللغة: لابن دريد، محمد بن الحسن الأزدي، المتوفى سنة (٣٢١هـ)، مكتبة الثقافة، بور سعيد.

١٠٠- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبدالقادر بن محمد بن أبي الوفاء، المتوفى سنة (٧٧٥هـ) تحقيق عبدالفتاح الحلو، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة.

١٠١- الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، لابن عبدالهادي، يوسف بن الحسن بن عبدالهادي، المتوفى سنة (٩٠٩هـ) تحقيق د/ عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى، ١٤٠٧، دار الخانجي بالقاهرة.

١٠٢- حاشية بجيرمي على الخطيب: لسليمان البجيرمي، نشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

١٠٣- حاشية ابن عابدين = رد المختار على الدر المختار: نشر دار إحياء التراث، بيروت.

١٠٤- حاشية ابن قاسم على الروض، لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، المتوفى سنة (١٣٩٢هـ)، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٣هـ.

١٠٥- حاشية العنقري على الروض: لعبدالله بن عبدالعزيز العنقري، المتوفى سنة (١٣٧٣هـ)، نشر دار بن الجوزي.

١٠٦- حاشية المنتهى: لابن قائد، عثمان بن قائد النجدي، المتوفى سنة (١٠٩٧هـ)، تحقيق د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٠٧- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأحمد بن عبدالله الأصفهاني، المتوفى سنة (٤٣٠هـ) نشر المكتبة السلفية.

١٠٨- الحاوي الكبير: للماوردي، علي بن محمد، المتوفى سنة (٤٥٠هـ) طبع دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٤هـ.

١٠٩- الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به: للدكتور/عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة ١٤١٨هـ.

١١٠- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: للشاشي، محمد بن أحمد الشاشي القفال، المتوفى سنة (٥٠٧هـ)، تحقيق د/ ياسين أحمد درادكه، نشر مؤسسة الرسالة ١٤٠٠هـ.

١١١- حواشي التنقيح: للحجاوي، موسى بن أحمد الحجاوي، المتوفى سنة (٩٦٨هـ) الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، الناشر دار المنار.

١١٢- حياة الحيوان الكبرى: لكمال الدين الدميري، المتوفى سنة (٨٠٨هـ)، نشر دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العرب، بيروت.

١١٣- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: للمحبي، محمد أمين فضل الله المحبي، المتوفى سنة (١١١١هـ) دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

١١٤- الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي، عبدالقادر بن أحمد، المتوفى سنة (٩٧٨هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٥- الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد، لعبدالله بن علي بن حميد، المتوفى سنة (١٣٤٦هـ) الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، دار البشائر، بيروت.

١١٦- الدرر الكامنة في أعيان المئة العاشرة: لابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ).

١١٧- دلائل النبوة: للبيهقي، أحمد بن الحسين، المتوفى سنة (٤٥٨هـ) الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، دار الريان للتراث، القاهرة.

١١٨- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، المتوفى سنة (٧٩٩هـ)، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٩- ديوان حسان بن ثابت - ﷺ - الناشر دار بيروت ١٤٠٣هـ.

١٢٠- الذيل على طبقات الحنابلة: لابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد، المتوفى سنة (٧٩٥هـ)، الناشر دار المعرفة، بيروت.

١٢١- الرد على الإخنائي، لشيخ الإسلام، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، بالمملكة العربية السعودية ١٤٠٤هـ.

١٢٢- رسالة الإمام أحمد في الصلاة، ضمن مجموعة رسائل في الصلاة: نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، عام ١٤١٣هـ.

١٢٣- الرسالة القشيرية، لأبي القاسم القشيري، المتوفى سنة (٤٦٥هـ)، نشر دار الكتب الحديثة.

١٢٤- الرسالة: للإمام الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية بيروت.

١٢٥- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة: للكتاني، محمد بن جعفر الكتاني، المتوفى سنة (١٣٤٥هـ)، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ، نشر دار البشائر الإسلامية، بيروت.

١٢٦- الروح: لابن القيم، محمد بن أبي بكر، المتوفى سنة (٧٥١هـ) الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، دار القلم بيروت.

١٢٧- الروض الأنف في تفسير سيرة ابن هشام: للسهيلي، عبدالرحمن بن عبدالله الخثعمي، المتوفى سنة (٥٨١هـ)، الناشر دار المعرفة، بيروت.

١٢٨- الروض المربع شرح زاد المستقنع: للبهوتي، منصور بن يونس، المتوفى سنة (١٠٥١هـ)، الطبعة السادسة، مكتبة الرياض الحديثة.

١٢٩- روضة الطالبين: للنووي، يحي بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، توزيع عباس أحمد الباز، مكة.

١٣٠- روضة الناظر وجنة المناظر: للموفق بن قدامه، عبدالله بن أحمد، المتوفى سنة (٦٢٠هـ) الناشر مكتبة المعارف بالرياض.

١٣١- زاد المستقنع في اختصار المقنع: للحجاوي، موسى بن أحمد الحجاوي، المتوفى سنة (٩٦٨هـ)، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

١٣٢- زاد المسير في علم التفسير: لابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي بن محمد، المتوفى سنة (٥٩٧هـ) الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، توزيع مكتبة الباز، مكة.

١٣٣- زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن القيم، محمد بن أبي بكر، المتوفى سنة (٧٥١هـ)، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية.

١٣٤- الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي: للأزهري، محمد بن أحمد الأزهري، المتوفى سنة (٣٧٠هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

١٣٥- الزاهر في معاني كلمات الناس: لابن الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم، المتوفى سنة (٣٢٨هـ)، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٣٦- زوائد الكافي والمحرر على المقنع: لابن عبيدان، عبدالرحمن بن عبيدان الحنبلي، المتوفى سنة (٧٣٤هـ)، الطبعة الثانية، نشر المؤسسة السعيدية بالرياض.

١٣٧- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: لابن حميد، محمد بن عبدالله بن حميد النجدي، المتوفى سنة (١٢٩٥هـ)، حققه بكر أبو زيد، و د/ عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، مؤسسة الرسالة.

١٣٨- سلسلة الأحاديث الصحيحة: للألباني، محمد ناصر الدين، المتوفى سنة (١٤٢٠هـ) الناشر مكتبة المعارف بالرياض.

١٣٩- سلسلة الأحاديث الضعيفة: للألباني، الناشر المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ.

١٤٠- سنن أبي داود، لسليمان بن داود السجستاني، المتوفى سنة (٢٧٥هـ)، الناشر مكتبة الرياض الحديثة.

١٤١- سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة (٢٧٣هـ) تحقيق محمد الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

١٤٢- سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدار قطني، المتوفى سنة (٣٨٥هـ) تصحيح عبدالله هاشم يماني، الناشر دار المحاسن، القاهرة.

١٤٣- سنن الدارمي: لعبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، المتوفى سنة (٢٥٥هـ)، تحقيق عبدالله هاشم يماني، الناشر حديث أكادمي، باكستان.

١٤٤- السنن الكبرى: للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، توزيع مكتبة المعارف بالرياض.

١٤٥- سنن النسائي، بشرح الحافظ السيوطي، وحاشية السندي، اعتنى به عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

١٤٦- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: لشيخ الإسلام بن تيمية، الناشر دار الأرقم بالكويت، ١٤٠٦هـ.

١٤٧- سير أعلام النبلاء: للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، الطبعة العاشرة ١٤١٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٤٨- سيرة ابن هشام: لأبي محمد عبدالملك بن هشام، المتوفى سنة (٢١٣هـ)، مع شرحها، نشر دار المعرفة، بيروت.

١٤٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن العماد، عبدالحي بن العماد الحنبلي، المتوفى سنة (١٠٨٩هـ) الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، نشر دار الفكر.

١٥٠- شرح الزركشي على مختصر الخرقي: لمحمد بن عبدالله الزركشي الحنبلي، المتوفى سنة (٧٧٢هـ)، تحقيق الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، نشر مكتبة العبيكان بالرياض.

١٥١- شرح السنة: للبغوي: الحسين بن مسعود البغوي، المتوفى سنة (٥١٦هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥٢- شرح شذور الذهب: لابن هشام، عبدالله بن يوسف بن هشام الأنصاري، المتوفى سنة (٧٦١هـ) نشر دار الفكر.

١٥٣- شرح صحيح مسلم = إكمال المعلم بفوائد مسلم: للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، المتوفى سنة (٥٤٤هـ) الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، دار الوفاء، بالمنصورة بمصر.

١٥٤- شرح العقيدة الطحاوية: لابن أبي العز الحنفي، علي بن علي بن محمد المتوفى سنة (٧٩٣هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر.

١٥٥- شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية، طبع منه الطهارة، والحج، الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ، الناشر مكتبة العبيكان بالرياض، وأيضا قسم من الصلاة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، الناشر دار العاصمة بالرياض، وكتاب الصيام، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، الناشر دار الأنصاري.

١٥٦- شرح الفصيح: للزمخشري، محمود بن عمر الزمخشري، المتوفى سنة (٥٣٨هـ)، نشر مركز البحث العلمي، بجامعة أم القرى، ١٤١٧هـ.

١٥٧- الشرح الكبير = الشرح: لابن أبي عمر، عبدالرحمن بن أحمد بن قدامة، المتوفى سنة (٦٨٢هـ) توزيع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

١٥٨- شرح الكوكب المنير: لابن النجار، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي، المتوفى سنة (٩٧٢هـ)، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ١٤٠٠هـ.

١٥٩- شرح مختصر الروضة في أصول الفقه: للطوفي، سليمان بن عبدالقوي، المتوفى سنة (٧١٦هـ)، تحقيق د/إبراهيم بن عبدالله آل إبراهيم، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٦٠- شرح المسند: لأحمد بن محمد شاكر، نشر دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٦١- الشرح الممتع على زاد المستقنع: لابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، مؤسسة آسام.

١٦٢- شرح منتهى الإرادات: لابن النجار، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي، المتوفى سنة (٩٧٢هـ)، تحقيق د/عبدالملك بن عبدالله بن دهيش.

١٦٣- شرح منتهى الإرادات: للبهوتي، منصور بن يونس، المتوفى سنة (١٠٥١هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، عالم الكتب، بيروت.

١٦٤- شرح النووي على صحيح مسلم: للنووي، يحي بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، نشر دار الفكر.

١٦٥- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ﷺ: للقاضي عياض، الناشر دار الكتب العلمية بيروت.

١٦٦- شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام: للفاسي، محد بن أحمد بن علي، المتوفى سنة (٨٣٢هـ)، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦٧- الصحاح: للجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى في حدود (٤٠٠هـ)، تحقيق أحمد عدبالغفور عطار، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ، الناشر دار العلم للملايين.

١٦٨- صحيح الجامع الصغير وزيادة: للألباني، محمد ناصر الدين، المتوفى سنة (١٤٢٠هـ)، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي.

١٦٩- صحيح ابن خزيمة: لمحمد بن إسحاق بن خزيمة الأسلمي، المتوفى سنة (٣١١هـ)، تحقيق د/ محمد الأعظمي، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ، المكتب الإسلامي.

١٧٠- صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القشيري، المتوفى سنة (٢٦١هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، مؤسسة عز الدين، بيروت.

١٧١- صفة الصفوة: لابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي بن محمد، المتوفى سنة (٥٩٧هـ)، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ، الناشر دار المعرفة بيروت.

١٧٢- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: لأحمد بن حمدان الحراني، المتوفى سنة (٦٩٥هـ) خرج أحاديثه وعلق عليه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي.

١٧٣- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلماءهم: لابن بشكوال، خلف بن عبدالملك، المتوفى سنة (٥٧٨هـ)، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، مكتبة الخانجي بالقاهرة.

١٧٤- الضعفاء الكبير: للعقيلي، محمد بن عمرو بن موسى العقيلي، تحقيق د/عبدالمعطي قلعجي، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ، الناشر دار الكتب العلمية بيروت.

١٧٥- ضعيف الجامع الصغير وزيادة: للألباني، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي.

١٧٦- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: للسخاوي، محمد بن عبدالرحمن السخاوي، المتوفى سنة (٩٠٢هـ)، نشر دار الجيل بيروت.

١٧٧- طبقات الحفاظ: للسيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، نشر دار الكتب العلمية بيروت.

١٧٨- طبقات الحنابلة: لابن أبي يعلى، محمد بن محمد بن الحسين بن الفراء، المتوفى سنة (٥٢٦هـ)، نشر دار المعرفة، بيروت.

١٧٩- طبقات الشافعية: لابن قاضي شهبة، أحمد بن محمد بن عمر، المتوفى سنة (٨٥١هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، نشر عالم الكتب.

١٨٠- طبقات الشافعية الكبرى: للسبكي، عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي، المتوفى سنة (٧٧١هـ)، تحقيق د/ عبدالفتاح الحلو، ود/ محمد الطناحي، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ، نشر دار هجر.

١٨١- طبقات القراء = غاية النهاية: لابن الجزري، محمد بن محمد بن الجزري، المتوفى سنة (٨٣٣هـ) توزيع مكتبة المتنبي بالقاهرة.

١٨٢- الطبقات الكبرى = طبقات ابن سعد: لمحمد بن سعد بن منيع، المتوفى سنة (٢٣٠هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨٣- طبقات المفسرين: للداودي، محمد بن علي بن أحمد، المتوفى سنة (٩٤٥هـ)، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨٤- طريق الهجرتين: لابن القيم، محمد بن أبي بكر، المتوفى سنة (٧٥١هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ، الناشر دار الكتب العلمية بيروت.

١٨٥- طيبة النشر في القراءات العشر: لابن الجزري، محمد بن محمد بن محمد بن علي، المتوفى سنة (٨٣٣هـ) توزيع مكتبة دار الهدى بالمدينة.

١٨٦- الطهور: لأبي عبيد، القاسم بن سلام، المتوفى سنة (٢٢٤هـ) تحقيق د/ صالح بن محمد المزيد، الناشر مكتبة العلوم والحكم بالمدينة.

١٨٧- العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن الفراء، المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، تحقيق د/ أحمد بن علي سير مباركي، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٨٨- عقد الفرائد وكنز الفوائد: لابن عبدالقوى، محمد بن عبدالقوى المقدسي، المتوفى سنة (٦٩٩هـ) نشر المكتب الإسلامي.

١٨٩- العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية: لابن عبدالهادي، محمد بن أحمد بن عبدالهادي، المتوفى سنة (٧٤٤هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩٠- العلل ومعرفة الرجال: للإمام أحمد بن حنبل، نشر المكتبة الإسلامية، استنبول، تركيا.

١٩١- علماء نجد خلال ثمانية قرون: للبسام، عبدالله بن عبدالرحمن آل بسام، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ، نشر دار العاصمة، بالرياض.

١٩٢- عمدة الفقه: للموفق بن قدامة، المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، الطبعة الرابعة ١٣٧٥هـ، على نفقة إبراهيم الشورى.

١٩٣- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: للعيني، محمود بن أحمد العيني، المتوفى سنة (٨٥٥هـ)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٩٤- عنوان المجد في تاريخ نجد: لابن بشر، عثمان بن بشر النجدي، المتوفى سنة (١٢٨٨هـ) الناشر مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

١٩٥- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى: لمرعى بن يوسف الحنبلي، المتوفى سنة (١٠٣٣هـ) طبع على نفقة الشيخ علي بن عبدالله بن قاسم آل ثاني حاكم قطر، الطبعة الأولى.

١٩٦- غذاء الألباب شرح منظومة الآداب: للسفاريني، محمد بن أحمد السفاريني، المتوفى سنة (١١٨٨هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩٧- غريب الحديث: لأبي عبيد، القاسم بن سلام الهروي، المتوفى سنة (٢٢٤هـ)، مصور عن الطبعة الأولى، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.

١٩٨- غريب الحديث: لابن قتيبة، عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوي، المتوفى سنة (٢٧٦هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩٩- الغريبين في القرآن والحديث: لأبي عبيد، أحمد بن محمد الهروي، المتوفى سنة (٤٠١هـ)، توزيع مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة.

٢٠٠- الغنية لطالبي طريق الحق: للجيلاني، عبدالقادر بن صالح بن علي الجيلي، المتوفى سنة (٥٦١هـ) الطبعة الثالثة، شركة مصطفى البابي الحلبي.

٢٠١- الفائق في غريب الحديث: للزمخشري، محمود بن عمر الزمخشري، المتوفى سنة (٥٣٨هـ)، نشر دار لمعرفة، بيروت، توزيع دار الباز، مكة.

٢٠٢- الفتاوى الكبرى: لشيخ الإسلام ابن تيمية، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع دار الباز، مكة.

٢٠٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، المتوفى سنة (٧٩٥هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، نشر دار الغرباء بالمدينة.

٢٠٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، نشر دار المعرفة، بيروت.

٢٠٥- فتح القدير شرح الهداية: لابن الهمام، محمد بن عبدالواحد السيواسي، المتوفى سنة (٦٨١هـ)، الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ، الناشر مصطفى البابي الحلبي.

٢٠٦- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد: لعبدالرحمن بن حسن آل الشيخ، المتوفى سنة (١٢٨٥هـ)، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ١٤٠٣هـ.

٢٠٧- الفروع: لابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي، المتوفى سنة (٧٦٣هـ)، طبع عالم الكتب، بيروت، توزيع مكتبة المعارف، الرياض.

٢٠٨- الفنون: لابن عقيل، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، المتوفى سنة (٥١٣هـ)، نشر مكتبة لينة، دمنهور، مصر، ١٤١١هـ.

٢٠٩- الفروق على مذهب الإمام أحمد: للسامري، محمد بن عبدالله بن الحسين، المتوفى سنة (٦١٦هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٨، نشر دار الصميعي، الرياض.

٢١٠- القاموس المحيط: للفيروز أبادي، محمد بن يعقوب بن محمد الفيروز أبادي، المتوفى سنة (٨١٧هـ)، نشر دار الفكر بيروت.

٢١١- القواعد الفقهية، لابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، المتوفى سنة (٧٩٥هـ) نشر دار المعرفة، بيروت، توزيع دار الباز، مكة.

٢١٢- القواعد والفوائد الأصولية: لابن اللحام، علي بن محمد بن عباس البعلى، المتوفى سنة (٨٠٣هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٢١٣- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: للموفق بن قدامة، عبدالله بن أحمد بن قدامة، المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي، توزيع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

٢١٤- الكافي في فقه أهل المدينة: لابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، تحقيق د/ محمد محمد أحيد، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ، نشر مكتبة الرياض، بالرياض.

٢١٥- الكامل في التاريخ: لابن الأثير، محمد بن محمد بن عبدالكريم الجزري، المتوفى سنة (٦٣٠هـ)، مراجعة د/ محمد يوسف الدقاق، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، نشر دار الكتب العلمية بيروت.

٢١٦- كشاف القناع عن متن الإقناع: للبهوتي منصور بن يونس، المتوفى سنة (١٠٥١هـ)، راجعه الشيخ: هلال مصيلحي، طبع عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ. توزيع دار الباز، مكة.

٢١٧- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: للعجلوني، إسماعيل بن محمد العجلوني، المتوفى سنة (١١٦٢هـ)، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١٨- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لحاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني، المتوفى سنة (١٠٦٧هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٣هـ.

٢١٩- كشف المخدرات شرح أخصر المختصرات: للبعلى، عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد البعلى، المتوفى سنة (١١٩٢هـ)، نشر المؤسسة السعيدية بالرياض.

٢٢٠- كنز الحفاظ في تهذيب كتاب الألفاظ لابن السكيت، تهذيب التبريزي، يحي بن علي الخطيب، المتوفى سنة (٥٠٢هـ)، نشر دار الفاروق الحديثة، القاهرة.

٢٢١- الكفاية في علم الرواية: للخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٢٢٢- لسان العرب: لابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور، المتوفى سنة (٧١١هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٢٣- لطف السمر وقطف الثمر من تراجم أعيان الطبقة الأولى من القرن الحادي عشر: للغزى، محمد محمد الغزى، المتوفى سنة (١٠٦١هـ) من منشورات وزارة الثقافة والإرشاد، دمشق.

٢٢٤- المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح، المتوفى سنة (٨٨٤هـ)، نشر المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.

٢٢٥- المبسوط: للسرخسى، محمد بن أحمد السرخسى، المتوفى سنة (٤٨٣هـ)، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٢٢٦- مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن: لأبي الفرج بن الجوزي، المتوفى سنة (٥٩٧هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، نشر مكتبة الصحابة، جدة، ومكتبة التابعي، القاهرة.

٢٢٧- مجمع الزوائدومنبع الفوائد: للهيثمي، علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة (٨٠٧هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٨هـ.

٢٢٨- مجمل اللغة: لابن فارس، أحمد بن فارس الرازي، المتوفى سنة (٣٩٥هـ)، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ نشر مؤسسة الرسالة.

٢٢٩- المجموع شرح المهذب: للنووي، يحي بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، نشر دار إحياء التراث العربي.

٢٣٠- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، المتوفى سنة (١٣٩٢هـ)، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، بالمملكة العربية السعودية.

٢٣١- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لمجد الدين بن تيمية، المتوفى سنة (٦٥٢هـ)، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ، نشر مكتبة المعارف بالرياض.

٢٣٢- المحكم والمحيط الأعظم في اللغة: لابن سيدة، علي بن إسماعيل بن سيدة، المتوفى سنة (٤٥٨هـ) نشر مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، ١٣٧٧هـ.

٢٣٣- مختصر التحرير في أصول الفقه، لابن النجار، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي، المتوفى سنة (٩٧٢هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، نشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٢٣٤- مختصر الخرقي: لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، المتوفى سنة (٣٣٤هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، نشر دار الصحابة، طنطا، مصر.

٢٣٥- مختصر طبقات الحنابلة: لابن الشطي، محمد جميل بن عمر، المتوفى سنة (١٣٧٩هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٣٦- مختصر الفتاوى المصرية: اختصرها بدر الدين محمد بن علي البعلي، المتوفى سنة (٧٧٧هـ)، تحقيق الشيخ: محمد حامد الفقي، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

٢٣٧- المخصص: لابن سيدة، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، توزيع دار الباز، مكة.

٢٣٨- مدارج السالكين: لابن القيم، محمد بن أبي بكر، المتوفى سنة (٧٥١هـ)، تحقيق الشيخ: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٥هـ.

٢٣٩- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: لابن بدران، عبدالقادر بن بدران الدمشقي، المتوفى سنة (١٣٤٦هـ) تحقيق د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٤٠- المدخل المفصل إلى فقه مذهب الإمام أحمد: تأليف بكر بن عبدالله أبو زيد، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، نشر دار العاصمة، الرياض.

٢٤٠- المدخل المفصل إلى فقه مذهب الإمام أحمد: تأليف بكر بن عبدالله أبو زيد، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، نشر دار العاصمة، الرياض.

٢٤١- المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، عن عبدالرحمن بن قاسم، نشر دار الفكر، بيروت ١٤٠٦هـ.

٢٤٢- المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد: لابن الجوزي، يوسف بن الشيخ أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، المتوفى سنة (٦٥٦هـ)، الطبعة الثانية، من منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض.

٢٤٣- مراتب الإجماع: لابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المتوفى سنة (٤٥٦هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤٤- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، نشر دار المعرفة بيروت.

٢٤٥- مسائل الإمام أحمد: وإسحاق بن راهوية، رواية إسحاق بن منصور الكوسج، المتوفى سنة (٢٥١هـ)، الطهارة، والصلاة، تحقيق د/ محمد بن عبدالله الزاحم، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، دار المنار، القاهرة.

٢٤٦- مسائل الإمام أحمد: وإسحاق بن راهوية، رواية الكوسج، قسم المعاملات، تحقيق د/ صالح بن محمد المزيد، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، مطبعة المدني.

٢٤٧- مسائل الإمام أحمد: رواية ابنه صالح، المتوفى سنة (٢٦٦هـ)، تحقيق د/ فضل الرحمن دين محمد، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، نشر الدار العلمية، دلهي، الهند.

٢٤٨- مسائل الإمام أحمد: رواية ابن هانئ، المتوفى سنة (٢٧٥هـ)، تحقيق زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي.

٢٤٩- مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود السجستاني، المتوفى سنة (٢٧٥هـ)، نشر دار المعرفة بيروت.

٢٥٠- مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبدالله، المتوفى سنة (٢٩٠هـ)، تحقيق د/ علي بن سليمان المهنا، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، مكتبة الدار بالمدينة.

٢٥١- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن الفراء، المتوفى سنة (٤٥٨هـ) تحقيق د/ عبدالكريم اللاحم، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، نشر مكتبة المعارف، الرياض.

٢٥٢- المساعد على تسهيل الفوائد: لابن عقيل، عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله العقيلي القرشي، المتوفى سنة (٧٦٩هـ)، تحقيق د/ محمد كامل بركات، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

٢٥٣- المستدرك على الصحيحين: للحاكم، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، المتوفى سنة (٤٠٥هـ)، ومعه التلخيص للذهبي، تصوير دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٥٤- المستوعب: للسامري، محمد بن عبدالله السامري، المتوفى سنة (٦١٦هـ)، تحقيق: مساعد بن قاسم الفالح، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، نشر دار المعارف، الرياض.

٢٥٥- مسند الإمام الشافعي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥٦- مسند البزار = البحر الزخار: للبزار، أحمد بن عمر بن عبدالخالق، المتوفى سنة (٢٩٢هـ) الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، نشر مكتبة العلوم والحكم، بالمدينة.

٢٥٧- المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية، مجد الدين، وعبدالحليم، وشيخ الإسلام، جمعها شهاب الدين، أبو العباس الحنبلي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٥٨- مشارق الأنوار على صحاح الآثار: للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، المتوفى سنة (٥٤٤هـ) طبع ونشر: المكتبة العتيقة، تونس، ودار التراث، القاهرة.

٢٥٩- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: للبوصيري، أحمد بن أبي بكر بن عبدالرحمن البوصيري، المتوفى سنة (٨٤٠هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، نشر دار الكتب العلمية بيروت.

٢٦٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المتوفى سنة (٧٧٠هـ) الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع مكتبة الباز، مكة.

٢٦١- المصنف في الأحاديث والآثار: لابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، المتوفى سنة (٢٣٥هـ) توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، بالمملكة العربية السعودية.

٢٦٢- المصنف: لعبدالرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى سنة (٢١١هـ)، تحقيق حبيب الأعظمي، طبع المكتب الإسلامي، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، بالمملكة العربية السعودية.

٢٦٣- مطالب أُلي النهى في شرح غاية المنتهى: للرحيباني، مصطفى السيوطي الرحيباني، المتوفى سنة (١٢٤٣هـ) الطبعة الأولى ١٣٨١هـ، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٦٤- المطلع على أبواب المقنع: لابن أبي الفتح البعلى، المتوفى سنة (٧٠٩هـ) نشر المكتب الإسلامي بيروت، دمشق، ١٤٠١هـ.

٢٦٥- معالم التنزيل = تفسير البغوي، الحسين بن مسعود الفراء البغوي، المتوفى سنة (٥١٦هـ) الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ، نشر دار المعرفة، بيروت.

٢٦٦- معالم السنن: للخطابي، أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، المتوفى سنة (٢٧٥هـ)، الطبعة الثانية ١٤٠١، نشر المكتبة العلمية، بيروت.

٢٦٧- معاني القرآن الكريم: لأبي جعفر النحّاس، المتوفى سنة (٣٣٨هـ)، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٢٦٨- معاني القرآن وإعرابه: للزّجَاج، المتوفى سنة (٣١١هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، نشر عالم الكتب، بيروت.

٢٦٩- معجم الأدباء: لياقوت بن عبدالله الحموي، المتوفى سنة (٦٢٦هـ)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٧٠- معجم البلدان: لياقوت الحموي، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، نشر دار الكتب العلمية بيروت.

٢٧١- المعجم الأوسط: للطبراني، سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى سنة (٣٦٠هـ)، تحقيق د/ محمود الطَحَان، الطبعة الأولى ١٤١٥، نشر دار المعارف، الرياض.

٢٧٢- معجم لغة الفقهاء، وضعه د/ محمد رواس قلعه جي، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، نشر دار النفائس، بيروت.

٢٧٣- المعجم الكبير للحافظ الطبراني، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، الطبعة الثانية، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، العراق.

٢٧٤- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضيع: للبكري، عبدالله بن عبدالعزيز البكري، الأندلسي، المتوفى سنة (٤٨٧هـ)، الطبعة الثالثة (١٤٠٣هـ)، نشر عالم الكتب، بيروت.

٢٧٥- معجم معالم الحجاز، تأليف: عاتق بن غيث البلادي، الطبعة الأولى، دار مكة للنشر، ٢٧٦- ١٤٠٤هـ.

٢٧٦- معجم المؤلفين: تأليف عمر رضا كحالة، المتوفى سنة (١٤٠٨هـ) نشر مكتبة المثنى، بيروت، ودار إحياء التراث، بيروت.
٢٧٧- المعجم الوسيط، قام بإخراجه د/ إبراهيم أنيس، د/ عبدالحليم منتصر، وعطية الصوالحي، ومحمد خلف الله، الطبعة الثانية، نشر دار إحياء التراث، بيروت.
٢٧٨- المعرّب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم: للجواليقي، موهوب بن أحمد بن محمد الجواليقي، المتوفى سنة (٥٤٠هـ)، تحقيق د/ف. عبدالرحيم، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، نشر دار القلم، دمشق.
٢٧٩- المغرّب في ترتيب المعرّب: للمطرزي، ناصر بن علي المطرزي، المتوفى سنة (٦١٦هـ) نشر دار الكتاب العربي بيروت.
٢٨٠- المغني: للموفق بن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، طبع دار هجر، القاهرة.
٢٨١- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: لابن هشام، عبدالله بن يوسف بن أحمد بن هشام، المتوفى سنة (٧٦١هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، نشر دار إحياء التراث، بيروت.
٢٨٢- المفردات في غريب القرآن: للراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، المتوفى سنة (٥٠٢هـ)، نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة، ١٣٨١هـ.
٢٨٣- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: للقرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم، المتوفى سنة (٦٥٦هـ) الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، نشر دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق وبيروت.
٢٨٤- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: للسخاوي، محمد بن عبدالرحمن السخاوي، المتوفى سنة (٩٠٢هـ) الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٨٥- مقاييس اللغة: لابن فارس أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، المتوفى سنة (٣٩٥هـ)، تحقيق عبدالسلام هارون، نشر دار الفكر.

٢٨٦- المقرر شرح المحرر: للقطيعي، عبدالمؤمن بن عبدالحق، المتوفى سنة (٧٣٩هـ)، رسالة دكتوراه من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الحج، تحقيق علي بن أحمد سبيع الغامدي، الجامعة الإسلامية، ١٤١٢هـ.

٢٨٧- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: لابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح، المتوفى سنة (٨٨٤هـ)، تحقيق د/ عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، نشر مكتبة الرشد، بالرياض.

٢٨٨- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: للموفق بن قدامة، المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨٩- الملل والنحل: للشهرستاني، محمد بن عبدالكريم بن أبي بكر، المتوفى سنة (٥٤٨هـ)، الطبعة الثانية، نشر دار المعرفة، بيروت.

٢٩٠- الممتع في شرح المقنع: لابن المنجّا، منجّا بن عثمان بن أسعد التنوخي، المتوفى سنة (٦٩٥هـ)، تحقيق د/ عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢٩١- مناقب الإمام أحمد بن حنبل: لأبي الفرج، عبدالرحمن بن الجوزي، تحقيق د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، الناشر مكتبة الخانجي، مصر.

٢٩٢- المنتقى من أخبار المصطفى، ﷺ: لمجد الدين بن تيمية، المتوفى سنة (٦٥٢هـ)، تصحيح: محمد حامد الفقي، نشر مكتبة إمام الدعوة، بريدة، القصيم.

٢٩٣- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك: للباجي، سليمان بن خلف بن سعد الباجي، المتوفى سنة (٤٩٤هـ)، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٩٤- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات: لابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، المتوفى سنة (٩٧٢هـ)، تحقيق: عبدالغني عبدالخالق، نشر عالم الكتب.

٢٩٥- المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد: للبهوتي، منصور بن يونس البهوتي، المتوفى سنة (١٠٥١هـ)، تحقيق د/ عبدالله بن محمد المطلق، طبع إدارة إحياء التراث الإسلامي بقطر.

٢٩٦- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد: للعليمي، عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن العليمي، المتوفى سنة (٩٢٨هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، توزيع مكتبة الرشد، الرياض.

٢٩٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي: للشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، طبع عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.

٢٩٨- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: للحطّاب، محمد بن محمد بن عبدالرحمن، المعروف بالحطّاب، المتوفى سنة (٩٥٤هـ)، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ، نشر دار الفكر.

٢٩٩- الموضوعات: لأبي الفرج، عبدالرحمن بن الجوزي، المتوفى سنة (٥٩٧هـ)، تحقيق د/ نور الدين بن شكرين الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، نشر مكتبة أضواء السلف، الرياض.

٣٠٠- الموطأ للإمام مالك بن أنس، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٠١- نزهة المشتاق في اختراق الآفاق: للإدريسي، محمد بن محمد بن عبدالله الإدريسي، المتوفى سنة (٥٦٠هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، نشر عالم الكتب، بيروت.

٣٠٢- نصب الراية لأحاديث الهداية: للزيلعي، محمد بن عبدالله بن يوسف الحنفي، المتوفى سنة (٧٦٢هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، نشر دار الحديث، القاهرة.

٣٠٣- النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد: لمحمد بن علي المقدسي، المتوفى سنة (٨٢٠هـ)، نشر المطبعة السلفية ومكتباها.

٣٠٤- النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل: للغزىّ، محمد بن محمد الغزى العلمري، المتوفى سنة (١٢١٤هـ)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، ونِزَار أباظة، نشر دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢هـ.

٣٠٥- النكت والفوائد السَّنية على مشكل المحرر: لشمس الدين بن مفلح، المتوفى سنة (٧٦٣هـ)، مطبوع بحاشية "المحرر" الطبعة الثانية، ١٤٠٤، نشر مكتبة المعارف، الرياض.

٣٠٦- النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير، المبارك بن محمد الجزرى، المتوفى سنة (٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، نشر المكتبة العلمية بيروت.

٣٠٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للرملي، محمد بن أحمد بن حمزة المصري، المتوفى سنة (١٠٠٤هـ) نشر دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ، توزيع مكتبة دار الباز، مكة.

٣٠٨- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: للشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ)، نشر دار القلم، بيروت.

٣٠٩- الهداية: لأبي الخطاب، محفوظ بن أحمد الكلوذاني، المتوفى سنة (٥١٠هـ)، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ، مطابع القصيم.

٣١٠- هداية الراغب لشرح عمدة الطالب: لعثمان بن قائد النجدى، المتوفى سنة (١٠٩٧هـ)، تحقيق الشيخ: محمد مخلوف، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ، نشر دار البشير، جده، والدار الشامية بيروت.

٣١١- هديّة العارفين: أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون: لإسماعيل باشا البغدادي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.

٣١٢- الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد: للدجيلي، الحسين بن يوسف بن أبي السرى الدجيلي، المتوفى سنة (٧٣٢هـ)، تحقيق د/ عبدالرحمن بن سعدي الحربي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٣١٣- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لابن خلكان، أحمد بن محمد بن خلكان، المتوفى سنة (٦٨١هـ)، تحقيق د/ إحسان عباس، نشر دار صادر، بيروت.

٣١٤- الوسائل في مسامرة الأوائل: لجلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع دار الباز، مكة.

فهرس موضوعات الدراسة

الصفحـــة

المقدمة..	١-٦
أسباب اختيار الموضوع	٣
خطة البحث	٣-٥
بعض الصعوبات التي واجهت الباحث	٥-٦
القسم الدراسي	
الباب الأول: في التعريف بصاحب الإقناع وكتابه، وفيه فصلان:	٧-٢١
الفصل الأول: في التعريف بصاحب الإقناع، وفيه سبعة مباحث:-	٨-١٧
المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته	٩
المبحث الثاني: ولادته ونشأته	٩-١٠
المبحث الثالث: مشايخه	١٠
المبحث الرابع: تلاميذه	١٠-١٢
المبحث الخامس: آثاره العلمية	١٢-١٥
المبحث السادس: ثناء العلماء عليه	١٥-١٦
المبحث السابع: وفاته	١٦-١٧
الفصل الثاني: في التعريف بكتاب القناع، وفيه مبحثان:-	١٨-٢١
المبحث الأول: أهمية الكتاب، وإشادة العلماء به	١٩
المبحث الثاني: بيان خدمة الأصحاب لهذا الكتاب	٢٠-٢١
الباب الثاني: في التعريف بصاحب الحواشي وكتابه، وفيه فصلان:-	٢٢-٦٠
الفصل الأول: في حياة المؤلف، وفيه سبعة مباحث:-	٢٣-٣٣
المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته	٢٤
المبحث الثاني: ولادته ونشأته	٢٤-٢٥
المبحث الثالث: شيوخه	٢٥-٢٦
المبحث الرابع: تلاميذه	٢٧-٢٨
المبحث الخامس: آثاره العلمية	٢٨-٣١
المبحث السادس: ثناء العلماء عليه	٣٢

المبحث السابع: وفاته	٣٣
الفصل الثاني: في التعريف بحواشي الإقناع، وفيه أحد عشر مبحثا	٣٤-٦٠
المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب	٣٥
المبحث الثاني: ثبوت نسبة الكتاب للمؤلف	٣٦
المبحث الثالث: تاريخ تأليفه	٣٧
المبحث الرابع: أهمية الكتاب	٣٨-٣٩
المبحث الخامس: منهج المؤلف في كتابه	٣٩-٤٠
المبحث السادس: مزايا الكتاب	٤٠-٤١
المبحث السابع: مصادر المؤلف في كتابه	٤١-٥١
المبحث الثامن: المصادر التي نقلت عنه	٥١-٥٢
المبحث التاسع: المصطلحات التي وردت في ا لكتاب	٥٣-٥٥
المبحث العاشر: وصف النسخ الخطية للكتاب	٥٥-٥٧
المبحث الحادي عشر: المنهج الذي سلكته في التحقيق	٥٧-٦٠
نماذج من صور المخطوط	

فهرس موضوعات التحقيق

	الصفحة
الأسباب الباعثة على تأليف هذه الحواشي	١-٢
منهجه في كتابه	٣
الكلام على البسملة	٤
تعريف الحمد في اللغة والاصطلاح، واشتقاقه، والكلام عن "أل"، الداخله عليه	٤-٩
معنى: يفقهه في الدين	١٠
تعريف الدين، والمعاني التي يطلق عليها	١٠
تعريف الحكم الشرعي	١١
معنى قوله: كتابه المبين	١١-١٢
المراد: بالمتقين، وبيان مراتب التقوى	١٣-١٤
تعريف الشكر في اللغة والاصطلاح، والفرق بينه وبين الحمد	١٥-١٦
تعريف النعمة	١٦
معنى قوله: وأشهد أن لاإله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله	١٦-١٩
معنى الصلاة على النبي ﷺ	٢٠
تتمة: في وجوب الصلاة عليه، ﷺ	٢١-٢٤
حكم الصلاة على غير الأنبياء	٢٤
حكم إفراد الصلاة عن السلام	٢٤-٢٦
المراد بآل النبي ﷺ	٢٧
الكلام على قوله: "أما بعد"	٢٨-٣١
تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح	٣٢-٣٣
تعريف: المذهب في اللغة، والاصطلاح	٣٣
السبل التي سلكها أصحاب الإمام أحمد لأخذ مذهبه	٣٤-٣٥
الكلام عن شئ من سيرة الإمام أحمد، رحمه الله.	٣٥-٤٠
تعريف الدليل في اللغة والشرع	٤٠-٤١
ترجمة العلامة المرداوي	٤١-٤٢

ترجمة العلامة ابن مفلح، والكلام عن كتابه "الفروع" ٤٣-٤٤
المراد بالشيخ عند المتقدمين والمتأخرين ٤٦-٤٧
ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٧-٤٩
كتاب الطهارة ٥٠-١٢٣
وجه الابتداء بها ٥٠
المراد بـــ:كتاب ٥٠
تعريف الطهارة في اللغة والاصطلاح ٥١-٥٤
أقسام الماء ٥٥
القسم الأول: الطهور، والخلاف في تعديه ولزومه، وفائدة الخلاف ٥٦-٦٦
تعريف الطهور وبيان أنواعه ٦٢-٦٩
بيان أنواع الطهور الذي يكره استعماله ٦٩-٧٢
تتمة في كراهة المسخن بالنجاسة ٧٢
-حكم ماء البئر التي في المقبرة ٧٣
-حكم الماء الجاري على الكعبة ٧٣-٧٤
تعريف النجاسة في اللغة والاصطلاح ٧٤-٧٥
-حكم ماء بئر ذروان وبئر برهوت ٧٦-٧٩
فصل في القسم الثاني من أقسام الماء، وهو الطاهر ٨٠
الكلام على بعض أنواعه ٨٠-٨١
الكلام على ما يسلب الماء طهوريته ٨٢-٨٥
الحكم إذا تغير يسيرا من صفة واحدة من صفات الماء الثلاث ٨٥
إذا تغير الطهور بتراب فما حكمه ٨٥-٨٦
-حكم المنفصل عن غسل الرأس ٨٧
-حكم الماء المستعمل في غسل مسلمة ممتنعة، والمستعمل في غسل مجنونة مــن
حيض ونحوه ٨٨
الحكم إذا أدخل القائم من نوم الليل يده في الإناء قبل غسلها: مكرهـــا، أو
ناسيا أو غافلا ٨٩
-حكم غمس بعض اليد ٨٩-٩٠

-حكم استعمال المستعمل في غسل اليدين من نوم الليل الناقض للوضوء.. ٩١-٩٢

-حكم استعمال المستعمل في غسل الذكر والأنثيين إذا لم يصبهما المذى .. ٩٢

الحكم إذا كانت يداه نجستان وليس عنده مايغترف به ٩٣

-حكم الماء القليل الذي انغمس فيه الجنب ونحوه ناويا الطهارة ٩٣-٩٥

تتمة: في بيان الجزء الذي يرتفع عنه الحدث في هذه الحالة، ووقت صيرورة الماء مستعملا ٩٥-٩٦

-حكم الماء المتردد على محل التطهير ٩٦-٩٧

الحكم إذا نوى الجنب رفع الحدث بعد انغماسه في الماء القليل ٩٧-٩٩

-حكم استعمال الماء الذي خلت به المرأة لطهارة كاملة ٩٩

-حكم استعمال الماء النجس ١٠٠-١٠١

فصل فيما يسلب الماء صفتيه: الطهورية والطاهرية ١٠٢

-حكم الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة ١٠٢-١٠٣

الحكم إذا وقعت النجاسة في الكثير المستعمل في رفع الحدث، أو في طاهر غيره من الماء ١٠٣-١٠٤

الحكم إذا كانت النجاسة بول آدمي أو عذرته، ذكر الروايات في المسألة ١٠٤-١٠٩

-حكم الماء المنزوح ١١٠-١١١

إذا اجتمع من النجس والطهور والطاهر قلتان، فكيف يتم تطهيره ١١١

فصل في الكثير ١١٢

تعريف القلة ١١٢

المراد بالقلال هنا ١١٣-١١٤

تقدير القلتين بالأرطال، والمثاقيل، والدراهم ١١٤-١١٥

فصل ١١٦

الحكم إذا شك في طهارة الماء ١١٦

فائدة: الحكم فيما إذا كان بئر الماء ملاصقا لبئر فيه نجاسة وشك في وصولها إلى الماء، وكيفية التيقن من ذلك ١١٦

-حكم إعلام من أراد استعمال الماء النجس ١١٦-١١٧

الحكم إذا احتمل تغير الطهور بالطاهر والنجس ١١٧

تتمة: في بيان الحكم إذا وقع في اليسير مالا نفس له سائلة وشك هل هو متولد من نجاسة أم لا؟ ١١٧-١١٨
إذا أخبره العدل المكلف بنجاسة الماء، فهل يلزمه قبول خبره ١١٧-١١٩
الحكم إذا وطى روثة وشك في طهارتها؟ ١١٩
إذا أصابه ماء ميزاب، ولا أمارة، فما حكم سؤاله وإجابته ١٢٠
تتمة: الحكم إذا توضأ من قليل وصلى ثم وجد فيه نجاسة، أو من كثير ثم وجده متغيرا بنجاسة، وشك هل كان قبل وضوئه أو بعده؟ ١٢٠-١٢١
الحكم إذا اشتبه الطهور المباح بالنجس أو المحرم ١٢٠-١٢٢
الحكم إذا أراد استعماله في الأكل والشرب ١٢٢
الحكم إذا اشتبهت ثياب طاهرة مباحة بنجسة أو محرمة ١٢٢-١٢٣
باب الآنية ١٢٤-١٣٥
المراد بالباب هنا ١٢٤
تعريف الآنية ١٢٤
-حكم اتخاذ واستعمال آنية الذهب والفضة ١٢٤-١٢٥
-حكم المموه، والمطعم، والمطلي، والمكفت بهما ١٢٥
-حكم الصلاة في ثياب المرضعة والحائض والصبي ١٢٦
-حكم استعمال جلد الميتة قبل الدبغ وحينه ١٢٧
-حكم دباغته ١٢٧-١٢٨
-حكم غسله بعد دباغته ١٢٨-١٢٩
-حكم بيعه بعد دباغته ١٢٩
-حكم جلد ماكان نجسا في حال الحياة، وماكان طاهرا غير مأكول ... ١٢٩
مالا تحصل به الدباغة ١٣٠
-حكم افتراش جلود السباع ١٣٠
-حكم المنخل من شعر نجس في يابس ١٣١-١٣٢
-حكم الانتفاع بالنجاسات ١٣٢
-حكم الانتفاع بأجزاء الميتة ١٣٢-١٣٣
-حكم ما أبين من الحيوان وهو حي ١٣٤-١٣٥

باب الاستطابة وآداب التخلي ١٣٦-١٦٠
تعريف الاستطابة، والآداب، والتخلي ١٣٦-١٣٧
مايسن له قوله عند إرادة دخول الخلاء ١٣٧-١٤٠
مايسن له قوله وفعله إذا كان في غير البنيان ١٤٠-١٤١
حكم رفع رأسه إلى السماء حال قضاء الحاجة ١٤١
حكم رفع ثوبه قبل دنوه من الأرض ١٤١-١٤٢
كيفية الاستجمار من الغائط ١٤٢
حكم الاستنجاء على موضع بوله ١٤٢-١٤٣
صفة قربه من السترة التي يتخذها حال قضاء الحاجة ١٤٤
تنبيه: هل الأولى أن يقول: أبول، أو يقول: أريق الماء؟ ١٤٤-١٤٥
فصل ١١٦
معنى نتـــر الذكر، وحكمه ١٤٦
تتمة: مايستحب له قوله وفعله حال الاستنجاء ١٤٦-١٤٧
معنى قول المنقح: الماء أفضل، كجمعهما؟ ١٤٧-١٤٨
إذا تعدى بول الثيب إلى مخرج الحيض فما الحكم........ ١٤٨-١٤٩
حكم التنحنح والمشي خطوات بعد فراغه من حاجته وقبل الاستنجاء .. ١٤٩-١٥٠
هل داخل فرج الثيب في حكم الباطن أو الظاهر؟ ذكر خلاف الأصحاب،
والأحكام المترتبة عليه ١٥٠-١٥٣
فائدة: إذا ظن خروج شئ منه فما الحكم؟ ١٥٣-١٥٤
فصل ١٥٥
مايصح الاستجمار به ١٥٥
صفة الإنقاء بالماء ١٥٥-١٥٦
صفة الاستجمار ١٥٦
العدد المعتبر في إزالة النجاسة ١٥٧
العفو عن يسير أثر الاستجمار ١٥٧-١٥٨
مايوجب الاستنجاء أو الاستجمار ١٥٨
المراد: بالطّهارة ١٥٨-١٥٩

تتمة: إذا كان في المسجد بركة يمشي حولها ولا يصلي فيه، فما حكم البول عندها؟ ١٥٩-١٦٠

باب السواك وغيره ١٦١-١٨٥

معنى السواك لغة وشرعا ١٦١

فوائد السواك ١٦٢

-حكم السواك للصائم، ذكر الروايات في المسألة والترجيح ١٦٣-١٦٦

-حكم السواك في حق النبي ﷺ ١٦٦

المواضع التي يتأكد فيها ١٦٧

صفة التسوك ١٦٧

تتمة: مايقول إذا استاك ١٦٨

معنى الغب في الامتشاط ونحوه ١٦٩

تتمة: في بيان أنه يكره غير الغب في الامتشاط ونحوه ١٧٠

معنى حف الشارب ١٧١

الأفضل في إزالة شعر الإبط ١٧٢

-حكم التنوير في العانة وغيرها، وحكم كثرته ١٧٢-١٧٣

-حكم صبغ الشيب بالسواد ١٧٣-١٧٤

صفة طيب المرأة ١٧٥

-حكم حلق المرأة رأسها ١٧٥

-حكم تخمير الإناء، وصفته ١٧٥-١٧٦

-حكم إطفاء المصباح ونحوه عند الرقاد ١٧٧

مايسن له قوله عند النوم، وحكم النوم على البطن والقفا ١٧٧-١٧٨

معنى القائلة، وحكمها ١٧٩

صفة الختان في حق المرأة ١٨٠

معنى: النمص، والوشر، والوشم وحكمها ١٨١

-حكم النظر إلى شعر الأجنبية البائن ١٨٢

معنى حف الوجه، وحكمه ١٨٢

صفة الخضاب في حق المرأة ١٨٣

-حكم الحجامة يوم السبت، والأربعاء، والجمعة ١٨٣-١٨٥

باب الوضوء ١٨٦-٢١٨

تعريف الوضوء في اللغة والشرع ١٨٦

سبب وجوبه ١٨٦-١٨٧

بيان: أن طهارة الحدث فرضت قبل التيمم ١٨٨-١٨٩

-حكم النية للغسل في حق المسلمة الممتنعة منه وحكم صلاتها واستباحتها العبادة به ١٨٩

نية الغسل عن المجنونة ١٨٩-١٩٠

مايشترط للغسل ١٩٠-١٩١

الحكم: إذا توضأ وصلى صلاته، ثم توضأ عن غير حدث، وصلى أخرى، ثم علم أنه ترك واجبا في أحد الوضوءين؟ ١٩١

هل تغير الماء على عضو الوضوء يمنع رفع الحدث به ١٩٢

-حكم التلفظ بالنية في الوضوء وسائر العبادات ١٩٢-١٩٣

هل طهارة من حدثه دائم ترفع الحدث ١٩٤

-حكم الوضوء: للقراءة، والذكر، والأذان، والأكل ١٩٤-١٩٥

إذا نوى تجديد الوضوء ناسيا حدثه، أو نوى غسلا مسنونا ناسيا الذي أوجبه، فهل يجزئه عن الواجب ١٩٥-١٩٧

إذا أطلق نية الغسل، أو نوى الغسل لمروره في المسجد، فهل يرتفع حدثه؟ ١٩٧

فصول صفة الوضوء ١٩٨-٢١٨

سقوط التسمية سهوا، وحكم سقوطها جهلا ١٩٨

الحكم إذا نسى التسمية في أوله وذكرها في أثنائه، الخلاف في المسألة وتحرير المذهب ١٩٨-٢٠١

الحكم لو ترك التسمية عمدا ٢٠٢

الأخرس كيف يسمي؟ ٢٠٢

إذا سها عن غسل يديه من نوم الليل الناقض للوضوء ٢٠٢-٢٠٣

اعتبار النية والتسمية لغسل اليدين هنا ٢٠٣

المعنى من غسلهما هنا ٢٠٣

الحكم إذا استعمل الماء قبل غسلهما ٢٠٣-٢٠٤

موضع التسوك في الوضوء ٢٠٤

-حكم الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وبين بقية الوجه ٢٠٥

يسن له أن يستنثر بيساره ٢٠٥-٢٠٦

فصل في غسل الوجه ٢٠٧-٢١٠

-حكم غسل باطن الشعور التي في الوجه ٢٠٨-٢١٠

فصل في صفة مسح الرأس ٢١١-٢١٣

فصل في الترتيب والموالاة وحكمهما في الغسل ٢١٤

فصل في سنن الوضوء ٢١٤

الحكم إذا وضأه أو يممه مسلم أو كتابي بإذنه ٢١٥

الحكم إذا كره من يصيب عليه الماء ٢١٥-٢١٦

-حكم نفض الماء ٢١٦-٢١٧

مايسن له قوله بعد فراغه من الوضوء، والحكمة من ذلك ٢١٧-٢١٨

باب المسح على الخفين وسائر الحوائل ٢١٩-٢٣٢

معنى الرخصة والعزيمة لغة وشرعا ٢١٩-٢٢٠

المراد بالجرموق، والجورب ٢٢٠

الحكم إذا مسح على الخف ثم لبس عمامة، أو مسح على الخف ثم لبس خفا
آخر ٢٢١

إذا عمت الجبيرة محل الفرض كفى مسحها بالماء ٢٢١

مدة مسح العاصي بسفره، والعاصي في سفره المباح ٢٢٢

مدة المسح على الجبيرة ٢٢٣

الفروق بين المسح عليها والمسح على الخف ٢٢٣

إذا شك في بقاء مدة المسح، ثم توضأ وبان له بعد ذلك بقاؤها، فما حكم
الصلاة التي صلاها بها ٢٢٤

الحكم إذا لبس الخف، وأحدث وصلى الظهر، ثم شك هل مسح قبل الظهر
أو بعده ٢٢٤

صفة الخف الذي يصح المسح عليه ٢٢٤-٢٢٧

إذا لبس خفا على خف فأيهما يمسح ٢٢٧-٢٢٨

تتمة: إذا لبس عمامة فوق عمامة فأيهما يمسح ٢٢٨

صفة العمامة التي يصح المسح عليها ٢٢٩

مبطلات المسح على الخف، والجبيرة ٢٣٠-٢٣١

باب نواقض الوضوء ٢٣٣-٢٥١

معنى نواقض من جهة اللغة ٢٣٣

الناقض الأول: وهو الخارج من السبيلين ٢٣٣-٢٣٦

معنى الجشاء ٢٣٦

الناقض الثالث: زوال العقل ٢٣٧-٢٣٩

الناقض الرابع: مس الذكر إلى أصول الأنثيين ٢٣٩-٢٤٠

الناقض الخامس: مس بشرته بشرة أنثى ومس بشرتها بشرته لشهوة ٢٤٠-٢٤١

الناقض السادس: غسل الميت أو بعضه ٢٤٢

الناقض الثامن: موجبات الغسل ٢٤٣

وجه عدم عد الرده من النواقض مع أنها تنقض الوضوء على الصحيح .. ٢٤٣

معنى القهقهة ٢٤٣

الحكم إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو تيقنهما ٢٤٤-٢٤٥

الحكم إذا تيقن فعلهما: رفعا لحدث ونقضا لطهارة، وجهل أسبقهما ... ٢٤٥-٢٤٦

فصل: فيما يحرم على المحدث فعله ٢٤٧-٢٥٠

-حكم القيام للمصحف ٢٥٠-٢٥١

-حكم قيام الناس لبعضهم ٢٥١

باب مايوجب الغسل، وما يسن له، وصفته ٢٥٢-٢٨٣

المراد: بالغسل بفتح الغين وضمها ٢٥٢-٢٥٣

الحكم إذا خرج المني من غير مخرجه ٢٥٣

الحكم إذا خرج المني لغير شهوة ٢٥٤-٢٥٥

فائدة: المني يخلق منه الحيوان، لخروجه من جميع البدن ٢٥٥

الحكم إذا تيقن المنتبه من النوم أن البلل الذي في ثوبه مذيا ٢٥٥-٢٥٦

الحكم إذا وجد منيا في ثوب لاينام فيه غيره ٢٥٦-٢٥٨

تتمة: الاحتلام في حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ٢٥٨-٢٥٩

الحكم إذا وجد منيا في ثوب ينام هو وغيره فيه وكان من أهل الاحتلام، وحكم ائتمام أحدهما بالآخر ومصافته له ٢٥٩-٢٦٠

الموجب الثاني: تغييب حشفة أصلية أو قدرها إن فقدت بلا حائل في فرج أصلي ٢٦٠-٢٦١

تتمة: لو قطع ذكره ثم أعيد بحرارة الدم، فهل يثبت له حكم التصل؟ ... ٢٦١-٢٦٢

-حكم إعادة غسل الميتة الموطوءة ٢٦٢

إذا كان المجامع غير بالغ فهل يلزمه الغسل والوضوء ٢٦٢-٢٦٣

الحكم لو قالت امرأة: بي جنى يجامعني كالرجل ٢٦٣-٢٦٤

عدم وجوب الغسل على الحائض والنفساء الكتابيتين إذا اغتسلتا لوطء زوج أو سيد مسلم، ثم أسلمتا، وتنبيه "المؤلف" على أن هذا القول مفرع على قول أبي بكر عبدالعزيز بن جعفر ٢٦٤-٢٦٥

فصل: فيما يحرم على من لزمه الغسل ٢٦٦-٢٦٩

فصل: في الأغسال المسنونة، وحكم التيمم لما يستحب له الغسل ٢٧٠-٢٧١

تتمة: في آكد الأغسال المسنونة ٢٧١-٢٧٢

صفة الغسل الكامل ٢٧٣-٢٧٥

-حكم الاختتان في حق الكافر إذا أسلم ٢٧٥-٢٧٦

فصل إذا اغتسل ينوي الطهارتين أو استباحة الصلاة، أو أمر لايباح إلا بوضوء أو غسل. ٢٧٧

المسنون للجنب ونحوه إذا أراد النوم أو الأكل أو الشرب ٢٧٧

فصل في بناء الحمام ٢٧٨

هل من العذر المعتبر لدخول المرأة له: أن لايمكنها الاغتسال في بيتها ... ٢٧٨-٢٧٩

-حكم دخولها له من غير عذر ٢٧٩

تتمة: بيان أن ثمن الماء على الزوج ٢٨٠

-حكم الاغتسال عريانا خاليا ٢٨٠-٢٨٢

-حكم ابتداء السلام ورده في الحمام ٢٨٢-٢٨٣

تتمة: في أعدل الحمامات، وذكر أن الإمام أحمد لم يدخله قط ٢٨٣

باب التيمم ٢٨٤-٣١٧

تعريفه، وبيان أنه من خصائص هذه الأمة ٢٨٤

مايجوز التيمم له، وما يستثنى من ذلك ٢٨٤-٢٨٥

-حكم التيمم عن النجاسة التي على غير البدن ٢٨٦

الشرط الأول من شروط التيمم: دخول الوقت ٢٨٦-٢٨٧

الشرط الثاني: العجز عن استعمال الماء ٢٨٨-٢٩١

مراعاة الترتيب بين الأعضاء إذا كان الجرح في بعض أعضاء الوضوء ... ٢٩٢

فصل ٢٩٣

الحكم إذا ظن عدم الماء ولم يتحققه ٢٩٣

المراد بالرحل الذي يلزمه طلب الماء فيه ٢٩٣

طلب الماء من رفقته ٢٩٤

الحكم إذا باع الماء أو وهبه في الوقت ٢٩٤

الحكم إذا تيمم وصلى في مثل هذه الحالة ٢٩٤-٢٩٥

الحكم إذا نسى ثمن الماء، ثم تيمم وصلى ٢٩٥

الأحداث التي يشرع لها التيمم ٢٩٥-٢٩٦

-حكم التيمم للنجاسة على البدن ٢٩٦

الحكم إذا عدم الماء والتراب وطينا يجففه إن أمكنه؟ ٢٩٦

الحكم إذا كان في طين لايجد تربا ٢٩٧

العادم للماء والتراب لايزيد هنا على مايجزئ في الصلاة من قراءة وغيرها. ٢٩٧

فصل: ولايصح التيمم إلا بتراب طهور ٢٩٨

صفة التراب الذي يتيم به ٢٩٨-٣٠٠

-حكم التيمم بتراب المقبرة ٣٠٠-٣٠١

-حكم حمل التراب لأجل التيمم ٣٠١

تتمة: إذا تيمم بتراب غيره من غير غصب فما الحكم ٣٠١

إذا خالط التراب ذو غبار لايصح التيمم به فما الحكم ٣٠١-٣٠٢

اشتراط النية لما يتمم له ٣٠٢
حكم التسمية في طهارة التيمم ٣٠٣
فصل: في فرائض التيمم ٣٠٤
الترتيب والموالاة في غير حدث أكبر ٣٠٤-٣٠٥
وجوب تعيين النية لما يتيمم له، فإذا كان التيمم عن جرح في عضو من
أعضائه نوى التيمم عن غسل ذلك العضو ٣٠٥
الحكم إذا نوى بتيممه الحدث الأصغر والأكبر والنجاسة على البدن ٣٠٥-٣٠٦
إذا تنوعت أسباب أحد الحدثين، ونوى أحدهما أجزأ عن الجميع ٣٠٦
الحكم إذا أطلق هنا النية للصلاة ٣٠٦-٣٠٧
فصل: في مبطلات التيمم ٣٠٨
يبطل التيمم بخروج الوقت ٣٠٨-٣١٠
ويبطل بوجود الماء لعادمه، بشرط أن يكون مقدوراً عليه ٣١٠-٣١١
إذا تيمم وعليه مايجوز المسح عليه ثم خلعه، بطل تيممه ٣١١-٣١٢
صفة التيمم ٣١٢-٣١٤
إذا اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل حيض فبذل مايكفي أحدهم،
فلمن يكون ٣١٤-٣١٥
إذا تطهر به غير الأولى في هذه الحالة، فما حكم طهارته ٣١٥
إذا وجد ماء في مكان فهو للأحياء دون الميت ٣١٦
الحكم إذا احتاج الحيّ كفن الميت ٣١٦
تتمة: عادم السترة يصلي على الميت في إحدى لفافتيه ٣١٧
باب إزالة النجاسة الحكمية ٣١٨-٣٣٥
لايعقل للنجاسة معنى ٣١٨
كيفية تطهير المتنجس بنجاسة كلب أو خنزير ٣١٨-٣١٩
حكم استعمال طعام وشراب في إزالة النجاسة ٣٢٠
إذا لم يمكن عصر المتشرب للنجاسة كالزلالي ونحوها، فيكفي دقها
ودوسها ٣٢٠

إذا صب الماء في إناء ثم وضع فيه الثوب المتنجس، تنجس المـــاء إن كـــان قليـــلا ٣٢١
تتمة: إذا غسل بعض الثوب النجس طهر ماغسل منه ٣٢١
فصل ٣٢٢
فائدة: إذا أصاب ثوب المرأة حيضها استحب لها أن تحته ٣٢٢
كيفية تطهير الأحواض ونحوها ٣٢٢-٣٢٣
طهارة الخمرة إذا انقلبت بنفسها خلا ٣٢٣
صفة الخل المباح ٣٢٤
الحشيشة المسكرة نجسة ٣٢٤-٣٢٥
تطهير اللحم النجس، والإناء الذي تشرب النجاسة ٣٢٥-٣٢٦
صفة الجامد الذي لاتسرى فيه النجاسة ٣٢٦
الحكم إذا خفى موضع النجاسة في البدن أو ثوب أو مصلى صغير ٣٢٦-٣٢٧
كيفية تطهير أسفل الخف ونحوه إذا تنجس ٣٢٧-٣٢٨
فصل فيما لايعفى عنه وما يعفى عنه من النجاسات ٣٢٩-٣٣٩
حقيقة الزباد، وهل هو طاهرا أو نجس ٣٣٢-٣٣٣
تتمة: في حقيقة العنبر ٣٣٣-٣٣٥
باب الحيض والاستحاضة والنفاس ٣٤٠-٣٧٢
تعريف الحيض في اللغة والاصطلاح ٣٤٠-٣٤٢
الأمور التي يمنعها الحيض ٣٤٢-٣٤٣
الأشياء التي يوجبها الحيض ٣٤٤
الأمور التي يبيحها انقطاع الدم ٣٤٤-٣٤٥
إذا أراد وطأها وادعت أنها حائض وأمكن، قبل بالاتفاق ٣٤٥
حكم وطؤها في الفرج حال الحيض، ووجوب الكفارة ٣٤٦-٣٤٨
حكم وطء الحامل ٣٤٨-٣٤٩
مايحترز عنه بقوله: "بين الحيضتين" ٣٤٩-٣٥٠
فصل في المبتدأ بها الدم ٣٥١-٣٥٥

فصل في المستحاضة ٣٥٦-٣٦٢
فصل في التلفيق ٣٦٣-٣٦٤
المستحاضة إذا كان لها عادة بانقطاع الدم زمنا يسع الوضوء والصلاة، فإنه يتعين فعلهما فيه ٣٦٤
المستحاضة لا يكفيها نية رفع الحدث، وتكفيها نية الاستباحة ٣٦٥
وتبطل طهارتها بخروج الوقت ٣٦٥-٣٦٧
مثل المستحاضة لافي الغسل لكل صلاة من به سلس البول ونحوه ٣٦٧
ترجمة القاضي أبو يعلى ٣٦٧-٣٦٨
حكم تناول مايقطع الحمل ٣٦٨-٣٦٩
فصل: في النفاس ٣٧٠-٣٧٢
تتمة: في الغسل لكل صلاة زمن النفاس المشكوك فيه ٣٧٢-٨٠٠
كتاب الصلاة ٣٧٣
تعريفها في اللغة، والاصطلاح، ووجه تسميتها واشتقاقها ٣٧٣-٣٧٤
حكم الصلاة في حق من لم يبلغه الشرع ٣٧٥-٣٧٦
المرتد لا تبطل عبادته التي فعلها قبل ردته ٣٧٦-٣٧٧
لاتجب على الأبله الذي لايفيق ٣٧٧-٣٧٨
الصغير إذا بلغ في الصلاة لزمه إتمامها ٣٧٨-٣٨٠
فصل: في جاحد وجوبها، وتاركها تهاونا وكسلا ٣٨١-٣٨٤
متى يجب قتل من تركها تهاونا وكسلا ٣٨١-٣٨٢
كيفية توبتهما هنا ٣٨٢
هل يلزمه قضاء الصلوات مدة امتناعه ٣٨٣
تتمة: يحكم بكفر، حيث يحكم بقتله ٣٨٣-٣٨٤
باب الأذان والإقامة ٣٨٥-٤١١
تعريفهما في اللغة والشرع ٣٨٥-٣٨٦
تفضيل الأذان على الإقامة والإمامة ٣٨٦
هما فرضا كفاية للصلوات الخمس دون غيرها ٣٨٧
يسنان للمسافر ٣٨٧

إذا أذن في غير وقته المعهود، فلا يرفع صوته إن خاف تلبيسا ٣٨٨
كيفية النداء لعيد والكسوف والاستسقاء ٣٨٩
إذا تركهما أهل بلد قوتلوا ٣٨٩-٣٩٠
أخذ الرزق عليهما من بيت المال ٣٩١
الحكم إذا تشاح في الأذان اثنان فأكثر.............................. ٣٩١-٣٩٣
مايشترط في المؤذن ٣٩٣-٣٩٤
صفة الترجيع في الأذان ٣٩٤
معنى التثويب ٣٩٤-٣٩٥
حكمه في غير أذان الصبح ٣٩٥
مايستحب، ويسن ويكره في الأذان والإقامة ٣٩٥-٣٩٩
إذا أذن غير الراتب وجاء فله أن يعيد ٤٠٠
الضابط في أول الليل وآخره هنا ٤٠٠-٤٠١
المراد بالجلسة الخفيفة التي قبل الإقامة في المغرب ٤٠١
تتمة: إذا أقيمت الصلاة وهو قائم استحب له أن يجلس ٤٠٢
تتمة: قال الإمام أحمد: يقعد الرجل مقدار ركعتين إذا أذن المغرب ... ٤٠٢-٤٠٣
صفة اللحن الذي يخل بالمعنى في الأذان ٤٠٣
تتمة: يكره الأذان من ذي لثغة فاحشة وإن لم تخل بالمعنى ٤٠٤
فائدة: في تفسير جمل الأذان ٤٠٤-٤٠٥
حكم إجابة المؤذن ٤٠٥-٤٠٦
حكم قضاء مافاته من إجابة المؤذن ٤٠٦-٤٠٧
الحكم إذا أجابه المصلي في صلاته ٤٠٧
حكم زيادة: "العلي العظيم" في إجابة المؤذن في الحيعلة ٤٠٧-٤٠٨
معنى: لاحول ولاقوة إلا بالله ٤٠٨-٤٠٩
معنى: الدعوة التامة، والصلاة القائمة ٤١٠
استحباب الدعاء بين الأذان والإقامة ٤١٠-٤١١
فائدة: إذا أذن في الوقت كره له أن يخرج من لمسجد إلا لحاجة ٤١١

باب شروط الصلاة ٤١٢
تعريف الشرط اللغة والاصطلاح ٤١٢
الأفضل مقارنة النية للتحريم ٤١٢
دخول الوقت ٤١٣-٤٣٦
المراد بالصلاة الوسطى، ووجه تسميتها ٤١٨-٤١٩
آخر وقتها لمختار ٤١٨-٤٢١
فائدة: في كيفية اعتبار أوقات الصلوات الخمس في حق أهل بلغار ومن في حكمهم ٤٢٢-٤٢٤
آخر وقت العشاء المختار ٤٢٤-٤٢٥
الصفات المعتبرة في المخبر عن دخول الوقت ٤٢٨
الحكم إذا اجتهد وصلى، ثم تبين له أنه وافق ماقبل الوقت ٤٢٨-٤٣٠
الحكم إذا أدرك من أول الوقت قدر تكبيرة ثم طرأ مانع من جنوب أو حيض ونحوه ٤٣٠-٤٣١
يجوز تأخير القضاء لغرض صحيح ٤٣٢
سقوط الترتيب بين قضاء الفوائت خشية فوت الجمعة ٤٣٣-٤٣٤
الحكم إذا نسي صلاة من يوم يجهل عينها ٤٣٥-٤٣٦
باب ستر العورة وأحكام اللباس ٤٣٧-٤٦٩
المراد بالستر، وتعريف العورة في اللغة والشرع ٤٣٧
الحكم إذا لم يجد إلا مايصف البشرة ٤٣٧-٤٣٨
لايحرم عليه نظر عورته حيث جاز له كشفها ٤٣٨-٤٣٩
السرة والركبة ليسا من العورة ٤٣٩
عورة الحرة البالغة في الصلاة، والخلاف في كفيها ٤٣٩-٤٤١
ضابط اليسير من العورة التي لاتبطل الصلاة بكشفه بلا قصد ٤٤٣-٤٤٤
حكم صلاة من صلى في ثوب حرير أو منسوج بذهب أو فضة ٤٤٤-٤٤٥
فصول أحكام اللباس ٤٥١-٤٦٩
حكم افتراش الحرير، والاستناد إليه ٤٥٨

-حكم لبس الخز ٤٥٩
تنبيه: حكم لبس الحرير حيث يكون مبتذلا ٤٦٠
-حكم صلاة الصبي فيما يحرم على الرجل لبسه ٤٦٠-٤٦١
ما يباح من الحرير للرجل ٤٦١-٤٦٣
-حكم كتابة مهر المرأة في الحرير ٤٦٣
ما يكره للرجل لبسه من الثياب ٤٦٣-٤٦٤
-حكم النظر إلى ملابس الحرير ٤٦٥
مايسن لبسه من الثياب ٤٦٦-٤٦٧
يكره من الثياب ماتظن نجاسته ٤٦٧
يكره لبس وافتراش جلد مختلف في طهارته ٤٦٧
المراد بالحبرة، وحكم لبسها ٤٦٨
باب اجتناب النجاسة، ومواضع الصلاة ٤٧٠-٤٩٣
-حكم اجتنابها في غير الصلاة ٤٧٠
إذا سقط عليه فأزالها سريعا فما حكم صلاته ٤٧٠-٤٧٢
هل تلزمه الإعادة إذا نسى النجاسة، أو جهل عينها، أو أنها كانت في الصلاة ٤٧٤
تتمة: حكم ما إذا علم بالنجاسة أثناء الصلاة ٤٧٤
الحكم إذا شرب خمرا و لم يسكر ٤٧٥
-حكم الصلاة في البيع والكنائس التي فيها صور ٤٧٥-٤٧٦
فصل: في المواضع التي لاتصح الصلاة فيها ٤٧٧-٤٩٣
-حكم الصلاة في المقبرة التي لايوجد بها إلا قبر أو قبران ٤٧٧
-حكم الصلاة في المسجد الذي في قبلته قبر ٤٧٧-٤٧٨
صحة صلاة الجمعة، والعيد، والجنازة في صور الغصب كلها ضرورة ... ٤٧٩-٤٨١
-حكم صلاته في مسجد غير هيئته، وحكم صلاة غيره فيه ٤٨١
الحكم إذا زحم غيره وصلى مكانه ٤٨١-٤٨٢
الحكم إذا صلى على أرض غيره أو مزرعته بلا ضرر ٤٨٢
له أن يصلي في المقبرة والحمام ... إلخ في حال العذر ٤٨٢-٤٨٣

-حكم صلاته إليها من غير حائل ٤٨٣-٤٨٤

-حكم الصلاة في الأرجوحة والعجلة ٤٨٤

يصح نذر الصلاة في الكعبة وعليها ٤٨٥

-حكم صلاة النفل دخالها إذا لم يكن بين يديه شاخص منها ٤٨٥-٤٨٦

الحجر من البيت، وبيان قدره ٤٨٦

الحكم لو نقض بناء الكعبة، وكلام "المؤلف" – رحمه الله – عن واقعة
سقوط الكعبة المشرفة ٤٨٧

فائدة: في حكم تغيير حجارة الكعبة، وجواز بنائها على قواعد إبراهيم عليه
السلام، وجهة الإنفاق على ترميمها وإقامتها، والمراد بكنز الكعبة ... ٤٨٧-٤٩٣

باب استقبال القبلة ٤٩٤-٥٠٩

المراد بالقبلة ٤٩٤

مدة صلاته عليه الصلاة والسلام إلى بيت المقدس، وكيفية توجهه إليه،
وهل كان فرضا أو تخييرا ٤٩٤-٤٩٨

إذا نوى المسافر المتنفل على دابته النزول ببلد دخله لزمه استقبال القبلة
عند نزوله ٤٩٩-٥٠٠

إذا ركب المسافر النازل وهو في نافلة بطلت ٥٠٠

كيفية استقباله القبلة بالدابة أو بنفسه إذا نزل في أثناء النافلة ٥٠١

لايجب على المتنفل أن يدور إلى القبلة في السفينة كلما دارت ٥٠١-٥٠٢

فرض من كان في مسجد النبي ﷺ إصابة عين القبلة ٥٠٢-٥٠٣

الصفات المعتبرة في المخبر عن القبلة ٥٠٣

الاستدلال عليها بمحاريب المسلمين ٥٠٣-٥٠٤

فصل في أدلة القبلة ٥٠٥-٥٠٧

فصل ٥٠٨

الحكم إذا اختلف اجتهاد رجين فأكثر في وجهتين فأكثر ٥٠٨

من قلد غيره لزمه متابعته إذا رجع عن اجتهاده لتبين خطأه ٥٠٨

ومن قلد اثنين فلا يلزمه الرجوع برجوع أحدهما ٥٠٨

الأعمى إذا صلى في الحضر بلا دليل أعاد، ولو أصاب القبلة ٥٠٩

الحكم إذا أُخْبِرَ المصلى وهو في الصلاة بالخطأ يقيناً ٥٠٩

باب النِّيَّـــة ٥١٠-٥٢٤

تعريفها، ومحلها ٥١٠

الأفضل مقارنتها للتكبير ٥١١-٥١٢

صحة قلب نية الانفراد إلى الائتمام أو الإمامة في النفل ٥١٥-٥١٧

الحكم إذا نوى المأموم الانفراد ٥١٧-٥١٩

معنى قوله: ومن اسْتخلِفَ فيما لايعتد به، اعتد به المأموم ٥٢٠-٥٢١

إذا سبق اثنان فأكثر ببعض صلاة الجمعة فهل يأتم أحدهما بالآخر ٥٢٢-٥٢٣

حكم الاستخلاف من غير عذر ٥٢٣-٥٢٤

باب المشي إلى الصلاة ٤٢٥-٥٢٦

باب صفة الصلاة ٥٢٧-٥٧٠

وقت قيام المأموم إليها ٥٢٧-٥٢٨

المراد بالصف الأول ٥٢٨

هل بعد اليمين من الصف أفضل من قرب يساره أو العكس ٥٢٨-٥٢٩

متى يراعى المحافظة على الصف الأول ومتى لايراعى ذلك ٥٢٩-٥٣٠

خير صفوف النساء ٥٣٠

لو قال: أكْبار، لم تنعقد صلاته ٥٣٠-٥٣١

تتمّـــة: يعتبر أن يولي التكبير ٥٣١

الحكم إذا لم يحسن التكبير بالعربية ٥٣١-٥٣٢

يكره جهر المأموم بالتكبير والتحميد والسلام إلا لحاجة فيسن ٥٣٣

تتمة: يستثنى من ذلك المرأة إذا صلت مع الرجال فلا تجهر بشئ من ذلـــك
ولو لحاجة ٥٣٤

الحكم إذا عجز عن رفع إحدى يديه أو عن رفعهما ٥٣٤

حكم وضع اليدين على الصدر ٥٣٤

فصل ٥٣٥

في تفسير جمل الاستفتاح ٥٣٥-٥٣٦

الخلاف في كون البسملة قراناً أولا ٥٣٧-٥٣٨

الحكم إذا ترك ترتيب الفاتحة أو حرفا منها أو تشديده ٥٣٨-٥٤٠

"مالك" أحب إلى الإمام أحمد من: "ملك" ٥٤٠-٥٤١

حكم تشديد الميم في: "أمين" ٥٤١-٥٤٢

تنبيه: على بطلان صلاة من شدد الميم هنا ٥٤٢

تتمة: إذا ترك التأمين حتى شرع في قراءة سورة، لم يعد إليه ٥٤٢-٥٤٣

يلزم الجاهل تعلم الفاتحة، وكيفية ذلك ٥٤٣

يسقط تعلمها إذا ضاق وقت الصلاة ٥٤٣

إذا لم يقدر على تعلمها أو ضاق الوقت، فما الذي يلزمه ٥٤٤

متى يحسن ترجمة القرآن ٤٤٥

معنى تلقف القراءة ٤٤٥

تتمة: يتوجه على الأشهر لزوم غير حافظ للفاتحة قراءتها من المصحف ... ٤٤٥

فصل ٥٤٦

المراد بطوال المفصل، وأوساطه، وقصاره ٤٤٦

يستحب أن يقرأ في الظهر والعصر والعشاء من أوساط المفصل، ويقـــرأ في
الظهر أكثر من العصر ٤٤٧-٤٤٨

حكم جهر المرأة إذا لم يسمعها أجنبي ٤٤٨

هل ترتب السور بالاجتهاد أو النص ٤٤٩-٤٥٠

تصح القراءة بما وافق مصحف عثمان وإن لم يكن من العشرة ٤٥١-٤٥٣

القراءة التي كرهها الإمام أحمد ٥٥٣

فصل ٥٥٤

إذا فرغ من قراءته، ثبت قائما، وسكت حتى يرجع إليه نفسه ٥٥٤

قدر المجزئ من الركوع وضابطه ٥٥٥-٥٥٦

أعلا الكمال من التسبيح، والوسط، وأدناه ٥٥٦

حكم القراءة في الركوع والسجود ٥٥٧-٥٥٨

معنى: ملء السموات وملء الأرض ....

حكم زيادة: "أهل الثناء والمجد ... إلخ" ٥٥٩-٥٦٠

تتمة: إذا أراد السجود فسقط على وجهه فماست جبهته الأرض أجـــزه
ذلك، إلا أن يقطع نية السجود ٥٦١
فصل ٥٦١
الكلام على قوله: "ثم يصلي الثانية كالأولى إلا في تجديد النية" ٥٦١-٥٦٢
موضع يديه حال جلوسه للتشهد ٥٦٣
الإشارة بسبابته عند ذكر الله تعالى ٥٦٣-٥٦٤
شرح ألفاظ التشهد ٥٦٤-٥٦٥
تتمة: إذا قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ينـــوي بـــه مـــن
لايشركه في صلاته، فالظاهر جوازه ٥٦٥
حكم إبدال: "آل محمد" بـــ: "أهل" ٥٦٦
حكم الصلاة على غير النبي ﷺ منفردا ٥٦٦-٥٦٨
تتمة: في الصلاة على الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام ٥٦٨-٥٦٩
حكم الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة، وخطبة الجمعة ٥٦٩
فصل في: السلام من الصلاة وصفته ٥٧٠
فصل: في ذكر الله والدعاء والاستغفار عقب الصلاة ٥٧١
حكم الجهر بالتسبيح والتحميد والتكبير عقب الصلاة ٥٧١
المقصود من عدد التسبيح أن لاينقص منه ٥٧٢
تتمة: في شروط قبول الدعاء، وآدابه ٥٧٢-٥٧٣
فصل: في مكروهات الصلاة ٥٧٤-٥٩١
فصول أركان الصلاة وواجباتها وسننها ٥٩٢-٦٠٤
باب سجود السهو ٦٠٥-٦٣٠
باب صلاة التطوع ٦٣١-٦٧٢
تعريف التطوع، وبيان أفضله ٦٣١-٦٣٤
حكم الوتر في حق النبي ﷺ ٦٣٤-٦٣٥
وقت الوتر ٦٣٥
صفته ٦٣٥-٦٣٦

تتمة: إذا فعل الإمام مايسوغ فيه الاجتهاد تبعه المأموم فيه ٦٣٦-٦٣٧
تفسير ألفاظ القنوت ٦٣٧-٦٣٩
-حكم القنوت لرفع الطاعون ٦٣٩-٦٤١
فصل في السنن الرواتب ٦٤٢
-حكم المداومة على تركها ٦٤٢
-حكم الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ٦٤٢-٦٤٣
تتمة في: حكم الكلام بعد ركعتي الفجر ٦٤٣
هل للجمعة سنة راتبة قبلها ٦٤٣
-حكم الركعتين بعد أذان المغرب ٦٤٤
فصل في التراويح ٦٤٥
وجه تسميتها وحكمها ٦٤٥-٦٤٦
وقتها ٦٤٦
يستحب أن لاينقص عن ختمة في التراويح ٦٤٧
يدعوا في ختم القرآن بدعاء القرآن ٦٤٧-٦٤٩
فصل: في استحباب حفظ القرآن، وبيان أنه أفضل الذكر ٦٥٠
-حكم ختمه في أقل من ثلاثة أيام ٦٥٠-٦٥١
الحكم لو ترك الاستعاذة قبل القراءة ٦٥١-٦٥٢
تتمة: في جملة من آداب قراءة القرآن ٦٥٢-٦٥٣
يختم في الشتاء أول الليل، وفي الصيف أول النهار ٦٥٣-٦٥٤
تتمة: حكم الاجتماع لقراءة القرآن، وللدعاء، والذكر ٦٥٤-٦٥٥
-حكم القراءة في الأسواق ٦٥٥-٦٥٦
-حكم من قال في القرآن برأيه ٦٥٦-٦٥٨
فصل في استحباب النوافل المطلقة ٦٥٩
يستحب أن يكون له تطوعات يداوم عليها ٦٥٩-٦٦٠
تتمة: في الكلام عن حديث النبي ﷺ الخاص بالرجل الذي نام ليلـــه حـــتى
أصبح ٦٦٠
يستحب له المحافظة على الأذكار عند الصباح، والمساء، والنوم والانتبــــاه،

والسفر ٦٦٠-٦٦٤
حكم الزيادة في التطوع على أربع نهارا أو اثنتين ليلا وما يستثنى من ذلك ٦٦٤-٦٦٥
ماورد عن النبي ﷺ تخفيفه فالأفضل اتباعه ٦٦٥-٦٦٦
من فاته تهجده قضاه قبل الظهر ٦٦٦
فصل في صلاة الضحى ٦٦٧
حكم المداومة عليها ٦٦٧-٦٦٨
أكثر صلاة الضحى ٦٦٨
حكم صلاة التسبيح ٦٦٨-٦٦٩
فصل في سجدة التلاوة ٦٧٠-٦٧٢
فصل في أوقات النهي ٦٧٣-٦٧٤
باب صلاة الجماعة، وما يتعلق بذلك: من بيان من تصح إمامته وموقف الإمام وغير ذلك ٦٧٥-٧٢٠
اشتراط الجماعة والعدد في فرض صلاة العيد ٦٧٥
إذا كان يترتب على تركه الصلاة في مسجد "ما" كسر قبل إمامه أو جماعته فالأفضل له أن يصلي فيه ٦٧٥-٦٧٦
الحكم إذا أم في مسجد قبل إمامه التراتب من غير إذنه ٦٧٦
الحكم إذا قام المسبوق ببعض الصلاة للقضاء قبل التسليمة الثانية ٦٧٨-٦٧٩
مايقضيه المسبوق أول صلاته: يستفتح له ويتعوذ، ويقرأ السورة ٦٧٩-٦٨٠
تتمة: قد يتصور في المغرب ست تشهدات ٦٨٠
المراد: باستحباب الصلاة في جماعة لمن فاتته ٦٨٠-٦٨١
مايتحمله الإمام عن المأموم ٦٨١-٦٨٢
فصل: الأولى أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة بعد شروع إمامه ... ٦٨٣
حكم موافقته في أفعال الصلاة ٦٨٤
الحكم لو سبق إمامه بركن غير الركوع ٦٨٥
حكم تطيب المرأة لحضور مسجد أو غيره ٦٨٦
يحرم عليها أن تبدي زينتها إلا لمن في الآية ٦٨٦-٦٨٧

تتمة: في بيان المراد بما ظهر من الزينة ٦٨٧-٦٨٨
صلاة المرأة في بيتها أفضل مطلقا ٦٨٨-٦٩٠
بيان أن الجن مكلفون ٦٩٠-٦٩٢
يدخل مؤمنهم الجنة ٦٩٢
تنبيه: في حكم الوصية للجني ٦٩٣
فصل في الأولى بالإمامة ٦٩٤-٧٠٥
-حكم الإنكار في مسائل الاجتهاد ٧٠١-٧٠٢
فصل في موقف الجماعة ٧٠٦-٧١٦
فصل في من يعذر في ترك الجمعة والجماعة ٧١٧-٧٢٠
باب صلاة أهل الأعذار ٧٢١-٧٢٤
فصل: في قصر الصلاة ٧٢٥-٧٣١
فصل: مايشترط للقصر ٧٣٢-٧٣٥
فصل: في الجمع ٧٣٦-٧٣٩
-حكم الجمع للمكي ومن هو دون مسافة القصر من عرفه ٧٣٦
فصل في صلاة الخوف ٧٤٠-٧٤٩
باب صلاة الجمعة ٧٥٠
وجه تسميتها، واشتقاقها ٧٥٠-٧٥١
ليس لمن قلدها أن يؤم في الصلوات الخمس ٧٥٢
-حكم الصلاة جماعة في حق من فاتته، أو لم يكن من أهل وجوبها ... ٧٥٣-٧٥٤
فصل في شروط صحتها ٧٥٥-٧٦٢
إذا أدرك مسبوق مع الإمام منها ركعة بسجدتيها أتمها جمعة، وفائدة اعتبار ذلك ٧٥٨-٧٥٩
فصل: السنة أن يخطب على منبر ٧٦٣
أتخاذ المنبر سنة مجمع عليها ٧٦٣
-حكم إسناد ظهره إلى القبلة ٧٦٤
فصل في صفة صلاة الجمعة ٧٦٥-٧٦٩

مايسن له القراءة به فيها	٧٦٦-٧٦٥
-حكم تحري سجدة غير سجدة "الم تنـــزيل" في فجر يومها	٧٦٦
تتمة: إذا سها عن السجدة هنا، فنص الإمام أحمد: يسجد للسهو ...	٧٦٧-٧٦٦
الحكم ذا وقع عيد يوم الجمعة	٧٦٩-٧٦٨
فصل: مايسن له فعله يوم الجمعة	٧٩-٧٧٠
يسن له التطيب ولو من طيب أهله	٧٧٠
وأن يبكر إليها	٧٧١
وأن يقرأ سورة الكهف في يومها وليلتها	٧٧٢-٧٧١
الكلام على ساعة الإجابة التي في يوم الجمعة	٧٧٥-٧٧٢
-حكم صلاته على مصلى مفروش، وحكم فرشه	٧٧٦-٧٧٥
إذا ذكر النبي ﷺ أثناء الخطبة فله أن يصلي عليه سراً	٧٧٧
-حكم حصب السائل أثناء الخطبة والدعاء عليه	٧٧٧
فائدة: فيما روى ابن السني من حديث أنس، ﷺ	٧٧٨
تتمة: يستحب لمن صلى الجمعة أن ينتظر صلاة العصر فيصليها في موضعه	٧٧٩
باب صلاة العيدين	٧٨٧-٧٨٠
المعتكف يخرج إليها في ثياب اعتكافه	٧٨١-٧٨٠
السنة إذا غدا من طريق أن يرجع من أخرى، وبيان الحكمه من ذلك...	٧٨٣-٧٨١
-حكم قضائها لمن فاتته	٧٨٤
-حكم التكبير أدبار الصلوات ليلة عيد الفطر	٧٨٦-٧٨٥
باب صلاة الكسوف	٧٩٠-٧٨٨
باب صلاة الاستسقاء	٨٠٠-٧٩١
فائدة: حكم الاستسقاء بمن ظهر صلاحه	٧٩٤-٧٩٣
كتاب الجنائز	٨٧٢-٨٠١
تعريفها واشتقاقها	٨٠١
-حكم التداوي بمحرم	٨٠٣-٨٠١
فائدة: لاتكره الحقنة، ولا فصد العروق، ولا الكي للحاجة	٨٠٣

في قطع العروق على وجه التداوي روايتان ٨٠٣
يجوز له أن يستطب جاهلاً إن ظن السلامة بقرينة ٨٠٣
إذا تطبب غير الحاذق، لم تحل له المباشرة ٨٠٤
من تطبب و لم يعلم منه طب، فإنه يضمن ٨٠٤
الحكم إذا وصف دواء فأخطأ ٨٠٤-٨٠٥
المراد بالطبيب ٨٠٥
صفات الطبيب الحاذق ٨٠٥-٨٠٦
-حكم اتخاذ التمائم ٨٠٦-٨٠٧
-حكم عيادة من جهر بالمعصية، والمبتدع ٨٠٧-٨٠٨
اختار جماعة من الأصحاب وجوب عيادة المريض ٨٠٨
الأوقات التي تكره فيها العيادة ٨٠٨
-حكم تكرار العيادة ٨٠٩
تتمة: يكره أن يعود امرأة غير محرم له أو تعوده ٨٠٩
-حكم إخبار المريض بما يجده من ألم ووجع ٨٠٩-٨١٠
-حكم تمني الموت ٨١٠
-خاتمة: يسن لكل مسلم مكلف: خوف السابقة والخاتمة ٨١٠-٨١١
يقتصر في تلقينه على: لاإله إلا الله، ووجه ذلك ٨١١
تتمة: في عرض الأديان على العبد عند الموت ٨١١
يجب أن يسارع في قضاء دينه ٨١٢
تتمة: في حكم موت الفجأة ٨١٢-٨١٣
فصل في غسل الميت ٨١٤-٨٢٥
فصل في الكفن ٨٢٦-٨٢٧
فصل في الصلاة على الميت ٨٢٩-٨٣٩
فصول: حمله ودفنه وما يفعله المصاب وزيارة القبور ٨٤٠-٨٥٥
-حكم اتباعها ٨٤٠
إذا كان معها منكر وظن إن اتبعها أزيل المنكر، لزمه ٨٤٠-٨٤١
-حكم دفن الرجال الأجانب للمرأة وثَمّ محرم ٨٤٢-٨٤٣

-حكم التلقين ٨٤٤-٨٤٥
يصلي على الحمل مع أمه المسلمة ٨٤٨
-حكم القراءة على القبر ٨٤٩-٨٥٠
-حكم إهداء ثواب القرب للميت ٨٥٠-٨٥١
-حكم زيارة القبور، وكثرتها ٨٥٢
-حكم التمسح بالقبر ٨٥٣
مايسن له قوله إذا زارها ٨٥٤-٨٥٥
تتمة: يسمع الميت الكلام ويعرف زائره ٨٥٥
-حكم ابتداء السلام من جماعة ٨٥٥-٨٥٦
إذا دخل على جماعة فيهم علماء، سلم على الكل، ثم سلم على العلماء سلاماً ثانياً ٨٥٦
-حكم زيادة الواو في رد السلام ٨٥٦
فائدة: لو قال: سلام، لم يجبه ٨٥٦
الحكم لو قال الراد: وعليك أو وعليكم فقط ٨٥٧
-حكم السلام على من يأكل، ومن هو على حاجته ٨٥٧-٨٥٨
-حكم السلام على الصبيان ٨٥٨-٨٥٩
-حكم مصافحة المرأة الأجنبية ٨٥٩-٨٦٠
-حكم المعانقة وتقبيل اليد والرأس ٨٦٢
-حكم القيام لغير سلطان وعالم ووالد ٨٦٣
فائدة: ماللمسلم على المسلم ٨٦٣-٨٦٥
وجوب الاستئذان على كل من يريد الدخول عليه ٨٦٥-٨٦٦
فصل: في تعزية أهل المصيبة بالميت ٨٦٧-٨٧٢
-حكم التعزية بعد ثلاث ٨٦٨-٨٦٩
-حكم البكاء على الميت ٨٦٩
هل الميت يعذب بالنياحة والبكاء عليه ٨٧٠-٨٧١
-خاتمة: في أن مذهب سلف الأمة وأئمتها أن العذاب أو النعيم يحصل لروح الميت وبدنه ٨٧٢

كتاب الزكاة	٨٧٣
تعريفها والمعاني التي تطلق عليها	٨٧٣
مكان فرضيتها والسنة التي فرضت فيها	٨٧٥-٨٧٣
تعريفها في الشرع	٨٧٦-٨٧٥
شروط وجوب الزكاة	٨٧٧
لاتجب على الكافر وجوب أداء، لكنه يعاقب عليها وعلى سائر فروع الإسلام	٨٧٧
المراد: بتمام الملك هنا	٨٧٧
وجوبها في الأموال الموقوفة على معين	٨٧٨
لاتجب في حصة المضارب قبل القسمة	٨٧٨
الأموال التي تجرى في حول الزكاة من حين ملكها ولو لم يقبضها	٨٨٢-٨٧٨
تنبيه: في المراد بالمتعين، والمتميز، وما عداهما	٨٨٠-٨٧٩
ما استدانه لمؤنة حصاد أو جذاذ ودياس، يمنع وجوب الزكاة	٨٨٤-٨٨٣
تتمة: إذا كان له مالان من جنسين، وعليه دين يقابل أحدهما، فما الحكم	٨٨٤
الشرط الخامس: مضى الحول على نصاب تام	٨٨٨-٨٨٥
باب زكاة بهيمة الأنعام	٩٠٠-٨٨٩
فصل في الخلطة	٩٠٠-٨٩٥
باب زكاة الخارج من الأرض	٩٠١
فصل: في شرطي وجوبها	٩٠٧-٩٠٦
فصل: في القدر الواجب فيها	٩١٢-٩٠٨
فصل: في بعث السعاة لجبايتها	٩١٨-٩١٣
فصل: في زكاة العسل	٩١٩
فصل: في زكاة المعدن	٩٢٤-٩٢٠
فصل: في زكاة الركاز	٩٢٧-٩٢٥
باب زكاة الذهب والفضة وحكم التحلي	٩٤١-٩٢٨
الأوقية والدرهم كانت معلومة القدر زمن النبي ﷺ	٩٢٩-٩٢٨

هل تجب الزكاة في مغشوشهما ٩٢٩-٩٣٠
-حكم ضم العروض إلى كل منهما وإليهما في تكميل النصاب ٩٣٢
فصل: في حكم الزكاة في الحلي ٩٣٣-٩٣٥
-حكم اتخاذ الرجل فصاً لخاتمه من الذهب ٩٣٥
-حكم لبس الخاتم في السبابة والوسطى، والإبهام والبنصر ٩٣٦-٩٣٧
-حكم التختم بالعقيق ٩٣٨
ما يباح للرجل من الفضة ٩٣٩-٩٤٠
هل تجب الزكاة في الجوهر الذي في الحلي ٩٤٠-٩٤١
باب زكاة عروض التجارة ٩٤٢-٩٤٦
باب زكاة الفطر ٩٤٦-٩٥٢
هل تجب على أهل البادية ٩٤٦-٩٤٧
لاتجب على مسلم لعبده الكافر ٩٤٨
هل كتب العلم التي يحتاجها للنظر والحفظ، وحلي المرأة: للبسها، أو لكراء يحتاج إليه، يعتبران مما يحتاجه، أو أنهما مما هو فاضل عنه ٩٤٩-٩٥٠
وقت إخراجها يوم العيد ٩٥١
فصل: في قدر الواجب فيها ٩٥٢
باب إخراج الزكاة ٩٥٣-٩٦٦
باب ذكر أهل الزكاة، وما يتعلق بذلك ٩٦٧-٩٨١
-حكم دفع أحد الزوجين زكاته للآخر ٩٧٧-٩٧٨
-حكم أخذ بنو هاشم للزكاة إذا منعوا الخمس ٩٧٨-٩٧٩
فصل: في صدقة التطوع ٩٨٢-٩٨٤
كتاب الصيام ٩٨٥-١٠٤١
-حكم صوم يوم ليلة الثلاثين من شعبان ٩٨٥-٩٨٨
المطالع تختلف ٩٨٩
تتمة: مايقول إذا رأى الهلال ٩٩٠
لايقبل في بقية الشهور من شوال وغيره إلا رجلان عدلان ٩٩١-٩٩٢

الحكم إذا رأى هلال شوال لوحده ٩٩٢-٩٩٣

الحكم إذا رأى هلال شوال عدلان و لم يشهدا عند الحاكم ٩٩٣-٩٩٤

باب مايفسد الصوم ويوجب الكفارة ٩٩٧-١٠٠٤

باب مايكره، وما يستحب في الصوم، وحكم القضاء ... ١٠٠٥-١٠١٢

باب صوم التطوع، وما يكره منه، وذكر ليلة القدر ... ١٠١٣-١٠٢٥

باب الاعتكاف وأحكام المساجد ١٠٢٦-١٠٤١

كتاب الحج ١٠٤٢-١١٦٤

تعريف الحج والعمرة وحكمهما ١٠٤٢-١٠٤٤

حكم حج الصغير، والقن، والمكاتب ١٠٤٤

إذا فعل وليّ غير المميز، والمجنون بهما فعلاً لمصلحتهما فعلى من تكون الكفارة ١٠٤٥-١٠٤٦

إذا بلغ الصبي في الحجة الفاسدة فما الحكم ١٠٤٦-١٠٤٧

الحكم إذا لم يعلم العبد برجوع سيده عن الإذن له في الحج ١٠٤٧

تلزم طاعة الوالدين في غير المعصية ١٠٤٧

اعتبار ملك الزاد من الاستطاعة من عدمه ١٠٤٨

تنبيه في صفة الزاد المعتبر ١٠٤٨

اعتبار لخدمة من الاستطاعة من عدمها ١٠٤٨-١٠٤٩

تقديم النكاح على الحج في حق من خاف العنت ١٠٤٩-١٠٥٠

هل من الاستطاعة اعتبار أن يكون له بعد رجوعه مايقوم بكفايته ١٠٥٠

إذا أيست المرأة من وجود المحرم فما الحكم ١٠٥٠

إذا لم يكن الطريق آمناً إلا ببذل خفارة فهل يلزمه ١٠٥١

المراد بسعة الوقت هنا ١٠٥١

حج النائب من حيث وجب الحج عن المنوب عنه ١٠٥١-١٠٥٢

إذا بذلت المرأة النفقة للمحرم فهل يلزمه السفر معها ١٠٥٣-١٠٥٤

حكم نيابة المرأة عن الرجل في الحج ١٠٥٤

تتمة في أحكام النيابة في الحج ومخالفة النائب مأمر به ١٠٥٤-١٠٥٩

باب المواقيت ١٠٦٠-١٠٦١
مجاوزة الميقات بلا إحرام ١٠٦٢
أشهر الحج ١٠٦٢-١٠٦٣
باب الإحرام والتلبية ١٠٦٤-١٠٧٤
تعريف الإحرام في اللغة والشرع ١٠٦٤
وجه تسميته ١٠٦٤-١٠٦٥
صفة وضع الرداء ١٠٦٥
اعتبار النية في الإحرام ١٠٦٥
حكم الاشتراط ١٠٦٦
المتمتع من أين يحرم بالحج ١٠٦٧
إذا أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج بعد سعيها فهل يصير قارنا ١٠٦٧-١٠٦٨
المراد بالأفقي ١٠٦٨
إذا أحرم الأفقي بعمرة في أشهر الحج ثم أقام بمكة واعتمر من التنعيم في
أشهر الحج فهل يكون متمتعا ١٠٦٨-١٠٦٩
حكم فسخ نية القران والإفراد إلى التمتع ١٠٧٠-١٠٧١
حكم الإحرام بنية الحج ١٠٧١
الحكم إذا أحرم مطلقا و لم يعين نسكا ١٠٧٢
إذا شك في إحرام من نوى الإحرام بمثل إحرامه فما الحكم ١٠٧٣
الحكم إذا كان إحرام من أحرم بمثله فاسدا ١٠٧٣
إذا استنابة اثنان في عام في نسك ونسى عمن أحرم عنه فما الحكم ... ١٠٧٣
تعريف التلبية ١٠٧٤
حكمها عن الأخرس ١٠٧٤
حكم الكلام فيها ١٠٧٤
باب محظورات الإحرام ١٠٧٥-١٠٨٩
إذا حلق ثلاث شعرات، أو قلم ثلاثة أظفار فما الذي يلزمه ١٠٧٥
إذا طيب غيره فما الحكم ١٠٧٥-١٠٧٦

هل الأذنان من الرأس في الإحرام ١٠٧٧
إذا لبس مقطوعاً دون الكعبين مع وجود النعل فما الحكم ١٠٧٧
إذا جنت دابته على صيد برجلها فما الحكم ١٠٧٨
إذا جرح المحل والمحرم الصيد في حالة واحدة فما الحكم ١٠٧٨-١٠٧٩
المحرم الدال على الصيد إذا أكل منه فإنه يضمنه للدلالة عليه لا للأكل .. ١٠٧٩
إذا أخذ المحرم الصيد عن طريق الإتهاب ثم هلك في يده فهل يضمن قيمتـــه
لواهبه أو لا؟ ١٠٨٠
إذا رد الصيد الذي باعه وهو حلال بعد إحرامه فما الحكم ١٠٨٠
-حكم نقل الملك في الصيد الذي أحرم وهو بيده ١٠٨١
-حكم قتل المحرم ماكان مؤذياً بطبعة من الحيوان ١٠٨٢
تتمة في حكم قتل النمل والضفادع، وحكم تحريقه ١٠٨٢-١٠٨٣
فصل: في المحظور الثامن، وهو الجماع ١٠٨٤-١٠٨٦
كلامه على قوله: "ولا يمكنها تغيطة جميع الرأس إلا بجزء من الوجه ... ١٠٨٧
-حكم الكحل للرجل والمرأة، وحكم الخضاب ١٠٨٨
حكم لبس المعصفر للرجل........................ ١٠٨٨-١٠٨٩
باب الفدية ١٠٩٠-١٠٩٧
باب جزاء الصيد ١٠٩٨-١١٠٢
باب صيد الحرمين ونباهما ١١٠٣-١١١٤
باب دخول مكة ١١١٥-١١١٩
باب صفة الحج والعمرة ١١٢٠-١١٤٠
فصل: في حكم زيارة قبر النبي ﷺ ١١٣٧-١١٣٨
فصل: في أركان الحج ١١٤٠
باب الفوات والإحصار ١١٤١-١١٤٩
باب الهدى، والأضاحي، والعقيقة ١١٥٠-١١٦٣
كتاب الجهاد ١١٦٤-١٢٣٤
-حكمه ١١٦٤
-حكم علم الكلام ١١٦٥-١١٦٧

كلامه عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١١٦٨-١١٧١

هل الجهاد أفضل أو الرباط ١١٧٢

-حكم تلقي الغازي ١١٧٢

-حكم الدعوة قبل القتال ١١٧٣

تتمة: تكفر الشهادة غير الدَّين ١١٧٣-١١٧٤

-حكم قطع شجر الكفار ١١٧٥-١١٧٦

-حكم إتلاف كتبهم المبدلة ١١٧٦

لايبطل الاسترقاق حقاً لمسلم ١١٧٧

إذا أسلم الكفار بعد أسرهم ١١٧٧-١١٧٨

لايحكم الحاكم إلا بما فيه حظ للمسلمين ١١٨١

باب مايلزم الإمام والجيش ١١٨٢-١١٩٢

باب قسمة الغنيمة ١١٩٣-١٢٠١

باب حكم الأرضين المغنومة ١٢٠٢-١٢٠٧

باب الفيء ١٢٠٨-١٢٠٩

باب الأمان ١٢١٠-١٢١٣

باب الهدنة ١٢١٤-١٢١٦

باب عقد الذمة ١٢١٧-١٢٢٣

باب أحكام الذمة ١٢٢٤-١٢٣٤

فصل في نقض العهد ١٢٣٤

كتاب البيع ١٢٣٥

تعريفه، واشتقاقه ١٢٣٥-١٢٣٧

المراد بالمنفعة المباحة ١٢٣٧-١٢٣٩

-حكمه بلفظ السلم، والصلح ١٢٤٠

-حكم تقدم القبول على الإيجاب ١٢٤١

-حكم تراخي القبول عن الإيجاب مع غيبة المشتري ١٢٤١-١٢٤٣

تنبيه: قسمة التراضي بيع، مع أنه لايجاب ولا قبول، ولا معاطاة ١٢٤٤
-حكم ذوق المبيع عند الشراء ١٢٤٤-١٢٤٥
فصل: في الشرط الثاني من شروط البيع ١٢٤٧-١٢٤٨
فصل: في الشرط الثالث ١٢٤٩-١٢٥٤
فصل: في الشرط الرابع ١٢٥٥-١٢٦٤
فصل: في الشرط الخامس ١٢٦٥-١٢٦٦
فصل: في الشرط السادس ١٢٦٧-١٢٧٥
فصل: في الشرط السابع ١٢٧٦-١٢٧٨
فصل: في تفريق الصفقة ١٢٧٩-١٢٨١
فصل: في البيوع المنهي عنها ١٢٨٢-١٢٨٨
باب الشروط في البيع ١٢٨٩-١٣٠٠
باب الخيار في البيع، والتصرف في المبيع، وقبضه ، والإقالة ١٣٠١-١٣٤٤
فصل: في خيار الشرط ١٣٠٥-١٣٠٩
فصل: في حكم تصرفهما في مدة خيار المجلس والشرط ١٣١٠-١٣١٣
فصل: في خيار الغبن ١٣١٤-١٣١٦
فصل: في خيار التدليس ١٣١٧-١٣١٨
فصل: في خيار العيب ١٣١٩-١٣٢٨
فصل: في خيار يثبت: في التولية، والشركة، والمرابحة، والمواضعة ١٣٢٩-١٣٣٤
فصل: في خيار يثبت لاختلاف المتبايعين ١٣٣٥-١٣٣٧
فصل: في حكم التصرف في المبيع قبل قبضه ١٣٣٨-١٣٤١
فصل: في الإقالة في البيع ١٣٤٢-١٣٤٤
باب الربا والصرف، وتحريم الحيل ١٣٤٥-١٣٥٩
فصل في الصرف ١٣٥٥-١٣٥٩
باب بيع الأصول والثمار ١٣٦٠-١٣٦٩
باب السلم، والتصرف في الدين وما يتعلق به ١٣٧٠-١٣٨٠

باب القرض ١٣٨١-١٣٨٧

باب الرهن ١٣٨٨-١٤٠٥

باب الضمان والكفالة ١٤٠٦-١٤١٧

باب الحوالة ١٤١٨-١٤٢١

باب الصلح وأحكام الجوار ١٤٢٢-١٤٤٠

باب الحجر ١٤٤١-١٤٧٤

الفهارس ....

فهرس الآيات القرآنية ١٤٧٥-١٤٧٨

فهرس الأحاديث ١٤٧٩-١٤٨٨

فهرس الآثار ١٤٨٩-١٤٩٢

فهرس القواعد والضوابط الفقهية ١٤٩٣

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة المشروحة ١٤٩٤-١٥٠٥

فهرس الأعلام المترجم لهم ١٥٠٦-١٥١٦

فهرس الكتب المعرف بها ١٥١٧-١٥٢٢

فهرس البلدان والمواضع المعرف بها ١٥٢٣-١٥٢٤

فهرس المصادر والمراجع ١٥٢٥-١٥٥٠

فهرس موضوعات الدراسة ١٥٥١-١٥٥٢

فهرس موضوعات التحقيق ١٥٥٣-١٥٨٧